بدأ بتحريرها في يوم السابع والعشرين
من ربيع الآخر سنة اثنا وعشرين
وثلثين والف اللهم اختم بالخير
امين بجاه الامين

٢٠١٧

Süleymaniye U. Kütüphanesi
Kitap Esat ef.
Yeni Kayıt No
Tek Kayıt No 3017

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ۞ والصلوة والسلام على محمد واله اجمعين قوله على افهام الخطاب
اى اعلامه ايانا جنس الخطاب وهو توجيه الكلام ۞ نحو الغير فيقع الافهام عليه اسناد
الى السبب اذ الخطاب سبب افهام ما خوطب به ۞ والمراد ما خوطب به وهو الكلام اللفظى
ففى الاسناد تجوز ايضاً والنفس فلا تجوز فيه ۞ ويحتمل ان يحمل الخطاب على الخطاب
المعهود وهو خطاب الله تع المتعلق بافعال المكلفين وهو الاحكام الشرعية وافهامها
ايانا من اجل النعم واما افهام مطلق الخطاب فهو نعمة شاملة للمتقين ثم انه لم يقل
على فهم الخطاب مع انه النعمة الواصلة الينا الموجبة للشكر لما قالوا ان المحمود عليه بحيث ان يكون
من الافعال الاختيارية للمحمود فان قلت كون المحمود عليه فعلا للمحمود ينافى اجتماع الحمد مع الشكر
الذى يجب كونه فى مقابلة النعمة الواصلة او الفعل لا يقبل الانتقال اصلا قلت مرادهم من النعمة
الواصلة الى الشاكر الانعام الواصل الاثر اليه بشهادة قولهم فى تعريفه بسبب كونه منعماً
فان الانعام وان لم ينتقل عن المنعم الى الشاكر الا انه انتقل اليه اثره الذى هو ما وصل الله من النعمة
فالحمد اللغوى والشكر يجتمعان فى مثل نحمد على انعامه قطعاً فما قيل فى شرح الفرائد
ان قوله الحمد لواهب العطية ليس مادة الاجتماع او الهبة فعل اختيارى لا يقبل
الانتقال فغلط بقى ههنا بحث شريف هو ان قوله على افهام الخطاب اما قيد الحكم
فيلزم الكذب فى صورة الاستغراق والجنس اذ ليس كل حمد معللا بالافهام واما قيد الموضوع
فيلزم تخصيص الموضوع بالمحامد المعللة به وهو لا يلائم الاستغراق والجنس ولا مخلص الا
بان يكون قيداً لاثبات لا للثبوت كما قيل فى مثله او لا يلزم من كون الاثبات فى مقابلة
الافهام كون ثبوت المحامد المشبهة فى مقابلتها وفيه ان الاثبات المتعلق بهذا الحكم
هو التصديق والادراك الازعانى ولا معنى لتعليله بافهام الخطاب نعم ان حمل الجملة
الحمدية على الانشائية كما هو المرجح يصح كونه قيد الانشاء المدلول عليه بالصيغة فانه

الان

الانشاء فكانه قال احمده بهذا الكلام على افهام الخطاب ويمكن ان يحمل الاثبات على ايجاد
الحمد بهذا الكلام قوله المبعوث لاظهار الصواب اللام للعاقبة عند الاشاعرة حيث
لم يجوزوا تعليل افعال الله تع بالاغراض والغرض عند المجوزين كالمعتزلة وكما لا يجوز
انفكاك العاقبة عن ذى العاقبة لا يجوز تخلف اغراض الله تع عند المجوزين
فالمراد من الصواب الاحكام الحصة التى قصد بيانها وايضاحها فلا يرد مثل حقيقة
الروح وسائر المتشابهات مع ان لام الصواب يحتمل الجنس وان كان الاولى
للمقام الخطابى الاستغراق ولك ان تقول المراد اظهار الحق واعلاؤه بالمجادلة والمقاتلة
او اظهاره بالمناظرة كما اشير اليه بقوله تع وجادلهم بالتى هى احسن قوله
المتأدبين بخير الاداب فى القاموس الادب الظرف وحسن التناول وهو الامر
المستحسن الذى ربما يلام تاركه وان لم يعاقب فالمراد بالاداب اما الطرق المسنونة
عن الانبياء عليهم السلام فى امور الدين والدنيا واما الطرق المستحبة فى الزام المعاندين
وبخير الاداب هو طريقة نبينا عليه الصلوة والسلام فلا يلزم تخصيص الصلوة بالتبع
ببعض الاصحاب مع ان التعميم مأمور به وذلك لان المراد من الخير واحد نوعى شامل
ثم ان صيغة التفعيل اما للدلالة على مطاوعتهم تأديب النبى عليه السلام واما للتكليف الموجب
لكمال ادابهم واما للجعل بلا صنع كما فى الله المتوحد بجلال ذاته فتقيد ان ادابهم جبلية
ولا بأس فى دعاء ولا تخفى ما فى الفقرات الثلثة من براعة الاستهلال قوله فهذه فائدة
الفوائد ما استفدته من مال او علم ففى جعلها مبالغة سوا اشيرت الاشارة الى الالفاظ
والمعانى او النقوش واما الاشارة الى الادراكات فمحتمل فى الاشارة الى العلم
لا الى الكتاب ثم ان توصيفها بالعجاب والزيادة فى الحساب يحتمل المدح والذم
على نحو قوله ۞ خاط لى عمرو قبا ۞ ليت عينيه سواء ۞ قلت شعر ليس يدرى ۞ امدرج
ام هجاء او قد كان عمرو خياطا اعور فكونها عجابا يحتمل انها لحقارتها يتعجب من
عرضها فى معرض الفوائد العظيم وليس المعنى حينئذ انها لعدم كونها فائقة فى نفسها
يتعجب من عرضها فى معرض الفوائد ان يضيع الله فى الاتى فان معناه بل زائد لا تدخل
فى حساب الفوائد كالكسور التى لا تدخل فى صحاح الاعداد ولعله مراد من قال فى
بعض نسخ من الكسر ولا تنافى بين تحقيرها وبين الصفات الاتية من الكشف والشرح

العطام

المتجددين على سبيل الاستمرار اذ التحقير للهضم لا يوجب التحقير بحسب نفس الامر ويحتمل
انها لعظمتها قدرا يتعجب منها بل زائد على سائر الفوائد لا يمكن احصاء فضائلها
ويلائمه الاوصاف الاتية واطلاق الفائق عليها باعتبار الاول قوله يكشف
عن وجوده مقاصد في تشبيه المقاصد بالعرائس اللاتي لم يطمثهن انس
قبلهم ولا جان استعارة بالكناية واثبات الوجوه تخييل ان كانت بمعنى الجارحة
وان كانت بمعنى الطرق فذكرها ايهام والتخييل اثبات النقاب والكشف على التقديرين
ترشيح كالنقاب على الاول ثم ان النقاب ترشيحا كان او تخييلا مستعار لما يمنع
عن الوصول اليها والكشف لازالته قوله للحمد معنيان مشهوران ظاهره انهما
مشهوران في عهد المحشي بحسب كونهما معنيا الحمد والمحشي حاكم بما شاهد وتواتر
عنده ولا مضي لتعمد الكذب في مثله فما قيل لا نسلم كونهما كذلك بل هو الحكم
محض فقد ركب شططا ركوبا مبنيا على ما رأى من ان اكثرهم جعل العرفي في معنى الشكر
اللغوي ولا حاجة في رفعه الى ما قيل ان مراده مشهوران ذاتا لا صفة قوله وكل منهما
محتمل الخ قيل صرح في التلويح بان العرفي ما يفهم من اللفظ بلا قرينة بعلية الاستعمال
فيه فان وجد قرينة فيحمل على ما دلت عليه القرينة والا فيحمل على العرفي فعلى كلا
التقديرين لا احتمال لكل منهما انتهى واجيب بان احتماله لكل منهما باعتبار تحقق
القرينة على كل منهما فان مقام الخطبة قرينة على اللغوي ومقام اثبات الحمد له تع
بحيث لا شذ فرد قرينة على العرفي وفيه ان التخاطب ههنا اما لغوي واما عرفي فعلى الاول
هو حقيقة في المعنى اللغوي ومجاز في الثاني لان الاول هو الموضوع له في الاصطلاح الذي به كان التخاطب
دون الثاني وعلى الثاني بالعكس على ما حققوا في الصلة وعلى كل تقدير لا قرينة الا في المجاز
ولم يقل احد باحتياج الحقيقة الى القرينة نعم لو كان الحمد مشتركا لفظيا بينهما بحسب اللغة
او بحسب العرف لاحتاج الى قرينة تعين احدهما بل الحق في الجواب ان مراده ان كلا منهما
محتمل اذ التخاطب في الخطب لو وجب ان يكون لغويا لما غلب الحمد في معنى العرفي لان غلبته في خطب
الكتب فالتخاطب محتمل بين اللغوي والعرفي فكذا ما كان عليه اومراده ان التخاطب في الخطب بحسب اللغة
لكن ههنا احتمال قرينة الاستعمال في معنى الشكر مجازا وهي عطف المنذ والتعميم مورد الحمد من جميع
الجوارح واستزاده نعم التأييف على بقوله تع لئن شكرتم لازيدنكم مع انه يخرج عن عهدة

تبين

باعتبار المجاز الاولي كما في قوله تعالى انا انزلناه قرآنا عربيا فان العربي منزل الى آخره منه

٢

حديث الابتداء واحتمال القرينة كاف في احتمال المجاز قوله اما ان يراد به المبنى للفاعل لابد من نوع
بسط ليكشف المرام قال التفتازاني في التلويح في المقدمات الاربع الموضوعة لتحقيق الافعال الاختيارية
للعباد ان كثيرا من المصادر مما يحصل به للفاعل معنى ثابت قائم به كما اذا قام زيد فحصل له هيئة
القيام او تحرك فحصل له حالة هي الحركة فلفظ الفعل اي الذي جمع على افعال وكثير من صيغ المصادر
قد يطلق على نفس ايقاع الفاعل ذلك الامر وهو المعنى المصدري ويسمى تأثيرا كاحداث الحركة
وايجادها في ذات الموقع والمحدث لا كايقاع الحركة في جسم الاخر حتى يكون تحريكا وكايقاع
القيام والقعود في ذاته وقد يطلق على الوصف الحاصل للفاعل بذلك الايقاع وهو معنى الحاصل
بالمصدر ويكون وضعا كالقيام او كيفية كالحرارة وكالحالة التي يكون للمتحرك مادام
متوسطا بين المبدأ والمنتهى والاول حقيقة معنى المصدر وهو جزء مفهوم الفعل الاصطلاحي
وهو اعتباري لا وجود له في الخارج انتهى وانما قال وكثير من صيغ المصادر لان منها
ما هو موضوع للتأثير والانفعال وما هو موضوع للامر العدمي غيرهما كالامكان والامتناع
والعدم فمطلق صيغ المصادر سواء كانت موضوعة للتأثير او للتأثر او لغيرهما
معنى مصدري يقال له الحدث الحدوث اكثر افراده وهو قائم بالفاعل وبسببه يحصل
للفاعل هيئة موجودة حقيقة ان كان تأثيرا او تأثرا كما في الضرب والقيام والانكسار
او اعتبارية ان لم يكن تأثيرا او تأثرا كالوجوب والامكان ويحصل للمفعول ايضا احدى
الهيئتين ان كان متعديا وصيغ المصادر اما مشتركة بين المعنى المصدري وبين الهيئة الحاصلة للفاعل
والمفعول به كما ذهب اليه بعضهم واما موضوعة للاول فقط ولا يستعمل في الثاني الا مجازا كما ذهب
اليه اكثر المحققين ويؤيد تسمية الهيئة بالحاصل بالمصدر ولا يدل عليه الجواز ان يكون التسمية
بحسب اصل الوضع وان يكون صيغ المصادر حقيقة عرفية في الهيئة بغلبة الاستعمال وفيه ان المعنى
الاصلي غير مهجور بل الوجه ان لفظ المصدر يجوز ان يكون موضوعا لصيغ المصادر من حيث وضعها
للمعنى المصدري الذي هو مدلول الفعل الاصطلاحي فقط كما دل عليه كلام التلويح وعلى هذا
كلام التلويح ايضا يحتمل المذهبين لان قوله والاول حقيقة معنى المصدر يحتمل معنى لفظ المصدر
كما يحتمل معنى صيغ المصدر كما لا يخفى ثم انهم كما يقسمون الفعل الاصطلاحي الى المبني للفاعل والى المبني
للمفعول يقسمون المصدر المتعدي اليهما يعنون بهما الهيئتين الحاصلتين قال القطب الرازي في تفسير
سورة الفاتحة متابعا لاهل العربية في قولهم المصدر المتعدي قد يكون مصدرا مبنيا

واحتمال القرينة كاف ولذا وقع في ائمة التفسير تجويز كون المعاني في الحقيقة والمجازية مع امتناع التجوز فيما امكن الحقيقة كما لا يخفى منه

للفاعل وقد يكون مبنيا للمفعول يعنون بهما الهيئتين الحاصلتين بهما معنيا الحاصل بالمصدر
والا لكان كل مصدر متعد مشتركا ولا قائل به بل استعمال المصدر في المعنى الحاصل بالمصدر
استعمال الشيئ في لازم معناه انتهى وللمناقشة في بطلان اشتراك كل مصدر متعد مجال
واسع كيف وان اهل اللغة يطلقونها على الهيئات اطلاقا شايعا وانكر الفاضل العصام
المصدر المبنى للمفعول بالكلية واستدل بانه لو وجد لكان معنى قائما بالمفعول به وكان اسناده اليه
على طريقة القيام لا على طريقة الوقوع عليه فلم يخرج نائب الفاعل عن تعريف الفاعل بقيد
على جهة قيامه به مع انهم ساقون لاخراجه بل المصدر المتعدى لم يوضع الا للمعنى المصدرى والفعل
المعروف وشبهه وضع بنسبة الى الفاعل من جهة القيام والفعل المجهول وشبهه بنسبة
الى المفعول به من جهة الوقوع اقول على هذا يكون معنى قولنا كسر الزجاج انه وقع عليه التاثير
القائم بالكاسر لانه قام به كونه بحيث وقع عليه كسر الكاسر كما يقتضيه كلام من اثبته كما قال
العلامة التفتازانى فى تفسير التعقيد اى كون الكلام معقدا على ان يكون من المصدر المبنى
للمفعول ويؤيد ما قاله الفاضل العصام ما ذكره فى التلويح حيث جعل التاثير جزء مفهوم الفعل الاصطلاحى
مطلقا معروفا كان او مجهولا ويستفاد من كلام ذلك الفاضل انه انكر المبنى للمفعول القائم بالمفعول
وانتبه بوجه آخر غير ما اراده فان المصدر قد يضاف الى فاعله وقد يضاف الى نائبه فالمضاف
الى الفاعل نحو كسر زيد الزجاج مصدر مبنى للفاعل والمضاف الى نائبه نحو كسر الزجاج بمعنى وقوع
الكسر عليه لا بمعنى قيام المكسورية به كما يقتضيه تفسير التعقيد مبنى للمفعول نعم يجوز ان يكون
المصادر مشتركة لكن لا تنسب ولا تضاف الا باعتبار استعمالها فى معنى المصدرى
المقتضى للنسبة الى الفاعل والمفعول به فح يتجه على دليل الانكار ان غاية ما افاده نفى اشتراك
صيغ الافعال وشبهها الموضوعة لنسبة معينة اما من حيث القيام واما من حيث الوقوع لا نفى
اشتراك صيغ المصادر الغير الموضوعة لشئ من النسبتين وان عرضنا تارة وخصصنا المصادر
بالمعنى المصدرى وهو لا يقدح استعمال المصدر الغير المضاف فى المعنى القائم بالمفعول به كما
فى التعقيد فاضبط هذه الجملة فانه من نفايس المباحث اذا تقرر هذا فنقول يحتمل ان يكون
مراده من المبنى للفاعل والمبنى للمفعول الهيئتين الحاصلتين للحامد والمحمود على الاستعمال الشايع
المستفاد من كلام المولى الفنارى ويرد على هذا الاحتمال ان تاخير المعنى المصدرى الذى هو الاصل
الراجح الاحتمال الرابع المذكور بقوله ويحتمل ان يراد الخ غير مناسب وايضا يشكل التقابل بينهما

وبين الحاصل بالمصدر الى يقال التقابل بحسب الارادة اذ لا يجوز اجتماع ارادة العام مع ارادة
الخاص فبين الارادتين تقابل وان لم يكن بين المرادتين ويحتمل ان يكون مراد منهما باستفاد
من كلام الفاضل العصام اعنى المعنى المصدرى من حيث القيام والمعنى المصدرى من حيث الوقوع
فح لا تاخير له الى الاحتمال الرابع ويحسن التقابل بين المرادين ايضا وشيخه عليه ان استعمال الشايع
والحق ان مراده من المبنى للفاعل ما قام بالفاعل سواء كان معنى مصدريا او هيئة حاصلة به
ومن المبنى للمفعول ما قام بالمفعول اما من هيئة الحاصلة سبب معنى للمصدرى من ظهور العظمة والمهابة
عند القلوب واما اعم منهما ومن الكمالات التى تصير سببا للمحمودية وعلى جميع التقادير مراده
من الحاصل بالمصدر اما المعنى الاصطلاحى اعنى الهيئتين القائمتين بالفاعل والمفعول به واما المعنى اللغوى
الشامل لهما والمادحية والمعظمية والممدوحية والمعظمية اللازمتين للحامدية والمحمودية لزوم الاعم للاخص
او المدح والتعظيم اعم من الحمد اللغوى والعرفى وذلك لان الحاصل بالمصدر بحسب الاصطلاح الاصطلاحى
موضوع لهيئة الحاصلة للفاعل او المفعول به قوله المعنى المصدرى اولا وبلا واسطة كالحامدية
والمحمودية الحاصلتين قوله الحمد ومثل المادحية والممدوحية حاصل ثانيا وبواسطتهما والمعنى اللغوى
الحاصل بالمصدر هو الحاصل سبب المصدر اعم من ان يكون حاصلا اولا بلا واسطة وان يكون
حاصلا بواسطة كالالم بالنسبة الى الضرب والمادحية والممدوحية والكلام الحاصل من الحمد على
ما صرح بمثله بعض الافاضل فيكون المعنى اللغوى اعم مطلقا او الكلام الذى هو لفظ وصوت ليس
بهيئة حاصلة شئ من الحامد والمحمود بل هو حاصل للهواء المتكيف لكنه حاصل بسبب التكلم الذى هو الحمد
وعلى اى معنى يحمل الحاصل بالمصدر يرد عليه ان لفظ الحمد لم يوضع للقدر المشترك بين الهيئتين
الحاصلتين للفاعل والمفعول به وان وضع لكل من الهيئتين على القول باشتراك صيغ المصادر المتعدية
كما ان المصادر اللازمة مشتركة عندهم بين المعنى المصدرى وبين الهيئة الحاصلة للفاعل فان اراد بالحاصل
بالمصدر كلام الحامدية والمحمودية كان المضروب اولا اربعة ثلاثة وان اراد القدر المشترك فهو لبعد
الابتاويل ما يطلق عليه الحمد وهو المعنى الرابع فلا تقابل بينهما الا ان يقال المعنى الحاصل بالمصدر اصطلاحى
كان او لغويا اخص مطلقا مما يطلق عليه الحمد لصدقه على نفس المصدر ايضا فيصح التقابل بين
الارادتين ايضا وان كان اطلاق لفظ الحمد على الاحتمال الثالث بتاويل ما يطلق عليه الحمد
قوله او الحاصل بالمصدر قد عرفت انه اما بالمعنى الاصطلاحى واما بالمعنى اللغوى وانه على الاول
عبارة عن الحامدية والمحمودية المفسرتين بالكون حامدا والكون محمودا كما عرفت

الاصطلاح
ح

من تفسر التعقيد ولا فرق بين العبارتين الا بالاجمال والتفصيل كما يشهد به العلوم العربيه وقد اشار اليه الفاضل العصام فمن جعلهما الحاصل بالمصدر عبارة عن الحامدية والمحمودية وجعل الكون حامدا عبارة عن المعنى المصدري فقد اختل كلامه بوجه بين اذ الكون المذكور عبارة عن نسبة قضية قائلة بان هذا حامد كما ان الكون محمودا عبارة عن نسبة قضية قائلة بان ذلك محمود وكيف يكون النسبة عين الذي هو المعنى المصدري بل الكونان كالحامدية والمحمودية متأخران عن المعنى المصدري الا ان العلم وان كان من مقولة الكيف كان العالمية والمعلومية المغايرتين بالكونين متضايفان قطعا فكيف يكون ما هو من مقولة الاضافة من مقولة الكيف مع ان المقولات اجناس عالية متباينة على ما صرحوا في كتبهم قوله ويجوز ان يراد ما يطلق عليه الحمد الخ يحتمل ان يكون مراده ما يطلق عليه الحمد اللغوي فقط حقيقة او مجازا او الحمد العرفي فقط حقيقة او مجازا ليشمل اللغوي جميع احتمالات اللغوي والعرفي في جميع احتمالات العرف ويحتمل ان يكون مراده ما يطلق عليه مطلق الحمد لغويا كان او عرفيا حقيقة او مجازا ليشمل جميع احتمالات اللغوي والعرفي ويرد على الاول انه يستلزم ان يكون المضروب فيه ثانيا ثمانية لا سبعة وعلى الثاني انه لا وجه لترك ما يطلق عليه الحمد اللغوي فقط او العرفي فقط الا ان يحمل على المقابلة او يكون هذا الاحتمال شاملا للكل بان يراد به ما يطلق عليه هذا التركيب اعني ما يطلق عليه الحمد فتأمل والاوجه ان يحمل على صنعة الاحتباك فانه ترك القدر المشترك بين المبنى للفاعل والمبنى للمفعول ايصالا بانا على ان المراد من المبنى للفاعل المعنى المصدري فقط او ما قام بالفاعل مطلقا معنى مصدريا كان او هيئة حاصلة له كما تقدم كما انه ترك كلا من الهيئتين على حد قاشار بذكر كل من المبنى للفاعل والمبنى للمفعول الى احتمال كل من الهيئتين وبالقدر المشترك ههنا الى القدر المشترك بين المبنى للفاعل والمبنى للمفعول والى القدر المشترك بين الثلثة لكل من اللغوي والعرفي وما ذكره في الضربين هو الاحتمالات المصرح بها لا اعم من المرموز اليها فانها ترقى الى كثير او تامة ملتة قوله ما يطلق عليه حقيقة او مجازا والمراد ما يطلق عليه فيما بينهم ويراد ذلك بالفعل لا من شانه ان يطلق ويراد حتى ليشمل الحامد والمحمود وجميع اسباب الحمد وزمانه ومكانه وجميع ما يتاتى به فيبطل في صورتي الجنس والاستغراق وان كان الكل مختصا به تع من جهة التعلق فليتامل قوله ليعم الكل اي كل جنس من جنسي اللغوي والعرفي وكل نوع من انواعهما وان عم معهما لما هو خارج عن الجنسين واقسامها

مثل المدح الذي اطلق عليه الحمد في قوله تع عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا فان قيل هذا التعميم مخالف للعهد قلت المعهود لا يجب ان يكون شخصيا معينا بل قد يكون نوعا معينا كما في قوله تع • واذا جاءتهم الحسنة قالوا لنا هذه وان تصبهم سيئة يطيروا بموسى ومن معه وكما حمل الفاضل الجامي لام الكلمة على العهد ان يراد الكلمة العربية التي قصد النحاة بيان احكامها بناء على ان الكلمة وتعريفها صادقان على كلمات سائر الالسنة فعلى هذا يجوز ان يكون المعهود نوعا معينا من ذلك المفهوم الاعم شاملا للافراد الكاملة من كل نوع فلا اشكال قوله ولام التعريف يحتمل ان يكون للاستغراق الخ لا يخفى ان الحمد بالمعنى المصدري تاثير باللسان او بالجوارح كما سياتي منه والتاثير الذي هو من مقولة الفعل ومن الامور الاعتبارية عند المتكلمين الناظرين لوجود الاعراض النسبة سوى الاين وان كان الكل من الموجودات الخارجية عند الحكماء والهيئة الحاصلة للحامد من الموجودات الخارجية عند الكل كما ان الهيئة الحاصلة للمحمود من الامور الاعتبارية عند الكل والا يلزم قيام الحوادث بذاته تعالى لتجدد المحمودية بتجدد المحامد الحادثة فلو كانت المحمودية صفة حقيقة يلزم القيام المذكور قطعا وهو محال عند الكل الا الكرامية ولا يعبا بهم وكذا الكلام في المعبودية دامتا لها ولا مانع من تجدد صفاته تع الاعتبارية فان حمل الحمد على التاثير كان القضية في صورة الاستغراق كلية ذهنية عند المتكلمين وخارجية او حقيقة عند الحكماء وان حمل على الهيئة الحاصل للحامد كانت كلية خارجية او حقيقة عند الكل وان حمل على الهيئة الحاصل للمحمود كانت كلية ذهنية عند الكل واما اذا حمل على ما قام بالحامد تاثيرا كان او هيئة حاصلة له او على مطلق الحاصل بالمصدر سوى كان هيئة الحامد او هيئة المحمود او على ما يطلق عليه الحامد الشامل للكل فلا يصح ان يكون ذهنية ولا خارجية ولا حقيقة بالمعنى المشهور وانما يكون حقيقة بالمعنى الذي احدثها الشريف المحقق اعني القضية الحاكم على الافراد الخارجية المحققة او المقدرة وعلى الافراد الذهنية وههنا بحث اما اولا فلان المحمول ههنا الثبوت والوجود الذي هو معقول ثان وكل قضية محمولها معقول ثان لا تكون الا ذهنية فهي جميع التقادير ذهنية ولا باس فرضا ان الموضوع موجودا خارجيا بعد ان كان المحمول من العوارض الذهنية كما قالوا في زيد موجود الا ان يقال فرق بين مطلق الثبوت والوجود وبين الثبوت للشيء والمعقول الثاني

قوله ما ورد عليه من ان حمل الكلمة على الجنس غير صحيح بيجوز ان يكون المراد بالكلمة الجنس الخارج الحاصل الخ اقول ان الكلمة الخ الفاضل المحشي ان حمل الكلمة على الجنس الخارج الحاصل الخ فالمعنى ان الكلمة الخ فالتعريف في التعريف كلمة حار عن الفقار كون التعريف على حمل الافراد على الافراد وهو مبني على حمل كلمات سائر الالسنة العربي بخلاف كلمة حار عن الفقار فان التعريف فيها على حمل الجنس على الجنس وهو مبني على ان الكلمة الخ اقول ان الكلمة الخ لا يخفى ان التعريف الخ

هو الاول دون الثاني نعم هو من الامور الاعتبارية لكن قد يثبت الامور الاعتبارية في الخارج
كما قالوا في زيد عمرو اما ثانيا فلان الحقيقة المحدثة لما كانت حاكمة على الافراد الخارجية والذهنية
وجب ان يكون محمولها من لوازم الماهيات اعني لا ينفك بالضرورة عن الموضوع
في كلا وجوديه اعني الخارجي والذهني وكون الثبوت لمع كذلك محل تأمل الا ان يقال هو لازم
لماهية كل من الحمد اللغوي والعرفي اذ قد اخذ في ماهية كل منهما وقوعه في مقابلة الجميل والانعام
وكل جميل اما صفة قائمة به تع واما مخلوق له تع فلو فرض حمد غير متعلق به تع يلزم ان لا يكون
واقعا في مقابلة الجميل والانعام فينقلب الى ماهية اخرى ولا نعني بلازم الماهية الا انه لو فرضت
الى ماهية خالية عن انقلبت الى ماهية اخرى فاعلم بذا قوله اشار الى الفرد الكامل الشخصي
او النوعي قيل وهو المشار اليه بقوله عليه السلام ● لا احصي ثنا عليك الخ وحينئذ
بحث اما اولا فلانه انما يتم اذا لم يعتبر قيد اللسان في ماهية الحمد اللغوي وسيظهر من كلام
المحشي اعتباره فيها واما ثانيا فلانه انما هو المفهوم من الحمد اللغوي ان لم يعتبر فيه قيد اللسان
او من الحمد المجازي او العرفي ان اعتبر فيه ذلك القيد وان اعتبر وكان ثنا في مقابلة الانعام
واما المفهوم من وما يطلق عليه الحمد وما ثنا في كل تع ذاته العلية على غير الانعام فالحق ان الفرد
الكامل من اللغوي حمد الرسل والانبيا عليهم الصلوة والسلام والملائكة المقربين عليهم السلام
او الحمد الواقع من العباد على وجه الاحسان كما لا يخفى من المص ان اعتبر ذلك القيد والا
فذلك ومن العرفي تعظيما تع ذاته العلية في مقابلة انعامه تع على عباده او لا يشترط
في الحمد العرفي وصول النعمة الى الحامد وان اشترط ذلك في الشكر اللغوي عند بعضهم ثم
ان اثبات الفرد الكامل له تع يوجب اثبات الباقي بالطريق الاولى وبهذه الطريقة طريقة
برهانية فمن من البلاغة وفيه دلالة على عدم لياقة الباقي بالاثبات له تع وفيه من التعظيم
ما لا يخفى لكن مع ذلك ربما يوهم عدم ثبوت البعض من المحامد فلذا اخر احتمال العهد

قوله مقابلة الجميل المقابلة ههنا اعم من السببية والا ليست فلا يرد ان الحمد اللغوي لم يشترط كونه في مقابلة الانعام ولذا كان اعم من العرفي من حيث المتعلق

قوله لاختصاص الصفة بالموصوف فان قلت بل اللام موضوعة لمطلق الاختصاص
الشامل للاختصاصين فاستعمالها في احدهما تجوز بلا صاد لصحة المطلق لصحة كل فرد به
قلت بل اللام موضوعة لاختصاصات جزئية كسائر الحروف عند التحقيق فيكون مشتركة
بين تلك الاختصاصات نعم يحتاج الى قرينة تعين المراد ولا حاجة اليها ههنا لصحة ارادة
كل فرد صالح للمقام من النوعين وقد صرحوا ان المشترك انما يحتاج الى قرينة معينة

اذا لم يصح ارادة كل من المعنيين قيل حمل اللام ههنا على اختصاص الصفة بالموصوف لا ينطبق على
جميع الاحتمالات لانه انما يستقيم فيما كان الحمد صفة له تع لا فيما كان صفة للعبد واقول هذا الاحتمال
مبني على اخراج الكلام على خلاف مقتضى الظاهر اما بان ينزل محامد غيره تع منزلة العدم او منزلة
غير الحمد كانها من جنس محامده تع ليست للحامد موجودة كما قيل وفيه انه لا يلايم صورة العهد
الخارجي في لام الحمد لانها تدل على ان ههنا محامد ناقصة لا تليق بالاثبات له تع واما بقرينة
ارجاع محامد العبد الى محامده تع اما ارجاع محموديتهم الى محموديته تع فظاهر لانهم انما
استحقوا بالسبب جميل فيهم وكل جميل مخلوق له تع ولا تأثير فيه لقدرتهم عند الاشاعرة
فلكون محموديتهم راجعة الى النقاش فلذلك ههنا واما ارجاع حامديتهم الى حامديته
تع فبادعاء ان كل عبادة في الحقيقة عبادته تع عن توفيق له تع العبد لها واقدار عليها
ولا يخفى ما فيه من سلب تأثير القدرة في العبادة عن العبد وتفويض امر العباد اليه تعالى ومن ههنا
قال بعضهم ان الحمد تع يحمد بذاته وبذاته وبفعله ولاجل هذه النكتة قدم هذا الاحتمال على الاحتمال
الثاني الغير المحتاج الى تأويل او كل حمد متعلق به تع من غيره او عائد بتنزيل واما ما قيل ان محامد غيره
تع باعتبار الخلق ففيه بحث من وجوه اما اولا فلان الافعال انما تسند حقيقة الى كاسبها لا الى
الى خالقها والا فهو تع خالق الخير والشر واما ثانيا فلان المخلوق لو كان صفة للخالق لكانت الجواهر
المخلوقة صفات قائمة به تع وهو باطل بل المخلوق اثر صفة الخلق وان اريد تقدير المضاف اي خلق
الحمد فيخرج المحامد الغير المخلوقة اعني محامده تع القديمة بكلامه القديم والامور الاعتبارية كالمحموديته
والتأثير على مذهب المتكلمين وهو غير مناسب لجميع صور لام التعريف اللهم ان يحمل مراده ايضا
على مثل ما قلنا من انه بادعاء ان محامد غيره تع عبارة عن خلقه تع اياها فيهم فيندفع بعض الاشكال
فالوجه ما ذكرنا قوله لاختصاص المتعلق بالمتعلق قد يتوهم انه لا تقابل بين هذين الاحتمالين اذ المتعلق
والمتعلق اعم من الصفة والموصوف وهو ظاهر والجواب بتخصيص العام بما عدا الخاص بقاعدة
اذا تقابل العام بالخاص يراد ما وراء الخاص غير مرضي ههنا او ضرب الاحتمال الثاني في
جميع الاحتمالات السابقة التي من جملتها الاحتمال المشتمل على المحامد التي هي صفة له تع بايا ما
واقول وان لم يرتضوا هذا الجواب لكنا نرتضيه او نفرق بين تخصيص المتعلق والمتعلق بما عدا
الصفة والموصوف وبين تخصيص المتعلق بما عدا متعلق الصفة بالموصوف بتعلق القيام به وبما يهمنا
كون تلك المحامد بسبب الجميل الصادر منه تع اما وجوبا كالحمد على الصفات الذاتية

او اختيارا كالحمد على افعاله تع الاختيارية كالخلق وبهذا التعلق هو تعلق الحمد بالمحمود الحقيقي فلا
من اختصاص التعلق من حيث انه متعلق ولا شك في التقابل بين التعلقين فان بينهما مباينة
بحسب المحل فان محامد العباد له تع متعلقة بهم بالتعلق الاول وبه تع بالتعلق الثاني
ومحامده تع لعباده متعلقة به تع بالتعلق الاول تعلق الحمد بالحامد وتعلقها الثاني تعلق الحمد
بالمحمود بالجملة ان المراد من التعلق في الاحتمال الثاني غير تعلق القيام فيكون اختصاص الحمد به
تع على هذا الاحتمال عبارة عن اختصاصه من حيث التعلق الثاني سواء كان مختصا من حيث
التعلق الاول الذي هو تعلق القيام اولا فلا اشكال اصلا كما لا يخفى ويمكن ان يقال ايضا
ان لام الغرض في الاحتمالين دلت على ان مدارهما على الارادتين ولا شك ان ارادة
العموم مقابلة لارادة الخاص وان لم يكن تقابل بين المرادين خذ تامل **قوله من ضرب الثلثة**
التي هي المبني للفاعل والمبني للمفعول والحاصل بالمصدر سواء كان هيئة حاصلة بفاعل او للمفعول في الاثنين
الذين هما المعنى اللغوي والعرفي ضربا اولا ومن ضرب للثلثة التي هي احتمالات لام التعريف
في السبعة التي ستة منها حاصلة من الضرب الاول وواحد مضموم اليها وهو معنى ما يطلق عليه الحمد
ومن ضرب الاثنين هما احتمالات لام الملك في احد وعشرين التي حصلت من الضرب الثاني في
فالمجموع اثنان واربعون وانما ضم معنى ما يطلق عليه الحمد الى الستة الحاصلة من الضرب الاول ولم يجعله
من جملة المضروب فيه اولا حتى يكون الحاصل من الضرب الاول ستة واذ هذا المعنى الاعم الشامل
للكل لا يتصور فيه المبني للفاعل والمبني للمفعول والحاصل بالمصدر نعم ينقسم اليها لكن الكلام فيه
بالنسبة الى المقسم لا بالنسبة الى قسم منه وهو ظاهر وما قيل لم يلحقه في الثلثة المضروبة اولا
لان قوله ويجوز عطف على قوله كل منهما محتمل لا على قوله اما ان يراد الخ **لا يسمن ولا يغني**
من جوع واذ قد تقابل ان يقول لم لم يعطفه على الثاني بل العطف مترتب على عدم الانحاق
للعلة التي ذكرناها لا العكس ثم ان مرتبة المضروب فيه اقدم عند الحساب من مرتبة المضروب
في الرسم على ما هو المشهور من طرق الضرب ولما كان الاحتمالات مذكورين اولا والثلثة
مذكورة ثانيا جعل الثاني مضروبا والاول مضروبا فيه واما جعل الاقل مضروبا والاكثر مضروبا فيه فانما
يناسب عند تكثير المراتب ولا بأس في العكس في ضرب الاحاد في الاحاد كما يظهر في جدوله
قوله فليتأمل بالتمييز بين غث تلك الاحتمالات وسمينها اذ البعض اقرب من البعض
او في ان بعضها محتاج الى التأويل دون بعض او في تأويل ما يحتاج اليه من مثل الاخراج

على خلاف مقتضى الظاهر او في صحة الكلية الحقيقية بالمعنى المحدث المتوقف صحة على كون المحمول من لوازم
ماهية الموضوع وقد عرفت او فيما يرد على البيان من ايراد على الاحتمالين من المبني للفاعل والمفعول
والحاصل بالمصدر او في الجواب عنه كما سيق **قال الشارح** جعل الله تعالى مخاطبا تنبيها على القرب
اصح الظاهر ان مراده بيان ما يقتضي الخطاب في هذا المقام من النكتتين وسيصرح الاستدلال على
ان هذا الخطاب موجه مقبول عند البلغاء لان هذا الخطاب لاحدى هاتين النكتتين وكل منهما امر مناسب
لمقام الحمد وكل خطاب كذلك مقبول لكن هذه الكبرى انما تثبت بكون الخطاب مفيدا
لها والا عليها او دون الغيبة والحاصل ان نفس التنبيه والالتفات علة الخطاب والخطاب لهذا
النكتة المقبولة في هذا المقام دليل توجهه كونه موجها مقبولا ثم ان احتياج الخطاب الى النكتة امالانه
خلاف الاصل بناء على ان الاصل فيه ان يكون المخاطب شاهدا او على ان الاصل في العبد ان يخاطب
مولاه سيما عند تباعد المنزلتين واما لانه الاصل وان لم يشاهد فانه يسمع لكل ما نقول فالخطاب
له كالخطاب ان كان وراء جدار لان الاصل كخلافه يحتاج الى نكتة كتقديم المسند اليه وتعريفه
على ان الغيبة ههنا اصل ايضا ولا بد ترجيح احد المتساويين على الاخر من نكتة ومعنى قوله تنبيها
على القرب تنبيها للسامع لا للمخاطب ولا يخفى انه تنبيه قاصر لانه انما يدل على قربه بحيث
يجوز الخطاب وهو ع **اقرب الينا من حبل الوريد** اللهم الا ان يضاف الذهن اليه
قوله فائدة هذا التنبيه اشارة يعني ان فائدته نفس الاشارة والتنبيه على ذلك كما هو صريح
الجواب الاتي وليست الاشارة المنكرة بمعنى مشيرة كما وهم ليحتاج الى كون الفائدة غير ذلك الاشارة
بل المراد ان نفس تلك الاشارة فائدة تترتب على التنبيه على القرب فهنا تنبيهان الاول التنبيه على القرب
والثاني التنبيه على سياقه هذا الحمد من المص والتنبيه الاول غير مقصود لذاته بل لغرض التنبيه الثاني وفيه بحث
لان نفس التنبيه على القرب فائدة يعتد بها فلا يحتاج الى فائدة اخرى غير نفسها والا لتسلسل الفوائد
لا يقال الدليل عليه ظاهر الخطاب ان لم يؤل بشيء فهو قرب مكاني يستحيل في حقه تعالى فضلا عن كون
التنبيه عليه فائدة مقصودة بالذات وان اول بالعلم المحيط كما اوله الشارح في الحاشية فهو معلوم لكل
احد فلا فائدة في التنبيه عليه فلا بد ان يكون وسيلة الى حصول فائدة من العلم لانا نقول نختار عدم التأويل
اخذا بالقدماء في جميع المتشابهات بان قالوا هي معلومة الاصل مجهولة الوصف فالتنبيه على القرب
بالمعنى المتشابه هو الذي تحير العقول فائدة يعتد بها الا ان يقال كلامه مبني على التأويل الذي اختاره المتأخرون
ومنهم الشارح او نختار التأويل لكن التنبيه انما يكون على امر معلوم الا يرى ان اللبيب قد الاتية لو لم تكن

معلوم بحديث الاحسان لما حصل التنبيه عليها فلا تصح النكتة الثانية واما كون منشئها فائدة فباعتبار
استفادتها من الكلام ويندفع الدور بما وقع من دلالة الالفاظ الموضوعة على معانيها بالنسبة الى العالم بالوضع
ولا مخلص الا بان يقال التنبيه على القرب وان كان فائدة في نفسه لكنها ليست من الفوائد التي تقتضيها
خصوصية مقام الحمد والعبادة ليترجح منها في كل حال وبلاغة الكلام باداء ما يقتضيه المقام لا يقال
صنعه الاستغراب والالتفات كما علله المحشي بعد ليس من الفوائد التي تقتضيه خصوصية مقام الحمد
ايضا لامكانها في كل مقام لانا نقول مثل تلك الصنايع من وجوه التحسين الزائدة على اصل البلاغة
ولذا لم يختص بها مقام دون مقام نعم يتجه على المحشي هناك ان تعليل الخطاب بما لا دخل له في رفع
محالا وجه له مالم ترجع الى فائدة تقتضيها المقام ويتجه عليه ههنا ان مقتضى مقام الحمد والعبادة
التنبيه على قصورها لا التنبيه على كونها على الوجه اللايق فانه عجب مذموم وكذا ما قيل ويحتمل ان يكون فائدة
التنبيه على القرب الاشارة الى كون هذا الحمد في مقام التأدب بل الاولى لعطف المنة ان يكون فائدة
اظهار قصوره بانك مع قربك منه تفضل عنك وتترك الشكر على نعمك فلك الحمد والمنة بل هو
اشارة الى وجه ثبوت جميع المحامد له تع من جهة ان فيه تنبيها على ذلك ان كل جميل مستند اليه تع
ابتداء كما هو مذهب الاشعري او القريب لا يحتاج الى واسطة قوله اذ اللايق بحال الحامد الخ
يعني كما ان السامع مع اذا شاهد الخطاب في كلام الحامد ينتقل ذهنه الى الصفة المشهورة
بحديث الاحسان كما هي النكتة الثانية كذلك اذا شاهد الخطاب المنبه على القرب ينتقل ذهنه
الى تلك الصفة بواسطة الصفة المشهورة او ينتظم في ذهنه ان هذا الحمد حمد لوحظ فيه المحمود قريبا
وكل حمد كذلك فهو واقع على الوجه اللايق وصغراه ثابتة بالتنبيه على وكبراه بالصفة المشهورة التي هي
ما ذكره الشارح في النكتة الثانية فقوله او اللايق دليل كبرى القياس المنتظم في ذهن السامع
ومنه يعلم ما ادعاه المحشي من ان التنبيه على تلك الصفة هذا الحمد فائدة التنبيه على القرب لانه يترتب عليه
بهذه الطريق ثم ان قيد الخيثية ملحوظ في ذلك القول اي بحال الحامد من حيث هو حامد فيحمل الى اللايق
بحال محمده فيندفع ما قيل ان كان المدعى وقوع الحمد على الوجه اللايق بحال المحمود فلا يثبته الدليل المذكور
وان كان وقوعه على الوجه اللايق بحال الحمد فيرجع الى النكتة الثانية للشارح ولا حاجة الى ما تكلف
بعضهم في جوابه باما نختار الاول ونستدل بالدليل المذكور على ان اللايق بحال الحمد ان يلاحظ فيه المحمود
قريبا ثم نستدل به على ذلك المطلب او نختار الثاني ونمنع الرجوع اذ بين النكتين بون بعيد
ولك ان تقول حديث الرجوع بعينه ما ذكره المحشي في السؤال الاتي ويندفع بدفعه ولقائل

ان يقول

ان يقول بل لابد من كون المدعى وقوع هذا الحمد على الوجه اللايق بحال العبد الحامد لان اللايق بحال
جنس الحمد ما يخرده الاكمل لملاحظة المحمود قبل الحمد الحادث والجواب بان المدعى وقوعه على الوجه
اللايق بحال حمد العبد لا بحال جنس الحمد ثم ان قوله قريبا اي على وجه يكون حاضرا ومشاهدا كما
هو مقتضى الخطاب المفيد له فيكون المقدمة التي ذكرها المحشي ههنا عين ما ذكره الشارح في النكتة
الثانية كما هو ظاهر كلامه الاتي وح يكون قوله على القياس الخ متعلقا بقوله فائدة التنبيه اشارة الخ
واما اتى به لدفع توهم ان ذلك التنبيه لما لم تستقبل في افادة تلك الفائدة بل احتاج انضمام مقدمة
اخرى لم يكن فائدة مترتبة عليه فاجاب بان ما ذكره الشارح في النكتة الثانية ايضا كذلك فما هو
جوابه فهو جواب ها هنا ويمكن المغايرة متعلقة بقوله اذ اللايق الخ بناء على ان القرب على هذا الوجه
وكونه حاضرا ومشاهدا متغايران بحسب المفهوم متلازمان بحسب الخارج فلياقة كل منهما
توجب لياقة الآخر واما قياس لياقة ملاحظة مطلق القرب على ما ذكره الشارح فمع الفارق
قوله فان قلت منشأ هذا السؤال اما توهم ان فائدة النكتة الثانية ايضا ذلك من غير تفاوت
واما توهم ان قول الشارح ولان اللايق الخ نفس النكتة الثانية كما يقتضيه ظاهر عطفه على قوله
تنبيها على القرب ومورده قوله فائدة هذا التنبيه اشارة الخ لكن لا باعتبار رد دعوى الترتيب فقط
بل باعتبار كونها فائدة مقصودة وحاصله لو كان المقصود من التنبيه على القرب هو الثاني ترجح
النكتة الاولى الى الثانية واذا رجحت لم يحسن التقابل بينهما في نفس الامر وعند الشارح لانه ظاهر
واذا لم يحسن لم يجعلهما الشارح متقابلتين بل ترك العطف ينتج انه لو كان المقصود ذلك
لما جعلهما متقابلين بل ترك العطف واللازم باطل فكذا الملزوم فهو معارضة لدعوى كونها فائدة
مقصودة قوله فعلى هذا ترجح هذه النكتة اي على تقدير كون التنبيه الاول نفس التنبيه الثاني ترجح
ومعنى الرجوع اما اتحاد حاصل النكتتين بناء على توهم ان المقصود الاصلي من النكتة الثانية
ايضا ذلك كما يناسب الازمان اليه وهو الملايم لقوله في الجواب الاتي وعلى كلا التقديرين
بين النكتين بون بعيد واما توقف النكتة الاولى المقصود على النكتة الثانية بناء على توهم
ان نفس النكتة الثانية المقصود وهي ما ذكره الشارح وقد توقف حصول الاولى من الكلام واستفادتها
منه على المقدمة القائلة بان اللايق بحال الحامد الخ كما علله المحشي بها على ان تكون بعضا من مقدمات
دليل السامع واذا كانت تلك المقدمة عين النكتة الثانية المقصود فقد توقف استفادة الاولى
من الكلام على نفس الثانية فلا يحسن التقابل بينهما اذ حسن التقابل بين النكتين بان لا يتوقف

حصول احديهما واستفادتها من الكلام على الاخرى وبذا الاحتمال يهو الملايم لقوله الا ان مدارهما على مقدمة
واصح ان المتبادر منه ان احدى النكتتين لا تدور على الاخرى وانما تدوران على ثالث وايضا يهو الملايم
لقوله فلا يحسن التقابل فان التقابل غير صحيح على تقدير اتحاد النكتتين لانه واقع غير حسن الا ان يقال
انه من حيث ترتبه على التنبيه على العرب يغاير من حيث ترتبه على اللياقة المذكورة في النكتة الثانية
فهناك تغاير باعتبار تغاير الطريقين الموصلين فالتغاير الاعتباري كاف في صحة تقابل النكات وان
يحسن وبالجملة تقرير السؤال يحمل الوجهين الاول انه لو كان المقصود من التنبيه على العرب ذلك لرجع
الاولى الى الثانية اذ المقصود من الثانية ايضا ذلك فتتحدان في المقصود وان اختلفتا في الطريق الموصل
اليه فلا يحسن التقابل بين النكتتين ومايتوهم ههنا ان الدليلين متحدان واتحاد الدليلين يوجب
اتحاد المدلولين فمع ان ذلك لا يقول به عاقل بناء على ان الملزوم الواحد يستلزم لوازم مختلفة
ليس بشيء اذ دليل النكتة الاولى وان توقف على دليل الثانية لكنه مشتمل على التنبيه على العرب ولم يشتمل
عليه دليل الثانية الا يرى ان ذهن السامع انتقل اليه بواسطة التنبيه على العرب في النكتة الاولى وبدون
توسطها في النكتة الثانية كما يخفى والثاني انه لو كان المقصود ذلك لتوقف حصول الاولى واستفادتها
من الكلام على النكتة الثانية فلا يكون الاولى نكتة على حدة بل بمجموع الثانية فلا يحسن التقابل وبهذا
يظهر ان مراده من قوله بل الظاهر الخ كون اللياقة المذكورة علة للتنبيه على العرب باعتبار فائدته
لا باعتبار نفس ذلك التنبيه الحاصل بمجرد الخطاب اذ حاصل الكلام ح تنبيه المفيد لتلك
الفائدة لان اللايق بحال الخ فلا يرد ما قيل ان اللياقة المذكورة لا يكون علة للتنبيه المذكور بهذا المعنى حتى يتم
قوله قلت حاصل النكتة الاولى الخ حاصل الجواب اما على التقدير الاول فمنع لزوم الرجوع
مستندا بانها انما ترجع لو كان حاصل الثانية ايضا ذلك من غير تفاوت وهو ممنوع لجواز
ان يكون حاصل الثانية احد الامرين واما على التقدير الثاني فمنع لزوم الرجوع ايضا مستندا بانها
انما ترجع لو كان ما ذكره الشارح في النكتة الثانية نفس النكتة الثانية وهو ممنوع لجواز ان تكون
اصل النكتة احد الامرين وما ذكره مدارها والمراد من الحاصل الثاني المقصود قوله وحاصل النكتة
الثانية الخ اتفق الناظرون على استفادة التنبيه من كلام الشارح بعيد جدا ولم يعرفوا
انها مبنية على نكتة خفية يهي ان العلل والمقتضيات التي يقصد بها البلغاء من خواص تراكيبهم لابد وان
تكون مستفادة من تلك الخواص ولابد ان مراده للمتكلم حتى لو قصدها ولم يفد بها الخواص
كان الكلام من الخفية او افاد بها الكلام ولم يقصد بها المتكلم لم يكن كلامه بليغا ولذا قالوا في الاغراض

قوله يقتضيه

التي يضاع لها الكلام ثم انهم قد يعللون بنفس الغرض المرتب على الخاصية كما في قولهم قدم المسند
اليه لافادة شرفه ومن هذا القبيل التنبيه على العرب بالخطاب وقد يعللون بما كان المقصود وافادته
كما في قولهم قدم للشرف لصحة التعليل بكل منهما اذ الاول علة ذهنية والثاني علة خارجية
ولا شك ان نفس الشرف لا يترتب على التقديم المتأخر عنه بحسب الوجود فلا يكون غرضا منه
وانما الغرض المرتب عليه افادته بالتقديم والتنبيه عليه فمثل قولهم قدم للشرف وكذا النكتة الثانية
لا يكون شيء منهما نكتة معتبرة في البلاغة الا باعتبار افادة التقديم والخطاب ما هو المقصود
منهما والتنبيه عليه وليس مراده ان كلام الشارح محمول عليه بمثل حذف المضاف اي لافادة
ان اللايق حتى يكون بعيدا بحسب العبارة بل لقائل ان يقول اشار بزيادة التنبيه الى وجوب
حذف المضاف ان يرد ظاهره ان مجرد كون اللايق بحال المحامد تلك الملاحظة لا يقتضي
اختيار الخطاب لانها لايقة قصد افادة تلك اللياقة والتنبيه عليها ويؤيده انه اورد على الشارح
مثل هذا الايراد في توجيه التقديم بالنكتة الثانية كما يجيء في الاستباقة وسكت عنه ههنا
قوله واما كونه الخ اتفق الناظرون على ان اما عاطفة لما على مدخولها والواو عاطفة لاما على اما
فعطفه على ان اللايق الخ او على ان يلاحظ الخ كما قيل وهم وتقدير الفاظ متعددة اعما جلي
ويتجه عليه ان كون ذلك نكتة معتبرة ايضا ليس الا باعتبار الافادة والتنبيه عليه زيادة التنبيه في الشق
الاول دون الثاني فحكم ظاهر الا ان يقال زيادة في الاول تحصل المغايرة بين النكتة المقصود بين
مدارها ولما كانت المغايرة ظاهرة في الثاني لم يحتج اليه وما ذكرنا فيما سبق من استثناء الزيادة على النكتة
الخفية فصح للحاصل ان الشارح لما غرضه من الزيادة على انه يجوز ان يكون الزيادة ناظرة الى ما هو التحقيق
في نفس الامر وعدم الزيادة ناظرا الى المناقشة مع ظاهر الشرح فان قلت حصول التنبيه على كونه تعالى ملحوظا
في هذا المحمد كذلك لا يدور على المقدمة التي ذكرها الشارح بل يحصل بمجرد الخطاب من غير توقف
عليها فعلى هذا الاحتمال لا يصح قوله الا ان مدارهما على مقدمة واصح وان عطف هذا على الملاحظة
قلت الحاصل من مجرد الخطاب هو التنبيه على كونه تعالى ملحوظا في هذا المحمد على وجه يجوز له الخطاب
واما التنبيه عليه بحيث لا مساغ هناك لغير الخطاب كما يقتضيه الاقتضاء فلا يحصل من الخطاب
الا بمعونة تلك المقدمة بناء على ان المراد منها لياقة الملاحظة حاضرا بحيث يستحق الخطاب
ويقتضيه كما سيشير اليه المحشي فافهم قوله الا ان مدارهما على مقدمة واصح اي مدار الحاصلين
على التقديرين فان قلت مقام النكات ليس بمقام الاستدلال فلا يدور نكتة على مقدمة ولا على

حجة ٥ وليس كذلك بل جميع النكات والاستدلال بالاثار الاتية على خصوصية العامل بقرائن مخصوصة
فان الحذف مثلا قد يكون للتعظيم وقد يكون للتحقير فاذا قيل حذف المسند اليه للتعظيم فالحذف
لا يدل عليه مالم ينضم اليه قرائن خارجية مثل كون المحذوف شريفا في نفسه او بحسب ادعاء المتكلم
مع كونه في مقام مدحه فاذا شاهد السامع الحذف انتقل ذهنه منه معونة تلك القرائن الى الغرض
من الحذف اظهار عظمته والتنبيه عليها والا فمجرد الحذف الذي هو المعلول الاعم لا يدل على خصوصية
العلة الخاصة ولذا اشرنا فيما سبق الى انتظام القياس في ذهن السامع في النكتة الاولى واما القياس
المنتظم في الثانية على الاحتمال الاول فبان يقال كلما خاطب الحامد لربه تع في حمد كان غرضه التنبيه
على ان اللايق بحال الحامد الخ لكنه خاطب والمقدمة الاستثنائية ثابتة بالخطاب واما الملازمة
فلان اللايق بحال الحامد الخ هي تلك اللياقة واقعة في نفس الامر على نحو ما في الحذف للشرف
بحسب نفس الامر وينتظم هناك ايضا انه كلما حذفه المادح يكون غرضه اظهار شرفه لانه
شريف بحسب نفس الامر فكما ان الشرف مقدمة يتوقف عليها الاستدلال بالحذف فكذا اللياقة
ههنا مقدمة يتوقف عليها الاستدلال بالخطاب واما القياس المنتظم في الثانية على الاحتمال الثاني
فان يقال هذا الحمد حمد خوطب المحمود تع فيه وكل حمد شانه كذا لوحظ فيه المحمود تع على وجه لائق
فيه بغير الخطاب والكبرى ثابتة بتلك المقدمة ايضا ولا يصح تقرير القياس بان يقال المحمود تع
محمود مخاطب في الحمد وكل محمود مخاطب تع الحمد ملحوظا فيه على ذلك الوجه لان اللياقة المذكورة
مختصة به تع ولا توجد في كل محمود مخاطب فلا يثبت بها الكبرى الا ان يقيد الاوسط بكونه
محمودا مخاطبا في هذا الحمد فح يصح ويمكن ان يقال مراده من دوران النكتتين على مقدمة
واحدة دوران الاستدلال بالنكتتين على دعوى كون الخطاب موجها عليها كما اشرنا
لا دوران نفس النكتتين عليها حتى يتوجه ان يقال ليس مقام النكات مقام الاستدلال ويؤيده
ما سيأتي منه من ان المراد توجيه اختيار الخطاب لكن على هذا ينبغي ان يقرر اصل السؤال بوجه
الاستدلال بالنكتة الاولى الى الاستدلال بالنكتة الثانية فافهم ما ذكرناه في تقدير السؤال والجواب
اذ قد زل فيهما اقدام كثير من الاعلام واعتسفوا عن الصواب والحمد لله على افهام الخطاب

قوله ويحتمل ان يكون الخ معطوف على قوله فانتج التنبيه على الغرب اشارة الخ ٥
ونفس الاشتمال هو الحاصل بالخطاب فلذا لم يحتج الى زيادة التنبيه لكن اشرنا فيما سلف
ان مثل التسليم والاستغراب والالتفات وغيره من المحسنات البديعية لا يختص بمقام

دون مقام والبلاغة بمطابقة الكلام لمقتضى المقام فاللايق الموافق لامر البلاغة ارجاع المحسنات
الى ما يقتضيه المقام للعكس كما فعله المحشي ههنا قوله وهو الاشارة الى هذا التعريف هو ما صرح
به في كثير من المتون وصرح التفتازاني في شرح التلخيص بان من اقسام التسليح الاشارة الى المثل
السائر فهو باعتبار النثر والنظم ستة اقسام وصرح الفاضل العصام في الاطول بان تلك
الستة هي الاقسام المشهورة والا فالاشارة الى الاية او الحديث من اقسام التسليح ايضا
ففي جعل المحشي ههنا الاشارة الى الاية او الى الحديث كما ياتي بعد من احد القسمين التسليح للغير
بحاجة الى المتون اشارة الى دفع ما اورده الفاضلان بجعل القصة على معنى المضمون المشتهر والقصة كثيرا
ما يطلق على مطلق المضمون كما في ضمير القصة وح يكون مقابلتها للشعر من مقابلة الخاص بالتاويل للشهور
ومثله غير عزيز وقد اشار الى ما قلنا بزيادة المضمون في قوله الى مضمون قوله تع والى مضمون الحديث
ويؤيده ان المضمون اعم من المضمون الاخباري والانشائي كالشعر والتسليح يجري في كل قسم ولو تبع
القصة على ما هو الظاهر لاختص تسليح النثر بالاخبار وليس كذلك فعلى هذا جميع الاقسام التي
اثبتها الفاضلان داخلة في القسم الاول ومن غفل عن حقيقة الحال اعترض عليه بان الاشارة
الى الاية او الحديث خارج عن كلا قسمي التسليح بل عن الاقسام الستة التي بينها التفتازاني ثم اجاب
بانه مبني على ما ذكره الفاضل العصام في الاطول فاعلم ذلك قوله وما ذكره في الحاشية الخ لعله
جواب سؤال يتوجه عليه بان ما ذكره الشارح في الحاشية النكتة الاولى صريح في الاشارة
الى التسليح الى مضمون الاية فلا مجال للفائدتين اللتين ذكرهما المحشي للتنبيه على الغرب
وحاصل الدفع ان ما ذكره ليس بنص في التسليح بل له احتمالات ثلثة من جملتها التسليح قوله
بوقوع الاذن الشرعي الخ يعني ما قال بتنبيهها على قربه تع منا توجه ان يقال اضافة القرب مما يوهم القرب
المكاني ومثله لا يستعمل في حقه تع بدون الاذن الشرعي كما في اضافة اليه والوجه الاضافة نسبة
شيئ اليه تع والمحتاج الى الاذن في اطلاق الاسماء هو في الحقيقة النسبة فدفعه بان نسبة القرب
ماذون شرعا وما قيل المحتاج الى الاذن هو الاسماء لا الاضافة فليس بشيئ ولعل ذلك
الفاضل لا يتحاشى عن اضافة الراس والرجل وغيرهما مما لم يرد اضافته في الشرع وان تحاشى
فباي دليل ما عدا التوقيف قوله لرعاية صنعة الاستغراب الخ رعاية تلك الصنعة لا تقتضي
انتخاب لحصولها في له الحمد كما سيصرح به المحشي انتهى وليس بشيئ اذ الاستغراب
الحاصل من جهة التقديم الذي هو خلاف المعتاد غير الاستغراب الحاصل من خطاب العبد

مولاه لاسيما عند تباعد المنزلتين ومراد المحشي رعاية الاستيناف من جهة الخطاب لا مطلق الاستيناف ففي قول المص لك استيناف من وجهين اذ المعتاد ان لا يخاطب العبد لمولاه بحيث يتعجب من تركه وان يؤخر المسند وفي الثاني فظر اذ التقديم لموجب كقصد التخصيص والتعظيم ليس خلاف المعتاد ولا يتعجب منه **قوله** بناء على ان ع مر كور الخ انما احتاج الى البناء المذكور اذ الالتفات على مذهب السكاكي وان يتعبير واحد مخرج على خلاف مقتضى الظاهر الا ان كون الخطاب هنا خلاف مقتضى الظاهر محل تامل لما عرف ان الخطاب لدع كخطاب انت من وراء جدار وما قيل انما يتم ذلك لو كان البسملة جزأ من الكتاب ليس بشيء لان البسملة وان لم يكن جزأ من الكتاب لكنها جزء من الكلام المشتمل على البسملة ولا دلالة في تعريف الالتفات على وجوب كون التعبيرين جزأ من كلام معين هو الكتاب مثلا بل الالتفات واقع بين التعبيرين المتعاقبين من متكلم واحد سواء كان احدهما جزأ مما كان الاخر جزأ منه اولم يكن كما لا يخفى على ان ذلك يجوز ان يكون مبنيا على القول بالجزء منه لاسيما اذا كان البسملة والحمدلة معمولا عامل واحد اي بسم الله اقول لك الحمد الخ نعم يتوجه على المحشي ان مجرد الالتفات لا يكفي في ام البلاغة قبل لابد ان يعلل نفس الالتفات باحدى النكات المذكورة ههنا او يجب له بالكتاب عامة هي تنشيط السامع وخاصة بالمقام على ما قالوا **قوله** ومدار المناظرة على المخاطبة وذلك لان المناظرة سواء عرفت بعد اقحة الكلام او بالنظر بالبصيرة من الجانبين في النسبة بين الشيئين اظهارا للصواب كما هو المشهور لا تتحقق بدون المخاطبة تحقيقا او تنزيلا واذا خصصوا الجانبين بالمعلل والسائل ولا يكون احد معللا او سائلا في الوقت بدون التكلم واعتبار المخاطبة بينهما وان لم يتخاطبا بالفعل والاصدق التعريف المشهور على المفاكرة المتخالفة مع انهم خصصوا الجانبين بهما لاخراجها اذ هي ليست بمناظرة عرفا **قوله** ما قيل هذا على تقدير تفريقها بالمواقفة ظاهر واما على تقدير تفريقها بالنظر بالبصيرة الخ فلا انتهاض مع ان براعة الاستهلال يكفيها وقوع المخاطبة في اكثر افراد المناظرة على ان يكون قوله ومدار المناظرة بمعنى ان مدارها في الاكثر فلا اشكال وانت تعلم انه يمكن ان يقال انما اختار الخطاب للدلالة على كون الجملة الحمدية انشائية كالصلوتية لئلا يتوجه عليه عطف الانشاء على الاخبار وذلك لان الاخبار لدع غير ممكن لعدم الفائدة ولازمها بخلاف ما قال لدحمد فان المخاطب غيره قع رح وقد قالوا في مثله ان الجملة الحمدية ظاهرة في الاخبار والجملة الصلوتية ظاهرة في الانشاء فيتوجه عليهم ذلك

في تخلف

في عطف جملة الصلوة ويحتاجون في دفعه الى اعتبار عطف القصة او الى جعل الجملتين معمولي عامل ليكون لهما محل من الاعراب ويصح العطف المذكور كما في حققه الشريف المحقق في حاشية المطول مستندا بكلام الكشاف كما في قوله تع **قالوا حسبنا الله ونعم الوكيل** بناء على كون الواو من الحكاية لا من المحكي **قال الشارح** ان يلاحظ المحمود اولا ثم يحمد الخ يحتمل ان يكون قوله اولا بمعنى قبل ملاحظة المحمود ويحتمل ان يكون بمعنى قبل الشروع في الحمد فعلى الثاني يكون تراخي المدلول عليه بكلمة ثم توكيدا لما يستفاد من قوله اولا وعلى الاول يكون ناسيا لا توكيدا اذ المعنى ح ان يلاحظ المحمود اولا والحمد ثانيا وبعد تكميل هذه الملاحظة على هذا الوجه يشرع في الحمد ويكون اشارة الى مثل ما ذكره البيضاوي في قوله تع اياك نعبد من ان تقديم المفعول للتنبيه على ان العابد ينبغي ان يكون نظره الى المعبود اولا وبالذات ومنه ان العبادة لا من حيث انها عبادة صدرت منه بل من حيث انها نسبة شريفة الله تع ووصلة بينه وبين الحق انتهى فعلى هذا لا يرد عليه ما ورد المحشي عليه في الا الانية كما لا يخفى وانما يرد اذا حمل على الاحتمال الثاني كما حمله المحشي **قوله** فيه ان اللايق بحال الحامد الخ انما نقض اجمالي بخصوص الفرد الذي هو لزوم اللياقة فيما ليست هي فيه بحسب نفس الامر واما منع تلك المقدمة مستندا بان اللياقة منحصرة في زمان الحمد لا قبله وعلى كل تقدير فالقدح في هذا الدليل بان الدليل الشرعي الذي هو حديث الاحسان انما يفيد اللياقة في وقت الحمد لا قبله وليس الغرض ان المطلوب الذي سيق هذا الدليل لبيانه غير ثابت حتى يرد ما قيل هذا المنع غير مضر اذ للمستدل ان يقول ان كان اللايق تلك الملاحظة في ان الحمد ثبت المطلوب وان كان اللايق تلك الملاحظة قبل الشروع ثبت المقدمة انتهى وذلك لان المنع المتضمن لاعتراف صحة المطلوب وان لم يضر المستدل فيما اذا كان قصد السائل هدم المطلوب لكنه يضره فيما اذا كان المقصود هدم الدليل ويجب على المستدل اثبات الممنوع وتصحيح الدليل كما لا يخفى على من له ادنى تدرب في سند السند **قوله** في ان الحمد الخ لا يخفى ان الظاهر في زمان الحمد لانه المقابل لقوله لا قبل الشروع لان كلمة قبل وبعد دالة على الزمان لا على الآن وايضا الملاحظة لا تقع بحسب نفس الامر الا في الزمان لا سيما هذه الملاحظة على وجه المباهاة فانها مما لا يمكن حصولها الا بتفريغ البال عن الشواغل الدنيوية وذلك مما لا يحصل في ان بل يحتاج الى امتداد زمان لكنه قصد الاشارة الى ان ما ذكره الشارح غير مشتمل على ادنى

مراتب اللياقة وهو المعنيه في ان واحدا وقصد الاشارة الى ان اللياقة منتهية الى ان اول احمد
لا شعر الى ما قبله كما حكم به الشارح قوله قبل الشروع في الحمد الخ مشيرا الى ان قوله
ثم يحمد لما كان دالا على تراخي بحسب الوجود الخارجي عن ملاحظة المحمود كان بمعنى ثم يشرع
في الحمد بناء على ان الشارع في الحمد حامدا بالفعل ان الشارع في الصلوة مصل بالفعل
ولذا لو قيل في حقه قبل اتمام الصلوة هو يصلي الآن كان حقيقة وفيه ان ذلك وان كان
حقيقة بحسب الزمان مجاز بحسب المادة من باب ذكر الكل وارادة الجزء والا لكان مجرد
قوله لك ومجرد القيام حمدا وصلوة وهو باطل ضرورة فالحق ان الحمد الحقيقي انما
يتحقق عند تمام الجملة الحمدية والفعل فلا حاجة الى ما قيل ان قوله ثم يحمد بمعنى ثم
يتم حمد ولا مخلص الا بان يقال ان اطلاق الفعل على بعض اجزائه مجاز مشهور
بحيث لا يحتاج الى قرينة صارفة كما قالوا في كلمة رب الموضوعة للتقليل المستعملة بلا قرينة
صارفة للتكثير او يقال انما حكم المحشي بكون اللاحظة قبل الشروع بمقتضى كلمة ثم الدالة على التراخي
بحسب الزمان اذ لو كانت الملاحظة قبل الشروع لعاقبها الحمد في الوجود ثم ان الحصر المستفاد
من هذا العطف انما قصر قلب ولما قصر افراد ويرد على الاول ان اعتقاد الشارح الحق
حصر اللياقة فيما قبل الشروع بعيد جدا كيف واللياقة فيما قبل الشروع لاجل اللياقة
في اثناء الحمد كما سيضح ويرد على الثاني ان قوله ولو سلم فلا يتم التقريب ياباه اذا سلم
ح انما تتحقق كلتا اللياقتين ولا شك انه بعد تحققهما يتم التقريب ايضا هذا خلاف العبارة
ظاهرة في قصر القلب اللهم الا ان الحذف كلمة ايضا اي لا قبل الشروع ايضا الا ان يقال
مراده الاول بناء على ان الظاهر من قول الشارح ان اللايق بحال الحامد الخ حصر اللياقة
في المباشرة اولا بواسطة تعريف المسند اليه ويمكن اختيار الثاني بان مجرد تحقق اللياقة
في اثناء الحمد لا يكفي في اتمام التقريب بل لابد من اخذها في الدليل مع ان الحكم الماخوذ اغير
فيما قبل الشروع محالا دخل له في اتمام التقريب بل مناطه هو الحكم المتروك قوله
فلا يتم التقريب قد اشرنا ان قول الشارح وان اخذ نكتة للخطاب لكنه مقدمة دليل لكون
الخطاب ههنا موجها مقبولا عند البلغا بان يقال هذا الخطاب خطاب لتنبيه
على القرب او لتنبيه على اللياقة قبل الشروع او لغيرهما من الامور المناسبة لمقام الحمد وكل
خطاب شانه هذا فهو موجه مقبول عندهم اما الصغرى فظاهرة واما الكبرى فلان الخطاب

يفيد ما قصد التنبيه عليه دون الغيبة فيكون اختيار الخطاب على الغيبة ههنا موجها مقبولا عندهم
فمراده من التقريب تقريب ذلك الدليل كما يدل عليه قوله للذي المقصود توجيه اختيار الخطاب
الخ وانت خبير بان مآل الايراد ان الخطاب في اثناء الحمد لا يفيد اللياقة قبل الشروع وانما
يفيد لياقة المباشرة في اثناء الحمد ولا يخفى ان هذا الايراد متوجه على كبرى ذلك الدليل
لا على تقريبه الا ان يقال قصد الاشارة الى ذلك الوجه انما يفيد توجيه اختيار الخطاب قبل الحمد
بان يقال اللهم لك الحمد ولا يلزم من كون الخطاب لهذه النكتة موجها فيما قبل الحمد كونه
موجها في اثناء الحمد قوله ويمكن دفعه بان المراد بقوله اولا الخ اثبات للتقريب الممنوع
بتحرير المراد ثم انه مبني على حمل كلمة ثم في قوله ثم يحمد الخ على التراخي في الرتبة من جهة
ان المباشرة لما كانت سببا لكمال الحمد كان رتبته متاخرا عليها تاخر المسبب عن السبب
وان لم يتاخر عنها زمانا او على معنى فاء التعقيب كما هي قد تستعمل فيه مجازا وليس مبنيا
على تجرد جمله على معنى ثم يتم حمد كما وهم لان اتمام الحمد انما يتراخى زمانا عما قبل الشروع
لا عما في وقت الحمد وهو بناء على التفسير الآتي اي وقت الحمد لما كان معنى قبل الفراغ
اعم مطلقا من معنى قبل الشروع فلا يتم التقريب بهذا المقدر لجواز ان يكون لياقة المباشرة
قبل الفراغ متحققة في ضمن لياقتها قبل الشروع فحينئذ بوقت الحمد واخرج عنه ما قبل
الشروع فقيه ارتكاب مجازين احدهما تخصيص اولا بوقت الحمد والثاني حمل كلمة ثم على التراخي
في الرتبة او على معنى فاء التعقيب فلابد لهما من قرينة صارفة ولذا قال ولا يخفى ان الحديث الذي
الخ قوله ولا يخفى ان الحديث الذي وهو حديث الاحسان القائل الاحسان ان تعبد الله
كانك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك ووجه حصر الملايمة ان قوله عليه الصلوة والسلام
كانك تراه جمله حاليه عن فاعل تعبد اي حال كونك مثل الرائي له تع والحال في المعنى
ظرف لعامل ذيها فيفيد ان تلك المباشرة وقت العبادة لا قبلها ولا فيها ويؤيده ان
اطلاق الحامد في كلام الشارح على الشارع في الحمد اقرب من اطلاقه على قاصد الحمد
وهذا الاطلاق الثاني هو مبنى السؤال بهذا وما قيل ان التقريب غير تام بعد هذا الجواب لان
مفهوم قبل الفراغ ووقت الحمد يصدق على ان الجزء الاخير من الحمد والملاحظة المذكورة
في ذلك الآن لا يستلزم الخطاب سواء في الجزء الاول والمقصود ذلك فتوهم فاسد
لان المقصود توجيه اختيار الخطاب سواء في الجزء الاول او في الجزء الثاني ولذا لم ياخذ الشارح

قيد اولا في جانب المدعى حيث قال جعل المدعى مخاطبا كيف ولو اخذ لم يكن لقوله واستبان منه الخ وجه اصلا نعم يتوجه على المحشى بحيث من وجوه اما اولا فلان التقريب تام على التسليم المذكورين بالجوابين الذين سيذكرهما في دفع ما يورده على الاستبانة الاتية بناء على ان لياقة المشاهدة قبل الشروع ما اقتضت تقديم قوله لك على مفهوم الحمد الصادق على افراده في اثناء الحمد يقتضي العام الذي هو الخطاب في اثناء الحمد واما ثانيا فلانه سيدفع ما اورده على الاستبانة الاتية على كلا التقديرين ايضا والا فلا يصح الجوابان الاتيان اورده على الاستبانة على التقدير الاول فلا بد من توجيه ملاءمة الحديث واثبات اللياقة فيما قبل الشروع ايضا كما ذكره واما ثالثا فلان مراد الشارح المحقق من ايراد القيدين ان الملاحظة على وجه المشاهدة محالا يحصل في آن بل يحتاج الى امتداد بزمان بكل في تفريغ البال عن الشاغل عن ملاحظة المعبود فلو كان الشروع في الملاحظة مع الشروع في الحمد لم يقع الجزء الاول من الحمد على المشاهدة وهو غير لانه كل جزء من الحمد وان لم يكن حمدا لكنه عبادة ولذا يزاد به الثواب بازدياد الاجزاء وكل عبادة يليق فيها المشاهدة بمقتضى الحديث فلا يكون الحمد على الوجه اللايق الا بتقديم الشروع في الملاحظة على الشروع في الحمد بزمان يكمل فيه الملاحظة وتبلغ الى مرتبة المشاهدة فالة آخر الزماني بين الشروعين لا بين الفراغ عن تحصيل المشاهدة والشروع في الحمد ومن ههنا عرفت ان لياقة الشروع في المشاهدة قبل الشروع في الحمد انما كانت لاجل لياقتها وقت الحمد وان لياقتها وقت الحمد والعبادة نابتة بعباة الحديث ولياقتها قبل الشروع نابتة بدلالته لما عرفت ان تحصيل المشاهدة محالا يمكن في آن وان كل جزء من الحمد عبادة اذ العبادة كالقرآن مشترك بين الكل والجزء اشتراكا معنويا وان لم يكن الحمد والصلاة وامثالهما مشتركة بينهما لكان اخصر واظهر اما الاول فظاهر واما الثاني فلان الظاهر ح معنى العرفية العامة القائلة بان الحامد ما دام حامدا يليق له تلك الملاحظة واستيجاب المشاهدة بجميع اوقات الحمد هو الملايم للحديث وهو المستفاد من معنى العرفية واذا ذكر القيدان لا يفهم منه هذا المعنى الملايم الا بتحملات لكن لا ينتظم حينئذ اي حين ترك القيدين بخلاف ما اذا ذكرا سواء حمل قوله اولا على معنى قبل الشروع او على معنى قبل الفراغ كما سيجيء وليس مراده ان قوله اولا على معنى تقدير ان يحمل على

معنى قبل الفراغ لا ينتظم الاستبانة ليكون ايرادا على الجواب المذكور لانه خلاف الواقع كما سيظهر ولانه بتقدير الانتظام على تقدير ان يحمل على معنى قبل الشروع ولانه سيورد مثله على ذلك الانتظام فيكون تكرارا كما قيل قوله واما قال كما يلايم الخ دفع لما يتوهم من الحصر في قوله انما يلايم هذا المعنى من ان الحديث دال على لياقة المشاهدة وقت الحمد وملايم للياقتها قبل الشروع فتامل ويمكن ان يكون جوابا عن الاستفسار قوله لان الحديث انما يستدعي الخ يعني انما استدعى ملاحظة كالمرئي لا ملاحظة مرئيا بالفعل مشاهدا بحيث يستحق الخطاب كما يشعر به ايراد اداة التشبيه في مستدعى الحديث دون ما ذكره الشارح وذلك لانه لا يصح الخطاب لمن هو كالمرئي بل لا بد ان يكون مرئيا مشاهدا بالفعل وايضا لا يكفيه مطلق الرؤية بل لا بد وان يكون مرئيا قريبا بين الملاحظتين فرق من وجهين بكل منهما لا يستلزم مستدعى الحديث ما ذكره الشارح فلذا لم يدل فمدار الفرق على كلا الوجهين لا على احدهما كما وهم ثم نقول ملاحظة تع حاضرا حقيقة مما لا شبهة في صحته واما ملاحظة تع مشاهدا حقيقة فمما لا يصدر عن عاقل في هذه النشاة فالمعنى ان مراد الشارح ان يلاحظ المعبود حاضرا حقيقة وكالمرئي المشاهد على سبيل التشبيه البليغ نعم مع ذلك لا يدل الحديث على ما ذكره الشارح لان ملاحظة كالمرئي المشاهد كما هو مقتضى الحديث اعم من ملاحظته كالمشاهد القريب المستحق للخطاب وفيه نظر ايضا لان ملاحظة المعبود كالمرئي المشاهد انما هي لدفع التكاسل والتهاون في امر العبادة لا يرى ان العامل للسلطان عند حضوره يهتم لعمله بما في وسعه وعند مرئي بعيد منه ربما يتهاون فصوف الحديث يدل على انه لا بد ان يلاحظ المعبود حاضرا وكالمرئي القريب المستحق للخطاب ولعله مراد من قال لا فرق بين الملاحظتين بالنسبة البر تع فان ملاحظة تع كالمرئي المشاهد يقتضي ملاحظة تع حاضرا بحيث يستحق الخطاب بحيث يستحق الخطاب يشير الى انه لا بد من تقييد ما ذكره الشارح في النكتة الثانية بذلك القيد والا لم يكن وجها صحيحا لتوجيه اختيار الخطاب وبعد تخصيص مراد الشارح بذلك لا يدل عليه الحديث وقد عرفت ما فيه ولذا بادر الى التسليم والعلاق قوله على انه يجوز الخ توجيه العلاق فتقول معنى احسان العبادة بحسب اللغة جعلها حسنا كاملا فاذا حمل عليه الحديث كما يحتمل ذلك ان يكون بيانا لما وضع له الاحسان في عرف الشرع فعلى هذا لا يدل الا على ماهية الاحسان

عند الشرع بهذا ولا يدل على لياقتها فانها عبارة عن الندب وهو حكم شرعي لا يثبت الا بدليل
شرعي عند الاشاعرة القائلين بكون الحسن والقبح شرعيين لا عقليين فلا يكفي مجرد
انسياق الذهن الى لياقة الاحسان فان قلت ليس نقله من المعنى اللغوي الى الشرعي الا
لوجود معنى التكميل فيه ولا شك ان التكميل لائق فالحديث دال عليه وان كان بيانا
للمعنى الشرعي قلت لا يجب النقل من العام الى الخاص او ربما يكون النقل بغير علاقة العموم
والخصوص ولو سلم فربما يكون المنقول اخص من وجه فلا يكون مثله دليلا شرعيا
ويمكن تقرير العلاقة بوجه آخر هو انه يجوز ان يكون بيانا لتكميل العبادات المقصودة
لذاتها كالصلوة لتكميل كل عبادة سواء كان مقصودة لذاتها او لغيرها كالوضوء الا ترى
ان الملاحظة عبادة ايضا ولا يمكن فيها هذا المعنى وكون الحمد من العبادات المقصودة لذاتها
محل تامل بل الظاهر انه عبادة لتكميل التاليف كما ان المشاهدة عبادة لتكميل الصلوة
وغيرهما من العبادات المقصودة لذاتها لا وسيلة الى غيرها فهذا اشكال **قوله** فتدبر لعله
اشارة الى السوال والجواب الذين قدمناهما او الى ان معنى التكميل متحقق في جميع افراده
وانه متحقق بالنسبة الى كل عبادة اما الاول فبشهادة سياق الحديث فان جبرائيل عليه السلام
اتى في صورة فجلس عند النبي عليه الصلوة والسلام فسئل عن الاسلام والايمان فاجاب
عليه السلام عنهما ثم سئل عن الاحسان فاجاب بما ذكر وكان عمر رضي الله عنه حاضرا
فبعد ما ذهب السائل قال النبي عليه السلام يا عمر اتدري من هو فقال الله ورسوله اعلم فقال انه
عليه السلام هو جبرائيل اتاكم يعلمكم دينكم ولا شبهة في ان تشريكه للاسلام والايمان وقوله
عليه السلام يعلمكم دينكم يدل على انه من الامور المكملة اللائقة واما الثاني فلقوله عليه السلام
ان الله كتب الاحسان على كل شيء واشارة الى بعض ما اوردناه من وجوه البحث
او كلها **قوله** فيه ان كون اللائق الخ منع لما تضمنه قوله واستبان الخ لانه
ان يقال كون اللائق بحال الحامد ذلك يقتضي تقديم قوله لك على الحمد ليفيد ذلك التقديم
وهو انما يقتضي التقديم لاجل افادته اذا فات التقديم دون التاخير وذلك لان الغرض
بيان النكتة الموجبة المقبولة عند البلغاء ونكتة التقديم انما تكون مقبولة اذا افاد بها التقديم
دون التاخير واما اذا افاد بها التاخير ايضا او لم يقصد بها او افاد بها التاخير دون التقديم فلا تكون
نكتة مقبولة للتقديم عندهم فاورد عليه بان قوله اولا ان كان بمعنى قبل الشروع فلا يفيد تلك اللياقة

بقي

بشيء من التقديم والتاخير ولا يدل عليها وانما يدل التقديم عليها لو كان تقديما على مجموع الحمد
لا على الجزء الاخير منه بل لو دل فانما يدل على اللياقة المشاهدة في الجزء الاول من الحمد لا على
لياقتها قبل الشروع فيه وان كان بمعنى قبل الفراغ اي وقت الحمد فيفيد بالتاخير ايضا
وعلى كلا التقديرين لا يكون قصد التنبيه على اللياقة المذكورة بالتقديم مقتضيا لذلك التقديم
فقد عرفت ان قوله فتقديمه لا يستلزم بمعنى لا يدل ولا يفيد كما يقتضيه الجواب فيندفع
ما قيل ان الكلام في استلزام المشاهدة قبل الشروع التقديم المذكور لا في العكس انتهى
وعرفت ايضا ان ذلك القول سند المنع على التقدير الاول كما ان قوله وتاخيره الخ
سند المنع على التقدير الثاني والفاء لتفريع السندين معا على تنويرهما الذي هو قوله لان
قوله لك من الحمد ثم الظاهر من السوال والجواب انه جعل وجه التقديم نفس اللياقة
لا المتبين منها وهو خلاف ما يظهر من الشرح فانه جعل وجه التقديم ما هو المتبين من تلك المتبين
اللياقة لا نفسها اللهم الا ان يكون اللياقة من حيث كونها وجها للتقديم مستبينة من نفسها
من حيث كونها وجها للخطاب او يكون الوجه المتبين منها قصد التنبيه عليها او كونه قلما
قبل بهذا الحمد كما ذكر بها فحاصل تلك النكتة للخطاب **قوله** لان قوله لك الخ ان كان
الحمد بمعنى الوصف فالقول بالمعنى المصدري وان كان بمعنى الكلام المخصوص كما سيأتي منه
فهو بمعنى المقول **قوله** وتاخيره لا ينافي الخ اي يوجد الدلالة على المشاهدة وقت الحمد
في صورة التاخير كما توجد في صورة التقديم وينتقل الى لياقتها في كلتا الصورتين فالتنبيه
على لياقتها لا يختص بصورة التقديم فيقتضي ترك التاخير واختيار التقديم عليه ثم اقول
لا يخفى ان منشأ السوال على هذا التقدير حمل قوله اولا على وقت الحمد مطلقا سواء في وقت الجزء
الاول او الثاني او في الجميع وحمل كلمة ثم على التراخي في الرتبة او التغافل عنها بالكلية والجواب
الاول الاتي على هذا التقدير يمكن بناؤه على حمل كلمة ثم على معنى فا التعقيب اذ المعنى ح
التقديم للتنبيه على ان اللائق بحال الحامد ان يلاحظ المحمود حاضرا ومشاهدا في الجزء الاول
من الحمد ولا ينبغي ان تتاخر تلك الملاحظة الى الجزء الاخير بناء على ما قدمنا من ان الحمد انما
يتحقق عند الجزء الاخير لا عند الاول فالمشاهدة الواقعة في وقت اجزاء الحمد اذا تحقق الحمد
عقيبها تكون في الجزء الاول وسيزداد الامر وضوحا والناظرون في المقام اوردوا على المحشي
ههنا بان ذلك وان لم ينافي كون المشاهدة قبل الفراغ لكن ينافي كون اتمام الحمد بعد المشاهدة

كما هو مقتضى المقام قوله ثم يحمد ثم اوردوا على الجواب الاول بانه لايدفع السؤال على الثاني وعقلوا
عن انهم لو حملوا الجواب على التقدير الثاني على ما اوردوا على السؤال ههنا لاندفع ما اوردوه
عليه في جانب السؤال والجواب كما لايخفى قوله ويمكن دفعه الخ اعلم ان تقديم المسند اليه
في قوله بان تقديم قوله لك الخ على الخبر الفعلي لافادة التخصيص اي لايدل عليه التأخير
وتقديم المسند اليه فيما لم يلي حرف النفي وان لم يكن نصا في التخصيص بل محتملا للتقوي ايضا
لكن ههنا قرينة على ذلك ضرورة ان صحة الجواب تتوقف على ذلك فنقول مراده ان كان اللايق
هو المشاهدة قبل الشروع وحمل عليه كلام الشارح فالتقديم وان لم يدل عليه من حيث كونه
تقديما لحمد جزء الحمد على الآخر لكن يدل عليه من حيث كونه تقديما على مفهوم الحمد الذي اندرج
فيه جميع افراد الحمد وهذا القدر كاف في النكات وان كان اللايق هو المشاهدة وقت الحمد
وحمل قوله اولا على وقت الحمد فح نقول كلمة ثم في قوله ثم يحمد محمولة على معنى فا التعقيب بناء على
ان المراد من الحمد تحقق نفس الحمد لا تحقق شيء من اجزائه وقد سبق انه لا يتحقق الا عند الاخير
فالمعنى ح ان اللايق بحال الحامد ان يشاهد في الجزء الاول من الحمد ولا يخفى ان تقديم
قوله لك من حيث كونه تقديم جزء الحمد على الجزء الآخر يدل على لياقة المشاهدة في الجزء الاول
ومن البين ان التأخير لا يفيد شيئا من اللياقتين بشيء من الحيثيتين فانه من حيث كونه
تأخيرا لبعض الاجزاء على بعض يدل على لياقة الملاحظة في الجزء الاخير ومن حيث كونه تأخيرا
عن مفهوم الحمد الصادق على افراده يدل المشاهدة بعد الفراغ عنه بالاقتضاء الممنوع
ثابت على التقديرين فان قلت لياقة المشاهدة في الجزء الاول انما يقتضي التقديم لم يوجد
لياقة المشاهدة وقت الجزء الثاني وقد سبق منكم ان كل جزء من الحمد عبادة ينبغي
فيها المشاهدة قلت ليس المقتضي للتقديم نفس اللياقة وقت الجزء الاول ليعارضها
اللياقة وقت الجزء الثاني ايضا بل قصد التنبيه على اللياقة في الجزء الاول ولا يلزم من عدم التنبيه
على وجودها في الجزء الاخير عدمها فيه في الواقع واول العباقر لما كان مظنة عدم انقطاع الخواطر
الى غيره عن ملاحظة الحق ودون اخرها كان التنبيه على لياقة المشاهدة فيه اهم من التنبيه
عليها في اخرها فلا اشكال في كون هذا الجواب تاما على التقديرين وان توهموا عدم تمامه
على التقدير الثاني بناء على زعمهم ان الجواب كالسؤال مبني على حمل كلمة ثم على الترتيب في الرتبة
لا على الحقيقة ولا على معنى فا التعقيب وليس كذلك بل مبني على الثاني كما عرفت ولكنك ان تقول

لا يخفى ان هذا الجواب على التقدير الاول انما يصح اذا وجد اللياقة فيما قبل الشروع كما قدمنا
من انها ثابتة بدلالة الحديث وبعد ذلك نقول كما ان هذا الجواب على التقدير الثاني
مبني على حمل كلمة ثم على التعقيب كذلك مبني على تعميم قبل الفراغ عما قبل الشروع
فالمعنى اللايق بحال الحامد للمشاهدة قبل الشروع وفي الجزء الاول من الحمد ويدل عليه التقديم
دون التأخير فانه من حيث كونه تقديم بعض الاجزاء على بعض يدل على لياقة المشاهدة وقت
الجزء الاول ومن حيث كونه تقديما على مفهوم الحمد الذي اندرج فيه جميع افراد الحمد يدل على
لياقة المشاهدة قبل الشروع فذلك التقديم دل على اللياقتين باعتبارين ولا يدل عليهما التأخير
نعم السؤال على التقدير الثاني مبني على تخصيص قبل الفراغ بوقت الحمد وتعميمه من وقت الجزء الاخير
لكن الجواب لا يجب ان يبني على ما يبتنى عليه السؤال وانما يجب ان يبني على المبنى الصحيح ثم اقول
ولو سلم ان هذا الجواب مبني على ما بنى عليه السؤال بعينه فيمكن تتميمه ايضا بان ذلك مبني
على الفرق بين دلالة التقديم والمقدم ودلالة التأخير والمؤخر اذا كان المراد بوقت اللياقة المشاهدة
وقت الحمد مطلقا سواء في الجزء الاول من الحمد او في الجزء الثاني وكان قوله لك دالا على تلك اللياقة
المطلقة سواء كان مقدما او مؤخرا لم يكن شيء من التقديم والتأخير دالا عليها وانما الدال
هو المقدم او المؤخر والكلام في دلالة التقديم عليها وهو انما يدل عليها من جهة كونه تقديما
على مفهوم الحمد الصادق فانه من هذه الحيثية يدل على لياقة المشاهدة قبل الفراغ الشروع
في الحمد والدال على اللياقة قبل الشروع دال على اللياقة وقت الحمد بالطريق الاولى لما عرفت
ان المشاهدة قبل الشروع انما كانت لايقة للمشاهدة وقت الحمد لكونها وسيلة الى الكمال
المشاهدة وقت الحمد بخلاف التأخير فانه انما يدل على لياقة المشاهدة بعد الفراغ عن الحمد
ولا مدخل لها في الكمال المشاهدة وقت الحمد حتى يمكن ان يقال الدال على لياقتها بعد الفراغ
دال عليها وقت الحمد ايضا فلا اشكال في المقام اصلا قوله يدل على ان ملاحظة المحمود
الخ فيه ان رعاية ما افاده تقدم المحمود على الحمد انما في الوجود الخارجي واما في الوجود الذهني
ولا يدل على ان المحمود بحسب الوجود الذهني مقدم على الحمد وافراده بحسب الوجود الخارجي
والمفيد في المقام هو الاخير لا احد الاولين اللهم الا ان يقال التقديم يدل على ان ملاحظة
المحمود مقدم على ملاحظة الحمد وملاحظة الحمد مقدم على وجود الحمد في الخارج لكونه
فعلا اختياريا واثرا وكل فعل اختياري مسبوق بملاحظته وتصوره فملاحظة المحمود

متقدم على وجود الحمد في الخارج وهذا التقديم الدال على تقدم الملاحظة اذا ذا شاهدت الناظر انتقل ذهنه الى انه انما قدمه لاجل السياقة المشهودة فهو بهذا الاعتبار يفيد السياقة وينبه عليها ولا يخفى ما فيه من التكلف ولذا صدر بالامكان وقد عرفت ان المدار في الدلالة الدلالة المعتبرة عند اهل العربية في الخواص والمزايا ويكفيها الدوام في الجملة فلا يرد ما قيل الصواب يشعر قوله في جميع المواد ومن جملتها هذه المادة فهو يشعر بامتثال المص بملك السياقة من وجهين الاول ان نفس السياقة تقتضي العمل باللائق والثاني ان التنبيه عليها يقتضي العمل ايضا يخرج عن هذا النهي المستفاد من قوله تع لم تقولون مالا تفعلون والحق ان دلالته على مشاهدة المص قبل هذا الحمد اوضح من دلالة التنبيه على التعقب على كونه تع مشاهدا في هذا الحمد فضلا عن دلالته على كون هذا الحمد على الوجه اللائق بواسطة الدلالة الاولى كما هو فائدة التنبيه على التعقب كما سبق منه فتسليم الدلالة هناك دون الدلالة ههنا كما توهموه تحكم باطل وما توهمه بعضهم من ان قوله وان لم يكن قوله لك الخ ينافيه فتوهم فاسد ولا يجب اتحاد زمان في الكلام وملاحظة معناه ثم اعلم ان المراد بجميع مواد الحمد اللغوي والعرفية والقدر المشترك **قوله** وان لم يكن اشارة الى منشأ غلط السائل يعني انك ظننت ان الدلالة على وقوع المشاهدة قبل الشروع وليست فانها يتوقف على تقديم قوله لك على هذا الحمد وليس كذلك فانها حاصلة بمجرد تقديمه على مفهوم الحمد فالغرض قد يوقف الدلالة على السياقة على تقديم قوله لك على هذا الحمد لا نفي وقوع المشاهدة قبله وبهذا عقق ما توهموا من قبل وكان اشارة الى منشأ غلط هو اشارة الى الفرق بين الجوابين فان الجواب الثاني مبني على تسليم ان الدلالة على السياقة تتوقف على تقديم قوله لك على هذا الحمد لكن تقديم قوله لك على مفهوم الحمد كتقديمه على مجموع هذا الحمد **قوله** ويمكن ان يقال الخ جواب اخر على التقديرين ايضا وتقريره كما سبق بان يقال كلمة دل التقديم على سياقة المشاهدة قبل الشروع او قبل الفراغ دون التأخير فالسياقة المذكورة ان ينبه عليها بالتقديم لكن التقديم حق اما دلالة التقديم على السياقة قبل الشروع او قبل الفراغ فلانه كالتقديم على المجموع فيدل على وقوع المشاهدة قبل الشروع او قبل الفراغ وبواسطتها على السياقة واما عدم دلالة التأخير عليهما فلانه كالتأخير عن المجموع فلا يدل الا على وقوع المشاهدة بعد الفراغ ثم ان كونه جوابا على التقدير الاول ظاهر ودون كونه جوابا على التقدير الثاني لان التقديم انما يدل على المشاهدة

قبل الشروع في هذا الحمد والتأخير على المشاهدة بعد الفراغ عنه فعلى التقدير الثاني يحتاج دلالة التقديم على السياقة المشاهدة وقف الحمد وعدم دلالة التأخير عليهما الى مقدمات فصلنا بازاء الجواب الاول فالقول بان تطبيق هذا الجواب على كلا التقديرين ظاهر واما الجواب الاول فغير منطبق على التقدير الثاني فان التقديم بالاعتبار الذي ذكره المحشي فيه لا يدل على ان الملاحظة المذكورة ينبغي ان يكون في وقت الحمد تحكم باطل بل اما ان يصح الجوابان معا او يصحا معا فان مبناهما امر واحد بقي ان دلالته ما هو بمنزلة المقدم والمؤخر بالفعل على ما دلا عليه محل بحث ولذا اخره ع عن الجواب الاول **قال الشارح ح** لكونه مقام الحمد يقتضي الخ اقتضاء المقام التقديم ليس مطلقا بل بشرط قصد التنبيه على ان الحمد في هذا المقام اهم فان من قصد هذا التنبيه يجب عليه اختيار التقديم فمقام الحمد يقتضي التقديم لاجل التنبيه عليه كما سبق فلا يرد ان التقديم لما كان مقتضى المقام كان التأخير كما في التنزيل خلاف مقتضى المقام فلا يكون بليغا والبلاغة مطابقة الكلام لمقتضى الحال والحال والمقام بشيء واحد كما صرح ارباب المعاني بقي ههنا بحث شريف هو ان اللائق لما كان تقديم المشاهدة على هذا الحمد يلزم ان لا يكون جميع صور التأخير على الوجه اللائق فيلزم ان لا يكون ما في التنزيل على الوجه اللائق وهو باطل والجواب ان اللائق نفس تقديم المشاهدة التنبيه عليه ولا على لياقة والتأخير لا يوجب الا فوت الثاني كما لا يخفى وفيه ان ما ذكر من علم البلاغة في الفائحة الخاصة للالتفات في قوله تع **اياك نعبد** الآية من انها اشارة الى انه يجب بعد اذا اخذ في الغرابة ان يجد من فمه محركا للاقبال على الحقيق بالحمد وكلما اجري عليه صفة من الصفات العظام قوي ذلك المحرك الى ان يتناهى ويتكامل بحيث يوجب الاقبال التام عند قوله تع **اياك نعبد** والتخصيص بغاية الخضوع والاستعانة ينافي ما ذكره الشارح والجواب فرق بين الوجوب واللياقة ولا بد منه لئلا يخالف حديث الاحسان **قوله** ولا مجرد لفظ الحمد فان قيل الصواب ان يقال مقام الحمد مقام المجموع لا مجرد مقام الجزء الاول حتى يلزم من التأخير عدم وقوع الحمد في مقامه قلنا مراده الحمد هو المجموع لا مجرد لفظ الحمد فنقوله لك حصة من هذا المقام ايضا **قوله** هذا المقام الى كل من جزئيه على السواء فليس له مزيد اختصاص باحدهما حتى يقتضي تقديمه بقي ان المقام هو الامر الداعي فليس بلازم تمت

الا ان يقال صرح العلامة التفتازاني ان اطلاق المقام عليه باعتبار توهم كونه
محلا للكلام كما ان اطلاق المحال عليه باعتبار توهم كونه زمانا له فمن يتوهمه
محمدا ثم ان القول هنا ايضا اما بالمعنى المصدري او بمعنى المقول وقوله لا مجرد لفظ الخ
يؤيد الثاني الا ان يقدر الذكر او يحمل اللفظ على التلفظ ثم ان الظاهر انه معارضة لدعوى
الشارح ويمكن دفعه بالحمل على منع مقدمة دليله وقوله فلا يقتضي الخ منع لقوله فيقتضي الخ
على السند تنبيها على تقويته قوله واجيب الخ ان حمل السؤال على المعارضة فالجواب
اما منع استواء من كل وجه كما يشير به قوله وان كانا متساويين الخ
وسند المنع ما ذكر واما المعارضة على المعارضة وتقريرها ان هذا المقام مقام هذا المجموع
وهذا المجموع فرد من الحمد ينتج من غير المتعارف ان هذا المقام مقام الفرد وكل ما هو
مقام الفرد فهو يقتضي كثرة الاهتمام بشان الصادق عليه قوله الى غير الصادق
ينتج من المتعارف ان هذا المقام يقتضي كثرة اهتمام المتكلم بشان الصادق على
ما فيه وكثرة الاهتمام بشانه يقتضي تقديمه على غير الصادق عند قصد التنبيه عليها
ينتج من المساواة ان هذا المقام يقتضي تقديم الحمد عند قصد التنبيه على كثرة الاهتمام
وقد عرف انه انما يقتضيه اذا قصد التنبيه عليها لا مطلقا فلا يكون التاخير خارجا
عن البلاغة وان حمل على المنع فالجواب اثبات الممنوع وعلى كل تقدير لا يرد ما قيل
ان الجواب لا يطابق السؤال لان السؤال لعدم الاقتضاء والجواب بكثرة الاهتمام
لا يقال اقتضاء الكثرة ممنوع وان كان اقتضاء اصل الاهتمام مسلما وذلك
لجواز ان يكون له تعلق بغير الصادق بوجه ما ايضا غير تعلق الصدق لانا نقول
مراده مقام الفرد يقتضي كثرة الاهتمام بشان الصادق بالنسبة الى غير الصادق
بعد ان يكون اصل الاهتمام بشانهما ثابتا بواسطة جزئيتهما عما فيه فلا اشكال
بقي ههنا بحث هو ان كونه فردا انما يتم اذا حمل الحمد على اللغوي والا اذا حمل على العرفي
فلا اللهم الا ان يراد من المقام في كلام الشارح هذا المقام الذي لا يمكن ان لا يكون
في مقابلة الانعام لانه مقام حمد لله لا مطلق مقام الحمد ولعله لهذا قال اجيب
على ان يكون قوله والشرف عطف نفس لازالة الابهام عن التعظيم اذ التعظيم بمعنى
اظهار العظمة قد يكون بمجرد اظهارها من عظمته وشرف في نفس الامر فلو قيل والتشريف

لم يزل ذلك الابهام اذ التشريف ايضا يحتمل مثله وكونهما نكتة واحدة باعتبار
حاصلة فان حاصله على ما سبق منه في حاصل النكتة الثانية التنبيه على الشرف وهو بعينه
معنى التشريف عن شرف في نفس الامر بل نقول هو باعتبار معناه من غير اعتبار
الحاصل انما هو التجرد والتفسير والايضاح والمقصود الاصلي هو التعليل بالتعظيم فكونهما
نكتة واحدة لا يتوقف على كونهما بمعنى واحد كما ظن من قال هو مبني على جعل التعظيم
بمعنى العظمة ليكون مرادفا للشرف او جعل الشرف بمعنى التشريف اذ كل من المشتق
والمزيد يستعمل في معنى الاخر وبالجملة التفسير لا يجب ان يكون بالمنطوق قوله ويحتمل ان
يكونا نكتتين الخ كونهما نكتتين مبني على ارادة التعليل بكل منهما ولا يكفي فيه مجرد تغاير التعظيم
او المفهومين بعد اتحادهما بحسب الخارج فهو اما مبني على عدم تاويل الثاني وان اتحدا
في الحاصل او على التاويل لكن على ان يراد بالتعظيم اظهار العظمة في ذاته وبالتشريف
اظهار الشرف في صفاته او بالعكس او ان يراد باحدهما الظاهري وبالاخر الباطني
اعني العظمة والعظمة او الشرف قوله الا انه جمعهما في الذكر الخ اي بحذف اللام في المعطوف
مع ان التعليل بكل بيان سببه اعتناء اللام وان لم يجب بناء على جواز ملاحظة العطف
بعد ربط التعليل وجعلهما نكتة واحدة مبني على ملاحظة العطف قبل الربط الا ان يكون
الواو بمعنى حرف التفسير فلا عطف قوله مثل التشويق الخ قيل يشترط ذلك بان يكون
في المسند المقدم طول كما صرح التفتازاني في شرح التلخيص بهذا اقول لعله
مبني على حمل كلام التفتازاني على الفرد الكامل اذ للتشويق مراتب متفاوتة فيجوز حصول
بمطلق التقديم او على ان في هذا المسند طولا باعتبار المتعلق المحذوف وباعتبار
لام الاختصاص او على ان يعمم الطول اعم مما في حكم اذ التشويق لا يختص بالطول بل يحصل
بمجرد دلالة المسند المقدم على ما يشوقه بوجه ما ولما كان المسند مشتملا على لام الاختصاص
دل على ان المسند اليه المتاخر مما يختص بهم وينبغي ان يثبت له وبذلك يحصل التشويق
وبعضه طريق الاستغراب وصنعة الاستغراب او المعنا وهو التاخير مع الفيئة
ففيه استغراب من وجهين وفي قولنا الحمد لك وله الحمد استغراب وجه واحد تعليم
ما في هذه النكتة لانها صنعة بديعية لا يعمل بها خواص الكلام في باب البلاغة بل اللازم
ان يعمل تلك الصناعات بما يناسب المقام ولذا اوجبوا الالتفات فائدتين

عامة وخاصة تناسب المقام فقالت الاستيجاب ههنا اظهار الوله عند مشاهدة المحبوب
واوهم انه لا يزدل عن الخاطر قوله ان الحمد كالنسبة اى كالاعراض المتحققة
بين الحامد والمحمود كما سيصرح فيتاخر عنهما اى عن ذاتهما وان تقدم عليهما من حيث
كونهما حامدا ومحمودا كما عرفت ان الحامدية والمحمودية حاصلتان بالمعنى المصدرى والمقصود
ههنا تقدم ذاتهما عليه لا من هذه الحيثية لان قوله لك انما يدل على ذات المحمود والحيثية
انما يستفاد بعد تمام الحمد قوله مقدم عليه بالطبع الخ قيل لعل هذا مبنى على مذهبه
من قاعدة خلق الاعمال والا فالمحمود مؤثر فى محامد العباد فلا تتم وقد اشترط فى التقدم الطبعى
عدم تاثير المتقدم فى المتاخر واجيب عنه بان المحشى ههنا اراد بالتقدم الطبعى المعنى الاعم الشامل
له وللتقدم بالعلية وذلك المعنى الاعم هو تقدم المحتاج اليه على المحتاج سواء كان موثرا فيه
او لا كما استعمله الشيخ فى ذلك المعنى الاعم ولا حاجة اليه لان التاثير المعتبر فى التقدم بالعلية
هو التاثير بطريق الايجاب كما هو المشهور عند الجمهور فالتاثير المنفى فى مفهوم التقدم الطبعى
ايضا ذلك لا مطلق التاثير والام ينحصر التقدم فى الخمسة اللهم ان يدرج
فى التقدم بالعلية على ما ذهب اليه صاحب الحاكمات حيث جعل المتقدم بالعلية
هو الفاعل المؤثر مستقلا كان بالتاثير بالايجاب لزم ان لا يتحقق المتقدم بالعلية
عند المتكلمين فاسد لان تقدم الواجب تع على صفاته الذاتية وتقدم تعلق قدرته
وارادته على المقدور والمراد بالعلية عندهم وذلك لا يقدح فى كونه فاعلا مختارا فى افعاله
اذا تعلق القدرة والارادة غير واجب عليه تع وان وجب الخلق بعد تعلقها والى مثله
اشار الشريف المحقق فى شرح المواقف نعم يجب حمل التقدم الطبعى فى كلام المحشى
على ذلك المعنى الاعم لان تقدم المحمود بالطبع بالمعنى الاخص انما يتم فى محامد العباد له
تع لا فى محامده تع لذاته بكلامه القديم اذ الكلام من الصفات الذاتية اللازمة للذات
عند الاشاعرة وح لا يرد على المحشى ايضا ان حاصل كلام الشارح مطلق التقدم
الشامل للطبع والتقدم بالعلية لا الاول فقط اذ النسبة لا يجب ان يكون متاخرة بالطبع
بالمعنى الاخص كالقدم الذاتى فضلا عما هو كالنسبة فتامل قوله لان الحمد الخ قيل
يعنى العرفى ومنه يعلم حال اللغوى ولذا خصه بالذكر ولا يخفى انه انما يصح الجملة على
ما يطلق عليه الحمد العرفى ليدخل فيه جميع الاقسام الاتية التى من جملتها المعنى المصدرى

اعنى التاثير بالجوارح او باللسان والمعنى الحاصل بالمصدر اعنى الكيف والكلام المخصوص بل ان يصح
الا بجملة على ما يطلق عليه الحمد العرفى حقيقة او مجازا اذ الكلام المخصوص لكونه صوتا كيفية قائمة بالهواء
كما حقق فى محله لا قائمة بالمتكلم الحامد وانما القائم به التكلم او الكلام بمعنى ضد الآفة التى
لا الكلام بمعنى الاصوات كما سيجئ فلا يكون فعلا للحامد فلا يكون حمدا عرفيا حقيقة اذ الفعل
المأخوذ فيه وان كان بمعنى مطلق الصفة الا انه لابد وان يكون وصفا للحامد فلا يطلق عليه الحمد
العرفى الا مجازا وان بنى على مذهب من قال يوضع صيغ المصادر بالاشتراك بين التاثير والاثر
الحاصل للفاعل والمفعول ولا شك ان هذا المعنى اعنى ما يطلق عليه الحمد العرفى حقيقة
او مجازا غير المعنى الرابع فى صدر الكتاب والا لكان المضروب فيه ثمانيا ثمانية لاسبعة
اذ ما يطلق عليه الحمد اللغوى حقيقة او مجازا احتمال آخر بل المعنى الرابع ههنا كما يطلق عليه لفظ الحمد
مطلقا لغويا كان او عرفيا حقيقة او مجازا فالاولى ان يحمل ههنا عليه ايضا ليندرج اللغوى
ايضا فكانه قال وانما قال كالنسبة لان الحمد ليس بينهما على شئ من الاحتمالات
التى ذكرناها فى صدر الكتاب لان الحمد الشامل للكل اما ان يكون بالجنان او بالاركان او باللسان
وكل ما هو بالجنان فهو من مقولة الكيف وكل ما هو بالاركان فهو من مقولة الفعل وكل ما هو باللسان
فهو اما من مقولة الفعل واما من مقولة الكيف ينتج ان الحمد اما من مقولة الكيف واما من مقولة الفعل
ولا شئ من الكيف بنسبة ولا شئ من الفعل بنسبة بين الحامد والمحمود فى الحمد الفعلى ينتج
ان الحمد ليس بنسبة بينهما ويرد على الشكل الاول كما ستشير اليها وعلى الصغرى
المنفصلة ان قوله يطلق عليه الحمد حقيقة او مجازا فيما بالجنان والاركان
اذ حمد الله تع لذاته الشريف ولعباده الصالحين بكلامه القديم ليس فى شئ من هذين الاقسام
مع انه داخل فى اللغوى ان لم يعتبر قيد اللسان فى مفهومه كما اسقطه بعضهم وسواء كان داخلا
فى اللغوى او لم يكن فهو داخل فى حقيقة العرفى قطعا قوله ان كان بالجنان فهو من مقولة الكيف
لانه عبارة عن اعتقاد ان المحمود متصف بصفات الكمال والجلال كما صرح به شارح المطالع
والاعتقاد من اقسام العلم الذى هو من مقولة الكيف على الاصح كذا قيل اقول ولا يقتضى
ههنا على هذا القدر وان جاز فى مقام التمثيل اذ الصور العلمية لمعانى الجمل الحمدية
اخبارية كانت او انشائية حمد جنانى ومن مقولة الكيف على وفق ما سبق فى ان الكلام
لفظى او انما جعل اللسان محل الكلام وليس كذلك نعم لو كانت الجملة الحمدية اخبارية قطعا

لا يمكن ان يقال اعتقاد ثبوت جميع المحامد او جنسه لم تع مندرج في اعتقاد انه متصف بصفات
الكمال لكنه غير مقطوع وفيما ذكر المحشي بحث من وجوه اما اولا فلان تعريف الحمد العرفي
كما يصدق على الكيف الذي هو الاعتقاد يصدق على تحصيل ذلك الاعتقاد بالتوجه نحو المعلوم
وترتيب المقدمات وذلك لان الفعل المأخوذ في مفهومه ان خصص بالمعنى المصدري ايضا صدق
على الكيف الحاصل في الجنان بسبب تأثير الرحمان فيه وان عم فكما يصدق على الكيف
يصدق على تحصيله وذلك التحصيل مقدور العبد لان ذلك الاعتقاد نظري وكل
نظري مقدور على ما قالوا وايضا لو لم يكن مقدورا لما كلف به فهناك تأثير من جنان الحامد
ايجادا وصدق ذلك الكيف فيه كما هو شان جميع الاعمال الاختيارية عند الاشاعرة
اللهم الا ان يدرج الجنان من بين السجية في الاركان واما ثانيا فلان كون العلم في الجنان
عند اهل الشرع فالحق تسليم الكلام على المذهب الاصح من المتكلمين لا على المذهب الاصح من
مذاهب الحكماء والمذهب الاصح من المتكلمين في العلم مذهب الاضافة والكلام تام عليه ايضا
لان العلم اضافة بين العالم والمعلوم فيكون الاعتقاد المذكور اضافة بين الحامد وبين اتصافه
تع بالكمال لا بين ذاته الشريف المحمود واما ثالثا فلان الحكماء متفقون في ان في النفس
العالم ثلثة اشياء الصورة والانفعال والاضافة بين النفس والصورة
وانما الخلاف بينهم في ان حقيقة العلم اية منها ولا شك ان الحمد العرفي يصدق على كل
من الاضافة والانفعال كما يصدق على الكيف واما ان يبطل حصر الحمد الجناني في الكيف
واما ان يبطل تعريف الحمد العرفي منعا الا يرى ان الاعتقاد المذكور حمد جناني عند القائلين
بكون العلم اضافة او انفعالا لا يقال كلامه مبني على حمل الوصف والفعل في مفهوم الحمد اللغوي
والعرفي على المعنى المصدري والمعرف فيهما حقيقة هو المعنى المصدري فلا يبطل تعريف العرفي
بعدم صدقه على الكيف ولا تعريف اللغوي بعدم صدقه على الكلام المخصوص وانما تعرضنا لهما
على احتمال الحاصل بالمصدر او على احتمال ما يطلق عليه الحمد حقيقة او مجازا وهو ظاهر لانا نقول
لما كان الاضافة والانفعال كالكيف حاصلين بسبب المصدر ويطلق عليهما الحمد
ولو مجازا انحل حصر الحاصل بالمصدر او حصر ما يطلق عليه الحمد في الكيف قطعا
لا يقال الحصر غير مراد لانا نقول قد عرفت ان من الشرطيات الثلث اشرنا الى الكبريات
الثلث ولا يتم كليتها بدون الحصر هنا فكلمة ان الشرطية فيها بمعنى متى او كلما لا للاحتمال

واما رابعا

واما رابعا فلانه تحقق في حاشية التهذيب ان كون العلم من مقولة الكيف لا يصح عند المحققين
القائلين بحصول نفس المعلومات في الذهن لا اشباحها الا على سبيل التشبيه ومن البين
من قوله ومن البين ان الكيف ليس نسبة اصلا انما يتم فيما هو كيف حقيقة لا فيما هو سببه
بالكيف بل ذلك التشبيه ههنا لا كان عبارة عن اتصاف المحمود بالكمال كان نسبة
بين المحمود والكمال لا بين الحامد والمحمود فالحق اما جميع المذاهب الواقعة في العلم
وبيان عدم كونه نسبة بينهما على جميعها واما ان يبين بما هو التحقيق كما ذكرنا
اللهم الا ان يقال مذهب الكيف مشهور بينهم ولا يتم الكلام على مذهب الانفعال
لان العلم الذي هو الانفعال لا كان حاصلا في النفوس العالم بتأثير الواجب تع
فيها كان الحمد الجناني نسبة بين الحامد والمحمود الا ان يقال المؤثر في عالمنا هذا على زعم
الحكماء هو الفياض الذي هو العقل العاشر فيكون نسبة بين الحامد وبينه لا بين الواجب
المحمود في هذا المقام قوله وان كان بالاركان فهو من مقولة الفعل الخ لانه عبارة عن تأثير
الحامد اما في جسمه فقط كسجدة شكر او في جسمه مع جسم اخر كذبح اضحية والقراءة
فانها تأثير في لسانه وشفاه مع الهواء بحيث يتكيف بكيفية يسمعها القاري الحامد
وفيه بحث من وجوه اما اولا فلان تعريف الحمد العرفي كما يصدق على نفس التأثير في الحمد
الاركاني واللساني يصدق على الهيئات الحاصلة للحامد وهي في القراءة عبارة عن حركات
الاعضاء مع الكيفية الدافعة للهواء من الباطن الى الخارج بنوع شدة وفي السجدة والقيام
والركوع وضع وفي الطواف عبارة عن الحركة بمعنى التوسط والحركة ليست من مقولة
الفعل وان كان التحريك منها وفي ليس الاحرام ملك الى غير ذلك واما ثانيا فلان الحمد الاركاني
واللساني قد يكونان عبارتين عن الترك كالصوم وترك الاعتراض ولا تأثير هناك بالجوارح
واما ثالثا فلان التأثير من العبد الحامد انما يصح على مذهب اهل الاعتزال القائلين بخلق الاعمال والمؤثر
في الكل عندنا اشاعرة هو الواجب ومجرد كسب العبد ليس في شيء من مقولة الفعل فليتأمل
واما لو كان عبارة عن الكلام المخصوص فهو من مقولة الكيف اذ الكلام اللفظي مركب من كلمات هي الفاظ
واصوات وهي كيفيات مسموعة وفيه ايضا بحث اذ قد عرفت ان كونه حمدا اما بالمعنى الحاصل
بالمصدر بالمعنى اللغوي او الحاصل بالمصدر بحسب الاصطلاح واما بمعنى ما يطلق عليه الحمد حقيقة
او مجازا وعلى كلا التقديرين لا يتم الانحصار في الكيف اذ المدح والتعظيم اللذين هما اعم مطلقا

من الحمد اللغوي حاصلان بسبب المصدر ويطلق عليهما الحمد مجازًا وقد اطلق على الاول في قوله
تع عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودًا وايضا المدح على الجميل الغير الاختياري والكلام
المادح كما ان الحامد تع على صفاته الذاتية على قول مما يطلق عليه الحمد اللغوي مجازًا فقد عرفت
ما في الشرطيات الثلثة من الخروج المحامد الجنانية والاركانية واللسانية عما حكم فيها ولابد
من نفي ش الكل حتى يتم الاستدلال ولا يكفي نفي البعض وهو ظاهر ويمكن الجواب
بانه لم يرد استيفاء الاقسام وبهذا القدر يتم المرام لان الغرض توجيه التشبيه ويكفيه عدم تشبيه
البعض اذ لو حذف اداة التشبيه لكان كل نسبة فكانه قال لم يقل نسبة بينهما اذ لو قال كذلك
لكان كل حمد نسبة بينهما لكن الثاني باطل اذ بعضه ليس منه بينهما وفيه نظر اذ يجب عليه
ح نفي ش البعض من كل احتمال ذكر في صدر الكتاب اذ الاتمام يتوقف عليه وان لم يتوقف
عليه نفي ش كل فرد من كل احتمال مع انه لم يتعرض بنفي على بعض الاحتمالات التي قدرها
الا ان يقال ان هذا الكلام منه بهت وليل على انه اراد بهناك من المبنى للفاعل والمبنى للمفعول
المعنى المصدري من حيث القيام والمعنى المصدري من حيث الوقوع واراد من الحاصل بالمصدر
معناه اللغوي اعني الحاصل بسبب المصدر فح يحصل نفي البعض من كل احتمال اذ نفي
التاثير بالاركان وباللسان ناظر الى احتمالي المبنى للفاعل والمبنى للمفعول من كل من الحمد
اللغوي والعرفي ونفي الجناني ناظر الى احتمال الحاصل بالمصدر من العرفي ونفي الكلام
ناظر الى احتمال الحاصل بالمصدر من اللغوي والكل ناظر الى الاحتمال الرابع الشامل للكل ويمكن ان يقال
اراد من المبنى للفاعل ما قام بالفاعل معنى مصدريا كان او هيئة حاصلة له ومن المبنى للمفعول
ما قام بالمفعول من الهيئة الحاصلة له واراد من الحاصل بالمصدر معناه اللغوي ايضا فنفي
التاثير ناظر الى المبنى للفاعل من كل من اللغوي والعرفي ونفي الجناني ناظر الى الحاصل
بالمصدر من الحمد العرفي ونفي الكلام ناظر الى الحاصل بالمصدر من اللغوي والكل ناظر الى الاحتمال
الرابع ولم يتعرض لنفي شيء على احتمال المبنى للمفعول من كل من اللغوي والعرفي اشارة الى
كمال بعد ذلك الاحتمال مع وجود الاحتمال الراجح فليفهم والفعل وان كان من
المنقسمة الخ جعل المقولات التسع نسبة وفيه خلاف اذ قد ذهب بعضهم ان غير الاضافة
منها فلزوم لا نفسها فالاولى ان يحمل في كلام الشارح على ما يتبادر منها
من الاضافة ويستغني عن ذلك الاستدلال الذي يحتاج الى تحملات ذكرناها او عدم

لان

كون جميع المحامد اضافة بين الحامد والمحمود وبمنزلة الاضافة امر ظاهر قوله والمحمود ليس
بمنفعل الخ يعني لو كان الحمد الفعلي قوله بين الحامد والمحمود لكان المحمود منفعلا متاثرا
اذ مقولة الفعل عبارة عن التاثير الموجب للتاثر والانفعال فان قلت وان لم يكن
ذات المحمود متاثرا من حيث المحمودية الحاصلة بعد الحمد قلت ليس المراد من التاثير
في مقولة الحمد الفعل مجردا حدائ معنى في الغير حقيقيا كان او اعتباريا بل المراد
احداث حالة موجودة في الخارج والمتاثر بهذا المعنى هو تلك الاجرام المنفعلة
للمحمودية فان المحمودية والمعبودية وامثالهما من الامور الاعتبارية لا محالة
قيام الحوادث بذاته تع وقد يقال المنفعل هناك هو ما يفعل بالاركان واللسان من الكلام
والهيئات الموجودة وهو فاسد على قاعدة الحكمة اذ المتاثر علة قابلة حاملة لامكان الحادث
فكما يجب سبق الامكان على التاثير والايجاد يجب سبق المحامل له لاستحالة قيام الامكان
والاستعداد بدون المحل ولذا حملوا استعداد النفوس الناطقة للوجود على هيولى الاجسام
التي تعلقت هي بها بل المنفعل هو الاركان واللسان والهواء المتاثر عند الحمد لا الامر الحادث
فيها من الكلام قوله الامكان امر عقلي فيجوز قيامه بالامر الحادث باعتبار وجوده الذهني
السامع على وجوده الخارجي لانا نقول كل حادث عند الحكماء مسبوق لا بمجرد الامكان
الذاتي بل معه ومع الامكان الاستعدادي الذي هو امر موجود من مقولة الكيف فلابد من محل موجود
يقوم به قوله حتى يكون هذا الحمد الخ فان قلت الحمد اللغوي وصف بالجميل ولا شبهة ان الوصف
نسبة بين الوصف الحامد والموصوف المحمود بل الواصفية والموصوفية والحامدية والمحمودية متغايران
بلا ش قلت الحكم بالثبوت لله على افراد الحمد لا على افراد الحمد لا على مفهوم الحمد الذي
هو من الامور الاعتبارية والنسبة بين الحامد والمحمود هو كون تلك الافراد وصفا وحمدا
او واصفية وحامدية او موصوفية ومحمودية وتوضيحه ان هناك فعلا شيئا او اركانيا هو نسبة
بين فاعله ومنفعله كتاثر المتكلم في جسمه مع الهواء وذلك التاثير من حيث انه
تاثير في ذلك المنفعل ليس بالحمد والا لكان المحمود ذلك الجسم المنفعل وهو باطل ايضا
ذلك التاثير متحقق في صورة الاستهزاء فيلزم ان يكون الاستهزاء حمدا وهو باطل
بل ذلك التاثير قد يعرضه مفهوم الحمد والعبادة اذا كان التاثير في ذلك المنفعل والآلة
على اتصاف المحمود بالجميل ومقارنا للتعظيم وقد لا يعرضه بان لا يكون والا او لا يكون مقارنا لذلك

قوله هو تلك الاجرام المنفعلة جميعها الخ
في قوله لانه عبارة عن تاثير الحامد
لكن عبارة الشارح في جميع ما جرى
الشارح ره

مفهوم الحمد من العوارض المفارقة لنوع ذلك التأثر وكذا يحصل بينك للحامد والمحمود
بينة بهي كون المتكلم متكلما بهذا الكلام للدلالة على وصف المحمود مع تعظيمه وكون المحمود
قد تكلم في حقه ذلك الكلام المحمود المخصوص ويرضهما مفهوما الحامدية والمحمودية
كما يعرض مفهوم الحامد لذات الحامد ومفهوم المحمود لذات المحمود فالنسبة بين الحامد
والمحمود بهذه العوارض والكلام في المعروضات ولا يلزم كون العارض الخ بينهما كون المعروض
قوله بينهما وقس عليه حال الحمد العرفي فان قلت بل الكلام في مفهوم الحمد العارض
اذ التقديم وقع عليه لا على الافراد وايضا ما ذكرتم انما يتم في صورة الاستغراق والعهد
لا في صورة الجنس الذي هو ذلك المفهوم العارض قلت اما الجواب عن الاول فقد سبق مثله
من المحشي من ان التقديم على المفهوم دال على التقديم على الافراد واما عن الثاني فبيان المراد
من الجنس جنس ما يعرضه مفهوم الحمد لهذا المفهوم الاعتباري الا يرى انك اذا قلت الواحد
من الرجال يطلق هذا اللفظ واردت جنس الواحد كان المراد من الجنس الماهية الانسانية
المذكرة المعراة عن المشخصات لا مفهوم الواحد الاعتباري اذ المفهوم الاعتباري غير موجود
في الخارج فضلا عن اطاقة الحجر ويجب ان يعلم هذا في المباحث قوله لكن الحمد مطلقا
اي جنانيا كان او اركانيا او لسانيا وذلك ان نقول على كل احتمال مما ذكرناه في صدر
الكتاب كما عرفت قوله في نفس الامر ونفس الامر اعم مطلقا من الخارج بمعنى الاعيان
واعلم يقال في الخارج اما كان الاعراض قوله ما عدا الاين ليست من الاعيان عند المتكلمين
فلا يكون تأثير الحامد في المتفضل من حيث تعلقه بالمحمود اي من حيث كونه محمودا ولا ما هو
بين الحامد والمحمود موجودين في الخارج بل في نفس الامر واما ان تحقق الحمد في الخارج
على مذهب الحكماء القائلين بكون مقولة الفعل وسائر المقولات من الاعيان
لا يتوقف على تحقق المحمود في الخارج كحمد الله تعالى بنينا عليه افضل الصلوة في الازل
او في عهد الانبياء المتقدمين عليهم صلوات الله تعالى لكنه عليه السلام متحقق في نفس الامر
ومتقدم على الحمد بالطبع باعتبار وجوده العلمي الازلي قوله اما ام التعريف بيان
لاحتمالات الممكنة من مثل هذه العبارة ليتضح وجه تخصيص الشارح في الحاشية
الاتية كلام نفسه بلام الملك وليتضح بعد النظر الاتي فصور في توجيه كلام نفسه
لا بيان احتمالات مراد الشارح من كلمة اللام اذ ليس في الحاشية الاتية التي نقلها

الشارح

الشارح عن بعض تصانيف الشريف المحقق فان قلت يجوز ان يحمل لام الجنس في تلك
الحاشية على اعم من لام الاستغراق ولام الحقيقة بناء على ان لام الجنس كثيرا ما ان
يطلق على لام الاستغراق ايضا فالمعنى ان كلا من لام الجنس الشامل للاستغراق ولام الملك
يدل على الحصر كما يوهمه قوله قوله على تقدير كون الدال المجموع لا يكون كل منهما على حدة
والا فلا وجه قلت الشريف المحقق لا يقول بدلالة لام الجنس المقابل للاستغراق
وحده على الحصر كما دل عليه قوله الشريف المحقق في الاستغراق فلا بد ان تحمل على
معنى ان مجموع لام الجنس المقابل للاستغراق والملك يدل عليه وليس تلك
الدلالة الا بواسطة لام الملك والحواشي التي نقلها المحشي عن الشارح معتمد عنده كما صرح
به في اخر الكتاب فلا يمكن حمل الترديد على بيان احتمالات المراد لعدم الاعتماد
قوله على ما صرح به المحقق التفتازاني في عند قول صاحب التلخيص والثاني قد يفيد قصر الجنس
على شيء تحقيقا نحو زيد الامير او مبالغة نحو عمرو الشجاع بان قال وكذا اذا جعل المعرف
بلام الجنس مبتدأ نحو الامير زيد والشجاع عمرو ولا تفاوت بينهما وبين ما تقدم في افادة
قصر الامارة على زيد والشجاعة على عمرو وذلك لان اللام ان حملت لكونها في المقام
الخطابي على الاستغراق وكثيرا ما يقال له لام الجنس ظاهر لانه بمنزلة ان يقال
كل امير زيد وكل شجاع عمرو على طريقة انت الرجل كل الرجل وان حملت على الجنس
والحقيقة فهو يفيد ان زيدا وجنس كل امير زيد وكل شجاع عمرو على طريقة انت الرجل
كل وان حملت على الجنس والحقيقة فهو يفيد ان زيدا وجنس الامير وعمرا وجنس الشجاع متحدان
في الخارج انتهى وبين افادة الثاني الاتحاد المذكور بدليل غير تام اشار اليه نفسه
بايراد النظر عليه ثم قال وبهذا يظهر ان تعريف الجنس في الحمد بعد يفيد قصر الحمد
على الاتصاف بكونه صدقا على ما مر قوله وتبعه الشريف في الاستغراق ودون الجنس
لانه حقق بان حمل اللام على الاستغراق تفيد كلية الحكم كما قال التفتازاني فلو لم
ينحصر الحكم في المحكوم عليه يلزم بطلان الكلية وخالفه في الجنس ولذا صار الى لام الملك
فان قلت بعد ما بين الشريف في حاشيته المطول وجوه النظر الذي اورده المحقق التفتازاني
على افاضة الجنس الحصر في مثل زيد الامير محكم بان تعريف الجنس يدل على الحصر بناء
على دلالته على اتحاد زيد الجنس الامير بحسب الادعاء اذ النكتة نحو امير كافية في وجود

يصدق المحمول فالعدول الى تعريف الجنس دال على ادعاء المتكلم الاتحاد المذكور وكذا
ان الدال على اتحاد دال على القصر التحقيقي الذي كان المحقق بصدده في المثال المذكور
ومجرد تحقق الادعاء في طريق الدلالة لا ينافي كون الحصر المدلول حقيقيا مطابقا للواقع
ولا يقتضي كونه حصرا ادعائيا لان الحصر الادعائي ما لم يكن احد جزئيه الايجابي
والسلبي مطابقا للواقع الا بحسب الادعاء كما في مثال عمرو الشجاع قلت لا بد من دلالة
تعريف الجنس في المسند على حصره في اليه ودلالة تعريف الجنس في المسند اليه على حصره
في المسند اليه اذا حكم عليه بنكرة كما في قول المحشي من ان جنس الحمد ثابت مرتبط
فلان في بين كلامي الشريف المحقق وعليك بالتأمل في هذا المقام قوله
واما كلا هما الخ مبني على ان دخول اللام على اسم الجنس بعد تجريده عن معنى الوحدة
او على مذهب وضع اسم الجنس للماهية المطلقة والافراد واللام بايائه قوله فلان لام
والجنس في تسويتهما تعريف للمحقق الشريف بان تجويز تعلق الجنس بشخصين دون تعلق الفرد
تحكم ظاهر انما يدل على ان الكلام بدون اللام يدل على ان الحمد ثابت
واللام للاستغراق او الجنس انما يدل على كون ذلك الثبوت لكل فرد او للجنس لما قالوا
ان الحروف تدل على معنى في غيرها وبهذا الارادة من المحشي مبنية على ما قاله الشيخ عبد القاهر
من ان كلام الاثبات والنفي راجع الى القيد فاندفع ان اللام دال على حال المحكوم عليه
استغراقا او جنسا لا على الثبوت بل هو مدلول لام الملك اقول بل هو مدلول الرابطة
الدالة على وقوع اسناد والدلالة الى اللام من الاسناد الى السبب
والدال في الحقيقة الكلام المشتمل عليه مرتبط به بيان الثابت عند ما فيه من الابهام
فالمتبادر منه ثبوت الصفة للموصوف كما منه منكر في معنى لام الملك وحينئذ لا يرد
عليه ما اورده على الاستغراق لاستحالة قيام صفة واحدة بالشخص بموصوفين فهو
مبني السؤال الوارد على دلالة لام التعريف وحينئذ وليس مراده حمل لام الملك على معنى
الارتباط حتى يتجه عليه ان اللائق تأخير هذا الايراد عن الايراد على الثاني والثالث لتوقفه عليه
قوله لجواز ان يتعلق حمد واحد بالشخص كما في الاستغراق او بالجنس كما في الجنس مشخصين
سواء كانا محمودين في هذا الحمد كما اذا قلنا حمدت الله وزيدا على انعامهما او لم يكن
احدهما كما اذا قلنا حمدت زيدا على انعامه فانه متعلق ومرتبط بمجانبي الانعام كما كان

قوله اذا حكم عليه بنكرة اشارة الى ان الجنس مفيد عند في مثل الامير زيد كما افاده في زيد الامير فتأمل

قوله مبني على ان دخول اللام الخ لان التعريف على قوله اللام الذي هو اسم لتجريد اللام الداخل عليه اللام التعريف واللام الملك

والمتبادر منه اشارة الى ان المحقق التفتازاني والشريف الجرجاني كلاهما على احتمال اختصاص المتعلق بالمتعلق من الاحتمالين الذهنيين وكونهما المحقق

متعلقا بالحمد على مذهب الاشاعرة وذلك لانه ليس المراد من التعلق والارتباط
بالحمد تعلق محمودا في هذا الحمد بالفعل واللام بكون الصورة الثانية متعلقة به مع انه من
افراد الحمد فيبطل الكلية القائلة بان كل حمد متعلق بالحمد فيحتاج الى ادعاء ولا قائل به
من الاشاعرة في افراد المتغايرة بالذات والغرض بيان انه بعد صدق تلك الكلية
متعلقا بشخصين او اثنتين في بين التعليقين الايرادين ان الامر الواحد الحادث يتعلق بفاعله
وجميع اسبابه وشروطه وبالجملة فرق بين الثبوت والاثبات ومن غفل عما حققنا
قال اذا قلنا حمدت الله وزيدا على انعامهما فهو في الحقيقة حمدان متغايران بالذات لان
تحقق ذات الحمد مشروط بامور من جملتها المحمود فتغاير ذات المحمود يستدعي
تغاير ذات الحمد فما فرض حمدا واحدا متعلقا بالحمد وبغيره في الحقيقة حمدان متغايران
بالذات لا باعتبار انتهى ولم قوله تعلق الحمد غير منحصر في تعلقه بالمحمود واقول
بهذا النظر مدفوع اما اولا فبان المراد من تعلق الحمد بالحمد تعلقه بالحمد من جهة كونه مؤثرا
حقيقيا في المحمود وعليه الذي هو الجميل الاختياري في الحمد اللغوي والانعام في العرفي
لا مطلق التعلق وهو ظاهر فلو كان متعلقا بهذا التعلق بشخصين يلزم تعدد الصانع
فهو يفيد الاختصاص المذكور بالنسبة الى من يوجد الصانع قطعا وان لم قوله بالنسبة
الى المشترك وليس مراده بهما ان كلما اطلق هذا الكلام فحينئذ مفهومه يدل على الحصر بل
المراد انه قد يفيد في المقام الخطابي بمعونة القرائن كما هو صريح كلامهم واما ثانيا
فلان ما ذكره انما يتوجه لو كان حصره في التعلق بالحمد بالقياس الى تعلقه بالغير واما اذا كان
بالقياس الى عدم تعلقه بالحمد على ان يكون قصر قلب بان يعتقد ويدعي ان جملة
المحامد المتغايرة بالذات مقصورة على عدم التعلق بالحمد لا تتجاوز الى التعلق بالحمد
الحمد او على ان يكون قصر افراد بان يعتقد مشركك ان من جملة المحامد المذكورة ما لم يتعلق
بالحمد بوجه فجملة المحامد او جنسها مشتركة بين وصفي التعلق وعدم التعلق بالحمد على
ان يكون قصر تعيين بان يعتقد احدان احد الوصفين متحقق في جملة المحامد او جنسها
ويتردد في انه التعليق او عدم التعلق فلا يتوجه على الاستغراق بوجه ويتوجه على الجنس
ولذا فصل الشريف الاستغراق دون الجنس والمحشي لم يطلع عليه واقتضى اثر اتباعه
ثم اعلم انه قد اشرنا الى مبنى ايراد المحشي عليهما جعل التعلق تعلق المسبب بالسبب

بنا على ان الحمد مسبب عن المحمود عليه وهو مسبب عن خلق الله تع اياه وبهذا التعلق
غير تعلق الصفة بالموصوف كما اشرنا اليه سابقا فمن توهم ههنا بان في كلام المحشي
شائبة قيام الصفة الواحدة بالشخص بمحلين مختلفين فقد ركب متن عمياء
وارد ف من قال ان تعلق الحمد اعم من تعلق الصفة بالموصوف فان ثابته
واقعة ولو سلم فلا شك في وقوعها على احتمال الصفة اختصاص الصفة بالموصوف
قوله اللهم الا ان يراد بكل فرد اي من الحمد المعرف بلام الاستغراق كل فرد
اعم من ان يكون فردا واحدا حقيقيا او اعتباريا كما ومافرضته من الفرد الواحد
المتعلق بشخصين وان كان فردا واحدا بالذات الا انه فرد ان باعتبار تعلقه بهما
او هو بكل اعتباريه باعتبار اخر فههنا ك فردان اعتباريان فعلى تقدير
ان يكون جميع الافراد الحقيقة والاعتبارية متعلقة بتع فما ان يلزم الحصر واما ان يبطل الكلية
فهو جواب عن الايراد على الاستغراق لا على الجنس ويشير الى انه غير مدفوع عن الجنس بوجه ولذا
لم يقل به الشريف واشار بكلمة اللهم الى ضعف الجواب كما هو المعتاد ولان لام الاستغراق
انما يستغرق الافراد الحقيقة المتغايرة بالذات بحسب الظاهر فاستغراق الكل بعيد جدا
وان امكن بقرينة ان الحصر المطلوب المناسب لمقام الحمد لا يحصل الا به كما ان الاستثناء
في قولهم ان الانسان لفي خسر لا يصح الا بالاستغراق فيهون القرينة حمل اللام عليه
قوله من الافراد المتغايرة بالذات وهي الاقوال والافعال المتغايرة بالشخص وان كان
الحامد والمحمود عليه واحدا فيهما بل وان كان المحمود به واحدا ايضا فيهما فالافراد المتغايرة
بالاعتبار مثل قول واحد او فعل واحد بالشخص كما اذا قلت حمدت زيدا على انعامه
فهو وان كان قولا واحدا بالشخص الا انه باعتبار تعلقه زيد المحمود الكاسب للانعام
للانعام المحمود عليه غيره باعتبار تعلقه بالواجب تع الخالق للانعام على مذهب
الاشاعرة قوله ويحمل الكلام على الادعاء بمعنى ان الفرد الاعتباري الحاصل
باعتبار تعلقه بغيره تع غير متعلق به تع فجعله متعلقا به تع ايضا يحتاج الى ادعاء
التعلق حتى يصدق الكلية على طريق ما افادوه الشريف في دلالة لام الجنس على الحصر في مثل
زيد الامير من ادعاء اتحاد جنس الامير بزيد فان لا حاجة الى الادعاء ان تعلق الحمد بغيره تع
باعتبار مكسوبية المحمود عليه له ولا شك ان كسبه باعتبار توفيقه تع اياه له فهو بهذا الاعتبار

لمحشي

متعلق به تع ايضا قلت غاية ذلك اثبات التعلق بوجه اخر وهو لا ينفي تعلقه بغيره تع بل له
تعلق بالعبد باعتبار الكسب الموافق له قطعا وما ذكرته بعيد مدار ذلك الادعاء وبما ذكرنا
علمت فساد ما قيل شعر كلامه بان هذا الادعاء انما يحتاج اليه بعد التعميم من الافراد الاعتبارية
لا قبله وليس كذلك انتهى لانه مبني على زعم ان بعض الافراد المتغايرة بالذات غير متعلق
به تع حقيقة بنا على زعم ان التعلق به تع منحصر في كونه تع محمودا في هذا الحمد بالفعل
وقد عرفت فساده قوله فان قلت ان النزاع بين المحققين في الحصر الحقيقي نافي الادعائي
كما يدل عليه كتابهما وما ذكرتم في الجواب انما يفيد الادعائي فالحق ما ذكرتم من ان مرادهما
حصر الحمد الى وصف الثبوت حمدا وعدم الثبوت حصرا حقيقيا اذ ليس ههنا ك بالضرورة
حمد غير متعلق به تع في نفس الامر لا الى وصف الثبوت حمدا وعدم الثبوت لغيره قلت
بل النزاع في دلالة اللفظ على المعنى الحصري سواء كان المدلول حصرا حقيقيا او ادعائيا
كما لا يخفى قوله انما وصفت للاختصاص بمعنى الارتباط الخ فعلى تقدير الخبر والاستغراق
يكون معنى الكلام ما تقدم قوله من ان كل فرد من الحمد او جنسه مرتبط به تع ولم يلزم
الحصر من جهة دلالة لام الملك في الصورتين وان لزم من جهة لام الاستغراق بملاحظة
الجواب المقدم ويعلم منه حال العهد فهو تصريح بما شركت الايرادين في العدة والذين
فصلوا عنه قالوا ما قالوا ثم ان هذا الكلام من المحشي مخالف لما ظهر من كلام ائمة التفسير كيف
ولو كان الامر كذلك فكان جميع صور الاضافة لاو في الملابسة مثل كوكب الحمر فاضافة
حقيقة مع انهم اجمعوا على انها مجازية فالحق انها موضوعة للمعنى الحصري لكن يجوز ان
يكون اعم من الحقيقي والاضافي قوله ولا اعتذار عن هذا السهو اي عن الشافي الا ان يقال
فقط لما عرفت من اشتراكهما في العلة وفي هذا التقديم دلالة على الحصر اي لا اعتذار
عن الاول بان يكون معنى الحاشية المنقولة ان كلا من لام الجنس الشامل للاستغراق
والملك يدل على الحصر لما عرفت ان النقل عن الشريف بايا فعليه بيان مراد الشارح
من تلك الحاشية كما لا يخفى قوله واقول قد عرفت ان لام الملك دالة على المعنى الحصري
على ما هو ظاهر كلامهم فلعل مراد الشارح من قوله ان تم تم والا فلا اعتذار على ما يرد على
نفس البناء على ما ذكره الشريف في حاشية المطول وسيشير اليه المحشي من ان لام
الملك انما تدل على اختصاص الحمد بتع لا على اختصاصه بالاختصاص بالتقديم والتقدم

يدل على الثاني دون الاول فالمعنى ان تم بناؤكم عليه تم والا فلا ويحتمل ان يكون اعتذارا عما يرد على المبنى عليه لكن باعتبار اتمام التوكيد على الاحتمالين المشهورين ههنا في لام التعريف اي ان تم هذا التوكيد على تقدير الجنس والاستغراق والا فلا نتم في احدهما اعني في صورة الجنس وان تم في صورة الاستغراق فعلى هذا يندفع الوجه الاول مما وجهي النظر الاتي

قوله اما اولا فلان البناء المذكور الخ يعني ان قوله ان تم تم والا فلا يدل صريحا على دعوى الاحتياج الى هذا البناء على ذلك الامر المشكوك فعارضها بانه لا حاجة في امر التوكيد الى هذا البناء تم الى الاعتذار لان لام التعريف اذا حمل على الاستغراق يدل عليه المجموع ايضا وان لم يتم ما ذكره الشريف وبهذا البيان اندفع ما قيل فيه انه انما يتم ما ذكره ان لو حمل السحاشية المذكورة على الاعتذار عن النظر الوارد على حمل اللام على لام التعريف لكن الظاهر انه حملها على الاعتذار عن النظر الوارد على حمل اللام على لام الملك فعلى هذا لا حاجة الى ذلك الحمل ثم الاعتذار بالبناء المذكور مع جواز حمل اللام على لام الاستغراق الذي يفيد المقصود عندهم او يقول لا حاجة اليه مع اتحاد لام الملك المقصود عندهم وبين الكلام على ما قاله بعض الفضلاء من ان ائمة التفسير صرحوا بافادة لام الملك السحصر انتهى فنعم يتجه عليه السجنان الاول انا ما ذكرنا انما يرد عليه لو كان ذلك القول من الشارح اعتذارا عما يرد على الثاني والثالث فقط لا عن الاول وهو ممنوع بجواز ان يحمل ما ذكره في السحاشية على معنى بناء مبنى على ما ذكره الشريف من ان كلا من لام الجنس ولام الملك يدل على الاختصاص فح يكون قوله ثم تم الخ اعتذارا عما يرد على كل احتمال وقد سبق منه ما يرد على احتمال لام التعريف وكون لام الاستغراق مفيد الحصر عند اهل العربية غير مفيد للمعنى لانه ان من اراد الافادة بحسب المشهور فلام الجنس ولام الملك يفيدان ايضا في المشهور وان اراد الافادة بحسب التحقيق فلام الاستغراق ايضا غير مفيد الا بتاويل بعيد والجواب ان حمل ما نقل عن الشريف على هذا المعنى يقتضي تخصيص لام الجنس من كلامه بلام الاستغراق لان الشريف غير قائل بافادة لام الحقيقة وذلك التعميم بعيد جدا بل الظاهر ان يحمل على لام الحقيقة او على ما يطلق عليه لام الجنس سواء كان لام الحقيقة او لام الاستغراق او لام العهد الذهني وحيث لم يصح حمله على معنى ان كلا

لام الجنس ولام الملك يدل اه فقد وجب حمله على معنى ان مجموع اللامين يدل وايضا اندفع ما يرد على لام الاستغراق وان كان بتاويل بعيد الثاني ان ما ذكره انما يرد لو كان مراد الشارح ان التوكيد ههنا مطلقا يحتاج الى تمام ما ذكره الشريف وهو ممنوع لجواز ان يكون مراده ما قدمنا من ان تتميم امر التوكيد على كل احتمال مشهور في لام التعريف يحتاج الى تمام ما ذكره الشريف وان لم يحتج اليه في بعضه

قوله على الاختصاص المقصود ههنا يشير الى ان التوكيد تام بمجرد حصول المعنى المقصود باي طريق كان ولا مدخل للحيثية كونه مستفادا من لام معين او مجموع اللامين

قوله عند اهل العربية قيل فيه فائدة رفع التناقض بينه وبين ما سبق منه من ايراد النظر على افادة لام الاستغراق اقول قد عرفت ان مجرد كون الاستغراق مفيدا في المشهور لا يفيد للمعنى ههنا لان لام الجنس ولام الملك يفيدانه في المشهور ايضا فلا يمكن رفع التناقض بحمل النظر على التصديق بالتحقيق وما ذكره ههنا على المشهور بل الكلام ههنا ايضا على التحقيق بناء على الجواب المذكور بقوله اللهم الا ان يراد الخ الا ان يقال مراده عند جميع اهل العربية ولام الجنس ولام الملك لا يفيدانه عند جميعهم بل عند بعضهم وفيه ما فيه

قوله واما ثانيا الخ تلخيصه كلما كان لام الملك كافيا في الدلالة على الاختصاص المقصود الذي مؤكد بالتقديم فالبناء على دلالة مجموع اللامين كما يدل عليه قوله يدل الخ غير صحيح لكن المقدم حق وكذا التالي ولعله مبني على ان لام الملك يدل على معناه بمجرده وانضمامه الى مجرور معناه اختصاص شيء ما بمجرور الاختصاص حمد معين بكونه كل حمد او جنس الحمد او المعهود بمجرور فان تلك الدلالة انما هي بمجموع اللامين لا بالملك فقط فان قلت اختصاص شيء ما بمجرور معنى كلي وقد صرحوا بان الحروف موضوعة للمعاني الجزئية قلت لعل مراده بهم اعم من الجزئية الاضافية والحقيقية والا فالابتداء المستفاد من قولنا سرت من البصرة الى الكوفة ليس جزئيا حقيقيا ايضا اذ الابتداء منها يحتمل على وجوه لا تحصى مثل الابتداء راجلا او فارسا او منفردا او مع قافلة الى غير ذلك من الافراد التي ينطبق عليها ذلك الابتداء المستفاد ولا شك ان اختصاص شيء ما بما صدق جزئي اضافي بالنسبة الى اختصاص شيء ما بشيء ما ولو سلم انها موضوعة لمعان جزئية حقيقية فالدلالة على معنى اعم من المفهم الاجمالي

والتفصيل كما صرح به المحشي في حاشية التهذيب ولا شك ان لام الملك بمجرد انضمامه
الى المجرور يفهم منه معناه ولو اجمالا فيكون دالا عليه ولك ان تقول بل هو مبني على ان
لام الملك موضوع لاختصاص شيء معين بمجرور المعين وهو دال عليه بواسطة انضمامه
طرفيه واحتياجه في الدلالة عليه الى لام التعريف المحمول على معنى معين لا يوجب كون لام التعريف
جزءا من الدال على الاختصاص والا لكان كاف الخطاب جزءا من الدال عليه ايضا
فالدال على الاختصاص هو لام الملك فقط ولام التعريف من شرائط دلالته كالمجرور
وليس شيء منهما جزءا من الدال وقول الشارح يدل ان صريح في ان لام الجنس جزء من الدال
قوله سواء كان لام الجنس هذا التعميم بحسب المعنى استدلال على كفاية لام الملك
في الدلالة عليه لكنه مبني على ان المقصود ههنا واحد من تلك الاختصاصات
لا بعينه وذلك الواحد يدل عليه لام الملك واحد وان احتاج في الدلالة على كل اختصاص
معين من معاني لام التعريف ولذا اجاب عنه بان المراد هو اختصاص معين هو اختصاص
كل حمد به تع لا واحد بهم قوله واما التعرض بلام الجنس الخ اما جواب استفسار
بانه لما كان كافيا فلم تعرض به السيد السند فاجاب بانه لعله تدعو اليه واما جواب معارضه
بانه لو كان كافيا لما تعرض به السيد السند فدفعها بان تعرضه لمصلحة تدعوه اليه لا لعدم
كفايته في الحصر المقصود ههنا ولا توجه عليه على التقديرين ان يقال يجوز ان يكون تعرض
الشارح ايضا لاجل تلك العلة ودفعه بان تلك العلة غير متحققة ههنا او بين التقديرين
بون بعيد اذ الشارح في مقام قوله توكيد الاختصاص المقصود ههنا وهو اختصاص
الحمد به تع اي اختصاص كان والشريف في مقام ان الاختصاص كما يستفاد من
لام الاستغراق وحده يستفاد من مجموع لامي الجنس والملك فالتعرض بلام الجنس
واجب في المقام الذي كان السيد بصدده وغير صحيح في المقام الذي كان الشارح
بصدده لكونه محلا بتتميم امر التوكيد على كل احتمال يصح ان يقصد ههنا بناء على ان
اختصاص الحمد المعهود والمستفاد من لام الملك من جملة الاحتمالات المذكورة ههنا
وان التقديم يوكد ايضا فلا وجه لتعرضه بلام الجنس بل الصواب ان يقتضي
على لام الملك الدال على الاختصاص على كل احتمال وهو اللايق بمن كان
كلامه قوله اللهم الا ان يقال الخ في بعض النسخ المراد من الاختصاص ههنا

ايضا اختصاص كل حمد به تع لانه ابلغ في الحمد انتهى اي كان مراد الشريف ذلك
واقول ان حمل هذا الجواب على معنى ان الابلغ في مقام الحمد بيان اختصاص كل
حمد بذاته تع على ان يكون من اختصاص المسند اليه بمجرور لام الملك كما هو مدلول
مجموع لامي الجنس والملك سواء حمل لام الجنس على لام الاستغراق او على لام
بناء على ان اختصاص حقيقة الحمد بالمجموع يستلزم اختصاص كل فرد به ايضا
لا بيان اختصاص كل حمد بصفة الثبوت تع على ان يكون من اختصاص المسند اليه
فالمسند كما هو مدلول لام الاستغراق فقط وذلك فائدة في الاول ودلالة على
كل حمد له تع وليس ذلك في الثاني فيكون الاول ابلغ يكون جوابا عن الوجه الاول
من وجهي النظر بان يقال لا نسلم ان لام الاستغراق وحده دال على المعنى المقصود
بالتوكيد ههنا وانما يتم ذلك لو لم يكن المراد ما هو الابلغ الذي ينبغي ان يحمل عليه
كلام المص وان حمل على معنى ان الابلغ بيان اختصاص كل حمد به تع لا بيان
اختصاص الحمد المعهود والذي هو البعض يكون جوابا عن الوجه الثاني بان يقال
لا نسلم ان لام الملك كاف في [illegible] الدلالة على المقصود بالتوكيد ههنا
وانما يكفي لو قصد توكيد كل واحد من الاختصاصات المحتملة ههنا وهو ممنوع
لجواز ان يكون المقصود بالتوكيد ما هو الابلغ وان حمل على كلا المعنيين معا كان جوابا
عن كلا الوجهين معا ويندفع ما قيل لا يصح كونه جوابا عن الاول ان بعد استفادة
اختصاص كل حمد به تع من مجرد لام الاستغراق لا يثبت الاحتياج الى البناء المذكور
واما ما قيل في دفعه بان مراده ان الشارح ايضا في المقام الذي كان السيد السند
في صدده فمراد الشارح ايضا ان يبين ان ذلك الاختصاص كما يستفاد من لام
يستفاد من مجموع لامي الجنس والملك ففيه ان قوله لانه ابلغ في مقام الحمد
بايا ه لان بيان الاستفادة لا يتوقف على الابلغية بل هو من فضول الكلام في
هذا البيان قوله او يقال ان المقصود من ذكره المقدمة الخ جواب عن
وجهي النظر ايضا اما عن الثاني فبان يقال لو سلمنا ان المقصود ههنا توكيد
كل اختصاص على كل احتمال فليس في كلام الشارح بناء على دلالة مجموع
اللامين بل على دلالة لام الملك فقط وليس تعرضه بلام الجنس لاجل توقف

ودلالة لام الملك على الاختصاص المقصود ههنا بل لعدم التصرف في المقول فلا يصح
المعارضة لانها معارضة دعوى غير ملتزمه واما عن الاول فبانا لا نسلم ان لام الاستغراق
كاف في الدلالة على الاختصاص المقصود بالتوكيد ههنا كيف ويجوز ان يكون المقصود
بالتوكيد ههنا كل اختصاص من الاختصاصات المدلوله على الاحتمالات الثلثة
في لام التعريف والاستغراق انما يدل على واحد معين منها لا على كل واحد بل
لذالك هو لام الملك وحسن كما لا يخفى قوله فيه ان اخر التقديم
اسح منع للملازمة القائله بانه كلما كان تقديم الخبر ايضا يفيد الاختصاص فيصح
ان يكون تاكيدا للاختصاص المستفاد من كلمة اللام كما ان الاعتراض الاتي منع
لتلك الملازمة ايضا فقوله لا يستلزم يدل على انه قرر الدليل استثنائيا
فلا تسامح كما وهم قوله المستفاد من اللام اى لام الملك كما دل عليه الحاشية
المنقوله عن الشارح او اعم من لام التعريف بحسب ظاهر عبارة الشرح قوله
اذ المؤكد لابد ان يكون متاخرا اى ذاتا او زمانا لئلا يلزم التحكم في الحكم يكون
احدهما تاكيدا للاخر بجواز العكس من غير ترجيح ولا يمكن تقدم التوكيد اذ تقوية
الشيء وتثبيته انما يتصور بعده وقد تخصص مراده ههنا وفي المعية الاتية على التاخر
والمعية الزمانين قوله ان التاخر الذاتي كاف في رفع التحكم كما في مؤكدات
الحكم نحو ان زيدا القائم اقول يمكن اتمامه ايضا بان يقال المؤكد قسمان قسم
وضع لاجل التوكيد وهذا القسم لا يدل الا عليه وان كان اقدم بحسب الزمان كما
في قولنا نفس السلطان ضرب وكما في القسم من مؤكدات الحكم وقسم
لم يوضع له وانما يحصل التوكيد من جهة التكرير والاعادة مرة اخرى ولا شك
ان افاده هذا القسم متاخر عن افادة المذكور بالزمان وما نحن فيه من قبيل القسم
الثاني لا من قبيل القسم الاول اذ التقديم لم يوضع لتوكيد الحصر ولم تتعارف
عليه عند البلغا والا لوجب ان يكون دلالة التقديم عليه مشروطا بدلالة الدال
الاخر عليه وهو باطل عند البلغا وائمة على المعاني فمراد المحشي من المؤكد هو القسم
الثاني لا مطلق المؤكد قوله اذ الظاهر الاخرتين اى ذاتا وزمانا اما الاول
فلان تاخر الذاتي هو تاخر المحتاج عن المحتاج اليه كما ان التقدم الذاتي تقدم المحتاج

اليه على المحتاج ولا شك ان احدى الاخرتين غير متوقفة على الاخرى كما في قولنا
متعلق بك احمد واحمدك وذلك لان الدال على الحصر هو التقديم النوعي التحقيقي
على نحو ما قالوا ان الدال على الزمان المعين من الفعل هو الهيئة النوعية لا الشخصية ولا شك
ان فاتح التقديم المطلق للحصر غير متوقفة على ما قالوا افادة اللام ذلك كما في المثال
الاول وانما يتوقف على افادة المقدم معنى ما ضرورة ان التقديم المهمل غير مفيد
للحصر واما الثاني فلان التقديم واللام يدلان عليه عند تمام الكلام لا قبله ولا بعده
اما التقديم فلان لكونه اضافة بين المقدم والمؤخر يستحيل تحققه قبل تحقق
الطرفين ومن المعلوم ان الشيء لا يتصور ان يكون دالا قبل وجوه واما اللام فلانه
حرف موضوع لمعنى في غيره فيحتاج في دلالته الى ضميمي المحمد وكاف الخطاب
فلما لم يكن افادة التقديم متاخرة لا ذاتا ولا زمانا لم يصح كونه تاكيدا له قوله مجرد
انضمام متعلقه الذي هو كاف الخطاب الخ فيه ان الاختصاص كما لابد او نسبة
بين الشيئين فلا يدل عليه لام الملك الا بانضمام كلا المنتسبين ولا يكفي انضمام
احدهما ولذا احتاج كلمة من في الدلالة على الابتداء المخصوص الى ضميمي السير
والبصرة فليس معنى اللام ههنا اختصاص شيء ما بمجرور بل اختصاص المجرور
ولو عند القائلين بوضع الحروف للمعاني المطلقة لانهم شرطوا استعمال لها في المعاني
الجزئية نعم الحروف التي ليس معانيها نسبة بين الشيئين كلام التعريف والتاء
بمجرد انضمام مدخولاتها اليها وبالجملة ليس افادة التقديم الحصر المذكور متاخرة
عن افادة لام الملك تاخرا زمانيا كما قصد بهذا الجواب ولعله وجه التامل فان قلت
قد ظهر ان لام التعريف دال على الحصر قبل زمان ودلالة التقديم عليه فالصواب
ترك قوله الذي هو كاف الخطاب ليكون جوابا على كل احتمال من اللام قلت اما
اولا فقد دل الحاشية المنقوله عن الشارح على مراده من اللام واما ثانيا فلان
لام الاستغراق انما دل على الحصر بملاحظة الكلية فهو لا يدل عليه الا بعد تمام الكلام
كالتقديم قوله بل لا يتحقق الا بعد تحققهما فاتم الترقي تحقيق تاخر دلالة التقديم
عن دلالة اللام زمانا لاستحالة دلالة الشيء قبل وجوده على شيء او وهم توهم ان التقديم
يوجد بمجرد قوله لك ايضا لانه هو المقدم ولا يخفى انه كوجود الاب قبل الابن ولا تحقق

قوله لم يوضع لتوكيد الحصر وانما يستفاد منه بضميمة متعلقه
عنه ما يجيء من ان مطلق التقديم
انما يكون تاكيدا اذا وضع
لتاكيد الحصر

وصف الابتداء الابعد وجود الابن فكذا ههنا لان التقديم اضافة بين المقدم والمؤخر
ايضا ثم ان هذا الجواب صحيح على تقدير جواز تأخر افادة التقديم زمانا وان كان
بنى البعدية ذاتية لا زمانية او الاضافة لا تتأخر عن تحقق المضافين زمانا لا يقال فعلى
هذا كان الترقي اشارة الى جواب اخر مبني على تسليم عدم التأخر الزماني فلا يكون
لو سلم ان افادة التقديم كالام عند تمام الكلام فلتقديم تأخر ذرق عن المقدم والمؤخر
فقد تأخر ذاتي عن اللام هو جزء المقدم انا نقول الكلام في تأخر احد من الاخرى وقد
انه لا تأخر بينهما لا زمانا ولا ذاتا لا في تأخر احد عن الاخر ولا في تأخر احدهما
عن نفس الاخر وان اشكل ذلك ههنا على بعض الاذهان فتأمله واعلم ان الحاصر
مؤكد العام الذي يتحقق في ضمنه فلا يرد ان مدلول اللام بمجرد ضميمة الكاف اعم
ومدلول التقديم اخص اي اختصاص المحمد بكاف الخطاب فلا يؤكد كما وهم **قوله**
لما كان ذات اللام اي لام الملك او لام التعريف مقدما بالزمان على المقدم جعل التقديم
تأكيدا وان كان لم يكن تأكيدا في نفس الامر بناء على اشتراطه بتأخر الاخر وانما اوزما
فكلام شارح مبني على اللما اي كتأكيد في معنى التكرير ومطلق التأخر ويمكن
ان يقال انه مبني على ان تأخر احد الدالين عن الاخر كاف في التوكيد حقيقة ولا يشترط
التأخر بين الافادتين **قوله** او اراد بالتوكيد اي المجرد عن التأخر والمؤكد هو المكرر المتأخر
فيكون من باب ذكر الخاص والسبب واراد بة العام والمسبب وليس هذا الجواب
بالجعل على التأكيد محمولا على التأكيد حقيقة اللغوي واذ السؤال ايضا بالحمل عليه لاشتباه
المصطلح ههنا **قوله** فتبين هل اشارة الى ان الاحتياج الى هذه الاجوبة انما يتم اذا
فسرت الافادة ههنا بمطلق الدلالة المفسرة بكون الشيء بحيث اذا فهم يفهم
منه الشيء الثاني اذ الدلالة بهذا المعنى لا يتوقف على الفهم بالفعل فيجتمع الدلالتان
في زمان واحد واما اذا فسرت بالدلالة اللفظية المفسرة بفهم المعنى من اللفظ كما هو المشهور
فلا حاجة اليها اذ يستحيل التفات النفس في زمان واحد الى معنيين مختلفين
وان كانا متلازمين **قوله** والا لما تقدم دالة زمانا ثم الى ما تأخر دالة فدلالة
التقديم على معنى يستلزم معنى اللام كما سيأتي متأخرة بالزمان عن دلالة اللام
على معناه ولو سلم اتحاد الدلولين فهي تتلفت اليه من المتقدم ثم من المتأخر لا يقال

لابد من حمل الافادة على مطلق الدلالة بناء على ان التقديم ليس بلفظ لانا نقول بل الدال
هو الكلام بواسطة التقديم فاسناد الافادة الى التأخير والتقديم والحذف والاضمار
وامثالها من الاسناد الى السبب او اشارة الى ان مراده من المؤكد هو القسم الثاني
من القسمين الذين ذكرناهما فلا اشكال في وجوب التأخر الزماني ولا يندفع بمثل مؤكدات
الحكم او اشارة الى ما يرد على الجواب الثالث من انه بعد ذلك لابد من نكتة في تخصيص
اسناد التأكيد والتكرير بالتقديم دون اللام مع ان التكرير يقتضي التأخر ايضا
قوله وحاصله اختصاص المحمد الخ وانما قاله وحاصله لان منطوقه اختصاص المحمد بالثبوت
صرح مختصا به على ان يكون معنى اللام المحرف ملحوظا تبعا وفي معناه تكرير معنى الثبوت
او اختصاصه بوقع ان يثبت له ولا يثبت لغيره فحذف احد الثبوتين ولاحظ المعنى المحرف
على وجه الاستقلال انما هو في حاصل المعنى المنطوق ولازمه وبين المعنيين بون بعيد
قيل فان الاول من قصر الصفة على الموصوف والثاني بالعكس ولا يخفى فصوص فان
كون الاول من قصر الصفة على الموصوف انما هو في احد الاحتمالين الذين استظهرهما
المحشي في توجيه لام الملك واما في الاحتمال الاخر فهو من قصر المتعلق على المتعلق
كما لا يخفى ويمكن وفقه الصحيح اعلم ان للمحمد ثلث صفات الاول كونه مختصا به وقع والثاني كونه
مختصا بغيره وقع والثالث كونه مشتركا بينه وقع وبين غيره والحصر المستفاد من التقديم
وتخصيصه بالصفة الاولى، عني الاختصاص به وقع انما كان بالاضافة الى الصفتين الباقيتين
كما اشار اليه المحشي في ايراد دخول لام الاستغراق والجنس ذلك وايضا
الحصر المستفاد من التقديم ولام التعريف من باب قصر الموصوف على الصفة
ولا يكون الا اضافيا كما حقق في محله اذا تقرر هذا فمعنى كلامه ان اختصاص المحمد بوقع
كما هو معنى لام الملك يستلزم اختصاصه بصفة الاختصاص بالمتبوع كما هو المستفاد
من التقديم اذ لو لم يختص المحمد بهذه الصفة فاما ان يكون مشتركا بين هذه الصفة
وبين شيء من الصفتين الاخرتين **قوله** كان الحصر الاضافي في التقديم بالنسبة اليهما
واما ان يكون مختصا بواحدة من الصفتين المذكورتين وكلما كان مشتركا بين هذه الصفة
عني الاختصاص بالمتبوع وبين شيء من الباقيتين يلزم ان لا يختص المحمد بوقع
اما اذا وجد فيه صفة الاختصاص بالمحمد وصفة الاختصاص بغير المتبوع فلانه يلزمه

ان يثبت الحمد لله تع ولغيره تع معا وان لزمه ايضا ان لا يثبت لهما معا واما اذا
وجد فيه صفة الاختصاص بالله تع وصفة الاشتراك بينه تع وبين غيره تعالى
فلان وجود صفة الاشتراك في الحمد يستحيل بدون ثبوته لغيره تعالى وكلما كان الحمد
مختصا باحدى الصفتين الباقيتين يلزم ان لا يختص الحمد به تعالى وهو ظاهر ينتج
من الاقتران الشرطي انه لو لم يختص الحمد بصفة الاختصاص بالله تع يلزم ان لا يختص
الحمد به تع وينعكس بعكس النقيض الى الاستلزام المط ولك ان تقرر ليل ذلك الاستلزم
بطريق الخلف اى لو لم يختص الحمد بهذا الاختصاص على تقدير اختصاص الحمد به تع
يلزم خلاف المفروض وهو باطل مستلزم لاجتماع النقيضين وذلك المحال انما لزم
من فرض وقوع عدم الاختصاص بالفعل فهو ليل على امتناع عدم الاختصاص على
ذلك التقدير والممكن لا يستلزم المحال واذا بطل الامكان ايضا ثبت الوجوب
والدوم والى مثله اشار الفاضل العصام في حاشية التصديقات وعلى كلا التقديرين
اراد ان تسلط النفي على القيد تام وعلى المفيد اخرى يحدث قسمين وكذا
قال لكن ان اشكل الامر على بعضهم بهنا كما اشكل
عليه معنى الصرف في قوله وبين غيره او مختصا بغيره الخ وبما ذكرنا من كون الحصر المقصود
بالتقديم اضافيا يندفع ما قيل على قوله وعلى التقديرين الخ ان اختصاص الحمد بالاختصاص
بالله تع من قصر الموصوف على الصفة ولا يلزم من عدم اختصاصه بهذه الصفة
وقصره عليها ان لا يختص الحمد به تع لجواز ان يكون مشتركا بين صفة الاختصاص
به تع وبين صفة اخرى مثلى كونه صادرا عن اللسان فقط انتهى او على تقدير عدم
الحصر الاضافي يوجد شئ من الصفتين الاخريين اللتين كان الحصر بالاضافة الى شئ
منهما قطعا وبما ذكرنا ظهر ايضا ان الغير في الموضعين عبارة عن الصفة الاخرى التي
كان الحصر في التقديم بالاضافة اليها بلا اشكال على ان يكون الضميران راجعين الى هذا
الاختصاص ويجوز ان يرجعا اليه تع على ان يكون الغير عبارة عن العباد والاوثان
لكن ترك التنزيه بعد الضميرين كما في اكثر النسخ يؤيد الاحتمال الاول تع كلام هو ان
مراده ان اختصاص الحمد به تع في وقت يستلزم اختصاصه بهذا الاختصاص في ذلك
الوقت فان الاختصاص الاول في بعض الاوقات كان الثاني ايضا في ذلك البعض

كاختصاص الغلام بزيد في بعض الاوقات وجوح فانه يستلزم اختصاص الغلام بصفة
بزيد في ذلك الوقت لا يتجاوزه الى صفة الاختصاص بعمرو ولا الى صفة الاشتراك بينهما وان
كان الاختصاص الاول دائما كما هو المستفاد من الجملة الاسمية بهنا فانها ايضا دائمة
فلا يتوهم انه يجوز ان يكون الحمد مختصا به تع في بعض الاوقات دون بعض ولا يلزم منه
اختصاصه بصفة الاختصاص به تع لجواز ان يكون مختصا بصفة الاختصاص بالغير
في وقت آخر قوله وكذا اختصاصه الخ سبق الى بعض الاوهام استدراكه وستعرف اندفاعه
قوله وهذا القدر اما اشارة الى اللزوم واما الى التلازم فعلى الاول مراده انه لا يجب في التوكيد
دلالة التوكيد مطابقة على نفس المعنى المؤكد بل يكفيه الدلالة المطابقية على لازمه وان
لم يكن لازما بينا وهو المشار اليه بالوجه الاول الذي ذكره بقوله اختصاص الحمد به تع
يستلزم الخ واستدل على الاستلزام ويكفيه الدلالة الالتزامية على نفسه وهو المشار اليه
بقوله وكذا اختصاصه ولذا حكم بظهور الاستلزام فيه اذ الدلالة الالتزامية مشروطة
باللزوم البين بالمعنى الاخص عند الجمهور وبالمعنى الاعم عند الامام وعلى الثاني مراده
انه لا يجب في التوكيد اتحاد الدلولين بدلالتهما المطابقية بل يكفيه تلازمهما وان لم يكف
مجرد لزوم احدهما للاخر فان التلازم اقرب الى الاتحاد وعلى كل تقدير لا استدراك
في قوله وكذا اختصاصه كما لا يخفى نعم مجرد اللزوم ولو بواسطة القرائن كاف في التوكيد
عند اهل العربية كما يظهر بالرجوع الى مباحث الفصل والوصل حيث اوجبوا فصل الجملة المؤكدة
للاولى بمجرد الاستلزام المعتبر عند اهل العربية وح لا حاجة الى قوله وكذا اختصاصه
الخ والى التلازم لكنه قصد تطبيق الكلام على ما ذهب اليه اهل المعقول في الدلالة
الالتزامية كما عرفت ولو سلم ان كلامه مبنى على ما ذهب اليه اهل العربية فانما تعرض
باستلزام مفاد التقديم لمفاد اللام بقوله وكذا اختصاصه لدفع التحكم المتوجه الى
ما ذكره اولا بان اعاجم الشئ بالدلالة الالتزامية ليست من اعاجم لازمه
بالدلالة المطابقية فالتخصيص بالثانية كما هو الوجه الاول من غير مخصص فلا اشكال
قال الشارح رحمه الله والمنة عطف على الحمد اما بجامع عقلي هو التماثل بينهما لان كلا
منهما متعلق بالانعام ومسبب عنه فهما متحدان في مفهوم واحد له نوع اختصاص
بهما او بجامع وهمي هو شبه التضاد فان الحمد وصف المنعم عليه والمنة

وصف المنعم ولو سلم ان الممنونية وصف المنعم عليه ايضا فالمن والشكر اذا وجد
احدهما يقتضي الاخر لكن الوهم ينزلهما منزلة المتضايفين او بجامع خيالي اذا
حملا على الكلام المسموع بناء على انهما مما يجتمعان في خيال المنعم عليهم وهي اياما
بالمعنى المبني للفاعل واما بالمعنى المبني للمفعول وعلى كل التقديرين فلامها اما للاستغراق
او للجنس او للعهد اشارة الى الكاملة التي هي المنة على نعم الاسلام كما دل عليها
الاية التي ذكرها الشارح فيما بعد او المنة على كل احد اغايمن على بعض الاحاد
واللام للملك بمعنى اختصاص الصفة بالموصوف او بمعنى اختصاص المتعلق بالمتعلق لكن
لكن من المعنيين لا يتمشى في جميع الاحتمالات ههنا اذ لا يصح ارجاع الصفات المذمومة العباد
الى ممنونية تع لانه تع غير ممنون لاحد بوجه فعلى هذا حمل لامها على الاستغراق او الجنس
انما يصح اذا حمل لام الملك على اختصاص المتعلق بالمتعلق بنا على انه تع وان كل
نعم ممنونية كل احد لا يتعلق الا بامتنع ويمكن ان يقال على تقدير المبني للفاعل
يصح الاستغراق والجنس باعتبار ان يراد من المنة استحقاقها فكل ما هو
استحقاق المنة او جنسه مختص به تع اختصاص الصفة بالموصوف فان منة غيره
ليست باستحقاق لعدم تأثير قدرته في الانعام عند الاشاعرة وعلى اي تقدير
من التقادير الصحيحة يكون تقديم المسند ايضا توكيدا لاختصاص المستفاد
من اللام **قوله** وهو الاولى تعريف المسند لحصر الاولوية في المعنى الثالث بالنسبة
الى الاولين وبين وجه الاولوية منهما في الحاشية حيث قال وجه الاولوية ان
ظاهر التعريف الاول لا يشتمل المنة على النعم الواحدة فهو غير جامع والتعريف
الثاني وان يشتمل المنة التنبيهية ايضا مع ان الظاهر تعريف المنة
فهو غير جامع انتهى وقد اشار الى امكان توجيه التعريفين وذا قال واما التعريف
الاول فبان يحمل على معنى تعداد ما انعم من جملة الانعامات المعتبرة وعداوها
واما التعريف الثاني فبان يحمل على تعريف المن المنقسم الى التوبيخي والتنبيهي او الظاهر
ان اشتراك المن بينهما معنوي لا لفظي فلا بد لمطلق من تعريف ولا مانع عن اثبات
مطلق المنة لتع ههنا ويمكن توجيه الاول بغير ما اشار اليه بان الغرض تعريف المنة
الكثيرة الوقوع التي هي بعد النعم المتعددة ووقوع المنة بعد النعمة الواحدة نادر

لو يقال

وقد يقال يمكن توجيه الثاني ايضا باستفادة الاستعداد من كلمة على وفيه انها
انما تدل على استعلاء المنعم على المنعم عليه لا على استعلاء المنعم على المنعم عليه
وهو النافع في اخراج التنبيهي دون الاول والا لكان قيد على سبيل الاستدراك
في تعريف الاول نعم لو جعل قيد على المنعم عليه حالا من المنعم لدل عليه لكنه ركيك
جدا مع انه يجوز الى تقدير مثله اذ لا بد من صلة الاظهار بقي في كلامه بحث اما اولا
فلان التعريف الثالث ايضا يصدق على التنبيهي اذ التنبيه لا يكون الا على امر منعدية
اللهم الا ان يحمل على الاعتداد الكامل الذي هو مخصوص بالتوبيخي واما ثانيا فلان الثالث
كالثاني في يصدق على الافعال الدالة على الاعتذار بالصيغة واظهار ما انعم عليه
بتلك الافعال كما يصدق على الاقوال كذلك مع ان المن مختص بالاقوال فلا يكون
شيء من التعريفين مانعا فلا يكونان اولى من الاول نعم يكون بين يمكن توجيههما ايضا
بتخصيصهما بالاعتداد والاظهار القولين وتوجيه الثالث بحمل الاعتداد
الاعتداد لا على معنى الاعتبار مع رد عليهما رد وعليه الاول ويدفع بما دفع به عنه
لكن امثال هذه التوجيهات لا يفيد الاولوية بل ينافيها واما ثالثا فلان الثالث بعد
تخصيصه بالاعتداد والقولي لا يصدق على الاعتداد الباطني والفعلي يصدق
على الاعتداد والقولي عند غير المنعم عليه مع انه ليس بمنة قطعا فلا بد ان يقيد بكون
الاعتداد عند المنعم عليه فلا يكون اولى من الاول والثاني لان قوله على المنعم عليه
فيهما متعلق بالتعداد والاظهار ولعله لهذا الوجه امر بالتدبر **قوله** هي اشارة الى ان الحمد
بالعجز عن اداء الحمد الصحيح ولقائل ان يقول بل لا يحصل من ذكر المنة الا اشارة الى
بالعجز عن اداء الشكر لانه الواقع في مقابلة الانعام لا يقال مراده حمل الحمد على العرفي
لانا نقول فعلى هذا يختل ما سلف منه من ان كلام من الحمد اللغوي والعرفي محتمل ههنا
فالوجه ان يقال ان تعقيب الحمد بالمنة يدل على ان نعم الله تعالى عليها لغاية كثرتها
وجلالتها بالغة الى مرتبة بحيث لو حمد جميع المحامد اللغوية التي من جملتها ما لم يقع في مقابلة
الانعام لما امكن ان يفي بها بل بعد ذلك يبقى نعم جلائل لم تقابل بشيء ولم توازن فيدل
على كمال العجز واليه يشير قوله لا يفي بها حمد حامد ولا يوازنها كما وكيفا شكر شاكر
فعلى هذا يكون الحمد في قوله عجز اداء الحمد بمعنى الشكر وفي قوله بعد الحمد بمعنى مايطلق

عليه الحمد لغة او عرفيا ثم اقول بعد ذلك فيه بحث اولا فلان استحقاق العبد المنة انما هو بتركه المحامد التي وسعه للقطع بانه لا يستحق الا بعد اتيانه بما هو خارج عن وسعه واداء الحمد على وجه الكمال على تقدير استلزامه التسلسل المستحيل عقلا غير اداء المنة بعد الحمد لا يتضمن الاشارة الى العجز عنه بل الى التهاون والتكاسل في اداء ما في وسعه واما ثانيا فلو سلمنا جواز المنة على عدم اتيان ما هو خارج عن الوسع فغاية ما دل عليه تعقيب الحمد بالمنة بقاء نعمة لم يشكر بازائها سوى العجز او التكاسل والقصور فيما يطيق لا بقاؤها بخصوصية العجز مع احتمال عليه التكاسل مع انه الاحتمال الظاهر لا يترتب على ذلك التعقيب الاشارة المذكورة قطعا وهو ظاهر واما ثالثا فلان هذه الاشارة قوله لا سبق في توجيه الخطاب والقرب من التنبيه على ان هذا الحمد واقع على الوجه اللايق والجواب عن الاول انه مبني على وجود المنة على ترك ما هو خارج عن الوسع على نحو ما ذكره الاشاعرة من جواز التكليف بما لا يطاق والعذاب عليه على انه انما يتوجه اذا كان قوله لك المنة مستعملا قوله واما اذا كان مستعملا في معنى الانشاء الملازم للاخبار كما سيجيء من المحشي فلا اذ المنة تستلزم بقاء النعمة لاجل التكاسل فيما يطاق وهو يستلزم بقائها مطلقا استلزام الخاص للعام فهو مستعمل في معنى بازائها اعم من ان يكون عدم الشكر للعجز او للتكاسل فيندفع الاول ويتوجه الثاني ويندفع فيما بعد والجواب عن الثاني انه من باب الكناية التي هو ذكر الملازم واراده الملزوم او العكس اذ العجز عن اداء الحمد كما ينبغي يستلزم بقاء النعمة غير مشكور عليها كما ان التهاون فيما يطاق يستلزم فذكر ما يدل على الملازم الاعم واريد الملزوم الاول وفي عبارة الاشاره اشارة اليه بهذا ان جازة المنة على ما هو خارج عن الوسع والا فهي كناية بمرتبتين الاولى انتقال من احد الملزومين اعني الاتصاف بافاضة نعم لم يشكر بازائها لاجل التكاسل الى الملازم الاعم الذي هو الاتصاف بافاضة نعم لم يشكر بازائها مطلقا سواء للعجز او للتكاسل والثانية الانتقال من هذا الملازم الى الملزوم الاول الذي هو الاتصاف بافاضة نعم يعجز البشر عن اداء شكرها كما ينبغي والجواب عن الثالث ان المصراع ربا بالخطاب والقرب الى كون حمد على الوجه اللايق ثم اردفه بالمنة للاشارة الى ان هذا الحمد الكامل يحق المنعم في بل له بعد ذلك ان يمن كل كما يدل عليه حذف المفعول ايضا فحراوه مما سبق كون الحمد لايقا

بحال الحامد بقدر وسعه ومما اشير الى العجز عنه ههنا هو الحمد اللايق بحال المحمود المنعم او بحال المحمود عليه الذي هو النعمة او بحال الحمد اي بحال حقيقة الحمد فان من افراد هذا الاخير يحمل المشار اليه بقوله عليه السلام لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك فاللايق بحقيقة الحمد ان يكون كذلك وبالجملة لا تنافي بين الاشارة الى الحمد اللايق بحال العبد الحامد بقدر وسعه وبين الاشارة الى العجز عن الحمد اللايق بحال المحمود او بحال المحمود عليه او بحال نفس الحمد ومنه يظهر وجه اخر لاندفاع الوجه الثاني ايضا لكن بان يكون الاشارة الى عجز المصر للاشارة الى عجز البشر وبذلك يندفع ايضا ما استفاض من ان اللايق بحال الحامد التنبيه على قصور حمده لا على كونه على الوجه اللايق بل هو مذموم وذلك لما عرفت ان التنبيه على قصور حمده بقدر وسعه انما كان للتوسل الى الاشارة الى عجزه عند اداء الحمد على ما ينبغي لا ان ايراد المنة بعد الحمد الناقص لاينبه على العجز وانما ينبه على ايرادها بعد الحمد الكامل البالغ الى اقصى الوسع فالتنبيه على قصور حمده لاجل التوسل الى ذلك عين التنبيه على قصور حمده قوله كما ينبغي ان يليق بحال المحمود او بحال المحمود عليه او بحال الحمد اذ اللايق بحال الحامد مقدور غير معجوز عنه كما عرف ثم انه قيد لكل من الحمد والاداء على سبيل التنازع اذ اللايق بكمال كل من الحمد والاداء انما ان تقول متعلق باحدهما فقط للاشارة الى انه اذا عجز الحامد عن احدهما فعجزه عنها بالطريق الاولى لكن اما متعلق بالاداء فوجه العجز ما ذكره اولا واما متعلق بالحمد فوجهه ما ذكره ثانيا وقيل بل الامر بالعكس اذ كون الحمد مقابلا وموازنا للمحمود عليه انسب لان يكون كما لائق بالحمد وكون الاتيان بالحمد في مقابلة كل انسب لان يكون كما في الاداء وفي كلام الشريف اشارة اليه حيث قال اذا كان نفس الحمد والشكر من النعم لم يمكن لاحد الاتيان بهما على وجه الكمال لاستلزامه التسلسل في الافعال واقول يتجه على الاول انه اذا كان متعلقا بالاداء فقط يبقى الحمد اعم من الكامل المتعلق بكل ومن المتعلق ببعض النعم ولا معنى لتعليل العجز عن الاداء الكامل للحمد الناقص الواقع في مقابلة نعمة او نعمتين بغاية كثرة النعمة واذا كان متعلقا بالحمد فقط فالظاهر ان الحمد الكامل هو المتعلق بكل نعمة على وجه التفصيل بان يكون بازاء كل نعمة حمد مستقل او حمدان او اكثر لا ولو على سبيل الاجمال بان يقال

لك الحمد على كل نعمة لانه وقع من المصرح بشهادة ان حذف المحمود عليه للتعميم مع
انه اورد المنة بعد فلا يكون المتعلق على سبيل الاجمال حمداً كاملاً لا يقاً بجلال المحامد
او المحمود عليه او الحمد بل اللايق هو المتعلق بكل نعمة على وجه ذكرنا فيصح تعليل
العجز عنه بالوجه الاول وان لم يكن نفس الحمد والشكر من النعم فلا وجه لتخصيص
الوجه الذي بالعجز عن الكمال الاداء ولا لتخصيص العجز عن الكمال الحمد بصورة كون الحمد
والشكر من ومنه يستفاد ما يتجه على الثاني ويتجه عليهما ان المقابلة والموازنة
بحسب الكم والكيف تستلزم التسلسل على تقدير كون الحمد من النعم فالوجه الاول
يكون وجيهاً لا يكون الثاني وجيهاً فالحق ان الحمد الكامل في مقابلة النعم المتعددة انما
كان عبارة عن الحمد المتعلق بكل على وجه التفصيل فالاداء الكامل عبارة عن الاداء
الواقع في اعلى مراتب الاحسان والاخلاص مع سائر مكملاته كالسنن والمستحبات
المكملة للفرايض وان كان عبارة عن الحمد المتعلق بكل ولو اجمالاً فمجعله متعلقاً
بكل على وجه التفصيل يمكن ان من مكملات الاداء ايضاً فعلى الاول يكون الوجه
الاول لبيان العجز عن الحمد الكامل ولو بالاداء الناقص لغاية النعم ولبيان العجز عن
اداء الكامل ولو للحمد الناقص لغاية جلاله النعم بحيث طاقة البشر بابتيان مكملاته
على وجه يليق بجلال المحمود او المحمود عليه او الحمد كما اشير اليه بقوله عليه السلام لا احصي
ثناء عليك والوجه الثاني لبيان العجز عن نفس الحمد الكامل ولو بالاداء الناقص
للنعم الغير الواقع على وجه الاحسان والاخلاص لاستلزامه التسلسل على تقدير كون الحمد من النعم
ولذا اخره وعلى الثاني بمكن ما ذكره القائل الثاني لكن عرفت انه خلاف الظاهر ولك ان تقول
الوجه الاول لبيان عجز كل واحد حاصل او منقلا عن اداء شكر عليه من النعم والثاني لبيان
عجز جميع المخلوقات عقلا عن اداء شكر نعمة واحدة لاستلزامه التسلسل المحال كما عرفت
وان كان تسلسلاً فيما لا يزال قوله لا يقابلها حمد حامد اي من المخلوقات والمتبادر منه
نشر على ترتيب اللف بان يكون المقابلة ناظرة الى الكثرة والموازنة الى السجلاة ولا يقدح
فيه الوحدة المستفادة من تنكير الحمد لانها اعم من الوحدة الاعتبارية العارضية تنكير
كجماعة واحدة لكن الاظهر بعد ذلك ان كل من المقابلة والموازنة من الكيفية اذ لا دليل
على تخصيص المقابلة الكمية بالحمد والموازنة الكيفية بالشكر ثم المراد بالشكر ما هو العرف

الذي هو صرف جميع النعم الى ما خلق له فلا يرد انه ينبغي له ان احتمال مقابلة مجموع الحمد
والشكر وموازنته ايضاً او يقتصر على هذا النفع لكن ايراد المنة بعد الحمد انما ينبه على ما ذكره
اذا حمل على ما يطلق عليه الحمد لغة او عرفاً حقيقة او مجازاً لا اذا حمل على اللغوي فقط
او العرفي فقط لان ايراد المنة بعد الحمد انما ينبه على بقاء النعمة بعد هذا الحمد ولا يلزم منه
بقاؤها على العبد الحامد مطلقاً لجواز ان يؤدي حقها بمجموع العبادات التي من
جملتها الحمد وايضاً العجز الناشي من كثرة النعم غير العجز الذي قصد التنبيه عليه بايراد
المنة لان المراد لك المنة على كل نعم فالعجز المقصود بالتنبيه هو العجز عن اداء شيء من النعم
لا العجز عن شكر المجموع مع القدرة على شكر البعض والعجز لكثرة هو الثاني لا الاول
فالوجه الاقتصار على الحمد له في هذا الوجه قوله واما ان الاتيان بالحمد على وجه الكمال
اصح قد عرفت انه ان اكتفي في الحمد الكامل في مقابلة النعم بمجرد تعلقه بكل نعمة ولو اجمالاً
فيجوز تعلق هذا القيد بكل من الحمد والاتيان وان التزام كونه متعلقاً بكل نعمة
تفصيلاً فهو متعلق بالحمد فقط ليدل ان التسلسل لازم ولو ادي كل حمد من اجزائه باداء
ناقص فان الحمد لما كان من النعم بناء على انه يترتب عليه اجر جزيل آجل وان لم يترتب
العاجل فالتوفيق على الحمد توفيق على ما يترتب عليه النفع فيكون نعمة قطعاً وكل نعمة
يجب الشكر بازائها فلو فرض ان الحامد لم يبق عليه نعمة اصلاً لم يشكر بازائها
يلزم ان يتحقق هناك سلسلة غير متناهية من الحامد او كلما حمد الحامد يبقى عليه
نعمة الحمد فلو فرض عدم بقاء نعمة اصلاً يلزم وجود تلك السلسلة قطعاً وهو محال عند
المتكلمين وان كان تسلسلاً فيما لا يزال فان التسلسل الجائز فيما لا يزال هو بمعنى لا يقف
عند حد كنعم الجنة او الخارج من القوة الى الفعل في كل زمان واللازم ههنا
خروج امور غير متناهية الى الفعل في زمان معين وهو محال عند المتكلمين وان لم يكن
محالاً عند الحكماء بناء على ان التسلسل في الافعال تسلسل في وهو جائز عندهم كما
دوران الفلك بل التسلسل ههنا محال عند الحكماء ايضاً لانهم انما جوزوه في
ازمنة غير متناهية واللازم ههنا خروج الحامد الغير المتناهية في زمان محصور
بين مبدأ الحمد الحادث كالحامد وبين منتهاه وهو محال عند الكل لان كل
حمد لا يكون الا في زمان يساوي زمان الحمد فزمان السلسلة مشتمل على ازمنة

متساوية عمر متناهية بحسب العدد فيكون عمر متناه بحسب المقدار قطعا وقد كان محصورا
بين قوله وفيه مناقشة الخ مبنى على هذه المناقشة هو ان اداء الحمد على
وجه الكمال عبارة عن خروج الحامد عن عهدة النعم بالكلية بحيث لا يستحق المنه بعد ذلك
اصلا وذلك لا يكون الا بالشكر في مقابلة كل نعمة على وجه يليق لكن تلك المقابلة مقابلة
في اعتبار المجمود فربما لا يعتبر المحامد الكثيرة ولا يعدها مقابلة لنعمة واحدة وربما يعد الحمد
الواحد مقابلا لنعمتين او اكثر وممكنه ثابت في الشرع في مواضع لزوم التسلسل كما في حديث
الابتداء بالبسملة والحمدلة في كل امر ذي بال ولما كان كل من البسملة والحمدلة ذات
بال لزم التسلسل وقد نطق كتاب الصدع بان لا يكلف بالمحال فعلم ان الشارع جعل
كلا منهما متعلقا بما بدأ به وبنفسه قطعا للتسلسل المستحيل لئلا يلزم التكليف بالمحال
وكذا في التصلية على النبي عليه السلام كلما ذكر اسمه الشريف فبعد تسليم ان اداء الحمد
على وجه الكمال انما يكون بتعلق الحمد بكل نعمة على وجه التفصيل بان يكون في مقابلة
كل نعمة حمد مقابل لها عند المحمود يتوجه هذه المناقشة سجوازان يكون الحمد الواحد المتعلق
بنعمتين احديهما نفس الحمد والاخرى هي النعمة غير الحمد بان يكون مقابلا لهما عند المحمود
ولا بأس في تعلق الشيء بنفسه بهذا المعنى فاندفع ما قيل يلزم تعلق الشيء بنفسه وهو محال
انتهى وما قيل في دفعه كل صفة تتعلق ولا يؤثر يجوز تعلقه بنفسه عند المتكلمين كالعلم
فليس شيء لان العلم لم يكن معلوما بنفسه بل مفردا خر من العلم والكلام ههنا في تعلق
الفرد الواحد بنفسه وقائل ان يقول المراد من تعلق الحمد بالنعم تعلقه بالمحمود عليه
وقد صرح المحشي في حاشية التهذيب بان المحمود عليه علة الحمد والعلة متقدمة على المعلول
فتعلق الحمد بنفسه بهذا التعلق يلزم تقدمه على نفسه وهو محال والجواب انا لا نسلم
ان اتيان الحمد على وجه الكمال لا يحصل ما لم يتعلق كل حمد بالنعمة بهذا التعلق ونسلم فلم لا يكفي
باعتبار وجوده الذهني علة لنفسه باعتبار وجوده الخارجي اذ العبارة الواضحة
يتعلق بالنية بالامر الاستقبالي كما في اذا الذكوة وصدقة الفطر قبل وجوبهما فتعلقها
بالامر الذي هو نفس الحمد بالطريق الاولى نعم يتجه على هذه المناقشة ان تجويز تعلق
حمد واحد بالنعمتين لئلا يلزم التكليف بما لا يطاق هو الاداء او الحمد الكامل اللايق بجلال
العبد الحامد بقدر وسعه والكلام في ان اللايق بجلال المحمود عليه او الحمد يستلزم التسلسل

فتأمل

قطعا بناء على ان ذلك اللايق ان يوفق في مقابلة كل نعم الحمد مستقل او حمدين
او اكثر بالقطع بان الحمد الواحد لا يقابل النعمتين ولا يوازنهما كما ذكر في الوجه الاول مدفوعا
بالذات للمحمود عليه فليتأمل قوله اي من الذي يستعمل بعلى الخ فسره لدفع توهم
لزوم الاشتقاق من المركب وهو باطل والدفع يحمل قوله من من عليه على ذكر الكل
وارادة الجزء قوله اي من باب من عليه وذلك الباب جميع الالفاظ المشتملة على مادة
المن المستعملة بعلى سواء كانت بمعنى الامتنان او بمعنى الانعام ولم يقل من مصدر من
اذ الظاهر في كلمة من ههنا التبعيض كما في قولهم اخذت من الدراهم ويجب دخول التبعيضية
ههنا لا يختص بلفظ المنه بل يحتمل معناها سجوازان يكون المعنى معنى المنة ههنا من معاني
الماخوذ المستعملة بعلى على تقدير المضاف ايضا الا ان يقال لم يتعرض بذلك لان وجه الاشكال
لا يتبين حينئذ بناء على ان الماخوذ من المعنى يجوز ان يغايره كما في المنقولات كذا قيل وفيه
ان الماخوذ اذا كان مغايرا للماخذ لا يكون من اخذ الجزء من الكل فلا يكون من تبعيضية بل
ابتدائية فبعد الحمل على التبعيضية لا يكون الماخوذ غير الماخذ الا بالجزئية والكلية اذ لا يلزم
الماخوذ عين ما في الماخذ وتصوير حال المعنى اهم وادخل في توجيه الاشكال الا ترى اذا اخذ
اللفظ من اللفظ المستعمل في معنى لا يوجب ان يستعمل الاول في ذلك المعنى الا ان يقال
الاشهر في هذا الموضع بيان حال اللفظ وهو كناية عن استعمال اللفظ في ذلك المعنى
قوله نوع مخالفة حيث دل احديهما على ان المن مشترك والاخر قصر البيان فيه
على الانعام فبينهما مخالفة ظاهرية في المن لكن مراده ليس نفي الاشتراك فان الاية التي
ينقلها الشارح فيما بعد يدل على ان المن يجي بمعنى الامتنان فلا مخالفة بينهما
في الباطن والتحقيق واما المنة فليس بينهما مخالفة فيها بل متفقان على انها لم يجئ
الا بمعنى الامتنان قوله ومن هذا التحقيق الخ جواب لسؤال مقدر بانه
على الشارح بعد قوله من من عليه ان المنة يحتمل الامتنان ويحتمل الانعام
ثم يورد السؤال على الاحتمال الاول لان يوضح مطلقا لان قولهم من عليه يحتمل
الامتنان والانعام كما نقل عن النحويين المشهورين واذا ثبت الاحتمال سقط الاستدلال
اي الاعراض بطريق الاستدلال فاجاب عنه بانه وان لم يكن قوله من من عليه
نصا في معنى الامتنان لكن مجموع قوله المنة من من عليه نص فيه لان المنة لم تستعمل

بعلى الافيه وبهذا ظهر فساد ماقيل ان ماذكره المحشى من جملة الاجوبة فلا وجه لتقديمه عليها
وجعله واقعا لا رافعا **قوله** وانت خبير الخ يعنى ان مجئ المصدر للنوع والمرة بالتاء قياسى
لا يحتاج الى سماع كصيغ المصادر الثلاثية الصرفية فبعد مجئ المن بمعنى الانعام يجوز كون المنة
بمعنى نوع من الانعام وان لم يصرح فى كتب اللغة نعم اذا كان الفعلة مشتركة بين المصدر
الصرف وبين النوع لا يستعمل فى النوع بدون قرينة معينة مثل التعريف فى قولهم نشأ
بطيئة كما صرح به الرضى لكن لا احتياج الى قرينة ههنا لعدم اشتراك المنة بين مطلق الانعام
ونوع منه واما اشتراك المنة بين الامتنان ونوع الانعام فغير محذور اذ ههنا قرينة تعين
النوع وهى لزوم اثبات المذموم لو حملت على الامتنان والمحشى ههنا مانع
بتبين وجه الاشكال وظهور ويكفيه او فى سجواز ولقائل ان يقول احتمال النوع ههنا احتمال
مرجوح وتوجيه الاشكال يكفيه الابتناء على الاحتمال الراجح ولا يجب تبين وجهه على تقديره
سبيل القطع كما لا يخفى **قوله** اعنى النوع الكامل الخ فيه انه انما يحتاج اليه على تقدير حمل لام
المنة على العهد واما اذا حمل على الاستغراق او على الجنس فالمعنى لك كل نوع من الانعام
او جنس نوع الانعام فلا وجه لتخصيصه بلام العهد بل ينبغى ان يحمل على الكلام كلام الحمد
فان قلت انما حمله عليه لان المصدر النوعى لا يجئ الا للنوع المعين فبين المصدر على النوعى
وبين لام الجنس والاستغراق تنافى قلت صرح الفاضل الرضى والفاضل العصام
بان المصدر النوعى كما يجئ للنوع المعين يجئ للنوع المبهم وعلى تقدير التنافى يصح
حمل لامها على الاستغراق والجنس ايضا كما يصح حمله على العهد الخارجى اذ الشئ
قد يتعين بالابهام وربما يجعلون ابهام الشئ وسيلة الى كماله كما فى قولهم تفتيهم
من اليم ما غشيهم كانه قيل غشيهم ما لا يدرك كنهه ولذا تسمع ائمة المعانى
يقولون ان التنكير قد يكون للتعظيم فالمراد ههنا النوع الكامل الذى لا يدرك كنهه
ولا مخلص ههنا الا بان يقال الابهام الذى يجئ المصدر النوعى له ليس بمعنى عدم اشتراط
التعين ليشمل كل نوع معين او غير معين بل بمعنى اشتراط عدم التعين فالانواع المبهمة
التى لا يدرك كنههما انواع كاملة فاسحمل على المصدر النوعى يوجب حمله على النوع الكامل
سواء كان من جهة استعماله فى النوع المعين المعرف او من جهة استعماله فى النوع
المبهم الذى لا يدرك كنهه فان حمل لامها على الجنس او الاستغراق فالمعنى كل نوع

كامل او جنس النوع الكامل وان حمل على العهد فالمعنى النوع الكامل المعروف بالتعين عند الكل
لا مطلقا ولو عند بعض الناس او المعروف بالابهام عند الكل كما بينا جملة فى السجنة
فانها نعمة جليلة لا يدرك كنهها احد فليس غرضه بهذا التغيير تغيير اللام بل تغيير مقتضى الصيغة
كما هو الظاهر من السوق وبهذا البيان ظهر اختلال ماقيل لما كان جملة على النوع المبهم
غير مناسب للمقام جعله على النوع المعين ففسره بقوله اعنى النوع الكامل ولقائل ان يقول
لا تصريح فى كلام الشارح بان المنة بمعنى الامتنان لا بمعنى نوع الانعام بل الظاهر من كلامه
انه جوز الكل ايضا كانه قال المنة فى كلام المصر من من عليه سواء بمعنى انعم عليه او بمعنى
انعم عليه ثم اورد السؤال على معنى الامتنان الذى جوزه ايضا بانه مذموم
لا يصح لكن الظاهر ان يبدل لفظ المنة فى السؤال بالامتنان كما لا يخفى
قوله الظاهر انه اعتراض على المصر الخ قيد الظهور بالنظر الى قيد الاستدلال فيدل
على انه يجوز ان يكون اعتراضا عليه بطريق منع الدعوى لكن الظاهر من عبارة السؤال
والجواب ان يحمل السؤال على الاستدلال لكن عرفت انفا انه يمكن ان يكون اعتراضا
على الشارح بانه يجب حمل المنة على نوع الانعام او الامتنان مذموم لكنه خلاف الظاهر
من عبارة السؤال **قوله** لان المنة بهذا المعنى الخ هذا دليل الكبرى فى الظاهر لكنه
فى الحقيقة دليل لدليلها وتقرير ذلك ان كل كلام يتضمن اثبات المنة بهذا المعنى
يتضمن اثبات الفاسد وكل ما يتضمن اثبات الفاسد فاسد فكل كلام يتضمن
اثبات المنة فاسد وبين الصغرى من دليل الكبرى بقوله فاثباتها يكون فاسدا بان
يقال كلما كان اثبات المنة فاسدا فكل كلام يتضمن اثبات المنة فهو يتضمن اثبات الفاسد
لكن المقدم حق وكذا التالى ثم بين المقدم بقوله لان المنة بهذا المعنى صفة مذمومة
ولذا فر عنها عليه ولا يخفى ما فيه من التكلف والاظهر ان يقرر الاشكال هكذا كلام المصر
يتضمن اثبات المنة بهذا المعنى واثبات المنة فاسد لكونه اثبات صفة مذمومة ينتج
من غير المتعارف ان كلام المصر يتضمن الفاسد وكل كلام شانه كذا فاسد ينتج
من المتعارف ان كلامه فاسد ويكون الجواب الاول منعا لصغرى غير المتعارف
والجواب الثانى منعا لكبراه ايضا على وفق ترتيب المقدمتين وما قيل يمكن منع
الكبرى بان قولنا ان كان الانسان حمارا كان ناهقا متضمن لاثبات الفاسد

وليس بفاسد ففاسد لان الفاسد وقوع المحال اللازم للكلام المنص لا فرض
وقوعه كما في ذلك القول قوله فلا يجه ان الاولى الخ قيل كان وجه الاولوية ان
منع يكون مطلق المنة مذموما بجعل الخطاب مخصوصا بغير قع والجواب الاول
تسليم له وحق الجواب المنع ان يقدم على السلم في قانون المناظرة اقول ويجاب
ان يقال الجواب الثاني تسليم لتضمن كلام المصر اثبات المنة بالمعنى المبني للفاعل
والجواب الاول منع لتضمنه فاي جواب قدم على الاخر يلزم تقديم الجواب
التسليمي على المنعي اما بالنظر الى المذمومية واما بالنظر الى التضمن فلا يكون اولى فان قلت
ويعارض المحشي ان يقال يجوز ان يقرر السؤال هكذا المنة بالمعنى المبني للفاعل صفة مذمومة
فيلزم من كلام المصر اثبات الصفة المذمومة فلا يصح كلامه فلو قدم الجواب الثاني
كان ترتيب الجوابين على وفق ترتيب المقدمتين ايضا قلت فلما امكن كل من الامرين
لم يكن احدهما اولى من الاخر ومراد المحشي نفي الاولوية لا اثبات ان ما فعله الشارح اولى
عكسه وبهذا ظهر ف وما قيل هذا الرد من المحشي انما يتجه اذا قرر الاعراض على الوجه
قررنا وكان راجعا على سائر التقريرات وكلها مما في خبر المنع انتهى وذلك لان المحشي
موجه في قوله المانع ويكفيه مجرد الصحة والجواز واما قيل في دفعه ان حاصل الجواب
الاول ايضا منع المذمومية بجعل المذموم منه المنعم لا منة المنعم عليه فحمله على التسليم ثم توجيه
اولوية التقديم خروج عن طريق المستقيم فليس بشئ قطعا لان الاية التي استشهد
بها السائل انما تدل على مذمومية المنة بالمعنى المبني للفاعل ولذا حمل المحشي عليه نعم
القصر الذي ذكره الشارح بقوله لا امتنان المنعم عليه يدل على ان الشارح قرر
السؤال بمطلق المنة لا بالمبني للفاعل فانه قصر افراد ضرورة ان السائل المستشهد بهذه الاية
لا يمكن ان يزعم ان المذموم هو المبني للمفعول حتى يحتاج للمفعول لا المبني للفاعل ليحمل على قصر القلب
ولا يمكن ان يتردد ليحمل على التعيين وان امكن ان يزعم ان كل منة ولو بالمعنى المبني للمفعول مذمومة
لكنه ايراد متوجه على المحشي حيث قرر السؤال بالمبني للفاعل لا كما لا يخفى ويمكن دفعه
عن المحشي بان قصر الافراد في كلام الشارح ليس لاجل انه قرر السؤال بمطلق المنة بل
بالنظر الى دلالة الاية يعني المنة التي ثبت مذموميتها بتلك الاية هي المبني للفاعل فقط لا المبني
للمفعول ايضا فليحمل كلام المصر عليه فقصد دفع توهم ان الاية جارية في مذمومية المبني للمفعول ايضا فليتأمل

قوله

قوله واما اذا كان بمعنى الانشاء بقرينة ان المخاطب بهذا الكلام هو الله تع فليس فيه فائدة
ودلالة مهما على نحو قول امراة عمران رب اني وضعتها انثى نعم الراجح فيما كان المخاطب
غيره تع كما في الحمد لله هو الاخبار ولذا استعمل كلمة اذا فاندفع ما توهموا انه تجوز بقرينة
لكن الظاهر ان يعترض بذلك بدل قوله كما هو الظاهر من جملة الصلوة او معه ويشرف
تحقيق مراده على وجه يندفع عنه جميع الاوهام ههنا قوله كما هو الظاهر من جملة الصلوة الواقعة
موقع الدعاء والطلب وطلب الحاصل محال فهي بهذه القرينة بمعنى لينزل على نبيك الصلوة
ثم ان الموصول اما عبارة عن كون الجملة الصلوتية بمعنى الانشاء كما قالوا واما عبارة عن كون
الجملة الحمدية بمعنى الانشاء كما نقول فعلى هذا يكون مراده كون الجملة الحمدية بمعنى
الانشاء هو الظاهر من جملة الصلوة المعطوفة عليها المشتهر رجحانها في الانشاء واحمل
على الاخبار يلزم عطف الانشاء على الاخبار وهو غير جائز فيما لا محل له من الاعراب
وجعله من عطف القصة على القصة بعيد لكجعلهما محلهما محل من الاعراب بان يجعلا
مقول قول مقدر يتعلق به الجملة اي بسم الله اقول لك الحمد والمنة وعلى نبيك
الصلوة والتحية الى اخر الكتاب او المذكور تقديرا ابتداء وفيه ما فيه وبالجملة عطف الجملة
الصلوتية على الحمدية انشائية ايضا وان لم تكن دلالة قطعية ثم نقول لم يجعل الخطاب له
مع قرينة قوية على انشائيتها على نحو ما جعلوا قرينة في قول امراة عمران للانشاء الى
ان ليس مراده حملها على الانشاء المتفرع على ظهور ثبوت المنة للمخاطب بحيث
لا فائدة للخبر ولا لازم لها بل حملها على الانشاء المنوية المتفرع على طلب ثبوت المنة
المستحيلة الثبوت له تع او طلب المنة يستلزم اظهار ما عليه من النعم واظهار اتصاف
المنعم بما يقتضي المنة من افاضة النعم الجليلة كما سيجئ مثله وذلك الاظهار حاصل
انشاء المنوية لكن متفرع على طلب المحال فكانه قال ليثبت لك الحمد والمنة وينزل
على نبيك الصلوة والتحية وثبوت المحامد ووقوعها معلوم فيكون طلب الممكن بالنسبة
الى المحامد وطلب المحال بالنسبة الى المنة اي يتحقق في ضمنه والا فمعنى الطلب لا يدل
على خصوصية شئ من امكان المطلوب وامتناعه كما في التمني وهذا على نحو قولك
للجواد المستحيل منه عادة المنعم عليك بنعم ليثبت لك كل منة بمعنى
انها وان لم تكن لائقة بشانك بها ولا شك ان انشاء المنوية

بهذا الطريق لا يتضمن دعوى ثبوتها للرتع ولا تعلقها على وجه يوجب امكان ثبوتها
لكونه من قبيل طلب المحال المستعمل فلا زمه فاندفع ما اوردوا عليه من وجوه البحث
الاول ما ذكره بعض الافاضل من ان في الاثناء المن اليه رتع على معنى تعلقها به
رتع فكما ان تضمن الاثبات فاسد كذلك تضمن والتعلق ولعله مراد من
قال ايضا كما ان اثبات الصفة المذمومة مذموم كذلك اثناؤها وذلك لما يرد
لو كان مراده من الاثناء الاثناء المتفرع على ظهور ثبوت المنة له رتع بحيث ينتفي فائدة
الخبر ولازمها وليس كذلك كما عرفت ومطلق التعلق لما يكون مذموما اذا دل على امكان
اسناد المتعلق اليه رتع واما فجميع الافعال مخلوقة له رتع عند الاشاعرة ومتعلقة به رتع لكنها
لا ينسب اليه رتع لان الافعال انما تنسب الى كاسبها لا الى خالقها الثاني ما قيل لا معنى لاثناء
كونه رتع فلا بد ان يحمل على اثناء كون الحامد ممنونا فيرجع الى الجواب الاول من جوابي ان
او لا يخفى ان جواب الشارح يحمل المنة على المعنى المبني للمفعول وهذا يحملها على المبني للفاعل
والممنونية انما تستفاد من مجموع الكلام فبين الجوابين بون بعيد وان اتحد فاد معنى الممنونية
الثالث ما قيل يمكن اثبات الممنوع بان جملة الحمد لو كانت انشائية فلا يخلو من ثبوت الخبر للمبتدا
كما اذا كانت خبرية ولا معنى بالاثبات الا ايذاء وهو مندفع بما اندفع به الاول الرابع ما قيل
ان استعمال الجملة الحمدية الخبرية بالوضع في الانشاء يحتاج الى قرينة صارفة ولا قرينة
لان هذا الجواب كجواب الشارح مبني للصغرى وقد عرفت انه مبني على تسليم كون المنة
بالمعنى المبني لفاعل صفة مذمومة يستحيل اتصافه رتع بها واي قرينة صارفة اقوى من
الاستحالة العقلية الظاهرة عند المتخاصمين مع ان جعل عطف الصلوتية عليها قرينة صارفة
قوله فليس فيه اثبات المنة اصلا اي بيان ثبوته لا في ضمن الاخبار ولا في ضمن الانشاء
كما كان في قول امرأة عمران قوله سجوازان المبطل مجموع المن والاذى كيف ولو كان المبطل
المقصود كل واحد منهما ولا بالاذى لان كلمة النفي انما تزاد في امثالها لئلا يتوهم ان
هو المجموع من حيث المجموع كما نص عليه الرضي وحيث لم تزد ههنا احتمل ذلك من ظاهر
عبارة رتع الاية بان يكون المراد كون المبطل مجموع المن المؤذي والاذى الحاصل من جهة اخرى
لا من جهة ذلك المن بقرينة المقابلة لا مجموع والاذى الحاصل به ولا مجموع المن الغير المؤدي
الى الاذى والاذى الحاصل ولو بالمن حتى يتوجه عليه ما قيل اذا كان المبطل المجموع من حيث

المجموع فلا يجوز حمل المن على المن المؤدي الى الاذى اذ لو حمل عليه لم يبق لضم المن الى الاذى
وجه مالم يمكن كل واحد مبطلا اذ لو كان المبطل المجموع لكل واحد لكان ابطال المجموع اولى اعتبارا
عن مثله التنزيل انتهى حوله ولو سلم ان كل واحد مبطل للصدقة من جهة ان قوله رتع
قبل هذه الاية الذين ينفقون اموالهم في سبيل الله ثم لا يتبعون ما انفقوا
منا ولا اذى محكم في ابطال الكل المحتمل حمل على المحكم وكذا قوله رتع قول معروف
ومغفرة خير من صدقة يتبعها اذى يدل على ان الاذى مستقل في الابطال
بل يدل على ان ابطال المن ايضا ليس الا من الاذى ولذا ترك فيه المن فدل
على ان المراد من المن قوله رتع لا تبطلوا صدقاتكم بالمن المن المؤدي الى الاذى
وعلى ان المراد من الاذى المعطوف عليه الاذى الغير الحاصل من المن كما قلنا ولقائل ان
يقول بل الاية الثانية تدل على ان الاذى ليس بمبطل بالكلية بشهادة ان افعل التفضيل
يقتضي اشتراك المفضل والمفضل عليه في اصل الفعل الذي هو الخبرية في الجملة فيكون المبطل
بالكلية مجموع المن والاذى كما قال المحشي ولعل المنع الاول مستند بذلك مع ظاهر الاية
فلا يلتفت الى ما قيل ان ابطال المجموع احتمال غير ناشئ عن دليل فلا يلتفت اليه عند ائمة
الاصول كيف ولو التفت الى مثله لارتفع الامن عن النصوص والجواب على تقدير
تسليم اقتضاء الاشتراك ان كون كل من المن والاذى مبطلا في الجملة يكفي
في كونه منهيا عنه مذموما فنعم المتبادر من الابطال هو معنى الحبط الذي هو الذهاب
بالكلية الى معنى الحبط يجوز ان لا يكون كل منهما مستقلا قوله لا يستلزم النهي
عنه اصلا اي بحسب ذاته يعني يجوز ان يكون المبطل جعل كل منهما مقارنا للصدقة لا ذاته
كقول اهل الشرع لا تبطلوا صيامكم بالاكل والشرب والجماع مع ان كلا منها صالح في
نفسه وانما المذموم المنهي عنه جعله مقارنا للصيام بخلاف قولك لا تبطل صيامك
بشرب الخمر والزنا والواطة فان ابطال الكل بجعله مقارنا للصيام مع كون ذات
كل منهيا مذموما قوله نعم ابطال الصدقة الخ تعيين لمتن غلط المستدل بلك
توهمت من كون ذلك الابطال منهيا عنه انه يستلزم كون ذات المن منهيا
مذموما وليس كذلك كما صورنا في قول اهل الشرع قوله ولو سلم ان ذات المن
المؤدي الى الاذى منهي عنه في الجملة كما دل عليه الاية الثانية التي افقد فيها الاذى

وبناء على ان المن بعد الصدقة مستلزم لوصف المقارنة لها وذلك الوصف
محظور والمستلزم للمحظور محظور فذات المن بعدها محظور منهي عنه فذات الاكل
والشرب وقت الصوم كشرب الخمر منهي عنه مذموم لاستلزامه المقارنة المحظورة فاللازم
هو النهي عن ذات المن بعد الصدقة لا في جميع الاوقات ويرد عليه ان المنهي
عنه ولو في بعض الاوقات لا يجوز اثباته له تع كالمنهي عنه في جميع الاوقات فالوجه
ان مراده فاللازم ليس الا النهي عن بعض افراد المن الذي كان بعد الصدقة لا عن كل
من وانعامات الله تع علينا لا يطلق عليها الصدقات في عرف الشرع
لان الصدقة عطية يبتغى بها المثوبة من الله تع وما قيل ان الصدقات في الاية محمولة
على مطلق الانعام ليشمل على المن بعد الهدية فصرف المصطلح الشرعي من غير صارف
نعم يرد على المحشي اشكال اما اولا فلان الاية التي يذكرها الشارح بعد هذه الاية
تدل على ان المن على اسلامهم منهي عنه ايضا مع اسلامهم ليس بصدقة على النبي
عليه السلام وان كان انعاما عليه في زعمهم بتقوية الاسلام معهم الا ان يقال غرض المحشي
الدخل في الاستدلال بهذه الاية الا ان ليس في الشرع ما يدل على كون المن مطلقا
منهيا عنه ومجرد الاية الثانية لا تدل على ان الصدقة في الاية الاولى محمولة مطلق الانعام
لجواز ان يقصد بالاية الاولى تحريم ما بعد الصدقة وبالاية الثانية وامثالها تحريم ما بعد
الانعام من العباد واما ثانيا فلان ما ذكره المحشي لا ينتظم مع حمل لام المنة على الاستغراق
او الجنس وانما ينتظم مع لام العهد الا ان يقال يكفيه الانتظام مع بعض الاحتمالات
في مقام المنع قوله فقد يدفع الاعتراض الخ لعل هذا الرفع بالترديد بان يقال ان اريد
انه يتضمن اثبات المنة بالفعل فالصغرى ممنوعة كيف والمعنى هاهنا على تقدير المضاف
اذ مجرد اثبات المنة بالفعل يحتمل المنة بدون الاستحقاق فيكون من اقبح الصفات
فلا من تقدير الاستحقاق ويحتمل مع الاعراض وان اريد انه يتضمن الاثبات ولو اثبات
استحقاقها فالصغرى مسلمة لكن الكبرى ممنوعة والسند قوله استحقاق المنة مع الاعراض الخ
ولذا اخر هذا الدفع الى هذا المقام ولم يورده مع منع الصغرى فيما سلف اي استحقاق المنة فان قيل
ينبغي عنه لام الملك للاستحقاق وما قيل انه يحمل على الاستحقاق اذا كان بين الذاتين كالسجل للفرس
والسجية للعموم من الا اذا كان بين ذات وصفة كما فيما نحن فيه فانه الاختصاص فليس

بمعتمد

بمعتمد قلنا قد عرفت ان الشارح حمله على معنى الاختصاص بالنظر الى الحمد فلو حمل
فلو حمل على الاستحقاق بالنسبة الى المنة لكان جمعا بين المعنيين في اطلاق واحد وهو غير
جائز نعم يجوز حمله على معنى الاستحقاق بالنسبة الى الحمد والمنة جميعا لكنه خلاف
ما يقتضيه الشارح اللهم الا ان يكون من باب قوله علفتها تبنا وماء باردا
اي وشربتها ماء باردا والحق ان غاية ما دل عليه لام الاستحقاق لا ثبوت الاستحقاق فلا
لا يغني عن تقدير المضاف لان ثبوتها بالاستحقاق يوجب المنة بالفعل بخلاف ثبوت
الاستحقاق كما لا يخفى قوله واستحقاق المنة مع الاعراض عنها يشير الى ان الجواب
المذكور مبني على ارادة الاستحقاق مع الاعراض لا الاستحقاق المجامع مع المنة
بالفعل ولا مطلق الاستحقاق الذي يحتمل ان يجامع معها لما عرفت ان المنة بالفعل
مذمومة ولو مع الاستحقاق قوله هو المنة بالفعل ولو مع الاستحقاق بان يكون
نعم كثيرة على الممنون وان يكون الممنون غير شاكر له قوله وما ذكر في الحاشية في رد
هذا الجواب الخ الظاهر انه تغيير للدليل بان يقال كلام المص يتضمن في مقام الحمد
اثبات ما لا يلائم مقام الحمد وكل كلام هكذا فاسد اما الصغرى فلان اثبات استحقاق
الصفة المذمومة ولو مع الاعراض عنها مذمومة ايضا ولو سلم فليس بمعنى ممدوح
ينبغي ان يورد في مقام الحمد والمدح وانما الممدوح هناك نفس الاعراض هكذا يجب
ان يفهم هذا المقام ويمكن ان يكون الرد اثباتا للصغرى الممنوعة او ابطالا للسند بابطال
المساواة لانه بحسب نفس الامر اخص مما سبق من احتمال الاثبات قوله لان المراد
باستحقاق المنة الخ اقول لان الاستحقاق على ما بين في كتب اللغة طلب لياقة
الشيء ووجوبه فاستحقاقه تع للمنة طلب وجوبها لكن لا بذاته تع بل بوصفه الذي هو
افاضة النعم الجليلة التي لا تعد ولا تحصى وماله الا الى الاتصاف بتلك الافاضة
ولذا قال الاتصاف بما يقتضي المنة ومن غفل عن معنى الاستحقاق حكم بكونه
بعيدا جدا ثم المراد من الاقتضاء هو الطبعي الذي يمكن انفكاك المقتضي بمانع اقوى
لا الوجوب العقلي الذي لا يمكن معه التخلف كما يشهد به موارد استعمالات
الاستحقاق فيدل على انه تع معرض عما يقتضيه طبع النعم فالمراد الاتصاف بما
يقتضي المنة طبعا ملابسا بوصف هذا الاقتضاء وان كان هناك مانع عن ثبوت

قوله طبعا لا يقال ليس المقتضي للمنة
طبع النعم بل عدم شكر العباد
بازائها لانا نقول سيرانا
منه والاقتضاء كثرة النعم
وجلالتها فتفكك النعم بطبعها
يقتضي عدم [illegible] الشكر
بازائها وبواسطة
يقتضي طبعا
المنة
منه

المقتضى ولا يلزم من كونه مانعا عن ثبوت المقتضى كونه مانعا عن الاقتضاء او فرق بين المانع
عن الاقتضاء وبين المانع عن ثبوت المقتضى فان الحجر المرفوع من الارض فهو في حالة الرفع
يقتضي بطبعه الحركة نحو المركز لكن هناك مانع عن ثبوت تلك الحركة لا عن اقتضائها بشهادة
الميل المحسوس منه حين الرفع ولذا ترى بعض ائمة الاصول يجوز تخلف الحكم عن الدليل
لمانع عن ثبوت المقتضى لا عن الاقتضاء والا لبطل الدليل قطعا فاندفع ما قيل الاتصاف
بما يقتضي المنة المذمومة مذموم ايضا فان المقتضي ملزوم للمقتضى والمستلزم للمحال محال
انتهى اذ لا نسلم ان كل ما هو مقتضى ولو طبعا مذموم يمتنع التخلف عنه ولا حاجة في دفع هذا
الى ما قيل من ان المراد هو الاتصاف بذات ما يقتضي المنة لولا المانع وهو الكمال الذاتي والغناء
المطلق لان الاتصاف بما يقتضي المنة ملابسا بوصف الاقتضاء انتهى اذ لا يخفى انه اذا لم يكن
هناك وصف الاقتضاء فعدم معنى الاستحقاق الى الاتصاف بما لا يقتضي المنة وهو مع
انه خلاف مدلول لفظ الاستحقاق يتوجه عليه الوقوع فيما هرب عنه اذ الاتصاف
بما لا يقتضي المنة ليس معنى محمودا حقا يليق بمقام الحمد اللهم الا ان يحمل على معنى الاتصاف
بما يقتضي المنة لو اتصف به غيره فتع وان لم يقتضها بالنسبة الى اتصافه فتع به ولا يخفى
انه ممدوح يليا يم بمقام الحمد فوله من افاضة النعم الجنسية التي لا تعد ولا تحصى يشير الى ان
مجرد الافاضة والانعام لا يقتضي المنة وانما تقتضي اذا كان النعم جلائل وكثيره
بحيث لا يمكن ان يوازنها شكر شاكر فمنشأ الاقتضاء هو غاية جلالتها وكثرتها فلفظ
الاستحقاق بهذا المعنى دل على عدم وقوع الشكر باذا تلك النعم المفاضة بل على عدم
امكانه اذ امكان الشكر يناسب اقتضاء المنة فلا يرد عليه ان مجرد الاتصاف بما يقتضي المنة
من الافاضة المذكورة انما يدل على الانعام لا على ترك الشكر باذائه فيكون للكلام خللا
عن الاشارة الى العجز عن اداء الشكر كما سبق منا اذ لا يستفاد العجز من قولنا لك الحمد
وافاضة النعم على ما لا يخفى فوله مع منع الكمال الذاتي والغناء المطلق الخ يحمل ان
يكون مراده ان المنة صفة فقصان في ذاتها فلا يمكن اجتماعها مع الكمال الذاتي
الذي هو مقتضى الذات فاتصافه تع بالمنة فالذات يقتضي عدم الاتصاف
بها ولو بالواسطة فعلى هذا قوله والغناء المطلق دفع توهم يتوهم عليه هو ان الكمال
الذاتي في الجملة لا يوجب الاستغناء عن كل كمال فدفعه بان له تع غنى مطلقا بالنسبة

فوله يشير الى ان مجرد الافاضة ضد لكن يعني مجرد الافاضة وان امكن انفكاكها عما معتبرا مع المنة لكن يمكن انفكاكها عن المنة عنها وان انتفى الموانع واما كون تلك الافاضة بحيث لا يمكن انفكاك المنة عنها لولا المانع كما هو معنى الاقتضاء والاستحقاق على ما عرفت فانما هو بحسب النعم وكثرتها على الوجه الذي ذكره المحشي

الى كمال لا بالنسبة الى كمال دون كمال فليس لرتع كمال متوقع بل كمال بالنسبة الى كل شيء مقتض
ذاته تع فهذا العطف يجري مجرى تعميم الكمال الذاتي ويحتمل ان يكون مراده ان اتصافه
تع بالمنة ممتنع بالغير اذ المنة انما تكون لعوز شيء مما يحتاج اليه المنعم ولومن المدح
والثناء والله تع غني عن العالمين لا يعود منهم اليه نفع وكمال فضلا عن كمال من جهة
شكر بهم له تع حتى يمن لعوز شيء من الكمال الذي يعود اليه من جهتهم فرجع العطف اما التعميم
المذكور ايضا واما عطف تفسير بالملازم اذ من يكون كماله ذاتيا لا يحتاج الى شيء
فضلا عن الكمال العارضي الحاصل بالشكر له تع ويرد على الاحتمال الثاني ان الكمال
الذاتي والغناء المطلق لو منعا لمنعا جميع الافعال الصادرة منه تع لانها من غير احتياج
ايضا ومع الكمال الذاتي ويرد على الاحتمال الاول ان الاتصاف بالمنة انما تكون ممتنعا
بالذات لو كانت المنة حقة مذمومة في نفسها لانهى الشرع عنها لا يقال الذات
المنزه عن كل نقصان يقتضي عدم الاتصاف بالمذموم في الجملة ولو بعد النهي
فيكون الاتصاف ممتنعا بالذات لانا نقول لا شك ان الاتصاف ممكن قبل النهي
فلو كان ممتنعا ذاتيا بعد النهي لانا نقلب من الشيء من الامكان الذاتي الى الامتناع
الذاتي وهو محال اللهم الا ان يكون النهي ازليا وان كان النزول علينا فيما لا يزال ويمكن
جواب عن الاحتمال الاول بانه مبني على ما ذهب بعض ائمة الاصول من ان الحسن والقبح
ليسا بمعللين بالامر والنهي كما ذهب اليه الاشعري بل الامر والنهي معللان بهما فالمنة
انما كانت منهية لكونها قبيحة في ذاتها لا كما يقول به الاشعري من انها لم تكن قبيحة
قبل النهي وانما كانت قبيحة مذمومة بعد النهي وبذا المجيب بهنا مانع يكفيه الاستناد
ببعض المذاهب فان قلت واذا كان اتصافه تع بالمنة ممتنعا بالذات فكيف
يطلق على عدم الاتصاف بها الاعراض الذي هو من الافعال الاختيارية قلت اما
اولا فلان الاطلاق مبني على مذهب الحكماء القائلين بكون تع موجبا بالذات في جميع
افعاله وهم يجوزون سبق الاراحة على ما يقتضيه الذات وفيه ما فيه واما ثانيا
فلان الاعراض مستعار لعدم الاتصاف مع وجود الداعي بقرينة الاستحالة المذكورة
ويمكن الجواب عن الاحتمال الثاني بان مراده ان الذات الكامل في ذاته من كل وجه
لا يتصف بالضروري بما نهى عنه بل الاف ان الغير الكامل عن مثله فما ظنك بمن

جميع كمالاته ذاتيه وليس له كمال متوقع فاتصافه بها وان كان ممكنا ذاتيا
قبل النهى لكن تكون ممتنعا بالغير الذى هو النهى وح لا اشكال فى اطلاق الاعراض
على تركها لكونها ممكنة بحسب الذات **قوله** لا امكان المنة اصح يعنى انما يكون استحقاق
المنة معنى غير ملايم لمقام الحمد لو كان بمعنى الامكان وليس كذلك بل هو بمعنى
الاتصاف بما يوجب المنة طبعا مع منع الكمال الذاتى عنها فان قلت هذا تام فى الامكان
الذاتى للمغير بان لا يكون الطرف المخالف واجبا بالذات وان كان واجبا بالغير
لان امكان المنة بهذا المعنى لا يقتضى الاتصاف بتلك الاضافة بالفعل ولا عدم شكر
العباد بازائها وغير تام فى الامكان الاستعدادى المغير بان لا يكون الطرف المخالف
واجبا بالذات ولا واجبا بالغير لان الامكان بهذا المعنى يقتضى الاتصاف بالافاضة
وعدم الشكر بازائها للقطع بان كلا من عدم الافاضة والشكر مانع عن المنة فيوجب
عدمها فاذا حمل عليه فهو لتضمنه الافاضة التامة مما يليق بمقام الحمد والمدح ويتضمنه
عدم الشكر بازائها يحصل به الاشارة الى العجز عن اداء الشكر على وجه الكمال كما سبق
قلت بيان امكان الصفة المذمومة مما يوهم النقص فلا يكون ملائما لمقام المدح سواء
حمل على الامكان الذاتى او الاستعدادى او على الامكان بمعنى القوة المقابلة للفعل المعبر عنه
بالاستعداد كما يوهمه قوله كما يتوهم من قوله بالفعل لا يقال على تقدير حمله على الذاتى
والاستعدادى لعدم الملايمة وجه اخر هو احتمال مجامعته مع المنة بالفعل لانا نقول وكذا
الاستحقاق يحمل الاستحقاق المجامع مع المنة بالفعل وكما يجوز تخصيص الاستحقاق
بالاستحقاق الغير المجامع بقرينة الاستحالة الظاهرة كذلك يجوز تخصيص الامكان بالامكان
الغير المجامع بتلك القرينة فالفرق بحكم ظاهر وبهذا ظهر فساد ما قيل ان قيد مع الاعراض
لا دليل عليه فى كلام المصر انتهى او تنزه البارى تعالى عن شوائب النقص وعن امكانها
معلومة ضرورة فالاثبات مع ذلك صارف بلاغية **قوله** والا لكان باطلا قطعا
فكيف يمكن لاحد الحكم بذلك المبطل بان يقول الاتصاف بالمنة محال وامكان الاتصاف
بها واقع ثابت كما هو مقتضى الجملة الخبرية **قوله** ضرورة ان امكان المحال محال قد عرفت
ان اتصافه تع بالمنة اما ممتنع بالذات عند من يرى تعليل الامر والنهى بالحسن والقبح
الذاتيين واما ممتنع بالغير عند من يرى العكس وكلام المحشى محتمل لكل منهما كما عرفت

فان

فان حمل المحال الاول على الممتنع بالذات فالمراد من الامكان الامكان الذاتى ومن المحال
المحمول ايضا هو الممتنع بالذات لاستحالة الانقلاب من الامكان الذاتى الى الامتناع
الذاتى وبالعكس لان الماهية الواحدة اما ان تقتضى احد الطرفين اولا تقتضى شيئا
منهما فان اقتضت فهى اما واجبة بالذات او ممتنعة بالذات وان لم تقتض فهو ممكنة بالذات
ولا يمكن اقتضاؤها تارة وعدم اقتضائها اخرى والا لانقلبت الى ماهية اخرى والكلام
فى هذه الماهية وان حمل المحال الاول على الممتنع بالغير فالمراد من الامكان الامكان الاستعدادى
الوقوعى المغير بعدم كون الطرف المخالف لا واجبا بالذات ولا واجبا بالغير ومن المحال
الثانى المحمول ما يعم الممتنع بالغير بمعنى عدم هذا الامكان الاستعدادى لان هذا القدر
كاف لان الجملة الحمدية الجزئية اما مطلقة عامة واما اخص منها والكل يوجب الامكان
بالفعل واذا كان الامكان ممتنعا ولو بالغير لا يقع بالفعل فيكون اثباته بالكلام الدال على
وقوعه بالفعل باطلا مخالفا للواقع بلاغية فعم الممتنع بالغير يجوز ان يكون امكانه المغير
الاخرى ممتنعا بالغير وممكنا بالذات لكن اتمام كلامه لا يحتاج الى نفى امكانه الذاتى كما عرفت
ومن غفل عنه اورد عليه بان امكان المحال انما يكون محالا لو كان المحال محالا بالذات واما اذا
كان محالا بالغير كما فيما نحن فيه فلا يكون محالا وهو ظاهر وانما كانت المنة محالا بالغير
الشارع عنها واما فى نفسها فلا استحالة فيها انتهى وقد عرفت ايضا ان اثبات الامكان
الذاتى ليس بملايم لمقام الحمد فكيف بل لو كان انما يكون اثبات الامكان النفس الامرى
الدال على وقوع الافاضة بالفعل وعلى عدم الشكر بازائها فمن يحمله على الامكان فانما
يحمله على هذا الامكان لا على الامكان الذاتى كما لا يخفى **قوله** لكونه فى غاية الكمال اذ كون تلك الافاضة
مقتضية بطبعها للمنة انما كان كناية عن غاية كثرة النعم الجليلة وغاية جلالتها بحيث
لا يمكن ان يوازنها حمد وشكر واى كمال اعلى منها مع حصول الاشارة الى العجز المذكور فاندفع
ما قيل بعد ذلك يرد عليه ان المقتضى للصفة المذمومة واعلم ان فى تحرير هذا الجواب على هذا
الوجه تعريضا بالفاضل العصام حيث قال فى دفع ما اورده الشارح فى الحاشية على الجواب
لان المذمومة هى المنة بالفعل لا استحقاقها مع الاعراض عنها انتهى بان ما اورده الشارح
فى الحاشية على الجواب بتقدير الاستحقاق لا يندفع بجرد قيد مع الاعراض عنها
كما فعله الفاضل بل هو بعد ذلك يرد عليه ويحتاج الى ان تحرر على هذا الوجه

ولذا اورد ما ذكره الشارح في الحاشية عليه بعد تخصيصه وتقييده بقيد مع الاعراض
كما لا يخفى هكذا يجب ان يفهم المقام وان اخا الاطناب نوع الملائم اذ قد زل فيه كثير
من الاقدام قوله المنة والامتنان مترادفان اه لعله دفع لما يتوهم من ظاهر عبارة
الشارح من ان الامتنان للمطاوعة اذ دفع لما يرد عليه من انه لا تقابل بين الجواب
والسؤال ولا بين هذين القولين بل المناسب ان يقول مدفوع بان المنهي عنه منة المنعم
المنعم عليه كما قيل بقي انه بعد تراد فهما لا بد في العدول الى الامتنان من نكتة ولعل
العدول الماقيل من ان الامتنان لكونه متعديا بنفسه يضاف الى كل من الفاعل
والمفعول والمنة لكونها لا تتعدى الى المفعول به الا بواسطة على لا تضاف الا الى الفاعل ويرد
الممنون ولو على الحذف والايصال وايضا يجوز اضافة المصدر الى المفعول بواسطة
عند بعض النحاة سيما في كلام المصنفين واما الاشارة بتغيير اللفظ الى ان المراد هو المعنى
العرفي الذي يذكره المحشي لا الهيئة الحاصلة للمفعول بسبب المن المذموم ولعله
مبني جواب المحشي ايضا فيما بعد قوله بقرينة التقابل واضافته الخ اي حكموا بها قرينة
واصرح او المراد بالتقابل بقرينة التقابل للاضافة مجرد التقابل بين الممدوح والمذموم الحاصل
العاطفة من غير مدخليته خصوصية الاضافة الى شيء معين ومجرد تقابل الممدوح
للمذموم حاصل في قولنا ان المذموم المنهي عنه هو منة الناس لا منة الله تع ومجرد
الاضافة الى المفعول لا يدل على حمل المنة على المعنى المبني للمفعول المضافة الى نائب الفاعل
لجواز ان يكون مقدرا معلوما مضافا الى مفعوله بل الحق ان مجرد الاضافة الى المفعول
دفع احتمال كونه مصدرا مضافا الى الفاعل لكن بعد ذلك يحتمل ان يكون مصدرا
معلوما مضافا الى المفعول وان يكون مصدرا مجهولا مضافا الى نائب الفاعل واثبات
المذمومية للمنة المعلومة المضافة الى الفاعل ترفع الاحتمال الاول لان منة المنعم
لا يكون الا متعلقة بالمنعم عليه واقعة عليه فكلما كانت المنة المضافة الى الفاعل مذمومة
يلزم ان يكون المنة المعرفة المضافة الى المفعول مذمومة فلا يصح حمل المنة المعطوفة
بلا العاطفة على الاحتمال الاول والا بطل التقابل المدلول عليه بلا العاطفة فظهر فساد
ما قيل ان كلا منهما قرينة وكذا ما قيل لا دخل للتقابل قوله وفيه انه عن هذا المعنى
كلمة اللام في قوله لك الحمد يعني ان المحمودية المترتبة على الحمد الممدوح خلقا وكسبا

وان صح انها لا تتعلق الا بالله لان كسبه بتوفيق العبد له وكما قالوا ان الاقدار على الجميل جميل
بخلاف الاقدار على القبيح فانه ليس بقبيح كما تحكم بهما فيمن اغنى فقيرا واقدر على العبادات
والمعاصي المالية الا ان الممنونية المترتبة على المن المذموم لا يصح فيها ان يقال انها لا تتعلق الا بالله تع
لان لها تعلقا بالكسب المذموم ولا تعلق لها من هذه الجهة بالله تع ولا يصح ارجاع هذا التعلق
الى التعلق بالله تع بوجه كما صح في المحمودية نعم يمكن ان يقال المراد حصر تعلقها بسبب سببها
اعني الانعام الجميل خلقا وكسبا لا حصر تعلقها مطلقا سواء كان بسببها اعني المن
او بسبب سببها لكن على ذلك التقدير ايضا لا يصح تخصيص تعلقه بتع لان السبب للمن
ليس مجرد الامر الجميل كالحمد بل المن بسبب مجموع الانعام وقصور المنعم عليه بترك
الشكر بازائه ولا شك ان ترك الشكر ليس بجميل ايضا لكونه قصورا في نفسه ولذا ضم
الى هذا الاشكال اشكالا آخر بقوله مع ان كون المنعم ولو يورث بطريق العلاقة
المشهورة بالتسليم ومن غفل عما حققناه قال ان هذا انما يرد على تقدير ان يحمل
لام الملك على اختصاص الصفة بالموصوف لا على تقدير ان يحمل على اختصاص المتعلق
بالمتعلق وقد جوزهما فيما سبق فالوجه ان هذه النسخة مضروبة كما في النسخ المقول عليها
ومنهم من قال انما وجه الاباء هو ان الظاهر من لام الملك هو اختصاص الصفة بالموصوف وقد
ان الجواب بحمل المنة على المبني للمفعول لا يصح الا على تقدير حمل لام الملك على اختصاص
المتعلق بالمتعلق فبعد ذلك كيف يحكم به المحشي المحقق ويبني اعتراضه عليه قوله فقد بان الخ
الى اشكال في هذا الجواب من وجوه اما اولا فلان ذلك المعنى العرفي عبارة عن اعتراف
المنعم عليه بما انعمه المنعم من غير ان يوجد من المنعم والمنة بهذا المعنى مصدر معلوم
لا مجهول والجواب انا اصل المنة المنه للمفعول هو الهيئة الحاصلة للممنون بسبب وقوع المن
عليه ثم وقع العرف والاتفاق على اطلاقها على الاعتراف المذكور لمشابهة بين الهيئتين
في اشعارهما على التذلل والتواضع واما ثانيا فلان ايراد هذا المعنى العرفي بعد الحمد لا يحصل
منه الاشارة الى العجز المذكور بخلاف الهيئة الحاصلة بسبب المن اللهم الا ان يحصل الاشارة المذكورة
بمجرد اللفظ المنقول عنه كما ابو لهب كناية عن كونه جهنميا باعتبار معناه اللغوي مع ان المراد
هو الشخص المعين او تخصص المعنى العرفي باستحقاقه المنة واما ثالثا فلان حملها على المعنى
العرفي خلاف ما دل عليه تفسير الشارح بكون المنعم عليه ممنونا

فان هذا التفسير ... الا على الهيئة الحاصلة بسبب اللام الا ان يكون تفسيرا للمعنى المنقول
عنه ليظهر المناسبة بينه وبين المعنى المراد العرفي واما رابعا فلان صحة هذا الجواب يستلزم
عدم صحة الاجوبة بحمل المنة على المعنى اللغوي المنقول عنه لاشتراط العرف بجر الاصلي والجواب
ان التعارف انما وقع في المنة المبنية للمفعول فلا تجر لا في مطلق المنة واما خامسا فلانه مخالف لما
ذكروا من ان حطب الكتب والرسائل ينبغي ان يحمل الالفاظ فيها على المعاني اللغوية الا انه مشترك
بينهما وبين الحمد ولما اشتهر جوازه في الحمد فقد سهل الحمد امر المنة اذ الواقع
ويحتمل ان يكون وجه التدبر الاشارة الى وجه كون هذا الجواب جوابا عن كلا الايرادين
معا اذ يكون لام الملك ... عن المعنى للمفعول اعني الهيئة وغيره ... عن المعنى العرفي يحتاج
الى تدبر حتى يعلم ان الاعتراف المذكور لكونه نوع شكر فهو امر جميل فيصح انه لا يتعلق
الا بما تقدم او وجهه الاشارة الى وجه الاباء المذكور لانه يحتاج الى تدبر ولذا غلط كثير

قوله اي حكم الخطاب الخ يعني لو حمل على ظاهره لم يستلزم هذا السند نقيض
الممنوع اذ كون الخطاب مخصوصا بغيره تع لا يستلزم ان يكون حكمه مخصوصا
بغيره تع ايضا اذ كثيرا ما يكون الخطاب خاصا والحكم عاما كما في خطاب الله تع
عباده بالنهي عن الكذب مع استحالته عنه تع ايضا فلا بد ان يحمل مراده على ان حكم
الخطاب من الحرمة والمذمومية مخصوص بغيره تع ثم ان هذا التوجيه مبني على ان المراد
من الخطاب معناه الظاهر وهو توجيه الكلام نحو الغير والحكم اما بمعنى الاثر المترتب
على الشيء واما بمعنى الحكم الشرعي المنقسم الى الوجوب والحرمة والندب والكراهة
والاباحة وجعله بمعنى الوقوع او اللاوقوع او بمعنى ادراكه الاول غير صحيح لعدم
اختصاصهما بغيره تع كما ان حمل الخطاب ههنا على معنى ما به التخاطب اعني الكلام
لا يخلو عن بعد لان اختصاص الكلام بغيره تع ليس لذاته بل باعتبار التوجيه قوله
كما ان نفس الخطاب الظاهر انه داخل في التفسير فيدل على ان مراده حمل مراد الشارح
على ذلك بطريق الكناية لا بطريق حذف المضاف اذ هذا القول يدل على ان مراد الشارح
بيان اختصاص كل من نفس الخطاب وحكمه ولا يتصور جواز الابان يكون كناية
او المعنى الموضوع له مقصودا بالتبع في الكناية ليتوسل به الى المعنى الكنائي والممتنع ان يكون
المعنيان مقصودين بالاصالة كما صرح به الشريف المحقق والفاضل العصام فلا يرد

غير

عليه انه توجيه للكلام الشارح بحذف المضاف وح يكون المقام اختصاص الحكم فقط
واختصاص نفس الخطاب مسكوت عنه والقرينة على هذه الكناية ما اسلفنا من
ان المنافع في الاستناد اختصاص الحكم لا اختصاص الخطاب وانما حمله على الكناية
لا على حذف المضاف لان امثاله محمولة على الكناية مع انها ابلغ من التصريح كما تقرر في علم
البيان واما جعل قوله كما ان نفس الخطاب اشارة الى حمل الخطاب على الاستعارة
المصرحة بتشبيه الحكم بالخطاب في الاختصاص بغيره تع فله وجه ايضا فح يكون
التشبيه خارجا عن التفسير ويمكن ان يكون توجيها بحذف المضاف ويكون التشبيه
اشارة الى قرينة الحذف فانه يشير الى انه قد يكون الخطاب خاصا والحكم عاما
ههنا فلا بد من تقدير الحكم وهو اظهر من الاستعارة قوله ولك ان يجعل الخطاب
الخ اعلم ان الخطاب في اللغة توجيه الكلام نحو الغير كما تقدم وفي اصطلاح اهل الاصول
بمعنى ما به التخاطب اي الكلام وقد يحمل عندهم مجازا على ما ثبت بالتخاطب كالوجوب
والحرمة والحكم الشرعي اما مثل الايجاب والتحريم وتمثيلهم بالوجوب والحرمة تسامح
واما نفس الوجوب والحرمة وامثالهما من الندب والكراهة والاباحة قال العلامة
التفتازاني في التلويح اورد في كتب اثر فقيه على تعريف الحكم الشرعي بخطاب الله تع
المتعلق بافعال المكلفين الخ ان المقصود تعريف الحكم المصطلح بين الفقهاء وهو ما ثبت
بالخطاب كالوجوب والحرمة وغيرهما من صفات فعل المكلف لا نفس الخطاب
الذي هو من صفات الله واجيب بوجوه الاول كما اريد بالحكم ما حكم به اريد بالخطاب
ما خوطب به للقرينة العقلية على ان الوجوب ليس كلام نفسي الله تع الثاني ان الحكم هو الايجاب
والتحريم ونحوهما واطلاقه على الوجوب والحرمة تسامح الثالث ان الحكم نفس خطاب
الله تع وهو الايجاب والتحريم فالايجاب نفس قوله افعل وليس بفعل منه صفة
حقيقة فان القول ليس له تعلق بالمعدوم وهو اذا نسب الى الحاكم يسمى ايجابا واذا
نسب الى المكلف الذي هو محل الحكم يسمى وجوبا فهما متحدان بالذات مختلفان
بالاعتبار فلذلك نراهم يجعلون اقسام الحكم الوجوب والحرمة والايجاب
والتحريم اخرى كما في اصول ابن الحاجب انتهى فلعل مراد المحشي ان لك ان تجعل الخطاب
المعهود الذي اراده الشارح وهو خطاب الله تع المتعلق بافعال المكلفين بهذه الاية

نفس كلام الله

قوله الثالث الخ يعني ان هذا الجواب اذا
لم يرد المراد الوجوب ما هو صفة اعتبارية
لفعل المكلف بل الامر الموجود الذي
ينتزع منه تلك الصفة الاعتبارية
كما ان المراد بالايجاب ذلك الامر الموجود
الذي ينتزع منه الصفة الاعتبارية
للحاكم اي الايجاب فلا يحتاج عليه اسم
الوجوب القائم بفعل المكلف
كيف يكون عين الوصف القائم
بالحاكم كما لا يخفى فتامل منه

بمعنى فيصدق عليه الحكم الشرعي الذي هو الايجاب والتحريم فكانه قال لك ان
تجعل الخطاب المعهود بمعنى التحريم الذي يصدق عليه الحكم الشرعي وح تكون
التمثيل بالوجوب والحرمة على سبيل التسامح كما هو الجواب الثاني للعلامة التفتازاني
ولا شك ان جعل هذا الجواب المعهود اعني بهذه الاية بمعنى التحريم كما صطلاح اهل الاصول
حيث جعلوا مطلق الخطاب المتعلق بافعال المكلفين بمعنى الحكم الشرعي مطلقا
او مراده لك ان تجعل الخطاب بهذه الاية بمعنى الحرمة الذي يصدق عليه مطلق الحكم
الشرعي وهذا كاصطلاح اهل الاصول في معنى الحكم الشرعي حيث جعلوه عبارة عن خطاب
الشرع المتعلق بافعال المكلفين وجعلوا الخطاب فيه بمعنى ما خوطب به كما هو الجواب
الاول من اجوبة العلامة ولك ان تقول مراده لك ان تجعل خطاب الله المتعلق بافعال
المكلفين في ضمن الخطاب المعهود والذي هو الخطاب بهذه الاية بمعنى الحكم الشرعي الذي
هو مثل الايجاب والتحريم او مثل الوجوب والحرمة كما هو مصطلح اهل الاصول
وعلى كل تقدير اندفع ما قيل هذا غلط لان الخطاب لم يجئ بمعنى الحكم الشرعي
لا في اصطلاح اهل الاصول ولا في اصطلاح غيرهم وانما مصطلح اهل الاصول ان الخطاب
بمعنى ما به التخاطب اي الكلام نعم جوز بعضهم كون الخطاب في تعريف حكم
الشرعي بمعنى ما خوطب به لينطبق على اصطلاح الفقهاء في الحكم الشرعي لكنه لا يقتضي كون
الخطاب اصطلاحا في الحكم الشرعي والا لكانت القيود المذكورة بعد لغوا في ذلك التعريف
انتهى **قوله** هو المنة التي يكون الغرض الصحيح الظاهر ان مراده ان حقيقة المنة مطلقا هي اظهار المنعم
ما انعم على المنعم عليه كما سبق وهي شاملة بين الصنفين التوبيخية والتنبيهية ومشتركة بينهما
اشتراكا معنويا والامتياز بين الصنفين بعارض الغرض والذموية مقتضى عارض احد الصنفين
فلا اشكال في اثبات مطلق المنة باعتبار تحققها في ضمن صنف معين هو مع ظهور
استحالة ثبوت الصنف الاخر لكن عدم الاشكال ح مخصوص بحمل لامها على العهد ويحتمل ان
يكون مراده ان التوبيخية والتنبيهية حقيقتان مختلفتان فح لا اشكال في اثبات
مطلق المنة وتخصيص جنسها او كل فرد منها او الفرد المعهود بالمنع مع قرينة تعين المراد
بناء على ان المنة على هذا مشتركة بين الحقيقتين لفظا وعلى كل تقدير يجب عليه ان
يعد او النعم على الكفار على سبيل التوبيخ والتقريع كثير في القران فالحكم بذموية المنة

التوبيخي مطلقا باطل بل الحق في الجواب ما ذكره الشارح بقوله وايضا الخطاب مخصوص
اه وايضا الاولى للشارح ان يستدل على اختصاص الخطاب بهذا الاباية التي استشهد بها
اذ يحتمل ان يكون المراد بالمن فيها تنبيها فان قلت لم يحكم بكون مطلق المن التوبيخي مذموما
بل بمذموميته ما يوجب التحقير انما هو من العبد لا من [illegible] قلت وذلك لان التحقير الحاصل من
جهة المن هو باقتضاح المنون بظهور احتياجه الى وهو لا يرضى بظهور واحتاج كل
احد الى قط ظاهر عند كل احد فلا يكون الاحتياج اليه قبيحا وباظهور عند غير المنون موذيا
الى الاذى وموجبا للتحقير في توبيخ الكفار تنصيص على تركهم شكر منعم وترك الشكر عيب
واظهار تحقير ففي مطلق المن تحقير حاصل من جهة المن كما لا يخفى **قوله** لئلا يقع في الكفر
ان هذا اللام اما للغرض كما هو الظاهر واما للعاقبة ويتجه على الاول انه لا يصح في من اللا قط
عند من لا يرى تعليل افعاله قط بالاغراض وان حمل الغرض على معنى المقصود زالت الفائدة
اذ لما وقع الكفران من العباد يلزم تخلف مراده قط عن الاراجح وهو محال وعلى الثاني
انهم قالوا لا يجوز تخلف العاقبة عن ذي العاقبة كما في قوله لدوا للموت وابنوا للخراب . ويمكن الجواب باختيار الغرض بتخصيص التصوير
بمن بعض العباد على بعض وفيه ما فيه وباختيار العاقبة بان المنفي الوقوع في الكفران بفضله
عن النعم لا مطلق الوقوع وهذا لم يختلف عن من اللا قط عليهم لانهم انما وقعوا في الكفران
اما عنادا واستكبارا واما لزعمهم انهم شاكرون واما لرجاء العفو لا بفضله عن النعم فان قلت
كل عبد شاكر وليس شكر واحد فلا يلزم تخلف المراد العاقبة قلت المط من الكفار
هو الشكر الجناني الذي هو الايمان **قال الشارح ح** سلك في التقديم على الطريقة السابقة
اي سلك من بين طرق تقديم المسند كما سبق لا على طريقة تقديم المسند اليه
او سلك من بين طرق تقديم المسند على الطريقة السابقة التي هي تقديم المسند المشتمل
على كاف الخطاب اي بعد الكاف جزاء من المسند لشدة الاتصال بين المضاف
والمضاف اليه او التي هي تقديم المسند المقتضي لتقديم كاف الخطاب ان عد الكاف
خارجا عن المسند بهذا لا زائدة فعلى الاول يكون كل من التعظيم والاختصاص وبعض
النكات السابقة نكتة مستقلة لتقديم وعلى الثاني يكون شيء من التعظيم والاختصاص
نكتة الا مع ضميمة بعض النكات السابقة بتقطع بان قصد التعظيم والاختصاص وحدهما

لا يقتضي التقديم الاختصاص لحصولهما بقولنا وعلى محمد الصلوة والتحية والظاهر من سوق الشارح هو الاحتمال الثاني قوله واما الى السعد تع فان قيل تعظيم شانه تع انما يقتضي تقديم كاف الخطاب على المسند اليه اعني الصلوة والتحية لا تقديم المسند والكلام فيه قلنا هذا مبني على جعل الكاف جزءا من المسند تسامحا او على ان تقديم المضاف اليه يوجب تقديم المضاف ولو بجعل الضمير للمسند المدلول عليه بالتقدا وانا معنى لتعظيم المسند الذي هو مجموع الجار والمجرور الاقساما قوله لكن الاول اولى وان كان ابعد لفظا ومن قال المذكور بكاف الخطاب لا يصلح لان يكون مرجعا للضمير الغائب فقد عن ان الضمير يرجع الى ما تقدم ذكرا ولو حكما وكانه لم يلتفت الى باب الالتفات من الخطاب الى الغيبة وقد جوز مثله المولى الحسن الفناري في حاشية المطول في بحث الفصاحة في قوله الا ليت شعري هل يلومن قومه قوله لان تعظيم شانه تع يصح وليس تعظيم شان النبي عليه السلام مندرج فاذا رجع الضمير الى النبي عليه السلام كثر بيان الفوائد الممكنة الحصول من كلام المصر بخلاف ما لو رجع اليه او يبقى تعظيم النبي عليه السلام مهملا غير مبين مع انه حاصل له من جهة التقديم ومن جهة الاضافة الى كاف الخطاب ولهذا اختار فيما نقل عنه انه على تقدير رجوعه الى النبي عليه السلام متضمن للفائدتين تعظيم الله تع وتعظيم النبي بخلاف رجوعه الى الله تع ثم ان عدم اندراج تعظيم النبي عليه السلام في السابقة مبني على ان المراد ما هي سابقة بعينها ولاجل ذلك لم يندرج فيها شرف النبي عليه السلام واحتيج الى قوله جيء بها سابقة بعينها فيما بعد ولقائل ان يقول ان كان المراد السابقة بعينها فبلاقة ملاحظة المصلى عليه هو بعينها وان اراد السابقة بعينها او بخلاصتها فخلاصته تعظيم الله تع وشرفه مطلق التعظيم المتفقين على كل من التعظيمين والشرفين كما ان خلاصته لياقة ملاحظة المحمود

لياقة ملاحظة المعظم لمعظم المنطبقة على لياقة ملاحظة المصلى ايضا فالفرق بحكم قوله وانما ترك نكتة الشرف اي بعنوان الشرف وان كانت مذكورة بعنوان آخر فلا يرد عليه ان قوله الشافي يدل على انها مذكورة لكونها عين نكتة التعظيم فلا يصح تعليل الترك به وما قيل المراد انما لم يذكر على ان تكون نكتة مستقلة فليس بشيء اذ الظاهر ان هذا الكلام جواب سؤال بان يقال لم لم يقل لتعظيمه وشرفه كما سبق على وجه يحتمل ان يكونا نكتتين وان نكتة واحدة وانما يحسن ما ذكره لو كان استقلال الشرف فيما سبق مفهوما عابه فان قلت كونهما نكتة واحدة لو اقتضى الترك لاقتضاه فيما سبق قلت المراد بالاشارة الى جعلهما نكتة

واحدة فيما سبق وترك احدهما ههنا وبهذا يندفع ايضا انه كما ان التعظيم فيما سبق مبهم يحتاج الى التفسير فكذا ههنا قوله اعتمادا على السبع لم يعتمد على المقايسة المذكورة مع انه الظاهر لان شرف مرتبة النبوة لا يقاس الى مرتبة الالوهية ويقاس الى تعظيم تلك المرتبة كما لا يخفى اقول والاظهر ان ترك الشارح مقتضى المقام لتفاوت بين مرتبتي الالوهية والنبوة قوله لما بينهما من القرب فيصح مقايسة احدهما على الاخر في تعليل تقديم المسند قوله وانت تعلم السبع الظاهر من التقييد بقوله ههنا انه ايرادا على الشارح بان ما ذكره من النكات مشترك بين المقامين والاولى التعرض بنكتة تخص بهذا المقام فمن قال وانت تعلم ان التشويق وصنعة الاستغراب يصلح لان يكون نكتة ههنا لم يفهم مراد المحشي مع ان الاستغراب زال بالاعتبار بالاول كما زال الالتفات في الشافي الجاربردي على اسلوب الاول ولذا قالوا الالتفات في قوله تع وايك نستعين وانما الالتفات في قوله تع اياك نعبد وما بعده جار على اسلوبه وليس فيه عدول عن مقتضى الظاهر او بعد الخطاب الاول كان مقتضى الظاهر هو الخطاب وبالجملة تحقق الاستغراب في هذه الفقرة ممنوع نعم رعاية السبع نكتة خاصة بهذا المقام ايضا الا ان يقال السبع مرعي في قولنا والصلوة على نبيك والتحية قوله هذا الكلام يدل السبع الظاهر انه ايراد عليه وقوله وكذا ان تقول جواب عنه ويحتمل ان يكون كل منهما توجيها لكلام الشارح واما الشافي فظاهر واما الاول فبان يقال لم يقل تاكيد الاختصاص كما سبق لان لام التعريف سواء حمل على الجنس او الاستغراق او على العهد لا تفيد الحصر عندكم وقد عرفت البحث الدال على صحته من انها لا تفيده ولو كانت للاستغراق الا بتاويل بعيد اقول وكذا ان تقول انما لم يقل تاكيد الاختصاص للرحمة لان لام الصلوة على الاستغراق المفيد لطلب اختصاص الرحمة بالنبي عليه السلام غير مناسب بل هي محمولة على العهد فقط وهي لا تفيد الحصر وفاقا الا ان يقال يجوز ان يحمل على الاكثر ويحمل الحصر المدلول على الاضافة كما ياتي وذلك بان يكون معنى الكلام طلب نزول كل رحمة على النبي عليه السلام ولو مع غيره من الانبياء عليهم السلام والمومنين لا مع الكفار قوله غير ظاهر فيه بحث لانه ان اراد انه متحقق لكنه خفي فلا يكون وجها لعدول الشارح عن عبارة عن عبارة التاكيد او جد ثبوت التاخير عند الشارح لا وجه للعدول وان كان خفيا وان اراد انه مشكوك فيرد عليه انه على هذا لا يصح حمل كلمة اللام فيما سبق على لام التعريف وقد حملها

عليه ههنالك وبالجملة تأخر افادة التقديم عن افادة لام التعريف امامعلوم للشارح فلاوجه
للعدول ههنا عن عبارة التائيد واما غير معلوم فلا يمكن ان يحمل مراده من كلمة اللام فيحمل
على لام التعريف وحسن وان امكن حملها على مجموع اللامين الا ان يقال بذا الكلام منه استدلال
بترك التائيد ههنا على ان مراده من كلمة اللام فيما سبق هو لام الملك فقط كما يدل
عليه قوله بخلاف تأخرها عن افادة لام الملك وما سبق من احتمالات اللام فانما هو
مع قطع النظر عما ههنا قوله كما بينا من ان لام الملك بمجرد مجرورها يدل على الاختصاص
ولا يتحقق التقديم قبل تمام الكلام فضلاً عن افادته الاختصاص وان تحقق المقدم قبل تمام الكلام
ثم ان عدم ظهور تأخر افادة التقديم عن افادة لام التعريف ثابت بما اشرنا من ان افادة اللام
يحتاج الى ملاحظة كلية ذكرها الشريف ومن البين ان حمل الكلام على معنى القضية الكلية لا يتصور
قبل تمام الكلام فيكون افادتها بعد تمامه كافادة التقديم لكن قد عرفت ان ما ذكرنا من تأخر افادة
التقديم عن افادة لام الملك انما يتم اذا كان معنى لام الملك اختصاص شيء ما بمجرورها
لا اختصاص الشيء المعين به وهو محل تأمل وايضاً يجري ههنا ما ذكره ههنالك من ان زيادة
لام التعريف مقدم على التقديم وان تقدمه عليه ظاهر غير خفي الا ان يقال مراده انه نظر الى
ما هو الاصل الذي هو كون التاكيد باعتبار الافادة والاوجه ما قدمنا من انه ترك التاكيد ههنا
قصداً الى ان لام الصلوة للعهد وحمل الحصر المستفاد من لام الاستغراق على الاضافي
مما يحتاج الى تكلف قوله ولا يخفى ان الاختصاص اى الاختصاص المستفاد من التقديم
يصح ان يكون حقيقياً لو كانت اللام في الصلوة والتحية للعهد فيه بحث لان المستفاد من التقديم
ههنا قصر الموصوف اعني الصلوة والتحية على صفة النزول عليه السلام وقد تقرر في موضعه
انه لا يكون الحقيقي في قصر الموصوف على الصفة والمحمل على الادعائي مفيد لانه انما
الكاملتين عن الكفار ادعاءً لا تحقيقاً ولا مخلص الا بمثل ما قدمه من ان اختصاصهما بقصد
النزول على النبي او الانبياء عليهم الصلوة والتسليمات يستلزم اختصاصهما بهم وهذا الاختصاص
اللازم من قصر الصفة على الموصوف وكونه حقيقياً باعتبار هذا اللازم لا باعتبار نفسه ثم ان
المتبادر من اخذ الصحة ههنا وتركها في احتمال الاضافي انه اراد صحة الاضافي ههنا ايضاً
وعدم صحة الحقيقي فيجاء بوجه ويتضح الحال قوله اى الصلوة والتحية الكاملتان ليخرج
بتخصيص كلامه انه اذا حمل اللام فيهما على العهد بان تحمل على الفرد الكامل يصح ان يكون الحصر

على النبي

الحقيقي

حقيقياً كما يصح ان يكون اضافياً سواء حمل اضافة نبيك على العهد الخارجي على ان يراد نبينا
عليه الصلوة والسلام او على الاستغراق على ان يراد جميع الانبياء عليهم الصلوة وذلك
لان كلا من الصلوة والتحية اما ان يحمل على الفرد الكامل اشخاص نبينا عليه الصلوة كالكوثر
والشفاعة الكبرى والمقام المحمود من الفردوس واما ان يحمل على الفرد الكامل اشخاص
جميع الانبياء عليهم السلام كالكرامات المختصة بهم في الاخرة بل وفي الدنيا واضافة النبي
الى كاف الخطاب اما للعهد واما للاستغراق اذ لا يجوز ان يكون للعهد الذهني
ولا للجنس لما قيل من ان الصلوة لا يكون الا على الفرد لانه توهم فاسد بناءً على
ان المراد من الجنس الماهية المخلوطة او المطلقة لا المجردة بل لانه لا تنصيص فيه على الصلوة
على محمد عليه افضل الصلوة وهو المقصود والاصلي فان حملت لا مهما على العهد
وحصتا بما هو من خواص نبينا محمد عليه الصلوة والسلام كان الحصر حقيقياً على تقدير
عهدية الاضافة وان حملت اللام عليه وحصتا بما هو من خصائص الانبياء عليهم الصلوة
كان الحصر حقيقياً على تقدير استغراق الاضافة بمعنى الكل المجموعي لما ان الاستغراق كما
يكون بمعنى الكل الافرادي يكون بمعنى المجموعي فالمعنى ان الكاملتين منهما مخصوصتان
بمجموع الانبياء عليهم الصلوة لا تتعديان الى غيرهم اصلاً واما على تقدير استغراق الاضافة
بمعنى الكل الافرادي فالحصر اضافي اذ الكاملتان ليستا بمخصوصتين بكل نبي بل مشتركتان
بين جميع الانبياء عليهم الصلوة واما اذا حملت اللام على الجنس فالحصر اضافي
سواء حملت الاضافة على العهد او على الاستغراق وبالجملة اخذ الصحة في عهدية اللام
وتركها في جنسيتها يدل على ما ذكرنا فانه يرتفع ان كلامه يدل على الحصر حقيقي على تقدير
ان يحمل اللام على العهد مطلقاً وليس كذلك اذ لو حمل الصلوة والتحية على افراد الصلوة
الله والتحية بالاصالة وحمل الاضافة على العهد كان الحصر اضافياً بالقياس الى غير
الانبياء لا حقيقياً انتهى على ان المحشي حمل الصلوة والتحية على معنى الرحمة والسلامة لا على معنى
التصلية والتسليم وسيعرف وجهه قوله واما لو كانت للجنس الخ لعله اعم من لام
الاستغراق والحقيقة وان لم يدل الثانية على الحصر اذ الحصر المقصود ههنا مستفاد
من التقديم قوله فهو اضافي بالقياس الى الكفار سواء كانت الاضافة للعهد او للاستغراق
ثم ان وجوب مخاطب يعتقد الشركة او العكس مختص بالحصر الاضافي الواقع في الكلام

ما ذكرنا

ولا يجب ذلك في الانشائي لا سيما اذا كان الخطاب لرفع فاندفع بعض الاوهام **قوله** والا فطلب الخ اي لو لم يكن اضافيا بالنسبة الى الكفار فاما ان يكون اضافيا بالنسبة الى المؤمنين او حقيقيا وعلى كل تقدير يلزم طلب عدم نزول فرد اصلا من افراد مطلق الرحمة على المؤمنين وهو غير مناسب فاندفع ما قالوا من انه انما لا يكون مناسبا لو لم يتضمن طلب الرحمة له عليه السلام طلبها لجميع المؤمنين وليس كذلك كما سيصرح به في حاشية الارداف انتهى وذلك لان التضمن لذلك مطلق الطلب لا طلب اختصاص الجنس او كل فرد اضافيا او حقيقيا فانه قيل لا نسلم ان الرحمة والسلامة اسجاعتين لرحمة للامة وسلامتهم مختصان بالنبي عليه الصلوة او بالانبياء عليهم الصلوة لا تتعديان الى الامة قلت نعم لكنهما فردان كاملان والكلام في اختصاص كل فرد او الجنس **قوله** اختصاص الرحمة والسلامة تصريح بانه حمل الصلوة والتحية على معنى الرحمة والسلامة مع انه الاولى حملهما على تصلية المؤمنين والملائكة لينطبق على قوله تع ان الله وملائكته يصلون على النبي يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما الاية ولعل ذلك لاجل الامتثال بامر الصلوة والتسليم ان المؤمنين مأمورون بطلب الرحمة والسلامة لا بطلب طلب الملائكة والمؤمنين الرحمة والسلامة وحمل التحية على معنى السلامة مع ان الظاهر ان يحمل على التسليم اما لاجل ذلك واما لان رد في الصلوة التي هي ظاهر في الرحمة يكون في الاكثر السلام بمعنى السلامة اقول حمل كلام المص على صفة الاحتباك بان يكتفي بالصلوة عن السلام وبالتحية عن التصلية اولى **قوله** غير مناسب لا يقال بل باطل لان المصر من المؤمنين فكيف يطلب حرمان نفسه عن جنس الرحمة لانا نقول اذا لم يكن الحصر اضافيا بالقياس الى الكفار لا يلزم ان يكون حقيقيا او اضافيا بالنسبة الى جميع المؤمنين لجواز ان يكون اضافيا بالقياس الى بعضهم لكنه غير مناسب فتأمل ويتجه على الحتمي انما يلزم طلب الاختصاص لو كان الحصر المستفاد ملحوظا في المط ليكون طلب الاختصاص ممنوع بجواز ان يكون ملحوظا في جانب الطلب ليكون اختصاص الطلب وفرق بين المقامين لان قولنا اطلب ان لا ينزل الرحمة والسلامة الا على النبي عليه السلام غير مناسب كلا وقولنا لا اطلب الا نزولهما على النبي عليه السلام ولا يلزم عدم الطلب لغيره طلب العدم له بل فيه الطلب له عليه السلام وهو مناسب لمقام الطلب والصلوة وهذا كله ملاحظة الاستمرار في جانب النفي في قوله تع وما الله بظلام للعبيد

قوله لا طلب اختصاص الجنس الخ لما عرفت انه ضد اختصاص السجنس او كل فرد يستلزم طلب عدم تقدي شيء من افراد ذلك الجنس الى المؤمنين وهو مناف لمتضمن المذكور كما لا يخفى

قوله لا بطلب طلب الملائكة الخ اي بهذه الاية فلا ينافي كونهم مأمورين باحاديث اخر فيه كما لا يخفى

ومثلها

ومثلهما اكثر **قوله** لو كانت اضافة للعهد فلا اختصاص اي اختصاص التصلية بالنبي عليه السلام اضافي بالقياس الى غير الانبياء عليهم السلام اذ لا يناسب بل لا يصح طلب عدم مهاجمة سائر الانبياء عليهم السلام وهذا ايضا مبني على ملاحظة الاختصاص في جانب المطلوب وقد عرفت جواز خلافه من غير محذور **قوله** ولو كانت للاستغراق لعله نقول لا يمكن حمل اللام على الجنس فيما امكن العهد فاللام ههنا للعهد واشار الى الصلوة بالاضافة فان كانت الاضافة للعهد يكون الحصر اضافيا وان كانت للاستغراق يكون حقيقيا نعم لو جاز جنسية اللام على ان يعم من الصلوة بالاضافة وبالتبع لكان اضافيا سواء كانت الاضافة للعهد او للاستغراق **قوله** بناء على ما تقرر الخ يعني ان طلب اختصاص التصلية بالانبياء عليهم السلام لا يتضمن لما لا يكون مناسبا فانه انما يتضمنه لو جاز التصلية لغير الانبياء لكنها غير جائزة عند اهل السنة فلا يتجه عليه انه لا يصح بناء شيء من الشرطيتين على ذلك وتعليله به وبالجملة مراعاة لما مانع من الحقيقي على تقدير الاستغراقي بناء على ذلك تقدير عهدية الاضافة **قوله** فقيه نظر من وجوه اما اولا فلانا نمنع ان مبناه حمل الصلوة على معنى التصلية لان ما لا تجوز لغير الانبياء عليهم السلام هو التصلية لا الرحمة الشاملة للعالمين مع ان حملها على معنى الرحمة اظهر لما عرفت ان طلب الرحمة له عليه السلام من الله تع اولى من طلب طلب الملائكة والمؤمنين اياها وامتثال الامر بقوله تع صلوا عليه لانه معناه اطلبوا الرحمة من الله تع للنبي عليه السلام لا اطلبوا طلب الملائكة والمؤمنين ومن البين ان الصلوة في هذه الجملة الانشائية اذا حملت على معنى التصلية يكون معنى الطلب كون التصلية من الملائكة والمؤمنين للنبي عليه السلام والذين يخصونه ههنا ومنهم القائل حملوا الصلوة على معنى التصلية وقد عرفت ان اختصاص الرحمة كان حقيقيا على تقدير عهدية الاضافة واضافيا على تقدير استغراقها على عكس ما ذكره القائل واما ثانيا فلانا لا نسلم ان الصلوة في كلام المص بمعنى التصلية بناء على انها في اللغة الدعاء ويؤيده التحية بمعنى التسليم في الظاهر فالاختصاص الحقيقي على تقدير الاستغراق غير ظاهر اما لان خبر الصلوة شامل للصلوة بالتبع ايضا وهي يجوز للمؤمنين الا ان يدعى ظهور اللام في العهد كما اشرنا واما لان تخصيص الصلوة بالاضافة بكل نبي اما بان يكون الجزاء المتورق من الحصر متعلقا بكل واحد والجزاء السلبي متعلقا بمن عدا ذلك الواحد وان كان منهم فيلزم طلب المتناقضين اي كون التصلية بالاضافة لكل واحد وعدم

له وهو ظاهر واما بان يكون الجزء الثبوتي متعلقا بكل منهم والسلبي بمن ليس منهم
فيلزم ان يكون الحصر اضافيا لا حقيقيا وهو ظاهر اللهم الا ان يكون الاستغراق بمعنى
الكل المجموعي ويكون اختصاص الصلوة بالاصالة بجماعة الانبياء بالقياس الى كل جماعة
سواها اختصاصا حقيقيا وما قيل عدم جواز الصلوة لجماعة الملائكة غير معلوم ليس شيء
لانه معلوم من قول اهل السنة لا يجوز الصلوة لغير الانبياء عليهم الصلوة لان النبي مخصوص
بالانسان وفاقا واختلف في ان الرسول اعم من الملك او مخصوص بالانسان
ايضا نعم يجوز التسليم للملائكة ايضا وبذا الوجه صرح بما اشار اليه المحشي في الحاشية
حيث قال في وجه النظر لان ما لا يجوز لغير الانبياء عند اهل السنة انما هو لفظ الصلوة والمراد ههنا
معناها على ان الاختصاص الحقيقي على تقدير الاستغراق غير ظاهر انتهى واما ثالثا فلان
كون الحصر حقيقيا او اضافيا ناظر الى حمل اللام على الجنس او العهد لا الى حمل الاضافة على العهد
او الاستغراق اذ الحصر يكون حقيقيا في صورة عهدية اللام مع حمل الاضافة على العهد
او الاستغراق واضافيا في صورة جنسية اللام وعهدية الاضافة سواء حمل الصلوة على
معنى الرحمة او على معنى التصلية بان يراد بالصلوة المعهود افضل الصلوة المختص بمحمد عليه الصلوة
والسلام وهو قولنا اللهم صل على سيدنا محمد عبدك ورسولك النبي الامي وعلى
اله وصحبه وسلم لان الاول كما ورد في الشرع كما قيل والاظهر ان يراد الصلوة
المقارنة لكمال الاخلاص والاحسان لان الاول مختص بالنبي عليه السلام بحيث لا يمكن للغير
ولا معنى لطلب اختصاص المختص وانما المعنى في طلب اختصاص الشيء الذي من شانه عدم
الاختصاص وبهذا الوجه ايضا مما يفهم من سوق كلام المحشي قوله اشارة الى التعظيم والشرف
بالنظر الى المقام هذا ناظر الى رجوع الضمير في شانه الى النبي عليه السلام واما الاحتمالان الاتيان
من الاشارة الى الاخلاصتين فهما على كل التقديرين الرجوع لا يقال لا مانع من حمل البعض
على التنبيه على الترتيب لانا نقول بذا النكتة اختيار الخطاب مقدما او مؤخرا والكلام في نكتة
تقديم المسند كما لا يخفى قوله لاشتمال المسند اليه يعني يصح ان يجعل نكتتين التقديم المسند
لاشتمال المسند على كاف الخطاب اشتمال الكل على الجزء ان جعل المضاف اليه
داخلا في المسند قسما او اشتمال الملزوم على اللازم الخارج ان جعل خارجا وهو الظاهر
لان المسند حقيقة هو الجار والمجرور والمضاف اليه خارج ومنه يعلم ان المسند مشتمل

على النبي اشتمال الكل على الجزء ومن قال ان المسند في الحقيقة هو المتعلق المحذوف
فقد سهى عن استقرار الظرف مقدم قوله يعني ان اللايق بجلال المصلي الخ تقابل
ان يقول ليس له مؤيد شرعي اذ ليس لتقديم ملاحظة المصلي عليه على الشروع في الصلوة
مدخل في اكمال الصلوة ليكون لائقا بواسطته وانما المدخل في الاكمال تقديم ملاحظة
المعبود في كل عبارة نعم يستحيل التصلية بدون تقديم ملاحظة المصلي عليه لكن
ذلك ضروري في شروع كل فعل هو نسبة بين الفاعل وغيره وليس لذلك التقديم
تعلق بامر ديني وبالكمال العبادي ولا مخلص الابان يقال لياقة تقديم ملاحظة المحمود عليه
ليست لمجرد ان ذلك التقديم مدخلا في اكمال هذا المحمد بل لها علة اخرى هي ان كمال التعظيم
لا يكون الا بان يكون المحمود قبل ملحوظا وانما بحيث لا يغيب عن الخواطر وبحيث يكون ملاحظته
قبل مقدما على كل ما عداه عباديا او غيريا ولا شك ان لياقة تلك الملاحظة مؤثرة من
جانب الشرع فما ذكره الشارح فيما سبق من اللياقة له خلاصتان باعتبار كل من العلتين
احديهما ان اللايق بجلال العابد ان يلاحظ المعبود حاضرا ومشاهدا اولا ليكمل العبادي
والاخرى ان اللايق بجلال المعظم ان يلاحظ المعظم اولا اي ان يلاحظه وان كان بطريق
الغيبة سابقا على تعظيمه بل على كل فعله ليحصل كمال التعظيم فاشار في هذين الاحتمالين
الى باتين الخلاصتين بل لنا ان نقول ان الخلاصة الثانية خلاصة الخلاصة الاولى فهي
خلاصة ما ذكره الشارح بالواسطة وذلك لان خلاصة لياقة تقديم ملاحظة المعبود
مشاهدا لاجل كمال العبادة هي لياقة ملاحظة المعظم لاجل كمال التعظيم فتامل ثم اقول
يرد على هذا الاحتمال وعلى الاحتمال الذي بعده ان التنبيه على هذه اللياقة انما يقتضي تقديم قوله
على نبيك على الصلوة اذا حملت الصلوة على معنى التصلية الصادقة على معنى قوله وعلى
نبيك الصلوة كما اشار الى مثله في الحمد واما اذا حملت على معنى الرحمة كما هو مختاره
في اللهم الا ان يقال كما ان الحمد من الاله كذلك التصلية بهذا الكلام فانها رحمة لائقة
عليه عليه السلام بواسطة نزولها على امته لكنه لا يتمشى في الرحمة المعهودة مع حمل الاضافة
على العهد ايضا كما لا يخفى ولا مخلص الابان يكون الاحتمالات منه بناء على معنى التصلية
او على قبل الفراغ واعلم ان الاحتمال الاول مبني على كون المسند الحقيقي غير مشتمل على
كاف الخطاب والاحتمال الثاني مبني على كون كاف الخطاب جزءا من المسند قسما

او خارجا يستلزم تقديمه تقديم المسند وللاجل ذلك اخر الاحتمال الثاني مع ان انطباق حديث الاحسان على الخلاصة الثانية اظهر من انطباقه على الاول ومما ينبغي ان ينبه عليه ان هذا التفسير ليس نفس الخلاصة المشتركة بين المقامين بل هو تفسير للنكتة المأخوذة من الخلاصة الثانية خلاصة مشتركة بين المقامين لاجل التفنن فاعلم هذا المقام قوله وانت تعلم الخ يرد عليه ايضا انه انما يظهر فيما اذا حمل الصلوة على معنى التصلية لا على معنى الانعام فانه كالنسبة بين المنعم والمنعم عليه لا بين المصلي والمصلى عليه ويحتاج الى الدفع بما سبق من كون طلب الرحمة بهذا الكلام من جنس الالاء والنعم قوله لانه رحمة للمؤمنين اي رحمة نافعة للمؤمنين والكافرين بالنسبة الى الدنيا حيث ارتفع الخسف والمسخ بعض عليه السلام ونافعة للمؤمنين دون الكافرين بالنسبة الى الاخرة لاهتداء المؤمنين بهدايته ودون الكافرين على ما اشار اليه ائمة التفسير في قوله تع وما ارسلناك الا رحمة للعالمين ولا يخفى ان من كان ذاته رحمة محضة ينتفع به الكل فهو لكونه خيرا محضا لا يمنع المستطلين في ظل حمايته عما هم عليه ما دام منع اعدائه فالدعاء عليه السلام باختصاص جنس الرحمة او جميعها يتضمن الدعاء ولو ببعض تلك الرحمة للمستطلين الذين هم المؤمنين ولا يتضمن الدعاء لاعدائه بهما وبهذا كما ان الدعا بالنصرة والسلامة لامير المؤمنين يتضمن الدعاء بهما لهم ولا يتضمن لاعدائه وبهذا القدر كاف في النكات المقامات الخطابية وان لم يكن هناك استدراك عقلي وبهذا اندفع ما توهم ههنا ان الكلام في تضمن الرحمة النازلة على هذه الرحمة كما هو صريح قوله فنزول الرحمة الخ لا تقتضي هذه الرحمة وشمولها لجميع المؤمنين وشمول الرحمة الثانية لا يقتضي شمول الاولى فلا يدل على الدعا على انه لو دل لدل على ان الصلوة على النبي عليه السلام متضمن للصلوة على الكفار فانه رحمة للعالمين كافة للمؤمنين خاصة انتهى هذا الذي ذكرنا مبني على حمل لام الصلوة على الجنس او الاستغراق وكذا ان تحمل على العهد ايضا فان الشفاعة الكبرى والكوثر بل المقام المحمود ينتفع بها المؤمنون قطعا ودون الكفار قوله بان يقول وعلى الخ فيه بحث من وجوه اما اولا فلان معنى الاردافي يقتضي ان يكون الصلاتان في جملة واحدة بان يقول وعلى نبيك واله الصلوة والتحية اذ الاردافي ركوب الشخصين على مركب واحد واما ثانيا فلان طلب الرحمة انما يكون صلوة اذا كان بلفظ الصلوة واما ثالثا فلانه اذا كان صلوة فيكون صلوة عليهم بالاصالة في جملة مستقلة ومجرد العطف لا يخرج عن

الاستقلال

الاستقلال والاصالة كما في الصلوة على النبي عليه السلام لكونها معطوفة على الجملة الخبرية تأمل وان لم يكن صلوة فلا يحصل التصلية عليهم لا بالاصالة ولا بالتبع واما رابعا فلان قوله كما هو دأب سائر المصنفين بإياه اذ المعتاد ما ذكرنا لا ما ذكره واما خامسا فلان استخطاب يلتزم في الفقرات وقد فاته مع ان فيه تثليثا للفقرات والاحسن تثنية وبهذا يظهر اذ ما قيل الاولى ان يقول وعلى اله واصحابه ذوي النفوس الزكية ليس شيئا ايضا قوله لكن تركه بمنزلة قوله وهذا وما شاكل اصل بتقديم البرية على الشامل لكن اخرها رعاية للسجع وليس هذا كالفقرة التي ذكرها قيل فانه في الحقيقة طلب الرحمة عليهم بلفظ الصلوة بخلاف تلك الفقرة كما عرفت فلا يرد عليه ما اورد علينا بل هذا اولى من الطريق المعتاد وفيه دلالة على ان الرحمة المطلوبة عليهم من شعب الرحمة المطلوبة على النبي عليه السلام لا الرحمة المستقلة فيكون تتميما الى قوله تع وما ارسلناك الا رحمة للعالمين ولذا اخذ قوله لانه رحمة للعالمين مع ان الظاهر في هذا الاستدلال ان يقال لان رحمة امته رحمة عليه السلام لكونها مطلوبة له عليه السلام فيندفع ما قيل ان هذا الجواب لا يدفع السؤال بالاولوية ثم ان هذا الاستدراك يتبادر منه انه جواب اخر غير الجواب الاول لكن الحق انه من تتمته اذ لا يتم بدونه فكانه رفع توهم يرد على ذلك الجواب بانه لو كفى تضمن الصلوة على النبي عليه السلام فالاخراج عن عهدة الصلوة على الاول والاصحاب لما جرى عادة المصنفين على ذكرها بعدها والامر بالتعميم في قوله عليه السلام اذا صليتم علي فعمموا فتدارك جوابه بان المخرج عن العهدية ليس مجرد التضمن المذكور بل ترك المطوف الذي جرت العادة بذكره اعتمادا على التضمن فان هذا الترك بمنزلة الفقرة الثالثة المقابلة بان هذا دعاء شامل للبرية في افادة التصلية عليهم ولا شك ان ليس التصلية الاتيان ما يدل عليها من الكلام سواء دل باصل الترك او بخاصية التركيب كدلالة التقديم على الحصر معتبرة في المقامات الخطابية وان لم تعتبر في الادلة الشرعية وكيف واعجاز القران بدلالة خواص التراكيب وبهذا اندفع عنه امور منها انه لو قضمن الصلوة على النبي عليه السلام الصلوة عليهم لزم التكرار في الطريق المشهور لانه ان اريد لزوم التكرار في نفس الامر فمسلم وغير مضر وان اريد لزومه بعد خروج المصلى عن العهدة

عاتم

فممنوع كيف وحديث التعميم دل على ان مجرد التصلية الضمنية ليس بكاف ومنها
انه يلزم التسوية بين النبي عليه السلام وبين الاول في التصلية ويلزم التسوية بين الاول
وبين سائر المؤمنين مع ان التصلية لما وجبت بسبب التوسط بيننا وبين الباري
تع وبين النبي عليه السلام ينبغي ان لا يقع شيء من التسويتين وذلك ظاهر ولو كان التصلية
على الآل مستفادة من التركيب وليس كذلك بل التصلية على النبي عليه السلام مستفادة
من اصل التركيب وعلى الاول من خاصية التركيب التي هي حذف المعطوف المشهور واما لزوم
التسوية الثانية فغير محذور ولذا جاز حمل الآل فيما انفرد عنه الاصحاب على معنى كل
مؤمن تقي ومنها ان الكلام في الصلوة التي كانت جزءا من الكتاب ولذا قال لكان اولى
وهذه الصلوة المستفادة من التركيب ليست جزءا منه فلا يندفع به اصل السؤال اذ
قد عرفت ان الدال عليها في الحقيقة هو الكلام الذي كان جزءا من الكتاب وان
كان دلالته عليها بواسطة حذف المعطوف ومنها ان تركها لتلك النكتة اعظم
قباحة من مطلق الترك فانه من قبيل الاعتذار بعذر اعظم من القباحة اذ قد عرفت
فاسد من كون الدلالة بخاصية الكلام معتبرة في مجاورات البلغاء وفي المقامات
الخطابية وان التصلية عليهم ليس الاعتناء عنه الاتيان بما يدل عليها باي وجه كان
ولعله لهذه المباحث امر بالفهم قال المصرح اذا قلت بكلام السيد لا يخفى ان
الظاهر حذف الباء الا انه اتى به اما لتضمن معنى الحكم كما هو المتعارف في القول المتعلق
بالباء لكن الاشهر فيه ان يدخل على المحكوم به نحو قال الفلاسفة بقدم العالم او المتكلمون
بحدوثه واما الاشارة الى ان المناظرة بحسب العرف انما تتحقق بين الكلامين
لا بين المتكلمين ولو حذف الباء لاحتمل المصدر بخلافه ما اذا دخل عليه باء الاستعانة
فانه يختص بالكلام بمعنى ما يتكلم به وباحد هذين الوجهين يندفع عن الشارح ان
تقييد تام خبري يدل على انه حمل الكلام على اللغوي وقد تضمنه القول فلا فائدة
في ذكر المصر اياه بل الواجب عليه ان يحذف قيد التام ويحمله على الاصطلاحي كما
يقوله المحشي لكن الاظهر بالنسبة الى ظاهر المتن انه صرح بما تضمنه القول من الكلام اللغوي
الشامل للمفرد والمركب ليكون مقسما لمطلق المنقول والمدعى قوله وانما قيد الكلام
به تعيينا اي لتخصيص المنقول بالخبري كما توهمه القائل الاتي الذي هو الفاضل

العصام

العصام فاحصر اضافي فلا يتجه عليه انه انما قيد به لتصحيح الكلية الشرطية كما صرح
به في الحاشية وسيشير اليه المحشي ايضا ثم ان كون المحل كلاما خبريا مبني على تقرير بعض
مدافعة الكلام كما يبتنى عليه كلام الشارح في التقييد بقوله منك كما سيأتي والا فمقتضى
التعريف المشهور الذي هو النظر بالبصيرة من الجانبين في النسبة الصح ان يكون محلها
الحقيقي نفس النسبة التامة الخبرية قوله تعيينا لمحل المناظرة الخ يعني لما اطلق المص
الكلام وابهمه احتمل توجه المؤاخذة الى الكلام الاتي في المفرد كما احتمل توجهها
الى الكلام الخبري فاحتاج الى تعيين ما ابهمه الاطلاق بالتقييد فضمير عما
الاطلاق لا تقوية لما افاده المصر بالاطلاق كما توهمه العصام المحقق بذا مراده ثم
ان المراد تعيين محل المناظرة في صورتي النقل والدعوى لا منفكا فالمناظرة كما
تجري فيهما يجري في التعريفات والتقسيمات من غير اعتبار الدعاوي الضمنية
هناك اصطلاحا منهم وان لم يبعد شيء من تعريفي المناظرة والقول بمكن ان
يجعل مراد من مطلق المناظرة لكن حمله ان يجعل على المحل الحقيقي لانسب من الصور
المتعارف عندهم اي اذا حكمت بكلام مفعول خبري صريحا او ضمنا فاما ان تكون
في ذلك الحكم ناقلا او مدعيا فحيث لم يخرج عنه شيء من المناظرات الواقعة
والتقسيمات بل في الانشائيات والعبارات المركبات او المفردات وهو الاوفق
بحال هذا المختصر المؤجز وح يظهر وجه وجيه لعدم تصريح المص بالايجاب الواقعة
على التعريفات والتقسيمات وغيرها ووجه حمل الشارح الكلام في قوله على اللغوي
ووجه تقييده بالقيدين لكن سيأتي من المحشي ما بايا قوله وتنبيها على ان المؤاخذة
الصح لما توجه عليه ان التقييد المذكور انما يعين محل المناظرة في صورتي النقل والدعوى فيما اذا
لم تكن المنقول كلاما خبريا واما اذا كان المنقول كلاما خبريا فلا يعين ان محلها النقل والمنقول
او كلاهما دفعه بان ليس المراد تعيين محلها في جميع مواردها بل المراد تعيين نوع المحل وتميزه
عن نوعي الانشائي والمفرد لانهما الاحتمال لان المناشيين من ابهام الكلام بالاطلاق ولا يلزم
من التقييد المذكور جواز توجه المؤاخذة الى المنقول الخبري لان غاية ما افاده التقييد ان كل
ما يتوجه اليه المؤاخذة كلام خبري والموجبة الكلية لا تنعكس الى نفسها قوله واما الاول الخ
لصحة المنبه عليها لا لمدار التنبيه فان القيد المذكور ينبه عليه بلا مدار يعني ان المؤاخذة في صورة

النقل انما تتوجه الى الكلام الخبرى لان المؤاخذة في صورة النقل انما يتعلق بنفس النقل
ونفس النقل جملة خبرية نسج من غير المتعارف ما هو المطلوب ظاهرة واما الصغرى فلان
المؤاخذة في صورة النقل اما ان تتعلق بنفس النقل او بالمنقول او بهما والثاني والثالث
باطل فتعين الاول اما بطلان التالي فلان كل منقول من حيث هو منقول محكي محض ولا
من المحكي المحض بما يتعلق به المؤاخذة فلا شيئ من المنقول بما يتعلق به المؤاخذة ويلزمه
ان المؤاخذة لا تتعلق بالمنقول اذ لو تعلقت به لكان بعض المنقول مما يتعلق به
المؤاخذة لكنه لا شيئ من المنقول كذلك كما ثبت وما قيل ان قولنا لا شيئ من المنقول
بما يتعلق به المؤاخذة ينعكس الى قولنا لا شيئ من المؤاخذة بما يتعلق بالمنقول وهو المط
سهو ظاهر محكي محض اى غير ملتزم واما المنقول الملتزم فداخل في المدعى

قوله سهو ظاهر لان محل المسالة الكلية الاولى هو التعلق لا المؤاخذة

قوله وما يقول من ان المنقول الخ معارضة للشارح في دعوى المناسبة ومنشأه
حمل الكلام في المتن على ما هو مقسم المنقول والمدعى لا على ما هو مقسم النقل والدعوى
قوله فالتخصيص الخ اى تخصيص المنقول الخبرى غير مناسب وهو الملايم لتقرير
السؤال والجواب او تخصيص الكلام بالخبرى غير مناسب وعلى الثاني يكون من
تفريع اصل المدعى وعلى الاول من تفريع بعض مقدماته وتقرير الدليل ان تخصيص
الكلام بالتقييد يلزمه تخصيص المنقول بالخبرى وتخصيص المنقول به غير مناسب
فتخصيص الكلام ههنا بالتقييد يلزمه ما هو غير مناسب وكل ما يلزمه ذلك
فهو غير مناسب فتخصيص الكلام بالتقييد غير مناسب وعلى كلا التقديرين فالتخصيص
بمعنى جعل المنقول او الكلام خاصا ببعض افراده بحيث لا يراد غيره ويقابله التعميم
والتخصيص والتعميم كما يجريان في الاحكام يجريان في المفردات كما في هذا المقام
وليس التخصيص ههنا بمعنى القصر لان التخصيص القصري خاص بالكلام اللهم
الا ان يجعل قوله فالتخصيص بمعنى تخصيص جواز طلب الصحة بالخبرى كما يفهم من
تقييد الشارح بعد ما اطلقه المصر عنه مناسب وفيه انه غير صحيح لانه غير مناسب
وليس بمعنى التخصيص الذكرى على شيئ من الاحتمالات الثلثة المذكورة اذ التخصيص
الذكرى لا يكون بالتقييد بعد التعميم اذ التعميم متضمن لذكر الكل فليس فيه تخصيص
الذكر بالبعض بل فيه ذكر الكل ثم تخصيص المذكور بالبعض وانما يكون التخصيص الذكرى

ههنا بان يقول المصر اذا قلت يجب الصحة فمن جعل التخصيص بمعنى التخصيص الذكرى
على جميع الاحتمالات الثلثة اعنى المعرف في المذكور وكذا من جعله بمعنى القصر مطلقا
فقد غفل عنه ثم ان تفريع هذا الكلام على ما سبق على الاحتمالين الاولين هو ان تخصيص
المنقول او الكلام بالخبرى يدل على قصر الحكم في صورتي النقل والدعى لانه تقييد
ما اطلقه المصر وقصر الحكم على الخبرى غير صحيح في صورة النقل وان كان صحيحا
في صورة الدعوى وانما قال غير مناسب اذ يجوز ان يكون التقييد لتخصيص المنقول
بفرده الاشرف والاشهر اعنى الخبرى او ليكون الكلام على الطريقة البرهانية
فانه اذا لم يجز طلب صحة المنقول الخبرى فغيره اولى او للتنبيه على محل المناظرة
كما قال المحشي وان لم يكن ظاهرا عند القائل قوله بل فيه تنبيه على محل المناظرة انما اتى
بهذا الاضراب لئلا يعود القائل بان تعميم الحكم بجميع صور النقل حاصل باطلاق
المص فتحصيله بالتقييد تحصيل الحاصل بل عبث فاجاب بان في التقييد فائدة اخرى
هي التنبيه على محل المناظرة لما اشرنا ان اطلاق المصر اوهم جريانها في الاثنيات على
مصطلح النحاة وفي المفردات ايضا ان حمل على اللغوى فوقع الابهام في محل المناظرة
فاحتاج الى التنبيه المذكور والقائل ان يقول اما اولا فلانه ان اراد ان الاطلاق يوهم جريانها
في الاثنيات والمفردات فيأباه ماهية المناظرة سواء عرفت بالتعريف المشهور او بما
الكلام ليظهر الحق اذ لا يتصور ظهور الصواب فيما عدا الخبرى وان اراد ان الاطلاق
يوهم جريانها في المنقول الخبرى كجريانها في نقله الخبرى ففيه ان هذا الايهام باق بعد التقييد
وانما يرتفع ذلك بقوله فيطلب الصحة اذ المراد صحة النقل لا صحة المنقول وما لا يفهمها
واما ثانيا فلما كان المنقول الخبرى معنى ناقلا فيه كما يصح في حق نقله عن الكلام الخبرى
الدال على النقل والحكاية وليس كذلك اذ كل حد ناقل فيما نقله عن غيره بل نقول ان
المعنى الاظهر في حق المنقول اذ نفس قوله قال نقل ولا يصح ظرفية الشيء لنفسه ولو مجازا لاختلاف
محل ما اذا كان المنقول ظرفا مجازيا بنا على ان قوله قال انما وقع في حق ذلك المنقول الا ان يقال
النقل في الحقيقة حكاية صدور كلام عن الغير ولفظ قال وضع بازائها فالنقل مدلول قوله قال
نفسه فكما ان ظرفية الكلام للداعى الذى هو ايضا حكاية الواقع من ظرفية الدال للمدلول مجازا
ظرفية قوله قال المنقل من ظرفية الدال للمدلول مجازا والظاهر تناسب الظرفيتين القرينيتين فهذه المناسبة

انما تحصل اذا اريد من الظرف في قوله ناقلاً فيه او مدعياً فيه الكلام الدال على النقل والادعاء
ولا تحصل اذا اريد بالاول الكلام المنقول لانه غير دال على النقل وبهذا الاعتبار يكون قوله
ناقلا فيه ظاهراً في الكلام الدال على النقل بالنسبة الى المنقول الخبري ولهذا تعرض بقوله
او مدعيا فيه ومن غفل عن الحقيقة الاتي حكم باستدراكه اعلم ان حاصل جواب
المتن عن معارضة القائل بان يقال لانسلم ان تخصيص الكلام بالتقييد يلزمه تخصيص
المنقول بالخبري وانما يلزمه لو كان ما قيده ما هو مقسم المنقول والمدعى وهو ممنوع لانه
انما يكون عبارة عما هو مقسم المنقول والمدعى لو كان قوله او مدعيا بمعنى ناقلا او
مدعيا له وهو خلاف الاظهر بل الاظهر معنى ناقلا فيه او مدعيا فيه فالظاهر ان يكون
الكلام المقيد عبارة عما هو مقسم النقل والدعوى يتناسب الظرفيتان القرينتان
فعلى هذا لا يلزم تخصيص المنقول بالخبري بل فيه تنبيه على محل المناظرة ثم اعلم
ان ههنا نسخة اخرى حيث قال ان هذا انما يتم اذا كانت المطابقة متعلقة بالمنقول
واما اذا تعلقت بنفس النقل فلا كما لا يخفى فعلى هذا قوله ناقلا بمعنى ناقلا فيه وقوله
او مدعيا بمعنى مدعيا له بمعنى ناقلا له او مدعيا له فلا يلزم التخصيص ولا يخرج عنه صور
من صور النقل بل فيه تنبيه على محل المناظرة كما عرفت انتهى يعني ان الكلام الذي ذكره
المصر وقيده الشارح هو متعلق المؤاخذة اذ الظاهر انه احد الكلامين المتدافعين وحد
طرفي المناظرة فانما يصح حمله على ما هو مقسم المنقول والمدعى لو تعلق المؤاخذة بالمنقول
واما اذا تعلقت بنفس النقل فقط فلا يصح ذلك بل يجب حمله على ما هو مقسم النقل
والدعوى ولذا فرع عليه معنى ناقلا فيه او مدعيا فيه وهذا التقرير اظهر مما سبق
قوله وانت تعلم ان المعنى الثاني اظهر الخ لا يخفى ان منع دليل المعارضة يكفيه
احتمال المعنى الثاني فدعوى الاظهرية تضمين دعوى اولوية التقييد ليكون معارضة بعد
المنع او الترجيح السند كالسند المذكور على سبيل القطع والتخصيص مراد انه لو حمل
على المعنى الاول لزم ان يكون جميع افراد المنقول والمدعى نفس الكلام لا معناه واللازم
باطل لان جميع افراد المدعى وبعض افراد المنقول معنى الكلام لا نفسه بخلاف ما اذا حمل
على معنى الثاني او لا يلزمه شيء منهما فهذا الدليل يدل على رجحان المعنى الثاني قطعاً
وانما لم ينحصر معنى الكلام في هذين المعنيين فمن اورد بان هذا الدليل لا يستلزم اظهرية المعنى

الثاني وانما يستلزم نفي المعنى الاول ثم اجاب بان المعنى منحصر فيهما فاذا انتفى احدهما
تعين الاخر فقد ركب متن عمياء واشار بالاظهر الى اصلاح المعنى الاول بعموم المجاز في الضمير
المجرور في ناقلا له والاستخدام في ضمير مدعيا له اي ان كنت ناقلا لفظه او لمعناه او مدعيا له
اي لمعناه ولا يصح عموم المجاز الخ والاستخدام في الاول اذ كل ما هو مدعى فهو معنى
وليس كل منقول معنى اذ قد ينقل مجرد اللفظ كما اذا لم يعلم الناقل معنى ما نقله لا يقال
فليس من شانه ان يناظر معه والخطاب في قوله اذا قلت بكلام الخ
لمن من شانه ان يناظر معه لانا نقول ذلك ممنوع اذ المناظرة انما تتعلق بحكم النقل
لا بحكم المنقول وحكم النقل متحقق وان لم يعلم المنقول وبهذا يظهر فساد ما قيل
انما يتم الدليل المذكور اذا حمل الكلام على اللفظي واما اذا حمل على النفسي فلا انتهى
مع ان الظاهر من الكلام في المناظرة هو اللفظي وهذا القدر كاف في دعوى الاظهرية
قوله على ان الظاهر الخ يتم هذا العلاوة بالجواب اعني قوله ففيه انه انما يتم الخ لا متعلقة
بقوله وانت تعلم الخ يعني انا لو قطعنا النظر عن قوله ناقلا او مدعيا وعن معناهما
الاظهر ففي كلام المص شيء اخر يا عما ذكره القائل وهو الترديد الحاصل في مسالة
وفي مسالة ترديداً بحال الكلام فان حمل الكلام على محل المناظرة كما اختار الشارح يكون
ترديداً بين النقل والدعوى واما على ما هو مقسم المنقول والمدعى كما اختار هذا القائل
يكون ترديداً بين المنقول والمدعى وقد اعترف به القائل كما يظهر مما كتبه فلو لم يقيد الكلام
وابقي على عمومه لم يكن ترديد حاصراً لا بين المنقول والمدعى ولا بين النقل والدعوى
ولو قيد بالخبري كان حاصراً سواء كان ترديداً بين النقل والدعوى او بين المنقول والمدعى
فالتقييد بالخبري مناسب اذ الظاهر ان يكون الترديد حاصراً وان لم يجب وبهذا
القدر كاف في رجحان التقييد فهذه العلاوة معارضة للقائل بعد منع دليله
واعترض عليه بان الترديد بين النقل والدعوى غير حاصر بعد التقييد ايضاً اذ يحتمل
والساهي والمجنون والساكن والواهم والخبر البديهي السجلي انتهى اقول
لا يخفى على احد ان الخطاب في قوله اذا قلت بكلام لمن من شانه المناظرة وقت التكلم
وكان في صدد ها فيخرج النائم والمجنون والصبي الغير العاقل وقائل البديهي السجلي والنظري

المعلوم بالنسبة الى المخاطب باعتقاده اذ الشخص انما يكون في صدد المناظرة في
صحة الدعوى اذا اعمى حكمه واعتقد ان ذلك الحكم يحتاج ثبوته عند المخاطب
بديهي جلي او نظري معلوم فلا يكون قائله في صدد المناظرة فيه بل لا يكون ذلك
القول خبرا بل يكون انشاء ولا فائدة في الاخبار حينئذ في زمهما كما في قولك بعت
انى وضعتها انثى فيخرج بقيد الخبري واما الخبري الذي اعتقد المتكلم
كونه محتاجا الى شيء من الدليل والتنبيه عند المخاطب وكان بديهيا او نظريا معلوما
عند المخاطب بحسب نفس الامر فهو داخل في الدعوى كما يدل عليه تعريف الدعوى
لمن نصب نفسه لاثبات الحكم بالدليل او بالتنبيه كما سيأتي من الشارح وسيشير المصنف
الى ما ذكرناه وان غفلوا عنه ههنا والمراد من القول المسند الى ذلك المخاطب ما صدر عنه
بطريق الاختيار كما هو المتبادر من اسناد الافعال الاختيارية الى ذوي الاختيار على ما صرح
به الشريف المحقق في حاشية المطول فيخرج خبر الساهي والنائم ايضا واما ما قيل
ههنا لا مدخل للقصد والشعور في الكلام لما صرح به التفتازاني في شرح التلخيص
من ان قول المجنون او النائم او الساهي زيد قائم وليس بانشاء فيكون خبرا ضرورة انه لا
واسطة بينهما فلا يخرج كلام النائم والساهي وان كان المراد هو الكلام الصادر
بطريق القصد والاختيار فوهم فاسد اذ ليس المراد اخراجها بقيد الخبري الصادق
على ما ليس بالقصد والاختيار بل المراد اخراجها بما تنبادر من اسناد القول الى
ذوي الاختيار وبين المقامين بون بعيد واما الشاك والواهم فان اظهر الشك والوهم
بان يقول لا ادري في مرتبة او وهم في ان زيدا قائم مثلا فكلاهما مما اخوذ في حكم المفرد كما في
قولنا زيد قائم بناقضه زيد ليس بقائم فلم يكن نسبة الكلام ملحوظة على وجه التفصيل
بل على وجه الاجمال والمراد بالكلام الخبري ما لوحظ فيه نسبة على وجه التفصيل ليكون محلا
للمناظرة التي لا تكون الا في النسبة التفصيلية وهو ظاهر نعم كلامهما مشتمل على تفصيل
النسبة باعتبار دعوى الشك والتوهم لكن كلامهما بهذا الاعتبار داخل في الدعوى
قطعا ولو سلم ان اظهار الشك والوهم في النسبة يمكن بالملاحظة التفصيلية بان
يقول زيد قائم وانا متردد او متوهم فيه فلا شبهة في ان من اظهر الشك او الوهم
فيها لا يكون في صدد المناظرة ولا يكون من شان ذلك القول ان يناظر فيه

كونه صحيح

اذ المناظرة

اذ المناظرة في الدعوى تدور على دعوى المطابقة كما يدل عليه تعريف الفاضل العصام
للمدعى بانه من "مطابقة النسبة" ولا افادة مع اظهار الشك والوهم وبالجملة بهي ان اظهر
حالهما فلا يكونان في صدد المناظرة ولا كلامهما مما من شان ان يكون محلا للمناظرة
والمراد ذلك وان اخفيا حالهما فخبر بهي داخل في الدعوى بلا مرية كخبر من تعمد الكذب
وهو جازم بنقيضه كما لا يخفى فمع يرد على المتن بحثان الاول ان عدم الضرورية بدون
التقييد انما يتم اذا حمل الدعوى على الصريحة واما اذا عمم بالضمنية فلا اذ "لفظ الاول يتضمن
الدعوى واقلها دعوى المطابقة لقانون اللغة ولعل كلام القائل مبني عليه الثاني ان الزوائد
المذكور وان لم يكن في الشرطية الكلية لكنه حاصر بالنسبة الى جزئية الشرطية وقد حمل عليها
القائل الا ان يقال الكل خلاف الظاهر قوله احسن من وجوه الاول التنبيه محل المناظرة
الثاني في حصر الرداءة الثالث الارشاد الى المعنى الاظهر كذا قيل وفيه ان ما يفهم من تقرير
المتن ان المعنى الاظهر ارشد اليه دون العكس فالحق ان قيد من وجوه ان في التفريع
فانها محمول على ما فوق الواحد واريد به الوجهان الاولان واما ان يراد بالثالث ما اشار
اليه في بعض النسخ من ان عدم التقييد واشكل على ما هو مقسم المنقول فيجب
تعلق المواخذة بالمنقول بناء على ان الظاهر من الكلام الذكور احد الكلامين المتداخلين
وان لم يدخل في التفريع فالمراد بالثالث ما يستفاد من قوله ثم التقييد انما يحتاج الخ
من ان التقييد وحمل الشرطية على الكلية مناسب قوله نعم لو حمل الكلام الخ يعني
زيادة قيد التام وليل على انه حمل الكلام على المعنى اللغوي الشامل لجميع المركبات والمفردات
ولو حمله على الاصطلاحي المتبادر لكان اولى فاندفع ما قيل ان مبناه استغناء القيد
الثاني من الاول وهو غير مقبول وكذا ما قيل لا مدخل لهذا الاشكال في السؤال قوله
ثم هذا التقييد انما يحتاج الخ شروع في الوجه الاخر لمناسبة التقييد واولويته
وحاصله ان التقييد مما يتوقف عليه صدق الشرطية الكلية التي هي المناسبة للمقام
وكل ما هو شانه اولى فقوله انما يحتاج اليه بمعنى انما يحتاج اليه في صدق اصل معنى الشرطية
الكلية لا في صدق المهملة فما قيل فيه ان التقييد محتاج اليه في التنبيه على محل المناظرة
ليس بشيء لان التنبيه المذكور زائد على اصل المعنى والكلام في الاحتياج اليه في صدق اصل
المعنى قوله اذا كان كلمة اذا بمعنى الكلية الذي هو معنى متى وكلما ويستعمل بعض الاوقات

في معنى البعض الاخر مجازاً فاستعمال اذا في معنى كلما من باب ذكر العام وارادة الخاص
اذ جميع الاوقات والاوضاع اخص من مطلق الوضع والوقت وليس مراده اما بجعل
كلمة اذا عليها واما بجعلها على الاهمال وحمل المهملة على الكلية كما وهم لان التنافي
استعمال مجموع المركب في المجموع الاخص منه لا استعمال كلمة اذا فقط قوله وكذا التقييد
ان الواقعان نقل عنه لا يخفى انه لو حمل كلمة اذا على الاهمال لم يحتج الى التقييد اصلاً
سواء حمل كلمة على الاهمال او على الكلية فليتأمل انتهى يعني نصدق قولنا اذا قلت
بكلام فعلى وضع ان يكون ذلك الكلام خبرياً مجهولاً فيطلب الصحة ان كنت ناقلاً
فيه اي في ذلك الكلام الخبري المجهول او كلما كنت ناقلاً فيه او الدليل ان كنت مدعياً
فيه او كلما كنت مدعياً فيه فعلى تقدير ان تحمل الشرطية الاولى على السجزئية او مهملة
لا حاجة الى التقييد في شيء من الوضع الثلثة نصدق في المتصلتين الاخيرتين
بلا تقييد بكليتين وجزئيتين ولقائل ان يقول انما تتم صدقهما بلا تقييد ان تعين
رجوع الضميرين المجرورين في ناقلاً فيه او مدعياً فيه الى كلام المأخوذ مع وضع الذي
كان صدق السجزئية او المهملة بالقياس اليه وفيه تأمل ولعله للاشارة اليه
امر بالتأمل نعم لو قيد الكلام بقيد السجزئي المجهول لم يحتج الى التقييد في شيء من المتصلتين
المبنيتين الكليتين اذ نصدق قولنا كلما قلت كلاماً خبرياً مجهولاً فانا ان يكون
ناقلاً فيه اي في ذلك السجزئي المجهول او مدعياً فيه وكلما كنت ناقلاً فيه يطلب الصحة
وكلما كنت مدعياً فيه يطلب الدليل قوله لكن المناسب للمقام اي مقام بيان المسئلة
قوله من ان مهملات العلوم كليات اي المهملات المختصة بالعلوم سواء كانت من مسائلها
او من مبادئها وسواء كانت حمليات او شرطيات وسواء كانت اجزائها بحسب الظاهر
او اشارة الى اجزائها فهي وان كانت مهملات بحسب الظاهر لكنه بحسب حملها
على الكليات كما ان مطلقاتها من الحمليات والشرطيات ضروريات اي ضروريات
مطلقات في الحمليات ولزوميات في المتصلة وعنادية في المنفصلة
قوله كما اشار اليه في الحاشية حيث قال كلمة اذا للاهمال فاذا حمل كلام المصر
عليه فلا حاجة الى التقييد فلم يحتاج اليه ان حمل على الكلية كما هو المناسب للمقام
بناء على ان مهملات العلوم كليات ومطلقاتها ضروريات كما صرح به الشيخ

في الشفاء انتهى قيل ما نقل عن الشيخ مخالف لما ذكره المنطقيون من ان المهملة
في قوة السجزئية واجيب بانه لا منافات بينهما لان كلام اهل المنطق في ان مفهوم المهملة
والسجزئية متلازمان ولا يلزم من كون المهملة متلازمة للسجزئية ان لا تصدق كليات
بل ربما لم تصدق في مواد السجزئية كما في الحيوان انسان تصدقان في مواد السجزئية
الكلية كما في الانسان حيوان ولكن المهملة متلازمة للسجزئية بحسب الصدق ولكن
جميع افرادها الواقعة في العلوم منعقدة في مواد الكليات واقول هذا السجواب
غير مناسب اذ لا شك في وقوع السجزئيات والمهملات في مواد السجزئيات
في العلوم والا لكان اشتغال اهل المنطق ببيان الشكل الثالث وسائر الضروب
المنتجة للسجزئيات عبثاً واشتغال لا يعني فالسجواب المناسب ان مراد الشيخ مهملات
المنعقدة في مواد الكلية يجب ان تحمل على الكليات وان المطلقات الصادقة في مواد
الضرورية يجب ان تحمل على الضروريات يجب ان على الكليات بتقييد موضوعاتها
لتكون قوانين واقعة في كبرى الشكل الاول ليتعرف منها احكام جزئياتها بضم صغرى
سهلة الحصول اليها فلم يرد على الثاني ان تخصيصه بالمهملات دون السجزئيات تحكم ولعل
مراده من المهملات اعم من السجزئيات او السجزئيات على المقابلة ثم اقول لولا هذه
الحاشية من الشارح لاحتمل تقييد لتوجيه اختيار اداة الاهمال لانه يدل على ان الشرطية
لا تصح كلية قوله مع انه نقله عن الشيخ يستدعي وجوب ذلك بناء على ما اشرنا
من ان المهملات في كلامه اعم من الشرطيات وعما هي اجزاء للعلوم صراحة او اشارة يبقى حينئذ
هو ان ما ذكره ههنا يوجب ان لا يقع في شيء من العلوم مهملة وكلام الشيخ دال على
وقوعها في العلوم وان كان اهمالها بحسب الظاهر وبالجملة ما ذكره الشيخ انما يوجب حمل على الكلية
لا على حمل جميع القضايا الواقعة في العلوم على الكلية والا لم يقع مهملة بحسب الظاهر فلا يجاب
فليكن ما ذكره المصر والشارح من جملة ما كانت مهملات بحسب الظ وان كان المناسب
لمن في صدق الشرح والكشف بيان فالسحق ان ذلك من جملة وجوه السجعل مناسباً
كما لا يخفى قوله هو العلوم الحكمية بناء على ان العمدة عند الشيخ هي العلوم الحكمية فالظاهر ان
بين ما يتعلق بها وفن المناظرة ليس منها لانه باحث عن احوال الابحاث لا عن احوال الاعيان
المراد بمهملات العلوم وان كانت العلوم اعم من غير العلوم الحكمية اجزاء

العلوم بناء على ان المتبادر من اضافة المهملات الى العلوم اختصاص بالعلوم فيجب اخراجها الى تلك المسائل في التحقيق واعلم ان المتبادر اي ما كان اجزاء لها بالفعل اشار اليها باذا اختصاص الاجزاء بالفعل اريد من اختصاص ما كان اشارة اليها قوله بل هو اشارة الى جملة هي جزء الفن وهي كل ما هو طلب صحة النقل المجهول فهو لائق موجه وكل ما هو طلب الدليل على المدعى المجهول فهو لائق موجه وما قيل خفي كلام نفسه بطلب صحة نقله ولكل مدع ادعيه بطلب عليه الدليل فاسد لان المناظرة باحثة عن احوال الابحاث والمدافعات الكلية من حيث انها مقبولة فيجب ان يكون افراد موضوعات مسائلها ابحاث والكلام المنقول والمدعى ليسا بحثين حقيقة بل البحث هو الطلب الذي جعله محمولا في المسئلتين ثم ان المسئلتين الكليتين مستفادتان من المتصلتة الكليتين الاخيرتين بلامرية واما استفادتهما من المهملتين بدون التقييد فانما هي بواسطة صدقها كليتين بهذه القيود ولذا جعلها اشارتين فيهما لاصراحتين وبما ذكرنا ظهر فساد ما قيل فيه انه ان اراد انه اشارة الى جملة كلية هي جزء الفن كما يشير اليه قوله ليكون موافقا لما هو المقصود ههنا ففي اشارة تلك المهملة الى هذه الكلية نظر لا يخفى وان اراد انه اشارة الى جملة مهملة هي جزء الفن فيعود المحذور المذكور فلم يرد عليه ان المسئلتين انما تستفادان من المتصلتين الاخيرتين لا من الشرطية الاولى المصدرة بكلمة اذا وكلام المحشي ههنا فيهما لا فيها ولعله مراد ذلك القائل ولا مخلص الا بان يقال كلام المحشي مبني على كون المتصلتين الاخيرتين تاليا للمتصلة الاولى لا قائمتين مقام التاليين المحذوفين فلا اشكال قوله لكن المناسب على كل تقدير من التقديرين الذين احدهما ان يكون مراد الشيخ من العلوم مع العلوم الحكمية وان كان المراد من مهملاتها اعم من اجزائها وما هو اشارة الى اجزائها من المبادي والمسائل وثانيهما ان يكون مراده من المهملات الاجزاء حقيقة وان كان المراد من العلوم اعم من الحكمية وغيرها قوله ليكون مناسبا لما هو الحق ههنا على تقدير الشارف والعلوم الحكمية على التقدير الاول اذ لا شبهة في لياقة تخصيل المناسبة بين المشير والمشار اليه وبين العلوم الحكمية وبين سائر العلوم في كلية المتوجهة وان اشتبه بعضهم ههنا لان الواجب على الخصم فيه ان كلام الشارح في اللائق للاقناعي فليكن مطلق الطلب قوله واجبا ومن المخاطب لا يقال انه اذا علم صحة النقل فعلى الناقل عند الطلب باق بما يفيدها فلا يليق ترك الطلب منه ويرجع بنفسه فعم يرد على الشارح

ما يلزم

ما سيورده المحشي من ان كلام المصنف في بيان الوظائف الموجهة لا في بيان الوصائف اللائقة لكنه بحث آخر واعلم ان اصل السؤال في كلام القائل انفصال الخصام بعدم لياقة التقييد والمحشي اكتفى بالناقل فقال لا حاجة الى التقييد والدليل الذي ذكره يفيد بما لان ما لا يكون مناسبا لائقا لا يكون محتاجا اليه بوجه ولا ينعكس فدعوى المحشي اعم مما ذكره القائل وما يفيد الاخص يفيد الاعم بل نقول في تعبير المحشي العنوان اشارة الى ان التقييد حشو مفسد بالنسبة الى كونها ذما لكلية الشرطية لان اللازم باللزوم الكلي هو لياقة مطلق الطلب لا لياقة الطلب من الناقل ولزوم الاعم لا يستلزم لزوم الاخص المفيد ولما لم تكمل القائل الشرطية على الكلية بل حملها على المهملة كما صرح به لم يكن التقييد المذكور بالنسبة الى المهملة حشوا مفسدا بل كان غير لائق لكونه تخصيص البيان بالبعض ولذا اورده بعدم اللياقة ولما كان الشارح في صدد تصحيح كلية الشرطية كما صرح به في الحاشية المنقولة كان التقييد حشوا مفسدا بالنسبة اليه ومن غفل عنه قال ما قال قوله الى ما نقل عنه لا حاجة اليه اذ يجوز رجوعه بنفسه الى من يرسله الى المنقول عنه والى الحاضرين المتبادين لقول المنقول عنه ممن يوثق به لا يقال جميع ذلك نقل آخر يحتاج الى التصحيح والى المراجعة بنفسه الى المنقول عنه لانا نقول ربما يحتاج اليه النقل المتعدد والالم يحصل اليقين قوله والظاهر ان المناظرة ان عرفت اي المناظرة التي قصد المصنف بيان طرقها في صورتي النقل والمدعى ان كان حقيقتها محمودة بمدافعة الكلام من الجانبين ليظهر الحق فالتقييد اولى وان لم يجب اذ لزوم المقيد يوجب لزوم المطلق بناء على ان التقييد في جانب التالي بخلاف ما فانه في جانب المقدم فالشرطية ههنا صحيحة من غير تقييد كلية كانت او مهملة لكن في عدم التقييد ايهام لما هو المقصود وايهام لما هو خلافه وهو كون المرجوع المذكور من افراد المناظرة مع انه ليس منها وفي رفع الايهام ورفع الايهام اولى وايضا كون المناظرة عبارة عن مدافعة الكلام لا يقتضي المخاطبة بين الخصمين اذ المدافعة بين الكلامين كونهما في طرفي نسبة واحدة سواء كانا بطريق المخاطبة اولا ولو سلم فلا يقتضي كون المخاطبة مع المخاطب مع الناقل والمدعي بل قد يكون مع من يعينه لكن الظاهر ان تكون بطريق المخاطبة مع الناقل والمدعي فالظاهر ان يحمل التعريف عليها قال في الحاشية هذا على المتبادر من المدافعة الدفع بطريق المخاطبة والدفع بطريق الخطاب اذا كان طلبا لا بد ان يكون طلبا من المخاطب قطعا انتهى اقول ظاهره

تصحيح

انه جعل المعين ناقلا او مدعيا لان المخاطب المطمئن منهما ومن يعينهما بقي
ههنا بحث هو انه لاشك ان المناظرة واقعة بين القدماء والمتأخرين مع ذكرهم
بطريق الغيبة كما اشتهر في كتب المتأخرين فلا مخاطبة مع القدماء فهم قد نزل منزلة
المخاطب فيما اذا قيل فان قلت كذا قلت كذا ويمكن دفعه بان المراد من المخاطبة اعم من المخاطبة
تحقيقا او تنزيلا واذا صدر من الجانبين كلام يكون ههنا ك ما هو منزلة المخاطبة وان ذكر
الخصم بطريق الغيبة بخلاف الرجوع بنفسه من غير تكلم في مقابلة الناقل او معينه اذ لا
مخاطبة ههنا ك مع الناقل او مع من في حكمه لا تحقيقا ولا تنزيلا لانهما عرفا التكلم
قوله بمدافعة الكلام اضافة المصدر اما الى الفاعل كما يدل عليه قوله اذ لا مدافعة للكلام
واما الى الظرف كما ضرب اليوم فعلى الاول لابد من شرط حذف اللام عن قوله
اظهارا الا ان يسند الاظهار الى الكلام مجازا او يحمل على مذهب الكوفية وعلى الثاني
لم يترتب عليه قوله فالتقييد اولى اذ الرجوع بنفسه لقصد الهدم مدافعة في الكلام وان
لم يكن ههنا ك مدافعة الكلام وايضا يلزم زيادة من في الاثبات ولم تعهد
كما هو المشهور في جعل الاول تحقيقا والثاني مشهورا ترجيح لجانب الشارح بحسن نظر
الامر لان المشهور المقابل للتحقيق بمعنى الباطل وفي قوله لكن يؤيد عدم التقييد ترجيح
لجانب القائل من حيث الموافقة لمراد المصر ولا يدفع بين الترجيحين وان توهمه
بعض القاصرين كما لا يخفى قوله فالتقييد ليس على ما ينبغي وان لم يمتنع لان التقييد
على التقييد التعريف الشارح انما يكون حشوا مفيدا موهما لعدم جواز الرجوع بنفسه
اذ حمل الشرطية على الكلية لا على المهملة وقد سبقا منهما ان حملها على الكلية
مناسب لا واجب وايضا يمكن ان يجعل المشهور على المدافعة بين الكلامين
بتخصيص الجانبين بالمتخاصمين المتكلمين ومن ههنا يعلم وجه قوله والظاهر في
صدد المحاكمة ثم ان فيه تعريضا بالقائل من حيث ان التقييد غير لائق انه غير محتاج
اليه قوله وذلك اي اولوية التقييد على التقدير الاول وعدم لياقته على التقدير الثاني
ثابت لان الظاهر ان مراد المصر بيان جميع الطرق الموجهة في صورتي النقل والمدعي
واما الاقتصار على الطرق المشهورة واحاله الباقي على المابعية فغير ظاهر مع امكان تعميم
كلامه قوله ولا يخفى ان طلب الخصم صحة النقل بنفسه اي طلبه الباطني صحة

النقل وكذا طلبه الدليل لقصد ظهور الصواب فان قيل اذا كان الطالب طالب الصحة
او الدليل على المدعى بنفسه كان في جانب النسبة الذي كان الناقل والمدعى فيه فلا يكون
خصما مناظرا بالمعنى الثاني ايضا بل معاونا له لان المتخاصمين هما شخصان كانا في جانب
النسبة ولذا خرج المكالمة بين المعلم والمتعلم في احد طرفي النسبة عن المعنى المشهور
بل ذلك الطالب انما يكون خصما مناظرا اذا كان طالبا لف والنقل والدليل نقيض المدعى
قلت هذا جار فيما اذا طلب الصحة والدليل من الناقل والمدعى مع انه مناظر حاصل ان
الطالب سواء كان طالبا لف والنقل والدليل من الناقل والمدعى او المستدل او طالبا
بنفسه هو قد يقصد حفظ النقل او المدعى او المقدمة فيكون معاونا وقد يقصد هدمه
فيكون خصما مناظرا او ان لم يتكلم ولا اشارة اليه قال طلب الخصم انما يظهر الخصومة
بدون التكلم لكن عدم ظهور الشيء لا ينافي وجوده في نفسه ولذلك لان السائل في
عرفهم من نصب نفسه لهدم الحكم وههنا بحث اذ لا معنى لكون الرجوع بنفسه
الى مبادي الصحة لقصد هدمها بخلاف طلبها من الناقل وسيجيء قوله فيه انه انما يريد
بالعلم الصحيح ان قول الشارح لانها لو كانت معلومة الخ دليل لوجوب التقييد في تصحيح
كلية الشرطية بان يقال لو لم يقيد كان المعنى كلما كنت ناقلا يطلب منك الصحة سواء
كانت معلومة او لا فيلزم ان يصدق قولنا كلما كانت معلومة يبقى طلبها واللازم
باطل لانه كلما كانت معلومة لا يبقى طلبها فقوله لو كانت معلومة الخ اشارة الى بطلان
اللازم فاورد عليه المحشي ان اريد بالعلم المنفي في ذلك القيد مطلقا لتصديق
الشامل للظن واليقين فبطلان اللازم ممنوع لان الصحة المظنونة قد يبقى طلبها في المطلب
اليقيني وان اريد به معنى اليقين فبطلان اللازم مسلم لانها كلما كانت فلا يبقى طلبها
في شيء من المطالب فيعارض بانا نختار هذا التقييد غير واجب لانه تقييد قاصر عما سبق له
وهو تصحيح الكلية لان الشرطية الكلية مع هذا التقييد يكون بمعنى كلما كنت ناقلا ولم تكن
الصحة فيبقى طلبها مع ان نقيضها صادق فيما اذا كان الصحة والمطلب
فمراد من القصور القصور عما سبق له لا القصور عن احاطة جميع الصور الموجهة والا
لوجب ان ينسب الى الشق الاول دون الثاني اذ لا قصور في الشق الثاني وانما هو في
الشق الاول واجيب عنه بانا نختار واذا حمل قوله لو كانت معلومة فلا يبقى الخ على الشرطية

الكلية واستدلال الشارح لا يتوقف على حمله على الكلية بل يتم بحمله على الشرطية السجوبة
او المهملة بان يقال لم يقيد لصدق الكلية القائلة بانه كلما كانت الصحة مصدقة
فطلبها يليق لكن يعارضه ويهو قد يكون اذا كانت مصدقة متيقنة فلا يليق
طلبها اقول على هذا يخرج عن بيان المصر بعض الصور اللائقة الموجهة وهو طلب
الصحة فيما اذا كانت الصحة مظنونة والمطلب يقينا واللائق المناسب التقييد المفيد
لكلية الشرطية على وجه لا يخرج عن البيان شيئ من الصور الموجهة فلا بد من حمل قوله لو كانت
معلومة فطلبها لا يليق على الشرطية الكلية ايضا ولذا التجأ المحشي الى السجواب الاخر
كما لا يخفى قوله بجواز ان يكون العلم اه يعني ان مقدم الشرطية الكلية القائلة بانه
كلما كنت ناقدا ولم تكن الصحة مصدقا بها فطلب منك الصحة شامل بجميع اوضاع
النقل سواء كان ذلك النقل مقدمة دليل اولا وسواء كان مقدمة دليل اولا وسواء كان
مقدمة دليل قطع للمطلب اليقيني كما في اثبات الفرضية والحرمة بالنقل عن الشارع
او مقدمة اما ع كما في اثبات الوجوب والكراهة بالنقل عن الشارع ايضا واذا كان مقدمة
دليل قطعي يجب ان تكون معلومة يقينا ولا يكفي كونها مظنونة وانما يكفي ذلك فيما اذا كان
مقدمة اما ع فاذا كان مقدمة دليل قطعي ولم يكن الصحة متيقنة عند الطالب بل مظنونة
عنده فينفع له ان يطلب العلم اليقيني الذي به يظهر الحق في ذلك المطلب وتحقيق ذلك
ان اهل الاصول ذكروا ان الفرضية والحرمة لا تثبتان الا بدليل شرعي لا شبهة في ثبوته من
الشارع بان يكون متواترا كالقرآن والحديث المتواتر ولا في دلالته على الحكم بان يكون
نصا فيه حتى لو عرضه احدى الشبهتين لم تثبتا به بل يثبت به الوجوب والكراهة التحريمية فقد
ظهر ان صحة النقل من الشارع مما يتوقف عليها حكم المنقول فتكون المطلب الذي هو حكم
المنقول ههنا يقينا لا يكتفي فيه بالظن تأثير بليغ في لياقة طلب الصحة المظنونة فيما اذا كان
الحكم هو الفرضية او الحرمة ولكونه ظنيا يكتفي فيه بالظن تأثير بليغ في عدم لياقة طلب
الصحة المظنونة فيما اذا كان الحكم هو الوجوب او الكراهة لانهما يثبتان بمجرد الظن وهو
ظهور الحق في احدهما فبعد ظهوره لا يليق طلب الزائد على قدر الحاجة بخلاف المطلب اليقيني
وبهذا ظهر فساد ما قيل ان المطلب عبارة عن المنقول والكلام في صحة النقل ولا تأثير لكون
المطلب يقينا في لياقة طلب الصحة المظنونة ولا لكونه ظنيا في عدم لياقة طلب الصحة

المظنونة

المظنونة انتهى وذلك لان كلام المحشي فيما اذا كان صحة النقل مما يتوسل بها الى حكم المنقول
بان يكون مقدمة من دليله وبهذا القدر كاف في ايراد المحشي لما عرفت ان قد يكون
النقل مقدمة من دليل حكم المنقول من الاوضاع الممكنة الاجتماع مع مقدمة الشرطية
الكلية التي ذكرها الشارح ومع مقدم الشرطية الكلية المذكورة في المتن وقد يجاب عما قيل بانا
المراد بالمطلب هو العلم بالصحة بمعنى العلم المطلوب ههنا لا المنقول وفيه ان السجواب
الاتي بإباه اذ الشيئ لا يناسب نفسه الا ان يحمل المناسبة على كون العلم الحاصل
فردا من افراد العلم المطلوب ويتجه على القائل ان تخصيص المطلب بالمنقول من غير
مخصص اذ النقل قد يكون مقدمة دليل حكم آخر غير حكم المنقول وبما حققنا ظهر فساد
ما قيل يختار الشق الثاني ونلتزم انه كلما لم يكن الصحة متيقنة يليق طلبها انتهى
وايضا قد يكون النقل مما لا يمكن تحصيل اليقين بصحة كما اذا كان الحديث المنقول
من خبر الاحاد فيكون تكليفا بما لا يطاق قوله اللهم الا ان يراد الخ اختيار الشق
الثالث المبني على تخصيص العلم بمعنى مطلق التصديق والمراد بالعلم المناسبة
ما يفيد العلم المطلوب فاليقين المنتظم الى الظن مناسب للظن لا لليقين لا يقال
الصواب ترك قوله او تقليدا او تقليديا لان العلم بالنتيجة لا يكون تقليديا بل استدلاليا
فلا يناسبه تقليدي اصلا فلا معنى لاخذ التقليدي في هذا التعميم سواء كان تعميما
للمناسب او للمطلب لانا نقول لما كانت النتيجة تابعة الى حسن المقدمتين لم يكن العلم الحاصل
من دليل مشتمل على مقدمة تقليدية يقينا بل تقليديا ايضا الا ترى انا مقلدون في كل مسئلة
اجتهادية وفي كل فرع من فروعها السجزئية الحاصلة من تلك المسئلة بضم صغرى سهلة
الحصول اليها فليس العلم التقليدي ما لم يحصل بدليل اصلا بل هو العلم الجازم القابل
للتشكيك سواء حصل من الدليل ام لا فتأمل قوله ولم يقل لا يصح مع ان مقام بيان
الطرق الموجهة يقتضي ان يقول ذلك قوله بجواز ان يطلب الصحة المعلومة اي بالعلم
المناسب للمطلب لما سبق ان المعلومة بغير المناسب يليق طلبها فليس مما كان
الشارح بصدده ومعنى كون الطلب للامتحان الذي يقصد منه اظهار الصواب
ان الاظهار مقصودا اصليا والامتحان وسيلة اليه لا العكس حتى يكون خارجا
عن تعريف المناظرة بناء على ان المتبادر من لام الغرض في تعريفها ان يكون الاظهار

غرضا اصليا سواء كان معه غرض آخر بالتبع او لا وذلك الطلب يتصور فيما
اذا كانت الصحة مظنونة للطالب او متيقنة له ويطلبها من الناقل لينظر هل الناقل يعلمها
من طريق الطالب او من طريق آخر او ضح من طريقه او ليس بارجح بل يقلب ظنه الضعيف
الى الظن القوي او يقينه الى اليقين الاقوى اما بالطريق الاضح ان كان طريق الناقل او
من طريقه واما تبعا ضد الطرق ان لم يكن او ضح ولا يدخل هذا في الشق الثاني لانه بواسطة — ضد الطرق صح
الامتحان والاستعلام بطرق متعددة في الشق الثاني ما لم يكن بواسطة بقرينة المقابلة
وايضا يتصور ذلك فيما اذا كانت معلومة عند الطالب ظنا او يقينا ويطلبها
لينظر انه ان لم يعلمها كالطالب يعلم ويظهر ما عنده ايضا لان قصد ظهور الصواب
اعم من قصد ظهوره عند الخصم ويتصور ايضا لامتحان الناقل بانه هل هو من ارباب المناظرة
حتى يناظره ويظهر الصواب او ليس منهم فيعرض عن المناظرة معه واما ما قيل يتصور
ذلك الطلب فيما اذا كانت الصحة معلومة علما ظنيا فيطلب الصحة من الناقل لينظر
هل الناظر فقده عن جزم لينقلب ظنه علما او فقده عن ظن ايضا ففاسد لانها على
هذا ليست بمعلومة بالعلم المناسب للطلب والكلام فيه وما قيل في دفعه عند مراد
ان الطلب المذكور لمجرد الامتحان الا ان فيه احتمال انقلاب ظنه علما وليس مقصودا
الطالب هو العلم الحاصل من قبل لانه تحصيل الحاصل ولا العلم اليقيني حتى يكون الصحة
معلومة بالعلم المناسب فاسد منه لان مقصود الطالب اذا لم يكن شيئا من الظن
واليقين كان غرضه مجرد الامتحان فيكون خارجا عن تعريف المناظرة ومجرد احتمال
الانقلاب لا يجدي به نفعا لان ذلك الاحتمال ان لم يكن باعثا للطلب كان الغرض الاصلي
تحصيل اليقين لما قالوا ان الغرض لا يجب ان يكون معلوم الحصول عقيب الفعل بل كثيرا
ما يكون مشكوك الوقوع او الموهوم ومع ذلك يكون حاصلا عند الفعل وباعثا له فلا
يكون الصحة معلومة بالعلم المناسب وايضا قوله ولا اليقين **قوله** وهذا لا يستلزم
تعدد العلة الغائية الصحيح لما توجه عليه بانه لو جاز ذلك لزم تعدد العلة الغائية
المستلزم للمحال كما سيجيء دفعه بانه لا يستلزمه وانما يستلزمه لو كان كل من الامتحان واظهار — ه
الصواب غرضا بمعنى الباعث المستقل وليس كذلك بل الغرض الاصلي هو الاظهار
والامتحان غرض بالتبع والباعث المستقل مجموعهما ولقائل ان يقول لكنه يستلزم خروج

تكرار

تلك الصورة عن تعريف المناظرة لما سيجيء منه ان المتبادر في تعريف المناظرة ان يحمل الاظهار
على الغرض بمعنى الباعث المستقل ولعله اشار ههنا الى ما هو احق من ان المتبادر في
تعريفها هو الغرض الاصلي مستقلا كان او غير مستقل **قوله** لكنه تطويل يستغني عنه
لان الامتحان مما لا دخل له في اظهار الصواب في مقام المناظرة ويرد عليه النظر الآتي
كما سيعرف **قوله** وايضا يجوز ان يكون طلب الصحيح اشارة في الاحتمال الاول الى ان اظهار
الصواب في تعريف المناظرة اعم من ان يكون مقصودا بالذات او بواسطة شيء آخر
كالامتحان اشار ههنا الى انه اعم من ان يكون حاصلا بطريق واحد او بطرق متعددة لكن
المراد ههنا طلب حصوله بطريق متعدد لا بواسطة الامتحان بقرينة المقابلة فحينئذ بواسطة
الامتحان داخل في الاحتمال الاول لان المراد منه هو الطلب بواسطة الامتحان سواء كان
في ضمن الطلب بطريق واحد او بطرق متعددة وذلك ان يحمل الاول على ما بطريق
واحد والثاني على ما بطرق متعددة سواء بطريق الامتحان او لا ثم ان الطرق المتعددة
تبعا ضدها فقيد قوله العلم الحاصل بالطريق الاولى لا علوما آخر غير ما حصل بالاول
والا لكان الصحة معلومة من وجه ومجهولة من وجه آخر فيكون طلبا للمجهول
بالمعلوم وايضا لو افاد علوما آخر لزم اجتماع المثلين في نفس العالمة
وهو محال اللهم الا ان يكون حصول العلم الثاني مشروطا بزوال العلم الاول او موجبا
له لاستحالة اجتماعهما كما في حصول اليقين بعد الظن شيء فانه موجب لزوال الظن وكما — عنهما
في حصول السواد للثوب بادخاله في دن الصبغ مرارا فان القائلين باستحالة اجتماع
المثلين قالوا يحصل للثوب في المرة الاولى كدرة وفي المرة الثانية تزول تلك الكدرة — الثانية
وتحصل بدلها ما هو اقوى منها لزوجها بادة استعدادا والثوب في كل مرة تم
فتم الى ان يحصل السواد والمراد من المثلين الفردان وخلا تحت نوع واحد سواء كان احدهما اقوى من الآخر بان
يكون ذلك النوع كميا متشككا او لا بان يكون متواطئا والعلم التصديقي نسبة
واحدة نوع واحد كما حققه الدواني والظن والتقليد واليقين اضافة والمراتب
المنطوية في كل منها اضاف الاضاف فما صدر من المجهول من ابرا وطرق متعددة
المطلوب عليه فلا محالة يشتمل على نفع علمي فذلك النفع اما بتقوية العلم الحاصل
بالطريق الاول تبعا ضد الطرق كما ذهب اليه القاضي العضد في المواقف والمانزد

العلم الاول وحصول العلم الآخر الاقوى بدله ان جوز زوال الاول ولم يجوز اجتماع
الامثال واما بالاجتماع الامثال على مذهب المجوزين لاجتماعها وهم المعتزلة ولم يجوز
الاشاعرة وبا بجملة من الطرق المتعدة ظهور الحق وانكشافه باحدها وح الوجوه ولذا قال
وهذا لا ينافي كون الغرض الخ قوله وفيه نظر نقل عنه ان وجه النظر انا لا نسلم ان طلب الصحة
المعلومة لتحصيل العلم بها بطرق متعددة غير مناسب في مقام المناظرة ويؤيده
قول ابراهيم الخليل صوات الله مع نبينا وعليه ولكن ليطمئن قلبي كما لا يخفى
على من له قلب أو القى السمع وهو شهيد انتهى يعني ان هذه القصة وان لم يكن
في مقام المناظرة لكن تفيد ان طلب العلم الاقوى لا يليق لطالب الحق ولا شك ان استعلام
الشيء بطرق متعددة طلب العلم الاقوى سواء كان باجتماع الامثال او بزوال الاول
وحصول الاقوى بدله او بالتعاضد كما عرفت وبهذا يندفع ان ما افاده الطرق الثاني قد لا يكون
اقوى مما افاده الطرق الاول والا لما افاد الثاني مفاد الثاني اقوى لانه ما طلبه
ابراهيم عليه السلام بقوله رب أرني كيف تحيي الموتى العلم العياني بعد العلم
البياني والاستدلال على ان تأييد الاية لمجرد ذلك كاف في وجه النظر على الشرطية الكلية القائلة والاستدلال
بان الصحة كلما كانت معلومة بالعلم المناسب فلا يليق طلبها وقد حملها المحشي على
الكلية فيما سبق كما بينا والصحة ايضا قد يختلف العلم بها عيانا وبيانا فعدم
الاية على هذا الوضع ممنوع منعا مؤيدا بالاية كما لا يخفى ثم اقول ويستفاد منه النظر في
الاحتمال الاول ايضا لما عرفت ان المق من الامتحان زيادة الانكشاف وظهور الصواب
فوق ظهور الحاصل وهو موجب لطلب فوق العلم الحاصل او العلم الآخر الاقوى والاية
تؤيد لياقة طلبه ايضا ولعل قوله فانظر اشار الى الجواب عنه بان الاية تدل على خلافه
اذ لو كان لائقا من كل وجه لما ورد قوله أ ولم تؤمن من الاية ان يقال المراد من غير
اللائق ههنا ما لا يناسب والانبياء عليهم السلام لا يصدر عنهم ذلك او اشار
الى الجواب عنه بان المراد بالعلم المناسب للمطلب في الصنف والمرتبة كما اذا
علم الطالب النقل برؤية كتاب من كتب المنقول عنه فيطلب اختصار كتاب آخر
مع الجزم بصحة الكتاب الاول فذلك غير لائق بقاصد الحق وان كان
صحيحا في نفسه بناء على انهم طلب مقدور الناقل لا طلب ما ليس في وسعه حتى

على انه

لا يكون

لا يكون من الطرق الصحيحة عندهم كما في طلب الدليل على مجموع الدليل لكنه غير لائق
لكونه بلا فائدة بقي ههنا بحث قوي هو ان اهل الفن ابطلوا المنع الوارد على
المقدمات المطلوبة بالعلم المناسب للمطلب في مجرد اليقين او الظن او التقليد
سواء كان المانع فاقد الزيادة الانكشاف والظهور او لم يقصد ولعل ذلك لان
مراتب كل صنف كثيرة لا تحصى فلو جوز ذلك لما امكن اثبات الممنوع على وجه يطلبه
المانع اذ له ان يقول في كل مرتبة اطلب مرتبة فوقها ولما كان تجويز ذلك في المناظرة موجبا
لتعسر ظهور الحق في بدء المعلل بل للتعذر لم يعدوه من الطرق الموجهة الصحيحة عندهم
فمرادهم من اظهار الصواب تميز احد طرفي النسبة عن طرفها الآخر بوجه ما من الوجوه
المناسبة للمطلب هناك لا اعم مجازا او عليه كما فهمه المحشي والشارح المحقق اشار
بقوله لا يليق الى انه بحسب نفس الامر صحيح لعدم كونه تكليفا بما لا يطاق مع مقارنته
للغرض الصحيح الذي هو زيادة الانكشاف والظهور لكنه غير لائق بمقام المناظرة
لاظهار الصواب اعني مجرد امتياز عن الطرق الآخر بوجه مناسب وان كان
لائقا بمقام التعليم والمتعلم الذي لا خصومة فيه كما في قصة ابراهيم عليه السلام
لكنه خارج عن حيثية المناظرة ولما لم يكن لائقا بحال المناظرة لم يكن من الطرق الموجهة
الصحيحة عندهم كالغصب الغير اللائق الموجب للبعد عن المطلوب كما قالوا فعلى هذا
يندفع وغدغة الاية ويكون اخذ عدم الاية اشارة الى علة عدم الصحة عندهم
لا اشارة الى صحته عندهم كما فهمه المحشي بهذا يجب ان يفهم ولولا الدغدغة
الاتية لامكن جعل قوله فانظر اشارة اليه وقد يقال وجه النظر ان العلم الحاصل باحد
الطريقين غير العلم الحاصل بالآخر شخصا او صنفا فعند العلم باحد الطرفين الجهل
من جهة ما يستقبل بالآخر فيكون الطلب لتحصيل العلم بالمجهول فلا معنى لقوله بانه
غير مناسب في مقام المناظرة وقوله فانظر اشارة الى ما قيل في متنه ان ذلك
من اجتماع المثلين ويجوز ان يكون قوله فانظر اشارة الى ما سيجيء منه عند تعريف
الدليل من ان القول بان الدليل الثاني يستلزم العلم بالمطلوب بوجه آخر وهو
مجهول بذلك الوجه غير ظاهر انتهى اقول والكل ليس بشيء اما جعل وجه النظر ذلك
فلان الطلب اذا كان لتحصيل المجهول لم يكن مما نحن فيه اذ الكلام في استعلام المعلوم

لا المجهول الا ان يراد من الصحة المعلومة المعلومة في الجملة وان كان مجهولا من وجه
آخر واما الاشارة الاولى فلان كون ذلك مستلزما لاجتماع المثلين ممنوع بجواز
ان يكون المطلوب من الاستعلام بطرق متعددة زيادة الاطمينان تبعا لضم الشمع
من غير حصول علم جديد ولو سلم فيجوز ان يحصل العلم الثاني بالصحة بعد زوال
العلم الاول وهو نحوي برابته عدم زوال الاول عند حصول الثاني غير مسموعة
فان مثل تلك البديهية واقع في ايقاد شمع آخر مع ان النافين لاجتماع المثلين
قائلون بزوال الضيا الحاصل بالشمع الاول وحصول الضيا الاقوى بدله المجموع عن الشمعين
كما لا يخفى واما الاشارة الثانية فلان النظر منع في مقابلة الاستدلال وتكفيه الاحتمال
الغير البين كما لا يخفى قوله وبهذا وغدغة الخ يعني ان بهذا شرطيتين كليتين الاولى
كلما كنت ناقلا فيصح عندهم ان يطلب منك الصحة والثانية كلما كنت ناقلا
فيليق عندهم ان يطلب منك الصحة والدليل المذكور انما يقتضي وجوب التقييد
في تحصيل كلية الثانية لا في الاولى ومراد المصر هو الشرطية الاولى لا الثانية ولا يلزم
من وجوب تقييد الثانية وجوب تقييد الاولى والمدعى تقييد مراد المصر فلا تغفل
لهذا الدليل اقول قد عرفت اندفاعها لان عدم الليافة بحسب نفس الامر لما كان علة
لعدم الصحة عندهم فيتم الدليل بطي مقدمة اخرى فنقول مراده كلما كانت
معلومة بالعلم المناسب فلا يليق طلبها في نفس الامر وكلما لم يكن لائقا لم يصح
عندهم كالغصب ينتج انها كلما كانت معلومة بالعلم المناسب فلا يصح
طلبها عندهم وهو يقتضي التقييد في تحصيل كلية الاولى وهذا وان كان غير ظاهر
من كلام الشرح لكنه مراده قطعا لما عرفت ان الصحة المعلومة بالعلم المناسب
للطلب لا يصح طلبها عندهم سواء كان مراد الطالب زيادة الانكشاف والاطلاع او لم يكن قوله الموافق
للمناظرة بان يكون من افرادها على عكس ما عليه اهل المعقول من اعتبار المطابقة من جانب
الكل ولا يلزم توافق الاصطلاحين كما صرح به العلامة التفتازاني في تعريف البلاغة
وما قيل اي الموافق لها في الغرض ففيه انه يوهم انه خارج عن المناظرة موافق
لها في الغرض الذي هو اظهار الصواب الا ان يقال فرد المناظرة مجموع الدليل
او النظرين لا مجرد دفع الطالب وفطره بل هو جزؤها المقدم الموافق لها في الغرض

واقول على كل تقدير يرد على المحشي ان المفهوم من كلامه ان مراد المصر بيان الطلب
الموافق للمناظرة وليس كذلك بل مراد المص بيان الطرق الصحيحة الموجهة ولا يلزم من
كونه موافقا للمناظرة باحد المعنيين كونه صحيحا موجها فقط بان توقيف المناظر صادق على
الطرق الصحيحة والفاسدة مثل الغصب ومنع مجموع الدليل وابطاله بلا شاهد ومنع
المقدمة المستدلة بلا شاهد والمقدمة المعلومة بالعلم المناسب للمطلب قاصدة في جميع ذلك
اظهار الصواب فالصواب ان يقول دائما او اذا كان المراد طلبها الصحيح الموجه عندهم سواء كان
لائقا او لم يكن بناء على ان قول المصر فيطلب الصحة على معنى القضية الممكنة العامة لا على معنى
المطلقة العامة والالم يصدق الشرطية الكلية ولو بعد التقييد بقيود مذكورة او قد يمنع
عن الطلب مانع فيحتاج الى تقييد آخر بان يقال اذا لم يمنع مانع والمراد من الامكان
سلب الوجوب العادي اعني الوجوب العادي عند اهل الفن فان قلت حمل الفاضل
العصام على معنى القضية ضرورية حيث قال فيجب على المخاطب بكلامك ان يطلب
الصحة ولا يعتمد على مجهولة فتلك الضرورية اخص مطلقا من مطلقة العامة قلت
ذلك الفاضل لما حمل الشرطية على المهملة جاز له ذلك مع انه جعل الوجوب جزاء من
المجهول لجهة القضية ولا يلزم من وجوب شيء على احد ان يفعل بالفعل بل قد يترك
قوله فان قلت اه بهذا منع للشرطية الكلية القائلة بانها كلما كانت معلومة فلا يليق
طلبها ويتضمن الاشكال على قوله انما تقتضي اذا كان السمع بان ذلك الدليل لا يقتضيه
سواء كان المراد بيان الطرق اللائقة او مطلق الطرق الصحيحة فالفرق تحكم
ولذا اخره عن الدغدغة وعن القول السابق قوله لكن لم يكن له علم بالعلم اي وقت
الطلب او الليافة بعدم العلم وقت الطلب سواء كان له علم بالعلم قبل او لم يكن
ايضا قوله قلت السمع اثبات الممنوع بحيث ان المراد من قوله لو كانت انها معلومة في اعتقاده
وقت الطلب لا مجرد كونها معلومة له في نفس الامر وقت الطلب كما ينبغي ومن التوقف
بقول المصر اذا قلت بكلام اه بل يدل عليه العلاوة بان اللائق ان يكون المناظرة السمع فلا
يرد ما قيل ان الجواب لا يطابق السؤال لان كونها معلومة له في اعتقاده لا يستلزم العلم
بالعلم وقت الطلب فلم سأل ان يقول يجوز ان يكون الصحة معلومة له في اعتقاده ولا
يكون له علم بالعلم وقت الطلب انتهى فهم نجيب على المحشي ان الاظهر في الجواب ان يقول

عدم العلم بالعلم بها اوجب خفاء في الصحة وقت الطلب لم يكن الصحة معلومة
ح بالعلم المناسب والمراد ذلك وان لم يوجب فالطلب غير لائق لانه استعلام
الواضح المعلوم بالعلم المناسب ولا معنى للياقة طلبها مع وضوحها واعلم
انه لما قيد العلم المنفي في كلام الشارح بكونه في اعتقاده كان صورة الشك في العلم
بها من الصورة اللائقة على هذا الجواب وستعرف امكانها قوله على ان طلب الصحة
المعلومة اي لو سلم ان المراد كونها معلومة في نفس الامر فيثبت الملازمة الكلية الممنوعة
بدليل آخر وانما قيد بالعلاقة لما في الجواب الاول من وجوه البحث الاول ان المتبادر
من قول الشارح لانها لو كانت معلومة الخ كونها معلومة في نفس الامر وحمله على كونها
معلومة في اعتقاده بعيد الثاني ان حمله عليه يوجب عدم لياقة الطلب فيخرج عدم
من غير رؤية كونها معلومة له مع انها غير معلومة له في الواقع ولا معنى لعدم اللياقة
هناك الا ان يحمل على معنى انها معلومة له في الواقع وفي اعتقاده جميعا كما يؤيده
اختيار الاعتقاد على زعم الشايع في مثل هذا المقام الا انه بعيد جدا الثالث
ان عدم العلم بالعلم انما يفيد اللياقة في زعم الطالب لا في الواقع وعند قوم
وهو المراد ههنا كيف ومثل ذلك الطلب غير لائق عندهم بل ابطلوا الممنع
الوارد على المقدمات المعلومة بالعلم المناسب ولم يشتغلوا باثبات المقدمة
الممنوعة هناك علم بالعلم بل مثله مما بعد فضولا من الكلام قوله لان اللائق واه
لما لا نفع في استعلام المعلوم في الواقع من غير رؤية وتأمل قيل اخذ اللياقة ههنا
بمجموعها كله والا فالطلب لا يمكن بدون التوجيه والالتفات الى الوجدان وليس
بشيء لان ما يتوقف عليه الطلب هو التوجيه الى نفس الصحة وتصورها بناء على
ان الشيء بدون تصور صح والكلام ههنا في التوجيه الى العلم بها بانه واقع
في نفس الامر اولا والاول لا يستلزم الثاني اذ كثيرا ما نعلم الاشياء ولا يخطر ببالنا
انا نعلمها وان اراد انه طلبها لا يمكن بدون التوجه الى العلم بها فظاهر المنع قوله
على ما قالوا الخ الى ضعف ما ذكره انما يدل على ضعفه ما قال اهل المعقول
من ان استلزام المطابقة للالتزام غير متيقن ففي تجويز الاستلزام المذكور مع
قول بعضهم انا نتصور كثيرا من الماهيات ولا يخطر ببالنا غيرها تجويز ان يكون

فصل

لكل ماهية لازم ذهني يلزم من تصورها تصورها وان لا يكون لنا علم بتصورنا اياه ولو
بعد الالتفات التام اليه وقد اشار اليه المحقق الشريف في حاشية الطوالع وغيرها
من كتبه ولا فرق في هذا الباب بين التصور والتصديق بقي في هذا المقام كلام هو
ان المستفاد من كلام كل من الشارح والمحشي ان اللياقة منوطة بعد العلم المناسب
وعدم اللياقة منوط بوجوه لكن ذلك العلم اعم من ان يكون مطابقا للواقع
او غير مطابق للواقع فيلزم ان لا يكون منع الحكيم اسجاهل جهلا مركبا قدم العالم
ومنع امثاله ما علمه بعلم غير مطابق لائقا مع انه لائقا موافقا لغرض المناظر
في الواقع وان لم يكن لائقا موافقا في زعمهم الان لائقا المطلوب في المطلب هو العلم
المطابق لا محالة وغير المطابق لا يكون مناسبا للمطابق لانه غير مفيد مستلزم
للمطابق كما تقرر في محله فليس القدم معلوما للحكيم بالعلم المناسب للمطلب
في الواقع وان كان مناسبا له في زعمهم وكذا الكلام في سائر المعلومات الغير المطابقة
لكن هذا التوجيه انما يصح في كلام الشارح لا في كلام المحشي لما سيجيء منه في ارباب وقع البند
حيث جعل السند الاعم من الخفاء الذي هو مبنى المنع الموجه فجامعا مطلق الوضوح
وصرح بان الوضوح المقدمة لا يستلزم صدقها كما في اغلال الجبر فكلامه هناك
يدل على ان منع الحكيم اسجاهل قدم العالم وامثاله غير لائق لكونه معلوما له بالعلم المناسب
في زعمه فحمله بالعلم المناسب للعلم المطلوب ما يكون مناسبا اي مفيدا مستلزما
له في زعم العالم بمعنى المدخلية في الاستلزام سواء كان مفيدا مستلزما له في الواقع
اولا او اراد بالمناسبة عدم مرتبة عن مرتبة المط من مراتب التوقف والضعف
فاليقين يناسب اليقين والجهل المركب لانه كاليقين جازم ثابت ولا يناسبه التقليد
لعدم الثبات فيه والاظن لعدم الجزم فيه والظن بناسبه مثله وما هو اقوى منه
وقيل عليه وانت خبير بان الظاهر من المناسبة هو الافادة والاستلزام فهي المعنى
الاول وايضا لا وجه لجعل الجهل المركب في مرتبة اليقين لانه اسفل السافلين واليقين
في اعلى العليين ثم التقليد الجازم ثم الظن الراجح ثم الشك ثم الوهم ثم التخييل ثم الجهل
المركب كما اشار اليه فخر الرازي في المطالب العالية وبان اللائق جعل العلوم الغير المطابقة
غير مناسب للعلوم المطابقة وبذا نزاع بيننا وبين المحشي مستمر من اول الكتاب الى آخره

زعمه

قوله فيرد على ما في شرح الاداب اي في جعل كون غرضه هو الاظهار منافيا
لصيغة استعلام المعلوم لقصد الامتحان او الغرض آخر غير الاظهار رد على شارح
الآداب اعلم ان قول الشارح لان غرضه اظهار الصواب دليل على الشرطية القائلة
انها لو كانت معلومة فطلبها لا يليق بان يقال كلما كان غرض المناظر هو اظهار الصواب
فلا يكون استعلام الصحة المعلومة آخر غير الاظهار لا يقا لكن المقدم حق بمقتضى تعريف
المناظرة بناء على ان اللام المحذوفة في قولهم اظهارا للصواب لام الغرض قطعا
ولما كان ملازمة القياس الاستثنائي في نوع خفا بالتدبر واشار في الحاشية
الى تلك الملازمة بنية على عدم جواز تعدد العلة الغائية لانها الباعثة على اقدام
الفاعل على الفعل فان كان الباعث عليه مجموع الامرين معا فهو علة غائية لكل
واحد منهما على حدة وان كان كل منهما كذلك يلزم توارد العلتين المستقلتين
على معلول واحد شخصي هذا خلف وان كان واحد منهما فقط كذلك فهو العلة
الغائية لا غير ومنه علم ضعف القول بجواز تعدد بها انتهى تلخيصه لا يجوز ان يكون
شيئ آخر كقصد الامتحان عرضا مع اظهار الصواب والا لتعدد العلة الغائية
هناك بنا على ان الغرض والعلة الغائية متحدان بالذات مختلفان بالاعتبار
كما قالوا مع انها لا يجوز تعدد بها في شيئ من المواضع لانها الباعثة على الفعل
فلو تعددت ههنا مثلا فاما بان يكون مجموع الاظهار وشيئ آخر باعثا فالعلة هي
الغائية هو المجموع لا كل واحد منهما فلا تعدد واما بان يكون احدهما باعثا دون الآخر
فالعلة الغائية هناك هو ذلك الباعث لا الآخر فلا تعدد ايضا واما بان يكون كل منهما
باعثا فليلزم التوارد المستحيل ومنه علم ضعف القول بجواز تعدد بها كما قاله شارح
الشارح الاداب من ان كون غرضه الاظهار لا ينافي كون شيئ آخر غرضا معه
لا يقا لا يفهم القول بجواز تعدد بها من كلام شارح الاداب او يجوز ان يحمل على ان
مجموع الاظهار وشيئ آخر غرض واحد فشيئ آخر مدخل في اتصاف المجموع بالعرضية
لا ما نقول على هذا لا يصدق عليه تعريف المناظرة لان المركب من الاظهار وغيره ليس باظهار
الصواب فلا يكون النظر هناك لغرض اظهار الصواب بل لامر آخر هذا مراد الشارح وستعرف
ان الحق ما ذكره شارح الاداب قوله من انه يجوز ان يكون غرض المناظرة الخ قيل في هذا

النقل اختلال لان ما في شرح الاداب المسعودي انه يجوز ان يكون غرض المناظرة شيئا
آخر مع اظهار الصواب وبينهما فرق ظاهر فمع كلامه اشارة الى اظهار الصواب
غرض اصلي والشيئ الآخر غرض ثبتي على ما يشهد به كلمة خلافا في هذا التعدد فالرد
المذكور ساقط عن اصله ونحن نقول الكل يدفع اما مع النقل فلان شارح الاداب قصد
بهذا الكلام دفع ما اورده على تعريف المناظرة بما كان الغرض هو التغليط والالزام فقط
كما هو مصرح به في كتابه حيث قال قد يكون الغرض من جانب الخصومة كليهما تغليط
الخصم صاحبه والزامه فقط فلا يصدق عليه هذا التعريف فلا يكون جامعا ومن البين
ان ما كان الغرض هو الالزام فقط دون اظهار الصواب كما يتبادر من قيد فقط ليس
من افراد المناظرة ولو سلم فلا يندفع بما ذكره من جواز كون شيئ آخر غرضا مع الاظهار
فمراده الايراد بان كلام المتحاصمين قد يعتقد صاحبه معاندا قاصد الابطال الحق ويعتقد
ان ليس اظهار الحق الا في الزامه واسكاته كما اذا كان الخصم دهريا قاصدا القدح
في عقائد المسلمين فيجب الزامه عرفا وشرعا بايّ طريق كان اظهار الحق عند العامة
يتوقف على الزامه فالمقصود الاصلي هناك هو اظهار الحق لكن بواسطة الالزام
وقوله فقط بمعنى ان الغرض هناك الزامه فقط لاثبات المدعى بادلة صحيحة فكلام
المحشي ههنا نقل من حيث المعنى واشار بادخال كلمة مع على الشيئ الآخر الى ان الايراد
مخصوص بما اذا كان الاظهار من حيث الوجود تابعا لذلك الشيئ الآخر وان كان
متبوعا من حيث القصد لانه الغرض الاصلي واما سقوط الايراد عن اصله ففيه انه لا شبهة
ان المتبادر من تعريف المناظرة ان يكون الاظهار باعثا مستقلا كان او لا فكل
غرض مستقل فهو اصلي ولا عكس قوله بنا الرد على امتناع تعدد الخ لا شك
ان ما ذكره الشارح في الحاشية صحيح فان بناء رده على حمل الغرض والعلة الغائية
على معنى الباعث المستقل وعلى ان الغرض المأخوذ في تعريف المناظرة محمول على هذا
المعنى الآخر مجازا فشارح الاداب ان يقول اذا حمل الغرض في التعريف على الباعث
المستقل يخرج عن التعريف ما كان الغرض الاصلي منه هو الاظهار من غير استقلال
ولا ينبغي اخراجه عن المناظرة لان اكثر المناظرات كذلك فلا بد ان يحمل التعريف
على الغرض الاصلي الشامل في امثاله فالشارح ههنا افسد ما اصلحه شارح الاداب

الاظهار

لان اصل ايراد على التعريف بالمادة المكنة اشايعة لا بالمادة المستحيلة المستلزم للنسخ
او لا نقض الا بالمتحقق فكيف يورد بها شارح الاداب واما تجويزه تعدد الغرض فمبني
على ان الغرض بمعنى الباعث في الجملة بشهادة توصيفهم اياه بالاصلي والتبعي
على ما لا يخفى قوله بالمعنى المقصود ههنا اي في تعريف المناظرة وانما قال ذلك لان الغرض
هو الرد على شارح الاداب ولا نيم ذلك الرد بجواز استحالة تعدد العلة الغائية بمعنى
يستحيل تعدده لان شارح الاداب لم يجوز التعدد في تعريف العلة الغائية ولا في تعريف
الغرض بل في تعريف المناظرة فيجوز ان يقصد من الغرض المأخوذ في تعريف المناظرة معنى
آخر يجوز تعدده ولو مجازا او لا يلزم من كون حقيقة الغرض بمعنى يستحيل تعدده ان يقصد
منه ذلك المعنى في كل موضع وانما نيم الرد المذكور بان المقصود في تعريف المناظرة
هو ذلك المعنى ايضا ففي هذا التقييد اشارة الى الملازمة القائلة بانه لو تعدد غرض المناظرة
لزم تعدد العلة الغائية ومن غفل عنه جعله متعلقا بتعدد ولا بالضمير المضاف اليه
اي بمعنى المقصود بالتعدد وههنا اي في مسئلة امتناع تعدد العلة الغائية والمراد
من ذلك المعنى المقصود هو كون كل منهما باعثا على حدة لا بمعنى ان مجموعهما باعث
او لا تعدد في الحقيقة ح انتهى لانه مع كونه ركيكا جدا لا محصل له وكذا اندفع
ما قيل الاظهر ان يقول وتعدد بالبناء للمعنى كما قاله فيما بعد قوله ضرورة ان العلة الغائية
كل واحد الخ لما توجه على ما ذكره الشارح في الحاشية ان يقال ان العلة الغائية
وحدها علة ناقصة وانما التام المستقل مجموع العلل الاربع مع باقي الشرائط
وارتفاع الموانع فلا يلزم الانوار والعلتين الناقصتين ولا استحالة فيه بل لابد
من اجتماع العلل الناقصة في كل معلول اشار الى دفعه وحاصله ان كلام العلتين
الغائيتين وان لم يكن علة مستقلة لكن كل منهما مع باقي العلل والشرائط وارتفاع
الموانع علة تامة فلو تعددت يلزم توارد المستقلتين على معلول واحد
شخصي قطعا وهو باطل وان جاز توارد هما واجتماعهما على معلول واحد نوعي
كحصول نوع الحرارة بالشمس وبالنار في زمان واحد وان لم يجز حصول شخص
معين منهما معا لما لا حاجة الى هذا النقط بل لان العلة الغائية بمعنى الباعث
المستقل لو تعددت لزم ان لا يكون شيئ منهما باعثا مستقلا منفردا

عن الآخر او لا معنى للاستقلال الا ان لا يكون للاخرى مدخل في البعث والتحريك
فلا يكون شيئ منهما علة غائية وهو خلاف المفروضة لانا نقول بل معنى الاستقلال
ان يكون كافيا في التحريك والترجيح وان لم يكن هناك حاصل مرجح اخر كما ان معنى
الاستقلال في توارد العلتين المستقلتين كذلك فيجوز ان تعدد ويكون لكل
منهما حمل كاف ولا دليل على استحالة اجتماعهما في معلول واحد هو شخصي
المناظرة ههنا ما عدا استدلالهم اجتماع العلتين المستقلتين عليه وهو ممنوع كما يجئ
في محله ولقائل ان يقول بعد ذلك لا حاجة اليه لان كلا من العلتين الغائيتين
وان كان علة ناقصة بالنسبة الى المعلول لكنه علة تامة بالنسبة الى البعث
والترجيح اعني ترجيح الفعل على تركه فلو تعددت العلة الغائية لزم توارد العلتين
المستقلتين على معلول واحد شخصي هو شخص البعث والترجيح في زمان معين
ولا يخفى جوابه قوله مع سائر العلل يعني الفاعلية كالفاعلين والمادية كالمعلولات
والصورية كالصورة الحاصلة من اجتماع كلاهما فان لكل مناظرة صورة تغاير
صورة مناظرة اخرى ولعله اراد بالعلل ما يعم الشرائط وارتفاع الموانع كما يدل
عليه تعريف العلة التامة بجملة ما يتوقف عليه وجود الشيئ فان قلت يجوز
ان يتوقف المعلول بالنسبة الى احدهما على الشرط زائدا لم يتوقف عليه بالنسبة الى الاخرى
فلا يكون كل منهما مع ذلك العلل مستقلة بل يكون احدهما علة تامة والاخرى علة
ناقصة فلا يلزم توارد العلتين المستقلتين قلت ليس المراد ان كلا منهما
مع باقي العلل المعتبرة معها علة مستقلة سواء كان العلل المعتبرة معهما عين معتبرة مع
الاخرى اولا واذا تحقق الفعل العلتين الغائيتين تحقق العلل المعتبرة مع كل منهما
فيلزم التوارد المذكور ضرورة قوله واذا تحقق تمام الفعل يتحقق من العلل ما عدا العلة
الغائية وهي قد يتحقق بعقيبه قوله ويرد عليه الخ لما كان خلاصة رد الشارح على
شارح الاداب انه لو تعدد غرض المناظرة لتعدد العلة الغائية ولو تعددت
يلزم التوارد والمستحيل ينتج من اقتران الشرط انه لو تعدد غرض المناظرة يلزم
توارد المستحيل اورد المحشي نائقا على الصغرى وتائقا على الكبرى وحاصله انا
اردنا بالباعث فيما اوردناه تعريفا للعلة الغائية والغرض المأخوذ في تعريف

المناظرة الباعث المستقل اى الكافى فى البعث وان لم يوجد الاخر فلانسلم الصغرى
وانما تتم لو كان الغرض والعلة الغائية معرفين عندهم بهذا المعنى وصح ان
كل غرض عندهم علة غائية بهذا المعنى وهو ممنوع بل الظاهر انهما معرفان عندهم
بالباعث فى الجملة بشهادة انقسام الغرض الى الاصلى والتبعى وان اراد الباعث
فى الجملة اى اعم من المستقل وغيره فالصغرى مسلمة لكن الكبرى ممنوعة وبهذا
البيان اندفع ما اورده بعض الافاضل من ان المنع تلك الكلية مخالف لما اطبقوا عليه
من ان الغرض والعلة الغائية متحدان بالذات مختلفان بالاعتبار فكل غرض
علة غائية بأى معنى كان انتهى وذلك لان التردد ليس فى مرادهم بل فى
مرادالشارح وللدلالة عليه قال ان اراد ولم يقل ان كان او ان اريد كما لا يخفى نعم
يرد عليه ان التردد قبيح لان ما ذكره الشارح فى الحاشية صريح فى الباعث
المستقل قوله ان اريد الباعث فى الجملة اه هذا شامل لما كان الاظهار غرضا
مستقلا فى الظاهر والا لزم غرضا مستقلا فى الباطن ومجموعهما غرضا
مستقلا فى الواقع ولما كان الاظهار غرضا اصليا والا لزم غرضا تبعيا فى الظاهر
والباطن ومجموعهما غرضا مستقلا فى الواقع ولما هو عكسه ولما كان لكل منهما
مدخل فى البعث من غير رجحان بينهما ومجموعهما غرضا مستقلا فى الواقع وعلى
كل تقدير لا يلزم من تعدد الغرض بهذا المعنى التوارد والمستحيل وانما يلزم من تعدد
الغرض المستقل فى الواقع فان قلت الدليل الدال على امتناع تعدد المستقل
جار ههنا ضرورة ان الاكل واحد من الباعثين الغير المستقلين مع سائر العلل
المنضمة معه فى العلق التامة مستقلة فيلزم التوارد والمستحيل على هذا التقدير
ايضا او يبطل الدليل المذكور قلت اذا كان الغرض بمعنى الباعث فى الجملة
يجوز ان يكون احدهما تابعا للآخر فى البعث فيدخل كل منهما فى الامور
المنضمة مع الآخر فلا يتحقق هناك الا علة تامة واحدة بالذات وان كانت
متعددة بالاعتبار وسيجئ ان توارد هما غير مستحيل بخلاف ما اذا تعدد
الباعث المستقل اذ لا يدخل شيئا منهما فى الامور المعتبرة مع الآخر وان كان باعثا
بشرط انضمامه اليه فلا يكون باعثا مستقلا وغيره ومن الاصلى والتبعى اعم

في العلة

ما هو

ما هو اصيل وراجح فى البعث وما هو تابع ومرجوح وبهذا الدليل جاز فى امتناع تعدد
الغرض فى كل ما لا يكون احدهما تابعا للآخر سواء كان احدهما مستقلا دون الآخر
او كانا اصليين بمعنى ان احدهما اصيل وراجح بالنسبة الى شئ والآخر اصيلى وراجح
بالنسبة الى شئ آخر او كانا تابعين لشيئين او كان احدهما اصيلا بالنسبة الى
شئ والآخر تابعا بالنسبة الى شئ آخر بان يقال لو لم يكن احدهما تابعا
للآخر كان كل منهما مع الامور المعتبرة معه علة مستقلة فيلزم توارد المستحيل
قطعا ولا يقبل المنع بوجه قمنع المحشى استلزام الشق الثانى للتوارد المستحيل
على اطلاقه غير مناسب ولو استند بان يقال سجواز ان يكون احدهما تابعا
للآخر لكان اقرب الى الحق ومن ههنا ظهر ان الغرض ان كان بمعنى الباعث
المستقل او بمعنى الاصيل فى البعث فلا يجوز تعدده بوجه وان كان بمعنى الباعث
فى الجملة فلا يجوز تعدده ايضا الا اذا كان احدهما تابعا للآخر فى البعث
الا ان يقال المتبادر من كون الشئ غرضا ان يكون مستقلا فى الغرضية اسح يعنى
ان المتبادر من كون الشئ غرضا اينما ذكر هو الاستقلال فلابد ان يحمل قولهم اظهار
الصواب على الغرض المستقل كما انه لابد من حمل الباعث المذكور فى تعريف العلة الغائية
المتحدة مع الغرض بالذات على الباعث المستقل فنختار الشق الاول وبندفع المحذور
او نثبت ان كل غرض عندهم علة غائية بمعنى الباعث المستقل ويمكن ان يقال
هذا جواب باختيار كل من الشقين يعنى غرض هو الباعث المستقل عندهم
بناء على المتبادر فان كان الباعث فى تعريف العلة الغائية بمعنى الباعث المستقل
ايضا فلا شبهة وان تعدد العلة الغائية الغرض يستلزم تلك العلة الغائية
المستلزم للتوارد والمستحيل وان كان بمعنى الباعث فى الجملة فلا شبهة فى ان تعدد الغرض
يستلزم تعدد العلة الغائية المتحققة فى ضمن الباعث المستقل ايضا كما لا يخفى به
لكن كونه جوابا باختيار الشق الثانى فى بادى الامر اتحاد الذاتى بين الغرض والعلة الغائية كما تقدم
وعلى كل تقدير يتجه عليه ان المسلم ينبغى ان الاستقلال فى كل غرض مشكل جدا كيف
وبايا الانقسام الى الغرض الاصلى والتبعى وحمل ذلك الانقسام على ما يطلق عليه الغرض
ولو مجازا مما لا يدل عليه بل اطلاق الغرض على الاصلى من غير قرينة دليل على خلافه

ولعله لاجل هذا عدل عن هذه النسخة الى ما فى النسخة الاخرى حيث قال اللهم الا ان
المراد بكل واحد من الغرض والباعث هو المستقل بناء على ان قولهم اظهار اللصوآب
فى تعريف المناظرة محمول على الاستقلال لان مراده من الغرض والباعث هو الغرض المأخوذ
فى تعريف المناظرة والباعث للمناظرة لا الغرض مطلقا والباعث المأخوذ فى ماهية الغرض
والعلة الغائية بقرينة بناء على ان قولهم آه ضرورة ان ما فى تعريف المناظرة فرد
من افراد الغرض والعلة الغائية وجعل استقلال فرد دليلا على استقلال كل فرد ظاهر
الفساد فما فى هذه النسخة جواب باختيار كل من الشقين ايضا يعنى لو قصد غرض المناظرة
لزم تعدد العلة الغائية المتحققة فى ضمن الباعث المستقل سواء كان الغرض والعلة
عبارتين عند هم عن الباعث المستقل ايضا او عن الباعث فى الجملة ويتجه على هذه
النسخة ان تبادر استقلال الاظهار لا يوجب تبادر الاستقلال فى الشئ الآخر
الذى كان غرضا مع الاظهار وتبادر الشارح على استقلال كل من الغرضين والعلتين
او لو جوز كونهما بمعنى الباعث فى الجملة لم يصح رده على شارح الاداب بجواز ان
يكون مراده ان يكون الاظهار غرضا اصليا والشئ الآخر تبعا ومجموعهما غرضا
مستقلا وعدم تعدد الغرض هناك بمعنى الباعث فى الجملة ظاهر المبطلات اللهم الا
ان يحمل على ما ذكرنا من انه لا يجوز تعدد شئ من الغرض والعلة الغائية فيما لم يكن
احدهما تابعا للآخر فى البعث لاستلزامه التوارد والمستحيل ولا يتصور التبعية فيما
اذا استقل احدهما كما عرفت فيكون تغيير الدليل الرد وان لم يكن مرضيا للشارح
لكونه مبنيا على تجويز كونهما بمعنى الباعث فى الجملة فافهم ويتجه على النسختين ان
حمل الغرض فى تعريف المناظرة على الافراد المستقل يوجب خروج النظر الذى كان
الغرض الاصلى منه هو الاظهار والشئ الآخر غرضا تابعا وقد عرفت ان اخراجه
عن المناظرة غير لايق فلا جمل التعريف عليه وان تبادر على ان التبادر ظاهر
المنع فاستحق مع شارح الاداب وايضا تعدد العلة الغائية انما يصح عطف
على اسم ان وخبرها اى ويرد عليه ايضا ان تعدد انما يستلزم آه فهو ايراد
آخر على الرد المذكور وحاصله ان الاستلزام المذكور انما يتم اذا انحصر مدخلية
جنس العلة الغائية فى المعلول فى حيثية العلية الغائية وذلك الانحصار ممنوع

يجوز ان يكون لبعض العلل الغائية مدخل فى المعلول من حيث العلة الغائية
ومن حيث الشرطية جميعا بناء على ان كل فعل اختيارى من العاقل يتوقف
على تصور ذلك الفعل بوجه ما وعلى التصديق بان ذلك الفعل مما يترتب عليه
المصلحة المطلوبة وكما يتوقف على تصور تلك المصلحة بواسطة توقفه على التصديق
المتوقف على تصورها يجوز ان يتوقف على تصورها لا بواسطة التصديق بان يكون
ذلك الفعل مما يتوقف تصور على تصور تلك المصلحة مندفع يكون لتلك
المصلحة مدخل فى وجود الفعل من الحيثيتين فلا يتم الاستلزام المذكور بجواز ان
يكون من العلتين الغائيتين علة غائية وشرطا للفعل جميعا فيدخل كل منهما
فى سائر العلل المعتبرة مع الاخرى فى العلة التامة فلا يتحقق هناك الا علة
مستقلة واحدة بالذات وان كانت متعددة باعتبار الفرضين نعم اذا كان
احدهما شرطا لوجود المعلول دون الاخرى يدخل احدهما فى سائر العلل المعتبرة
مع الاخرى دون العكس فيتحقق هناك علتان تامتان متغايرتان بالذات وان
اتحدا آخذ سائر العلل ضرورة ان احدى العلتين المستقلتين يكون جزأ من الاخرى
والكل والجزء متغايران بالذات حيث لا يحمل احدهما على الآخر بالمواطاة وبهذا البيان
ظهر امور الاول ان الشرط تصورها لا نفسها كما اشار فى الحاشية لئلا يتجه عليه
ان شرطيتها تقتضى تقدم وجودها على المعلول وعليتها الغائية تقتضى تأخر
وجودها عنه فلا يجوز اجتماعهما فى شئ واحد الثانى انها شرط لنفس المعلول
باى وجه كان سواء كان شرطا له ابتداء او لواحد من علله وليس المراد كون
احدى العلتين الغائيتين شرطا للاخرى كما ظن لان المراد ان كان اشتراط كل منهما
بالاخرى فذلك دور باطل وان كان اشتراط احدهما فقط بالاخرى فذلك يوجب
توارد المستقلتين المتغايرتين بالذات كما اذا كان احدهما فقط شرطا لنفس المعلول
كما سبق مع ان صريح عبارة المحشى كونها شرطا للمعلول للعلة
الغائية الاخرى الثالث ان هذا ايراد مختص بالعلتين الغائيتين اللتين عليتهما بانتزاع
تصورهما والتصديق بامكان ترتبهما على الفعل المعلول ولا يتوجه مثله على ما لو
استدل بذلك الدليل على امتناع تعدد العلة الفاعلية والمادية والصورية المستقلة

لان علیتها من حیث الوجود الخارجی فقط تدبر وبهذا الامر الثالث یندفع ما قیل
علیه لان العلة الغائیة ما یکون مؤثرا فی مؤثریة المؤثر فی وجود المعلول والشرط
ما لا یکون مؤثرا لا فی وجود المعلول ولا فی مؤثریة الفاعل فلا یجوز ان یکون شیئا
واحد علة غائیة وشرطا للمعلول الواحد اذ التأثیر وعدمه امران متنافیان
لا یجتمعان انتهی وذلک لان المؤثر فی تأثیر الفاعل هو العلة الغائیة لکن
من حیث التصدیق بامکان ترتیبها علی الفعل لا من حیث التصور السابق
ضرورة ان مجرد تصورها لا یکون باعثا مؤثرا فی تأثیر الفاعل فلم لا یجوز اجتماعهما
باعتبارین مختلفین فی شیء واحد فانها مؤثرة من حیث التصدیق بترتبها
علی الفعل وغیر مؤثرة من حیث ان الشروع فی الفعل یتوقف علی تصورها السابق
فلا اشکال واما ذکره ذلک القائل فی دفعه من ان کل واحدة من العلتین کافیة
فی التأثیر فی مؤثریة المؤثر فاتیهما اعتبرت مؤثرة فی المؤثریة فالاخری لا یکون مؤثرة
فیجوز ان یکون شرطا للمعلول فظاهر الفساد لانه اذا لم یکن احدیهما مؤثرة
لم یکن حاصلة باعثة بالفعل فلا تکون غرضا وعلة غائیة فضلا عن کونها مستقلة
فی الثبوت لان العلة الغائیة ما یکون باعثا بالفعل لا ما یمکن ان یکون کذلک وایضا
اصل الکلام فی جواز اجتماعهما باعثین بالفعل وعدم جوازه اذ لا دلیل علی امتناع
اجتماعهما ما عدا استلزام التوارد والمستحیل فلیتدبر لعله اشارة الی ان
الایراد والمناقشة مدفوع بان کلام شارح الاداب فی جواز تعدد غرض المناظر
من الاظهار والالزام او الامتحان ومن البین ان المناظرة مما لا یتوقف علی قصد
الالزام او الامتحان فلشارح ان یقول لیس مدخلیة مثل الالزام والامتحان فی
المناظرة الا من حیث العلة الغائیة فیتم الاستلزام بهذا وان لم یتم فی سائر
المواضع او اشارة الی ان عبارة الضعف فی قول الشارح فی الحاشیة ومنه
علم ضعف القول لو کانت لاجل الایراد المناقشة فی الذی لم یتعرض لدفعه لم یصح
منه ما سبق فی توجیه قوله لا یلیق من جواز استعلام الصحة المعلومة للامتحان
المقصود ومنه اظهار الصواب فانه صریح فی ان کلا من الامتحان والاظهار غرض
وان الاظهار غرض اصلی والامتحان غرض بالتبع لکونه وسیلة الیه ولذا لم یستلزم تعدد العلة

الغائیة

الغائیة کما عرفت فلا بد من توجیه عبارة الضعف بهنا بالقدح فی جواب الایراد
الاول بما حققناه لسلامتها فی بین کلامیه انظاهر ان یقول لما قاله الفاضل العصام
من ان او الفاصلة لم یعهد فی بیان شق التردید آه یعنی ان اصل الجزاء محذوف
والمتصلتان اقیمتا مقامه لبیان حکم الشقین الایرادی ان اصل الکلام بهنا اذا قلت بکلام
فاما ان تکون ناقلا او مدعیا فان کنت ناقلا فیطلب الصحة وان کنت مدعیا فیطلب الدلیل
ولا معنی لعطف المتصلة الثانیة علی الاولی بالفاصلة ولذا لم یعهد فی کلام العرب
للاشارة الی منع الجمع آه یعنی ان مقدم متی المتصلتین عبارتان عن کون
المتکلم ناقلا وکونه مدعیا بالنسبة الی کلام واحد صدر منه سواء کانا بمعنی ناقلا فیه
او مدعیا فیه او بمعنی ناقلا له مدعیا له ولا یمکن اجتماع هذین الکونین بالنسبة الی
کلام واحد ولیرجع الاشارة الی الامر البدیهی حتی یستغنی عنهما
او ربما یتوهم التصادق بین النقل والدعوی فدفعه انهم بهذا وبهنا ابحاث
الاول ان النقل ربما یکون نظریا ویستدل علیه باخبار الرواة عنه کالنقل عما لا یمکن
احصاؤه ومن هذا القبیل نقل الاحادیث الشریفة عن النبی علیه السلام فسواء فیه الدعوی
بالفاتحة مطلق الحکم کما احتاج الفاضل العصام او بالفاتحة الحکم المحتاج الی الدلیل
او التنبیه کما یحتاج الشارح والمحشی لا یکون بین النقل والدعوی منع جمع لاجتماعهما
فی هذا النقل فلا یصح الاشارة لا سیما اذا کان المقدمات بمعنی ناقلا للکلام
وربما یکون مدعیا لحکمه الا ان یقال هذا مبنی علی تخصیص النقل بالحکایة الغیر المحتاجة
الی شیء من الدلیل والتنبیه بقرینة المقابلة وعلی تخصیص النقل والدعوی بوقت
واحد بقرینة قوله اذا قلت بکلام آه الثانی ان ما لم یعهد فی کلام العرب لا یصح
لنکتة الا ان یقال انه لم یعهد باقیا علی معناه الحقیقی والمراد انه بهنا بمعنی واو الوصل
مجازا وهو معهود فی کلامهم وانما عبر عنه بالفاصلة لمجرد الاشارة الی ذلک اذا
المجازات لا تخلوا عن فائدة الثالث ان کلمة او المتبادر فی منع الجمع انما تفید
منع الجمع بین المتعاطفین وهما المتصلتان بهنا کما یصرح به لا بین غیرهما الا ان یقال
لما لم یصح منع الجمع بین المتصلتین المتعاطفتین کما عرف انصرف الی جزئیهما الاولیین
الرابع کما ینبادر منه منع الجمع ینبادر منه منع الخلو فبعد ما سبق منه من دعوی الانحصار

بين القسمين لا داعي الى العدول ههنا عن عبارة الانفصال الحقيقي وما قيل في دفعه
من ان ما سبق مبني على المشهور وما ههنا على التحقيق ففيه انه ان اراد ان الكلام السجرفي
منحصر في النقل والدعوى في المشهور دون التحقيق بناء على ان الدعى من يفيد
مطابقة النسبة في المشهور ومن يفيد الحكم المحتاج الى شيء من الدليل والتنبيه
في التحقيق ففيه انه مع كونه خلاف ما اشتهر يوجب حمل ما سبق على خلاف ما يرتضيه المحشي
والشارح ولا يرتضيه الفطنة وان اراد ان الكلام السجرفي مع كون المدعى مقررا بالتقرير المختار
عند الشارح والمحشي اعني التقرير الذي منحصر فيما في المشهور دون التحقيق بناء على ان
مثل الخبر البديهي السجلي ومثل خبر النائم والساهي واسطة بينهما فقد عرفت حاله
وكذا ما قيل ان ما ذكره ههنا مبني على اطلاق الكلام وفيما سبق من الانحصار على تقييده بالسجر وفيه انه لا وجه
في اختيار الاطلاق ههنا مع كون التقييد اولى بوجوه عنده بل الحق في الجواب ان يقال انه لم يرد
بمنع الجمع ما يقابل الانفصال الحقيقي بل المعنى الاعم الشامل له وقصد ههنا توجيه كلام المصنف
على كل تقدير من اطلاق الكلام وتقييده اما لانه لم يحكم بقيد الاطلاق فيما سبق بل حكم
بكون التقييد اظهر او للارخاء والمماشاة مع القائل الاتي الذي رجح اطلاق الكلام فيما
وفسر الدعوى ههنا بمن يفيد مطابقة النسبة الزاما للحجة عليه بان منع الجمع والتقابل
بين القسمين مصرح به في كلام المصنف سواء اطلق الكلام ولم يكن بينهما انفصال حقيقي
او قيد وكان بينهما انفصال حقيقي كما لا يخفى فليس بشيء لان المتصلتين لما كانتا
من مسائل الفن او اشارع الى مسئلتين وجب ان تقصد فما معا في نفس الامر فلا يجوز
حمل الانفصال بينهما على منع الجمع والانفصال الحقيقي انما يمكن حمله على منع الخلو
بناء على انهما من المسائل الواجبة الصدق وانما لا بناء على انحصار الكلام السجرفي في النقل
والدعوى كما قيل فان البناء عليه انما يفيد منع الخلو بين المقدمتين لا بين المتصلتين
الا برعاية ان المتصلتين المذكورتين صادقتان معا سواء كانتا كليتين فقيدوا ان اعتبرها
الشارح او مهملتين بترك تلك القيود فسواء انحصر الكلام السجرفي فيهما او لم ينحصر فيهما
صادقتان معا فيمكن حمل الانفصال بينهما على منع الخلو المقابل للانفصال الحقيقي لكن
لا معنى له ههنا ايضا لانه لا يفيد فائدة زائدة على معنى واو الواصل الدال على اجتماعهما
في الصدق ايضا فيكون اختيار او الفاصل عبثا بل يتعين حمله على منع الجمع والتقابل

لا وجه لما ذكره المتوهم بوجه من الوجوه اذ يبقى كلامه على ظاهره اللهم الا ان يحمل
على ما ذكره المحشي بحذف المضاف اي للانفصال بين مقدمتي باتين المتصلتين
لكنه تعسف ولذا قال بحسب الظاهر واقول حمل كلام المتوهم على مقدمتي المتصلتين
اما بحذف المضاف او بان يكون من ذكر الكل واراد احد الجزءين بقرينة ظاهرة فلا يكون
تعسفا وذلك لانك قد عرفت ان او الفاصل انما يفيد منع الجمع او منع الخلو بين
المتعاطفين وسيصرح بانهما لو عطف احدى المتصلتين على الاخرى فان قصد منع الجمع
كما بين المتصلتين الى ما بين المقدمتين فبقرينة ظاهرة فتلك القرينة بعينها قرينة على التجوز
في كلام المتوهم والتجوز مع قرينة ظاهرة لا يكون تعسفا وان لم يقصد اليه بقرينة ظاهرة
فحمله على المنع الجمع بين المقدمتين غير ظاهر ايضا الا ان يختار الاول ويقال مقام بيان
مراد المص وايضا بناء ارتكاب التجوز او التخصيص على المقصود في مقام البيان
والتقرير راجح كما لا يخفى هكذا ينبغي ان يفهم هذا المقام لانه مما اظلم من قصاد فهم الاذهان

مسامحة لان الاثبات سواء كان في الاصل بمعنى جعل الحكم ثابتا متقررا في نفس
المخاطب ولو بالرجحان او بمعنى بيان ثبوته في الواقع الزعمي مختص بالنظر اصطلاحا
وجعل بمعنى مطلقا البيان الشامل للايضاح البديهي كما يقتضيه عطف التنبيه
لا يخرجه عن المسامحة لانها استعمال اللفظ في غير معناه الظاهر كما صرح به المحشي
في حاشية الشهذيب. وههنا كلام هو ان المسامحة هو ذلك الاستعمال بظهور
المراد لانها في الاصل من المسامحة بمعنى اعطاء العلم والعرفان للمخاطب ههنا فالمسامحة
بذلك المعنى تجامع المجاز لان استفادة المخاطب المعنى المقصود من اللفظ من غير طرق الحقيقة
والمجاز والكناية صحيح فما الوجه من انهم تارة يقولون ههنا مسامحة وتارة يقولون
تجوزا وكناية اقول لعل وجهه ان المسامحة هو ارتكاب خلاف الظاهر بالجر وظهور المراد
واما التجوز والكناية فلفائدة زائدة يعتد بها كالمبالغة في الشجاعة المستفادة من استعارة
على تناسي التشبيه ولذا لا يقال في القرآن مسامحة لان كل مجاز او كناية وقع
في كلام البلغاء لا يخلو عن فائدة يعتد بها ومجرد ظهور المراد ليس كذلك فعم التنبيه
على ظهور المراد عند السامع او على فطانته قد يكون من الفوائد المستحصلة على ارتكاب التجوز
او الكناية في كلام مثلهم لكن المسامحة هي ارادة غير الظاهر بظهور المراد لا التنبيه على ظهوره

المسامحة

اذ لا معنى له ههنا في امثاله وانما يكون وجيها حيث يتضمن مدح السامع بالفطانة
او يتضمن التنبيه على استغنائه المراد عن التعريف وهكذا فعلى هذا القول يجوز ان يكون الاثبات
ههنا مجازا عن مطلق البيان بعلاقة العموم والخصوص للتنبيه على جريان النوع الثالث
في التنبيهات كما سنصرح به لان البيان بالتنبيه في حكم الاثبات بالدليل في انه يوجد
سلامة المبين ودون سقامته الا ان يقال على تقدير استقامته لا وجه له ايضا بعد
ما صرح به فيما يأتي في فذا حكم بالمخمة فاعرف او بالتنبيه اذا كان ضروريا خفيا
اصح خفاء الحكم البديهي عبارة عن عدم العلم المناسب به سواء وجد هناك
علم غير مناسب للمطلب او لم يوجد علم اصلا كما يؤيد ما ذكره الشيخ الرئيس ابن سينا
في مسئلة امتناع اعادة المعدوم بعينه من ان السوق لبيانها تنبيهات لا ادلة مع انها
غير معادمة اصلا فقيل سوقها وظهر منه ان التنبيه عندهم مؤلف من القضايا كالدليل
الا انه لا زالة الخفاء عن البديهي والدليل لا زالة الخفاء عن النظري المجهول وان اردت
تحقيق الفرق بينهما فنقول خفاء الحكم قد يكون عارضا بناء من عدم تصور اطرافه
على وجه يليق بذلك الحكم حتى انها لو تصورت على ذلك الوجه لما خفي وهذا الخفاء
يزول بتعريفات الاطراف وهذا القسم من تنزيل الخفاء يسمى بالتنبيه بالجد على
المحدود وقد يكون الخفاء ذاتيا بحيث لا يزول ولو تصورت اطرافه بأكمل الوجوه كمسئلة
قاوي الزوايا لكن هذا الخفاء الذاتي يتفاوت وقوة وضعفا في اوقات مختلفة بعدم
الممارسة في مبادي ذلك الحكم ووجودها او بقلة الممارسة وكثرتها فيكون الذهن
محتاجا تارة الى ترتيب مقدمات كثيرة وتارة الى ترتيب ما هو اقل منها ثم الى
اقل منهما وهكذا الى مرتبة ان ينتقل اليه بتنبيه في مقدمات مترتبة دفعة اما ابتداء او بواسطة
الالتفات الى مقدمة واضحة كانتقالنا من الدخان الى النار وفي المرتبة الخامسة
وبهذا الاعتبار يكون الحكم النظري بالنسبة الى شخص بديهيا بالنسبة الى شخص آخر
بل يكون النظري عند شخص في وقت بديهيا عنده في وقت آخر فلم يبلغ الى مرتبة
الخامسة يكون ذلك الحكم عنده نظريا محتاجا الى دليل واذا بلغ البرهان في مطلب
من المطالب ولكن لم ينتقل اليه بالفعل لعدم النزوع بالذات او بالواسطة درتبة شخص
آخر مبادي ذلك المطلب كان ذلك الترتيب ايضا تنبيها بالنسبة اليه لانه غير محتاج في ذلك

المطلب

المطلب الى ذلك الترتيب فقد ظهر ان التنبيه قسمين منهما قد يكون لتحصيل اصل العلم
قسم يزول به الخفاء العارضي وقسم يزول به الخفاء الذاتي وكل قسم منهما قد يكون لتحصيل
اصل العلم وقد يكون لتحصيل العلم المناسب الاوضح فيما اذا كان المطلب معلوما في الجملة
ويطلب العلم الاوضح قال الى اربعة اقسام واما الدليل فلا يكون الا لتحصيل اصل العلم بالنظر
المحتاج الى ترتيب المقدمات او لتقويته فيما اذا ذكر هناك ادلة متعددة وبهذا البيان انحل اشكال
المحقق الدواني على تعريفي النظري والبديهي واستغنى عن طرفه التوقف الآخوذ في مفهومهما
عن معناه المشهور الى ما احدثه من الامر المصحح لدخول الفاء وما يقال ايضا القائل الفاضل
العصام فانه بعد عرف المدعى ههنا قال ما حاصله ان المدعى والمعلل ليا ممتراً فين كما توهمه
الشارح واما اخذ المعلل ههنا كما في الاواب السعودي وتفسير شارحه الفاضل اياه بالمدعى
ففيه لاشتباهه بالدليل فمبنيان على ارادة المعلل باعتبار ما يؤل اليه مجازا بقرينة انه عرف
التعليل بتبين علة الشيء فلا يصير معللا حقيقة ما لم يبين بالفعل والكلام ههنا فيما قبل
الشروع في التعليل وهو ظاهر فحمل المدعى ههنا على معنى المعلل باعتبار ما يؤل اليه يحتاج
الى مصرف اي الى صارف قوي لانه اما اسم فاعل من التصريف او مصدر ميمي من الثلاثي
وكثرة الحروف يدل على كثرة المعنى ولا صارف ههنا فضلا عن القوي فيمتنع المجاز
مع امكان الحقيقة فظهر ان دعوى الظهور غير مأخوذة في كلام القائل ولا مفهومة منه وان
فهم انفرادها من الاحتياج الى المصرف ففي النقل اختلال اللهم الا ان اشار بلفظ الظاهر
الى ان دعوى القائل ظنية او لا قطع بعدم التراوف لان ما في الاواب السعودي يورث شبهة
فيه ممن يفيد مطابقة النسبة اصح فيه بحث من وجوه اما اولا فلانه ان اراد المطابقة
بمعنى الوقوع الذي هو من اجزاء القضية الموجبة فيخرج من يدعي الحكم السلبي وان اراد المطابقة
بمعنى مصدق الحكم الشامل للحكم الايجابي والسلبي فان اراد بافادتها دلالة كلامه
عليها وان لم يقصد بتلك الدلالة فيدخل فيه من يتكلم بالاخبار المستعملة في الانشاء
كقول امرأة عمران رب اني وضعتها انثى حيث استعمل في الانشاء اظهار الحزن
والتحسر ويدخل الساهي والنائم والمجنون مع انهم ليسوا بحد عين اصطلاحا وان اراد
من يقصد افادتها كما هو المتبادر من نسبة الافعال الاختيارية الى ذوي الاختيار
وان كان اضافتها الى النسبة من اضافة المصدر الى فاعله فلا يصدق على مدعي

مصدق

اصلا لان قصد كل مخبر بخبره افادة نفس الحكم لا صدقه وان كانت من اضافة الصفة
الى الموصوف بنا ويل على مذهب البصرية او بدونه على مذهب الكوفية اى النسبة المطابقة
لحصول الصوت بمعنى الصوت الحاصلة فيخرج الكاذب من الدعى لان ما افادة نسبة
غير مطابقة اللهم الا ان يحمل اختيار الاخير ويعتبر قيد الحيثية اى النسبة المطابقة من حيث
انها نسبة مطابقة ليدخل المطابقة ايضا تحت الافاضة بنا على ما ذكره العلامة التفتازاني
في شرح التلخيص من ان مدلول الخبر الصدق والكذب احتمال عقلي الا ترى ان الكاذب
لابد في عدم مطابقة خبره والا كان صادقا بل قصد كل مخبر افادة نفس الحكم وصدقه
معا ولا يلزم من المطابقة مفادة كونها واقعة في نفس الامر وللتنبيه على ان المطابقة داخلة
تحت الافاضة ايضا لم يقل من يفيد النسبة المطابقة واما ثانيا خلافه صادق على مخبر البيد
السجلي او النظر المعلوم عند المخاطب في اعتقاد المخبر كما يصرح به مع انه ليس بمدع الان
يقال ليس المراد من افادة المطابقة مجرد ايراد كلام دال عليها موجب للالتفات البها بل المراد
اعلامها ويستحيل اعلام العلوم عند المخاطب فلا يصدق على مخبر بها كتعريف الشارح وفيه
انه لابد ان يحمل الافاضة على المعنى الاول والالم يصدق مدع في مقام الخصومة اصلا ضرورة
ان مخبر احد الخصمين لا خر لا يفيد شيئا من اليقين والظن فتامل واما ثالثا فلان
المتبادر من النسبة المضاف اليها نسبة الخبر فيخرج من يفيد لازمها من كونه عالما بها
بخلاف تعريف الشارح لان الشخص ربما ينصب نفسه لاثبات دعوى العلم شيئا بامارات
اى بامارات علمه بان يعلم النسبة من نسبة لازمها وامارا بحا فلانه صادق على من يفيد
مطابقة نسبة المقدمة الغير المدللة مع انه ليس مدعيا فيها مالم يستدل عليها والالكان كل مقدمة
مدعى بحسب العرف وليس كذلك وايضا يستلزم اندراج منع المقدمة بهنا والاستغناء
عنها في الاان يتعسف بهنا بان يقيد بقيد بان يحمل على معنى فيطلب الدليل ولا يمنع
منعا حقيقيا وان لم تستدل بالدليل ولا يخفى مافيه ولابد دمنه على تعريف الشارح
او لا نصب لاثبات المقدمة ولجاز الانتقال من دليل الى آخر وكم بعد الزاما كالانتقال
الى مدع اخر ولو سلم انه الزام من وجه وان فيها نصا في السجلي في المتبادر من النصب هو
المنصب الكلي ولو سلم فلا شك في ان المتبادر من الحكم الذي نصب نفسه لاثباته ان يكون
مقصودا بالاصالة والمقدمة مقصودة بالاصالة الى مصروف فالحق ان المدعى مفسر بما ذكره

الشارح فان المعتمد في كلام المسعودي مصروف بقرينة ذكره القائل كما عرفت
للواقع اى في نفسه مع قطع النظر عن فرض الفارض لا مع قطع النظر عن الفرض والاعتبار
جميعا فانه تقرير الموجود الخارجي ولا يصح بهنا لان مابطابقة النسبة لا يكون الا نسبة وجميع
النسبة من الامور الاعتبارية فالموجود مع قطع النظر عن فرض الفارض هو الموجود في نفس الامر
وهو اعم من الموجود الخارجي الذي هو موجود في نفسه بدون فرض فارض واعتبار
معتبر واعم ايضا من الوجود باعتبار معتبر كالنسبة وسائر الامور الاعتبارية فرجيه الجمة
واجتماع الضدين او الضدين النقيضين ليست بموجود في نفس الامر لان وجودها
يتوقف على الفرض بان يقال لو كانت موجودة بخلاف قولنا العنقاء ممكن اذ كل
ذي بين يعلم انه لا يلزم من فرض وجوده محال يتنزع عنه معنى الامكان ويصيفه
به فذلك الاعتبار يقتضيه ماهية المعلومة على ذلك الوجه من غير احتياج الى
تحمل وفرض من الذهن ومن نقل عما حققنا فرق بين الواقع ونفس الامر بان
الامور الاصطلاحية المبنية على اعتبار المعتبرين كم فوعية الفاعل ومنصوبية المفعول
المكانين باعتبار العرب واتفاقهم مع امكان العكس موجودة في الواقع لا في نفس الامر
ولم يدر انه لو كان كذلك لم يكن شيئا موجودا في نفس الامر لان جميع افعال الله تعالى
ايضا مبنية على الترجيح والاعتبار مع امكان خلافه الكل كيف والمرفوعية وامثالها من كيفيات
المسموعات وجميع الموجودات وكيفياتها الى الواجب تعالى فاعرف هذا واحفظه

او نظريا اى معلوما عند المخاطب ومجهولا يحتاج بيانه عندهم الى دليل

والمتبادر من المدعى اى بحسب الاصطلاح والتبادر فيما لم يثبت الوضع من اقوى امارات الحقيقة
ولا يكون برهانا عليها لجواز ان يكون من تبادر الشيء في بعض افراده كالوجود المتبادر
في الوجود الخارجي كما ذكره السيد السند في بعض كتبه فالظاهر ما ذكره الشارح
من تقييد الحكم المحتاج الى الدليل اى الى جنس الدليل او الى دليل ما وكذا الكلام في التنبيه
والرد بالتقسيم اذ المحتاج الى الدليل هو النظري المجهول فيخرج النظري المعلوم والمحتاج
الى التنبيه هو البديهي المستحق فيخرج البديهي السجلي وبهنا بحث هو ان من نصب
نفسه لاثبات حكم يمكن حصوله باحد من طرق البداية كالاحساس والتجربة
والحدس وغير ذلك كما اذا دخل في الدار من خارجها شخص ولم يعلم انه زيد

وفصب احد على نفسه لاشباته والتنبيه بصورته او فرسه او غلامه مع امكان حصوله بالحس
فهو بديع بلا ريب وذلك الاثبات ليس بدليل عليه لانه بديهي لا يتوقف على النظري
ايضا بل هو تنبيه عليه لانه لازالة الخفاء عن البديهي كما اشرنا لكن ذلك الحكم غير
محتاج الى ذلك التنبيه وامثاله ايضا لامكان حصوله بالحاس مثلا فاخذ قيد الاحتياج
حشو مفسد بالنسبة الى التنبيه وان كان صحيحا بالنسبة الى الدليل بناء على ان
قيد النظر معتبر في مفهوم الدليل كما سيجئ من المحشي وهو مفسر ترتيب امور معلومة
تؤدي الى مجهول نظري والبديهي مفسر ان عندهم بما يتوقف حصوله على ترتيب
مبادية وما لا يتوقف عليه ولا يلزم من عدم توقفه عليه ان لا يحصل به فكل ترتيب
يحصل به البديهي من غير توقف عليه فهو تنبيه عليه لا دليل والجواب ان الاحتياج
اعم من التوقف المأخوذة في مفهومي النظر والبديهي لانه كلي مشكك يوصف بالشدة
والضعف بخلاف التوقف لانه كلي متواطئ لان عدم امكان حصوله شيئا بدون
شيئ آخر لا يتصور له تفاوت باحد وجوه التشكيك فالحق ان الاحتياج مفسر
بعدم امكان الحصول بسهولة وكما ان للسهولة مراتب متفاوتة بالشدة والضعف
كذلك لنفيها فالاثبات باثار من الصعوبة والعسر في المثال المفروض
لوجود نوع تكلف في الاحساس فيحتاج الى التنبيه المذكور لانه لا يمكن حصوله بسهولة
بدون الترتيب بل بغير بالنسبة الى ذلك الترتيب وبما ذكر من كون الاحتياج
كليا مشككا يدل عليه قولهم اشد الاحتياج دون ان يقولوا اشد التوقف ظهر
بطلان ما اورده على المحقق الدواني في شرح التهذيب حيث فرق بين الاحتياج
والتوقف من ان الاحتياج والتوقف متساويان ويمكن دفعه بوجه اخر هو ان اخذ
الاحتياج الاعم من التوقف ههنا للاشارة الى ان النظري والبديهي مفسران
بما يحتاج حصوله الى ترتيب مبادية وما لا يحتاج اليه كما اشار اليه المحقق الدواني
هناك فعلى هذا يكون الترتيب في المثال السابق دليلا لا تنبيها لكن يشكل الفرق حينئذ
بين الدليل والتنبيه اللهم الا ان يكون الترتيب الى اصل العلم دليلا لانه ترتيب يؤدي
الى المجهول الى ذلك ويكون الترتيب المؤدي الى وضوح المعلوم في الجملة تنبيها سواء كان
بواسطة تعريف شيئ من اطراف الحكم او بدونه وفيه ما فيه لان الترتيب بتعريفات

تنبيه عندهم مطلقا مسمى بالتشبه باسم على المحدود سواء حصل به اصل
العلم بالحكم او وضوحه الا ان يكون بواسطة تعريفات الاطراف مندرجا في التنبيه
التصوري والكلام في الفرق بين الدليل التصديقي وتنبيهه وان كان التنبيه الماخوذ في تعريف
المدعى اعم من تنبيهي التصور والتصديق فتأمل في هذا المقام على ان التعميم انما
اي لو سلم ان المتبادر ليس ذلك بل مقيد النسبة مطلقا فههنا دليل آخر على
تخصيص المدعى في كلام الملخص وتقييده بما ذكره الشارح وهو التقابل المشار اليه بالفاصل
فلو كان مراد الملخص ما ذكره القائل لم يحسن التقابل المذكور اصلا فيه بحث لان عدم حسن التقابل
مشترك بين التفسيرين من وجوه الاول ان كلا منا قال ناصب فقه لاثبات حكم فقد وان لم
ينصب لاثبات حكم منقوله او التصحيح المطلوب عنه اما دليل او تنبيه على صحة نقله كما سيشير
اليه شارح الاداب الا ان يقال اذا نقل عن كتاب معين واحضره بعينه كان ذلك بيانا لصحة
النقل بطريق العيان لا بطريق البيان فشئ من الدليل والتنبيه ومراد شارح الاداب
قد يكون دليلا اشافي ان الناقل اذا نقله عن حي واثبت صحته بكثرة الرواة او باحضار
كتابه مع امكان المراجعة الى المنقول عنه فهو ناصب فقه لاثباته ايضا سواء اكتفى بانه دليلا
عليه كما اذا فسر النظري والبديهي بالمحتاج من ترتيب وغير المحتاج او تنبيها عليه كما
اذا فسرا بما يتوقف عليه وبما لا يتوقف الثالث ان النقل عن الميت وعما لا يمكن
احضار فطري يحتاج الى الدليل قطعا اسلفنا واحضار كتابه دليل عليه وربما
يقبل التخطئة باحتمال تغير الناسخين وتخصيص النقل بالحكاية التي لم تكن فطرية او بديهية
خفية محتاجة الى الدليل او التنبيه او احتاجت الى واحد من طرف البداية خلاف
وبأياه ما نقلناه عن شارح الاداب وان خصص الحكم المحتاج بغير النقل والحكاية
فما بال النسبة في تفسير القائل ولا مخلص الا بان يقال ما ذكره اعم مطلقا من الناقل
وما ذكره الشارح اعم من وجه فبينهما تباين وتقابل في الجملة على تفسير الشارح لا على
تفسير القائل فنعم حديث منع الجمع بين المقدمتين محمول على تخصيص الحكم المحتاج
بغير النقل بقرينة المقابلة بين العام والخاص على كلا التفسيرين لكن تخصيص الاعم
من وجه اقل مؤنة من تخصيص الاعم المطلق وايضا تحصيل التقابل الكلي بين الشيئين
الذين بينهما تقابل في الجملة اقرب من تحصيله بين الذين لا تقابل بينهما اصلا ولعله هذا

هو مراده من هذا القدر واما ما يتوهم من انه يمكن ان يقال المراد من النسبة المطابقة هي النسبة
الملحوظة في ذاتها من غير مقارنة النقل بها فلا يلزم كون المدعى اعم ففاسد لان العموم
الذي ذكره المحشي هو باعتبار حكم النقل ومن البين انه ليس بمقارن بنقل آخر لا باعتبار
حكم المنقول المقارن بالنقل ليندفع العموم بما ذكر لا يختلجن الخ ايراد على المص
بمخالفة تعطفه لما عليه البصرية وان جوزه الكوفية والفراء وهو غير جائز عند سيبويه
وان تقدم المجرور من المعمولين المعطوف عليهما وفي نهي العطف المؤكد عن احتياج دون
نهي الوهم الذي من شانه ان يختلجان شبيه على قوة الاحتياج لان صوت هذا العطف شبيه
بما اوركه الوهم في جزئيات ذلك القبيل وكلمة الفا غير قاطعة لما عرف والاولى بهذا
ان ترك قوله والمجرور غير مقدم ليتوهم كونه عطفا على مذهب الكوفية والفراء ويكون
اقوى لان قوله فالدليل اسح علة لنفي المستفاد من النهي يعني ليس من هذا القبيل
لان قوله فالدليل بتقدير فيطلب الدليل وكون ذلك بهذا التقدير يستلزم التقدير في جانب
الشرط والامكان من عطف جملة ومفرد على مفرد وجملة وهو باطل لانه العاطف اما ان
يعطف مفرد على مفرد او مفردين معمولين لعامل واحد لعاملين على خلاف
ولم يسمع من النحاة عطف مفرد وجملة على مفرد وجملة ولا عطف جملتين في جملتين
نعم يجوز في عطف القصة عطف جمل متعددة على جمل متعددة لكن ذلك بتنزيل كل منها
منزلة جملة واحدة ولا معنى له ههنا ولذا فرع على وجود التقدير في جانب اجزاء
وح ليس ههنا عطف شيئين على شيئين يعني لا عطف مفردين ولا عطف جملتين
ولا عطف مفرد وجملة على مثلهما بل عطف جملة شرطية على جملة شرطية وان لم تتعرض
لتقدير في جانب الشرط لا يقال لا نسلم ان ذلك القول بذلك التقدير كيف وهو اول البحث
لانا نقول هذا خارج عن قانون التوجيه لان المحشي ههنا موجه في قوة المانع لما قالوا ان ناقض
العبارة مستدل وموجهها مانع لنا قضوان يقال دليل النقض ظني فلا يمنع بالاحتمال
الغير الظاهر المبني على تكلف التقدير ولعله لهذا يحتاج الى المؤيد ويتعين اي
يؤيد كونه من عطف جملة على جملة لا من ذلك القبيل او يؤيد كون ذلك القول بذلك
التقدير يعني لو كان العطف من ذلك القبيل او لم يكن ذلك القول بهذا التقدير
لكان الدليل معطوفا على الصحة ولو كان معطوفا عليها لما قرئ بالفا اجزائية او يكفي الفا

المذكور في جانب المعطوف عليه كما يكفي الظرفية المذكورة في جانبه في قولهم في الدار زيد
والحجرة عمرو اي وفي الحجرة عمرو وهذا تاييد على الاول يكون سندا آخر على الثاني يكون
تقويرا للسند الاول وهو الاوفق من حيث المعنى والاول اظهر من سياق كلامه فاعرف
لانها فالجزاء اسح لا يقال الجزاء يجب ان يكون جملة فلكونها فالجزاء يتوقف على كون
ذلك القول بذلك التقدير او على عدم كون العطف من القبيل فلا تاييد على شيء من
الاحتمالين والامكان دورا لانا نقول ليس مراده انها فاء داخلة على جملة جزائية بالفعل ليلزم
ذلك بل مراده انها فاء تاتي بها لبيان ترتب طلب الدليل على الادعاء وهذا القدر ضروري
بقرينة سواء كانت داخلة بالفعل على جملة او على مفرد فلو كان العطف من ذلك
القبيل او لم يكن هذا القول بذلك التقدير لا يستغني عنها ضرورة فسقط ما في جانب
المعطوف عليه على جانب المعطوف فالمعنى الجزائي اعني الترتيب مستفاد من
الفاء الاولى بواسطة العطف من غير احتياج الى الفاء الثانية بخلاف ما اذا كان
من عطف جملة على الجملة اذ الفاء الاولى انما تدل ح على ترتيب طلب الصحة على
النقل فيحتاج في الترتيب الثانية الى فاء اخرى وانما قال يؤيد دون يدل لاحتمال ان يكون
معمولا للمدعى في بادي النظر اي مدعيا للصحة لكن الكل خلاف الظاهر واما الدغدغة
التي اوردها بعضهم ههنا من ان ليس ههنا عطف محذور بل كلمة او لعطف مدعيا
على ناقلا والفا لعطف الدليل على الصحة فهو من عطف شيئين بحرفين لا بحرف
واحد ليكون محذورا فاسد اما اولا فلانه لم يسمع مثله من النحاة في كلام واحد
واما ثانيا فلان فاء العاطفة الدالة على التعقيب انما تدل على التعقيب بين المتعاطفين
لا بين المعطوف وشيء آخر فان اراد تعقيب طلب الدليل على المدعى للادعاء فلا
تدل عليه الفا مع انه يحتاج الى تقدير الطلب ههنا وان اراد تعقيب طلب الدليل
على النقل لطلب الصحة عليه كما لو قيل فيطلب الصحة فالدليل فذلك فاسد لان مطالبة
الدليل انما تتوجه على المدعى لا على النقل وذلك اذا كان المطلوب نظريا
اسح لم يقل ان لم يكن المطلوب معلوما على قياس ما سبق مع انه الاخطر الاوفق

او المطلوب قد يكون بديهيا مجهولا يترتب على مثل الاحساس والتجربة فلا يترتب على الدليل بل على التنبيه وقد يكون بديهيا مجهولا يتوقف على مثل الاحساس والتجربة او ما يتوسل اليه من الآثار والعلل فلا يترتب على شيء من الدليل والتنبيه فعم يتوجه على الشارح انه لما اندرج قائل البديهي الخفي في الدرجة وجب عليه ههنا ان يقول او بديهيا خفيا بناء على ان تعميم الدليل في كلامه المصرح من التنبيه صحة فلا يلزم القصور في بيان المصرح لما سيجيء منه ان الوظائف الثلثة كما تجري في الادلة تجري في التنبيهات لانه حافظ على ظاهر كلام المصرح ههنا وجرى على احتمال الاكتفاء بالاصل لانه اظهر من احتمال تعميم الدليل صحة فقد ظهر ان البديهي في قوله اذ لو كان بديهيا في اذ لو كان بديهيا او نظريا معلوما اعم من البديهي المعلوم وغير معلوم اذ لو جعل قوله معلوما وصفا لكل من البديهي والنظري لم يتم تقريب هذا الدليل بجواز ان يكون الدليل المطلوب بديهيا مجهولا فلا يلزم التقييد بكونه نظريا غير معلوم وايضا لا وجه على هذا لعدول عما هو الاحصر الموافق لما سبق اي فلا يليق بيان مراد الشارح ههنا واستدل على هذه الارادة بقوله ولا بد ان يلاحظ ههنا مثل ما مر فان مراده من المثل الملحوظ ههنا هو ان يقال لو كان بديهيا او نظريا او معلوما فطلب الدليل عليه لا يليق من المناظر من حيث هو مناظر لانه فرضه اظهار الصواب واما ما قيل انما يدل عليه لو كان المثل الملحوظ ههنا ذلك واما اذا كان المثل انه اذا كان المدعى معلوما فيطلب الدليل لا يليق بحال المناظر كما هو المنقول عنه والماثل لما مر فلا يدل عليه لجواز ان يكون حال البديهي مخالفا لحال النظري المعلوم فظاهر الفساد وضعف وجوه اما اولا فلان المحشي جعل ذلك القول دليلا على ارادة اللياقة ههنا ايضا لا على صحة المراد بل الدليل على صحة ما ذكره بعد بقوله وجه ذلك اصح واما ثانيا فلان كون المثل الملحوظ ههنا ما ذكره مخالفا لصريح الاصل كما اشرنا بل التقييد بذلك لتصحيح كلية الشرطية القائلة بانه متى كنت مدعيا حكما غير معلوم فيطلب منك الدليل يقتضي لياقة طلب الدليل على كل بديهي مجهول عند الطالب باعتقاده ولا يخفى فساده واما ثالثا فلان طلب الدليل على البديهي انما غير لائق فلا يكون حال البديهي مخالفا لحال النظري

المعلوم

المعلوم واما غير صحيح فلما مخالفة ايضا بناء على ان عدم اللياقة اعم من عدم الصحة لان كل لائق صحيح ولا عكس وسلب الاخص اعم من سلب الاعم وكلام الشارح ههنا اما محمول على سلب اللياقة او على سلب الصحة والثاني باطل بالنظري النظري المعلوم لما سبق والاول صحيح بالنسبة الى الكل كما عرفت فتعين الاول واما حمله على الاول بالنسبة الى النظري المعلوم وعلى الثاني بالنسبة الى البديهي فجمع بين المعنيين في اطلاق واحد وهو غير صحيح عند الجمهور كما لا يخفى اعني كون المطلوب بديهيا بالنسبة الى احد وخفيا بالنسبة الى آخر ان المراد من البديهي اعم من الواضح والخفي الواضح في الجملة ومن الخفي من كل وجه اعني البديهي المجهول المترتب على مثل الاحساس والتجربة وغيرهما او المتوقف على واحد منهما اذ الكل لا يترتب على الدليل وانما فسرهم بذلك لوجوه الاول دفع المنع عن الملازمة التي ذكرها الشارح مستندا بان الشخص ربما يعتقد على ما كان بديهيا عندهم باعتقاد انه نظري عند الذي طلب محتاج الى الدليل عندهم ويكون الامر كذلك في الواقع فيتبين طلب الدليل عليه فدفعه بان المراد من النظرية والبداية ما هو كذلك بالنسبة الى الطالب لا ما هو بالنسبة الى المدعي ولا ما هو بالنسبة الى احدهما مطلقا ولا ما هو بالنسبة الى كل منهما الثاني دفع المنع المتوجه بعد ذلك مستندا بجواز ان يكون بديهيا بالنسبة الى الطالب في الواقع ونظريا مجهولا في زعمه فحق بليق له طلب الدليل عليه فدفعه بان المراد ان يكون نظريا او بديهيا بالنسبة اليه في اعتقاده سواء كان ذلك في الواقع اولا الثالث دفع التناقض المتوهم بين كلام الشارح لان تقييد المدعى دل على ان البديهي الجلي والنظري المعلوم ليس بداخلين في المدعى بحسب الاصطلاح والا احتاج الى التقييد بهما لتصحيح كلية الشرطية دل على انهما داخلان فيها والا لكان اخراجهما اخراج الخارج وهو صحيح فدفعه بان ما اخرجه في تقرير ما كان بديهيا جليا او نظريا معلوما بالنسبة الى المخاطب لكن باعتقاد المتكلم سواء كان الامر كذلك باعتقاد والمخاطب ايضا ام لا وما ادخله في المدعى بحيث احتيج الى اخراجه بالتقييد ههنا هو ما كان بديهيا جليا او نظريا معلوما بالنسبة الى المخاطب باعتقاد صحيح وكان ذلك نظريا مجهولا او بديهيا خفيا بالنسبة اليه في اعتقاده فلا تناقض بهذا واحتمل ههنا بحثا اولا فلان التناقض انما يتوهم اذا كان قول الشارح وذلك اذا كان المطلوب آه محمولا على التقييد كما جزم به المحشي فيما سبق حيث قال وكذا التقييدات

الواقعة في قوله فيطلب الصحة وقوله فالدليل وهو ممنوع بل الظاهر انه بيان للواقع
وتحرير للمدعى يستدل عليه وان كان ماسبق تقييدا الا ان يقال لابد من اخراج
البديهي المختفي البتة واما ثانيا فلان هذا ايضا مبني على كون السياقة منوطة بعلم الطالب
ولو كان زعما غير مطابق وهو ممنوع كما سبق واما ثالثا فلان تقييد البداهة والنظرية
من جانب الدليل يكونهما في اعتقاد الطالب بهدم تقريب ذلك الدليل للمدعى
الشارح بقوله وذلك اذا كان المطلوب نظريا غير معلوم اما ان يحمل على معنى انه نظري
غير معلوم بالنسبة الى الطالب في الواقع فلا تقريب وهو ظ واما ان يحمل على معنى انه
نظري غير معلوم بالنسبة اليه في اعتقاده ايضا فلا تقريب ايضا اذ لا يلزم من بطلان
كون المطلوب اللايق منعه بديهيا او نظريا معلوما بالنسبة الى الطالب باعتقاده كونه
نظريا غير معلوم بالنسبة اليه في اعتقاده سجواز ان يكون الطالب شاكا متردد افي
كونه نظريا او بديهيا عندم مع انه على هذا يكون التقييد قاصرا لان الطلب في هذين الصور
اعني في صورة التردد لايق ايضا فالوجه ان يحمل على كونه بديهيا او نظريا معلوما بالنسبة
الى الطالب في الواقع سواء كان كذلك في اعتقاد الطالب او المدعى او لم يكن
على ما يترتب على الدليل اي لا يترتب عليه العلم به لان قوله نظريا معلوما يدل على ان
المطلوب عبارة عن المطلوب المعلوم لا عن العلم المطلوب ولا معنى لترتب ذات
المعلوم على الدليل في الاولة الاتية ثم انه اشار الى جهة المماثلة لما سبق اما بان عدم
السياقة في الصحة المعلومة لاجل انه طلب لا يترتب عليه فائدة في اعتقاد الطالب
فحلاصة الدليل السابق جارية ههنا فلا شبهة في المماثلة واما بان عدم السياقة
هناك وان كان لاجل كونه طلبا للحاصل وهو غير جائز ههنا الا في البديهي والنظري
المعلومين ولا يجري في البديهي المجهول لكن الملحوظ مشارك ومماثل لذلك في ان كلا
منهما طلب لا يترتب عليه فائدة في اعتقاد الطالب فلا يكون لايقا كذلك فلا
يرد عليه انه لا يستفاد مما سبق فكيف يصح الاحالة عليه بقوله ولابد ان يلاحظ
ههنا اه فكذلك اي المناظر من حيث هو مناظر لا يليق ان يطلب الدليل عليه
لانه طلب ما لا يترتب عليه بعد الطلب والا لكان تحصيلا للحاصل ان كان العلم الحجة
حين العلم الحاصل بالدليل الاول واجتماع المثلين ان كان غيره بالشخص والكل باطل

فيلزم

فيكون ذلك الطلب طلبا لا يترتب عليه فائدة في ظهور الصواب في اعتقاد
الطالب فيكون عبثا فلا يليق بحال المناظرة وبهذا ظهر ان المراد في الترتيب بعد الطلب
لا في مطلق الترتب والاول لا يستلزم الشافي سجواز ان يترتب قبل الطلب فما قيل انه
بدل قوله فكذلك ان يقول فلا يليق ان يطلب الدليل لان كونه نظريا معلوما لا يخرجه
عن كونه مترتبا على الدليل والا كان بديهيا مع ان الاستدلال بما ذكر المختفي
على هذا يكون مصادرة على المطلوب مع انه على هذا اي على تقدير الشافي الذي هو
كونه نظريا معلوما بالنسبة الى الطالب باعتقاده لا يليق له المطالبة اصلا لا مطالبة
دليل ولا مطالبة تنبيه لانه كما لا يترتب على الدليل بعد الطلب لا يترتب على التنبيه المختفي
بالبديهي الغير الجلي بخلاف ما اذا كان بديهيا لان في بعض افراده يليق مطالبة تنبيه
هذا وما يقال انه اشار الى كل من التقديرين او الى ما يعمهما من معلومية المطلوب
فبعيد من سوق الكلام وياباه ظاهر قوله اصلا لانه ظاهر في انه لا يليق له مطالبة
شيء من الدليل والتنبيه في شيء من المواد كما اشرنا مع ان كون المعلومية اعم من التقديرين
ظاهر الفساد لما عرفت ان البديهي اعم من المعلول والمجهول وعلى كل تقدير يجري
فيه مثل ما ذكرنا في صورة النقل توجيها وايرادا واما التوجيه فكتقييد العلم بالعلم المناسب
للطالب وتوجيه عبارة في السياقة بجواز الامتحان او الاستعلام بطرق المتعددة حيثما
اذا كان نظريا معلوما بدليل دون دليل او بديهيا موضحا بتنبيه دون تنبيه وان لم يجز ذلك
فيما اذا كان بديهيا جليا او العلم الحاصل من طرق البداهة الجلية اوضح ولا معنى لطلب
غير الاوضح مع وجود الاوضح مع كونهما مطلوبا مستغنى عنه في المناظرة واما الايراد وهو
ما اشار اليه بقوله وفيه نظر والدعذعة ما عدا ما ذكره بقوله فان قلت اصح او قد
اشار اليه والى دفعه بقوله بالنسبة الى الطالب باعتقاده ولاجل ان مراده اعم من التوجيه
والايراد لم يفصل بردا ويجيبه بل اختار الجريان الاعم ولا وجه لتخصيصه بالايراد والدعذعة
كما قيل او لابد من الاشارة الى جميع هذه الاشياء والاحالة على المقايسة مع وجود كلام
يحتمله على مرضيه واقول ويجري مثل ذكرناه ايضا في الكل وايضا بناء الكلام اه
وهذا ايضا اشارة الى ما يراد والتوجيه لدفعه اما الايراد فمنع للملازمة القائلة بانه لو كان بديهيا
فلا يليق طلب الدليل وهو ممنوع كيف وقد اختار بعضهم امكان الاستدلال على

البديهي والاستدلالية فبان يقال هذه الملازمة مبنية على ما هو المشهور بين الجمهور من
عدم امكان الاستدلال على البديهي فلا يكون المطلوب بالدليل الا مجهولا نظريا ولذا
اعتبر في كون المطلوب بالدليل مجهولا نظريا ولم يلتفتوا الى قول ذلك البعض هذا اذا كان
قوله وان اختار بعضهم الخ متعلقا بالاعتبار وان كان متعلقا بالبناء فالمعنى ان الشارح
بنى كلامه على ما هو المشهور ولم يلتفت الى ما اختاره بعضهم وهو الظاهر والاظهر من سوق
كلامه ان يكون الايراد بان هذا التقييد من الشارح قاصر ويبقى طلب الدليل على البديهي
ايضا بناء على اختيار بعض ودفعه بان ذلك التقييد منه مبني على ما هو المشهور من غير
التفات الى قول ذلك البعض وعلى التقدير بن يندفع ما قيل لا وجه لبناء المذكور لان المطلوب
اذا كان بديهيا بالنسبة الى الطالب ما بعتقاح على ناقص بهما لا يليق طلب الدليل
عليه سواء كان امكن الاستدلال على البديهي اولا انتهى فان اعتقاد البداهة هو بعينه اعتقاد
عدم الرد على تقدير قول ذلك البعض لا يغني اعتقاد عدم الترتيب ولعله زعم ان
معنى اعتقاد عدم البداهة هو بعينه اعتقاد عدم الترتيب على الدليل ذلك فاسد
لكن يخفى فلعله اشار الى كون الكلام مبنيا على ما هو المشهور بين الجمهور
البديهي محل نظر لان البديهي قد يكون مجهولا متوقفا على مثل التجربة والتواتر ولا يمكن الاستدلال
على مسئلة لا عند الجمهور ولا عند ذلك البعض ان كل بديهي يمكن الاستدلال عليه بل
على بعضه فلا يمكن التقييد ههنا بعدم المعلومية مطلقا كما سبق والا كان طلب الدليل
على الجزئيات المتوقفة على التجربة في اعتقاد الطالب لغوا وليس كذلك فبنى الكلام
لا يكون ههنا على ان كل مجهول لا يمكن ان يكون مطلوبا بالدليل لا على ان المطلوب بالدليل لا يكون
الا مجهولا نظريا الا ان يقال لا تنافي بين البنائين ويؤيد ان لو كان مبنيا على وجود
ذلك لكفاه ان يقول وذلك اذا كان المط مجهولا مترتبا على الدليل او اشار
على ان امكان الاستدلال على البديهي انما يتصور اذا فسر النظري والبديهي
بما يترتب على ترتيب المبادي وما لا يترتب عليه او بما يحتاج اليه وما لا يحتاج على
ان يكون الاحتياج اعم من التوقف واما اذا فسرا بما يتوقف على ذلك الترتيب
وما لا يتوقف عليه فلا يمكن قطعا لان قيد النظر معتبر في ماهية الدليل كما سيصرح
به وهو مفسر ترتيب امور معلومة للتأدي الى مجهول نظري ومن البين ان الحكم الواحد

اما ان يكون متوقفا على الترتيب او لا يكون فلا يمكن الاستدلال على البديهي بهذا المعنى
قطعا بخلاف البديهي باحد المعنيين الاولين فانه بالنسبة الى حصوله بالترتيب يكون نظريا
وبالنسبة الى حصوله بطريق اخر من طرق البداهة يكون بديهيا فيمكن الاستدلال على البديهي
وان لم يكن ذلك الاستدلال من حيث كونه بديهيا واشار الى الوجه الثالث
من وجوه البحث التي قدمناها او الى بعض الاشياء التي عليها مثل كون جريان
ما ذكره على بعض افراد البديهي قوله ما يمكن التوصل بصحيح النظر اي بصحيح من جنس النظر
الصحيح واختير التوصل على الوصول لما في النظر من التكلف بان النظر ترتيب امور معلومة
للتأدي الى مجهول نظري والمراد بصحته صحة مادة وصورة والباء للسببية القريبة المبادر
لا لمطلق السببية فلا يدخل المقدمة الواحدة المرتبة الا جزءا فقصد التأدي والامكان
اما عام اي لم يمتنع التوصل وان وجب واما خاص اي لم يجب ولم يمتنع والاول هو الظاهر
واي اخذ او اقيد الامكان كان للعبرة في الدليل الاصولي هو امكان التوصل لا التوصيل بالفعل فلم
يخرج عن كونه دليلا بان لا ينظر فيه احد ابدا كما اشار اليه الشريف المحقق قوله كالعالم فان امكان
واستلزام وجوده لوجود صانع له احوال له بحيث اذا نظر فيها نظرا صحيحا يتوصل به الى وجود
صانعه قوله المتفرقة اي غير المرتبة وان كانت مجتمعة كما اذا تقدم الكبرى على الصغرى
بقرينة المقابلة واختصار المركب الاصولي في المتفرقة والمرتبة وقوله المعروضة للهيئة للتنصيص على
خروج الهيئة عن المركب الاصولي اذ الهيئة لا تعرض المجموع المركبين الهيئة ومعروضها قوله
المأخوذة مع الهيئة الاولى ترك المأخوذة ليكون دالة على دخول الهيئة في الدليل المنطقي اظهر
وان كان الكل محتملا للمقدمات بشرط الهيئة لان المقارنة لا يقتضي الجزئية والتنصيص بانه
يقال هو المجموع المركب من المقدمات المعروضة والهيئة العارضة ويدل على الجزئية قولهم
ذاته في تعريف القياس اذ لو كانت الهيئة خارجة عن القياس لم يكن الاستلزام لذاته
بل لامر خارج واذا كانت جزأ من القياس القياس فظاهر انها جزء منه سائر الادلة
عندهم واعلم ان النزاع بين الفريقين في وجود اطلاق لفظ الدليل فانا اذا فتنا العالم
ممكن موجود وكل ممكن موجوده صانع فالعالم له صانع فاهل المنطق انما يطلقونه الدليل
على مجموع المقدمتين مع الهيئة واهل الاصول كما يطلقونه على هاتين المقدمتين مرتبتين كانتا
او متفرقتين كذلك يطلقونه على العالم الذي هو احد الاصغرين والفاضل الاصولي لا يقولون

بالتوصل بدون الترتيب والهيئة المبحوث عن كيفية صحتهما في المنطق **قوله** والتعريف المذكور
وان امكن تطبيقه بحذف المضاف اي في احواله على المشهور غير صحيح ايضا او المشهور بالمقابل
للتحقيق بمعنى الباطل وتطبيق التعريف على الباطل لا يجعله صحيحا وفيه اشارة الى ان ظاهره
مختصر بالمركب فلا ينطبق على شيء من المشهور والتحقيق وما يقال ان ظاهره منطبق
على المشهور لان النظر عبارة عن ترتيب الامور لا عن مجرد الترتيب وترتيب الامور انما ينطبق
بالمفرد بان يكون الامور احواله ولا يتعلق بالمركب الا باعتبار تجريده عن الامور المأخوذة فيه
وان كان مجرد الترتيب يتعلق بالمركب فقط ففيه فطر لان النظر ان كان بمعنى المبنى للفاعل فهو
حال الناظر فلا يجوز حلوله في الدليل لا في المفرد ولا في المركب وان كان بمعنى المبنى للمفعول اعني
المرتبة فهو حال للامور المرتبة فلا يجوز حلوله في المفرد بل في المركب نعم ذلك المعنى يستلزم معنى آخر
يصح حلوله في المفرد وهو كون المفرد مرتب الاحوال لكن النظر ليس عبارة عن ذلك المعنى اللازم
بل عما يستلزمه ولذا ذهب المحقق الشريف والمولى السيالكوتي وكثير من المحققين الى ما ذهب اليه
المصنف من اختصاص لازمه بالمركب فالتجريد عن الامور ضروري وغير قادح لانه مجرد عن المطلق
المجهول البتة فليجرد عن الامور ايضا **قوله** لكنه لا ينطبق على التحقيق بوجه لا بظاهره ولا بالتأويل
لان تطبيقه عليه يوجب الجمع بين الحقيقة والمجاز وهو غير صحيح وبهذا على زعم السائل فلا يبقى
امكان التأويل الا قوله في المجيب **قوله** ويمكن توجيهه اي في تطبيقه على التحقيق فقط الظاهر
من تطبيقه على مذهب من المذاهب ان يجعله تعريفا ما ديا للمعرف عند اهل ذلك المذهب
او الانطباق على ما هو دليل في التحقيق بحيث لا يزيد عليه ولا ينقص عنه اما يكون بالمادات
لا بمجرد الصدق عليه فما قيل ان هذا التوجيه لتطبيقه على كل من المشهور والتحقيق ليس بشيء
ثم ان مبنى التوجيه عموم المجاز بان يحمل على ما يطلق عليه النظر فيه حقيقة او مجازا وذلك
اما في الظرفية بناء على ان تعلق المفرد بالنظر اعني الهيئة الحاصلة من الترتيب الحالة في الحقيقة
في احواله المرتبة كتعلق تلك الاحوال بها فانها لازمان لوجودها فان تشخص الهيئة وسائر العوارض
بحالها كما تقرر في محلها والمفرد الموصوف جزء من محلها الحقيقي لكونه حدا اصغر امثلا
فوجود الهيئة كما تقرر يتوقف على محلها الحقيقي الذي هو المقدمات المعروضة تتوقف
على جزء ذلك المحل اعني المفرد فمحلية الامور المرتبة الهيئة حقيقية ومحلية المفرد مجازية واما
في الظرف المجرور بان يراد من الضمير المجرور نفس المركب واحوال المفرد فلا يجوز ح في

وانما المجاز

وانما المجاز في الضمير الراجع الى الموصول الذي كان عبارة عن نفس المفرد والمركب لا عن فرد
احدهما واحوال الاخر والمجاز في الضمير اما على سبيل الاستعارة ايضا بان شبه المفرد
بمحلها الحقيقي في توقفها على كل منهما كما عرفت واما على سبيل المجاز المرسل بعلاقة حلول
الاحوال في المفرد او بعلاقة جزئية المفرد من محلها الحقيقي واما على سبيل المجاز في الحذف كما اشير
في تطبيقه على المشهور وبذلك نقول عند ذي دارا هم كذا وكان بعضها عندك وبعض الاخر
عند احبابك فان استعملت يا المتكلم في حقيقتها فالتجوز في الظرفية وان استعملتها ضمنا عند
واحبابك فالتجوز فيهما لا في الظرفية بقي ههنا كلام حسب التنبيه عليه هو ان الشيء قد يكون
ظرفا حقيقيا لمصدر المعلوم باعتبار نفسه فيجب ان يكون ذلك الشيء ظرفا لفاعله ايضا
لان العوارض تابعة لمعروضاتها في التحيز كما في قولك ضربت زيدا في الدار امس وقد يكون
ظرفا له باعتبار الهيئة الحاصلة منه فح لا يجب لاكونه ظرفا لمفعوله لانفاعله كما في قولك تم
وبيننا في فلكم سبعا شدادا فعلى هذا يجوز ان يحمل النظر في التعريف على المصدر
المعلوم ويكون ظرفية المقدمات المعروضة له باعتبار الهيئة الحاصلة منه **قوله**
بان يكون متعلقا باحدهما لما توجه على التوجيه المذكور بان التعريف على هذا يصدق
على الدليل المركب من مجموع الهيئة العارضة ومعروضها ان يتعلق عليها ان النظر فيه ولو مجازا
بناء على ان ظرفية الكل على الجزء مجازية عند بعضهم وحقيقة عند الاخرين كما اشرنا اليه
صاحب الكليات احتاج الى تفسيره بطريق ان يكون النظر متعلقا باحدهما تعلق الفعل
المتعدي بمفعوله ان حمل النظر على المصدر المعلوم كما اذا قلت نظرة في هذه الامور بمعنى توجهك
التوصل الى المجهول او تعلق العارض بالمعروض ان حمل على الهيئة الحاصلة منه لان المتبادر
من ظرفية النظر بالمعنى المبني للفاعل هو التعلق الاول وبالمعنى المبني للمفعول هو التعلق الثاني
وبهذا الاعتبار يصح قوله والنظر لا يتعلق بنفس الدليل المنطقي فلا يرد عليه انه لا شك ان الجزء
متعلق بالكل فلا يخرج الدليل المنطقي بعد هذا التفسير فقد بان ان تطبيقه على التحقيق
يحتاج الى امرين عموم المجاز ودعوى تبادر احد الامرين المتعلقين بخلاف تطبيقه على المشهور
فانه يحصل بمجرد حذف المضاف مثلا وايضا انما يصح التجوز في التعريفات عند ظهور
القرينة الصادقة ولذا قالوا نفس اللفظ لا يكون قرينة بل ظهور والمشهور بشهرته يكون
سببا لظهور اللفظ ودون التحقيق الغير المشهور ومن غفل عنه قال لا فرق بين مجاز ومجاز

عليه

فالوجه في السؤال ان يقول لا ينطبق على شيء من المشهور والتحقيق ثم يشتغل في الجواب
بتطبيقه على كل منهما وتجويز انطباقه على احد الشقين من اول الامر دون الاخرى لا وجه له
هذا واما جعل مبنى التوجيه على حذف المعطوف اعني على المسامحة فليس بشيء اما الاول فلانه
نادر يجب حفظ التعريفات عنه واما الثاني فلان المسامحة انما يرتكب لظهور
المراد ولا ظهور له ههنا قطعاً بلا مرية والا لكان التعريف بظاهره منطبقاً على التحقيق
فلا وجه لاحد الامكان في صدر الجواب بوجه **قوله** والنظر لا يتعلق الخ والاغرض
لهيئة هيئة اخرى وهو صحيح ولا باجوالة لانه من حيث كونه دليلاً منطقياً مركب لا يمكن
تعلقه باجوالة فتعم فد يتعلق باجوالة كما اذا قلنا العالم متغير وكل متغير حادث
دليل منطقي وكل دليل منطقي هو من الشكل الاول فهو نتيج لكنه بتأويل ان هذا دليل منطقي
وهو من حيث التعبير عنه بلفظ مفرد يكون معنى مفرداً ودليلاً مفرداً صوليا ولا يكون
منطقياً من تلك الحيثية لان المنطقي هو المؤلف من حيث انه مؤلف ولذا قال بل بحيثية
قوله بل بحيثية الذي هو الاجزاء المأخوذة المعروضة للصورة قبل النظر بمعنى الترتيب لا يمكن
ان يتعلق بالمقدمات المرتبة وان لم توخذ مع الهيئة لاستحالة تحصيل الحاصل وليس
اذ كما ان الايجاب يتعلق بالموجود بذلك الايجاب ولا بايجاب آخر قبله يلزم تحصيل الحاصل
ولا بالمعدوم ليلزم اجتماع الوجود والعدم في ان التعلق كما فصل في محله كذلك
الترتيب يتعلق بالمرتبة بذلك الترتيب اعني لا بترتيب اخر ولا بالمتفرقة لا يقال فعلى هذا
خرج المتفرقة عن التعريف بمقتضى تفسير المتن لانا نقول الدليل الاصولي المركب هو
ذات تلك المقدمات مع قطع النظر عن وصف الترتيب والتفرق فيهما عارضان
مفارقان للدليل الاصولي نعم لو كان المرتبة والمتفرقة نوعان متغايران بالذات
وكان التفرق عرضاً لازماً لنوع المتفرقة لتوجه ذلك لكنهما صنفان لا نوعان فتامل
ولكنه ان تقول اي في رفع دخول المنطقي فهذا عديل لقوله بان يكون متعلقاً الخ
لا لقوله والنظر لا يتعلق الخ كما وهم فان عديله والدليل المنطقي لا يتعلق الخ فحاصل مراده
ذلك ان تقول لا حاجة في اخراج المنطقي مع اندراج جميع افراده الاصولي في التحقيق الى تكلف التفسير المذكور
فان المقصود حاصل بجعل الامكان على الامكان الخاص لكن بالنظر الى ما وقع فيه صحيح النظر لا بالنظر الى التوصل
الواجب عقيب صحيح النظر فقد رفع دخول المنطقي بعد التوجيه المذكور بوجهين الاول تخصيص

النظر فيه

النظر فيه بتعلق النظر باحد الجامع فسليم عدم خروجه بقيد الامكان المأخوذ بالنظر الى التوصل
الواجب اذ لا بد من حمله على الامكان العام المقيد بجانب الوجود وذلك التسليم يدل
عليه تقابل الوجهين والاشتغال باخراجه بقيد النظر المتأخر عن الامكان لا يلزم اخراج
المنخرج والثاني حمل الامكان على الخاص مع تسليم انه لا يخرج بقيد النظر فيه كما يدل عليه
قوله بالنظر الى ما وقع فيه صحيح النظر فانه صريح في ان المنطقي مما يطلق عليه ان النظر فيه
ولو مجازاً بل نقول الاشتغال باخراجه بقيد الامكان يوجبه اذ لا يمكن اخراجه بمطلق
الامكان بل بامكان التوصل الخاص اعني المقيد بصحيح النظر فيه ومن البين ان امكان ذلك
التوصل متأخر عن هذا التوصل الممكن من حيث التعقل بقيد الان المنخرج متأخر معنى وان
كان متقدماً لفظاً فكل من الوجهين جواب منعي من وجه وتسليمي من وجه آخر الا انه
قدم الاول تنبيهاً على قوي رجحانه لان حمل الامكان على العام اظهر من حمله على الخاص وتخصيص
النظر فيه بمعنى التعلق باحدهما ربما يتبادر الى الاذهان ولذا اشار الشريف الى هذا الوجه
ولم يفسره بذلك كما سنعرف ولانه لا يرد عليه ما يرد على الوجه الثاني كما ستطلع
فسقط ما قيل الاولى تقديم الجواب الثاني المنعي على الاول التسليمي المعنى انه خارج بقيد
النظر فيه ولو سلم فبامكان التوصل بصحيح النظر فيه مع دلالة التقديم على رجحان
المقدم **قوله** بالنظر الى ما وقع فيه صحيح النظر الخ الاولى يقع بدل وقع لما عرفت ان المعتبر
في الاصولي امكان التوصل لا التوصل بالفعل كما يقتضيه الماضي وتخصيصه يقسم المرتبة
بناء على ان الكلام فيها ياباه **قوله** المراد بالامكان الخ لانه المراد في التعريف لا في قسم منه
ثم ان مراده الامكان الخاص بالنظر الى جنس التعريف اعني الموصول الشامل للاصولي والمنطقي
باقسامهما بالنظر الى التوصل المسند اليه الواجب عند وجود علة الموجبة اياه وهي النظر
الصحيح وفي هذا الكلام تعريض للمحقق الشريف وبيان ذلك يحتاج الى تمهيد امرين منضمنين
لفوائد جليلة احدهما ان الامكان المأخوذ في التعريف عاماً كان او خاصاً اما ان يعتبر بالنظر
الى التوصل فيكون كيفية نسبة الوجود والعدم او احدهما الى ذلك التوصل في مثل قولنا
التوصل موجود وبالامكان العام او الخاص او اما ان يعتبر بالنظر الى ما يقع فيه صحيح النظر
فيكون كيفية نسبة التوصل الى الدليل في مثل قولنا الدليل يتوصل بصحيح النظر
فيه بالامكان واما ان يعتبر بالنظر الى الذهن المتوصل فيكون كيفية نسبة التوصل ايضاً

الى الذهن فى مثل قولنا الذهن يتوصل بصحيح النظر فى الدليل بالامكان وهو على الاحتمال
الاول عبارة عن الامكان المبحوث عنه فى الحكمة وعلى الاحتمالين الاخيرين عبارة عن
الامكان المبحوث عنه فى المنطق فانهم يتكلمون فى باب الموجهات عن كيفيات نسب
جميع المحمولات الى الموضوعات لا عن خصوصية نسبة الوجود والعدم فقط لكن الاحتمال
الثالث بعيد حيث لم يذكر الذهن فى التعريفات واما اعتبار بالنظر الى النظر الصحيح كما قيل
ففاسد فان الامكان اذا اسند الى شيء فالممكن هناك اما وجوده فى نفسه كما فى
قولنا العنقاء ممكن بمعنى ممكن الوجود فى نفسه او ثبوته لغيره ووجوده كما فى قولنا قيام
زيد ممكن بمعنى ثبوته لزيد ممكن فهم امكان التوصل الخاص اعنى المسبب عن صحيح النظر مستلزم
لامكان النظر الصحيح فانه يتوقف على كون كل من التوصل والنظر الصحيح ممكن الوجود فى نفسه
وعلى امكان ترتب التوصل على ذلك النظر الصحيح لكن فرق بين اللازم والملزوم اللهم
الا ان يكون امكان التوصل كناية عن امكان النظر الصحيح ولا يخفى ما فيه لان امكان التوصل معتبر
بالاصالة فى مفهوم الدليل الاصولى لا بالتبعية كما يقتضيه الكناية فهو صرف بلا صارف عن ظاهرها
انهم اختلفوا فى ان العلم بالدليل الصحيح هل هو علة موجبة للعلم بالنتيجة والتوصل اليها
ام لا فذهب الاشعرى وتابعه الى عدم الوجوب وان دام وقوعه عادة بناء على ان جميع
الممكنات عندهم مستندة ابتداء اما بواسطة شيء آخر او بطريق الاشتراط
او بطريق التولية وانه قع فاعل مختار بحيث لا يجب عليه ايجاد شيء فيجوز ان يخلق العلم
الشكل الاول ولا يخلق العلم بالنتيجة كما يجوز ان يخلق النار فى القطن ولا يخلق احتراقه
وذهب الحكماء الى وجوب ايجاد بناء على زعمهم بان الفيض مشروط بالايجاد وواجب
على الفياض عند تمام الاستعداد والعلم بالدليل الصحيح بعد الذهن ايجاداً تاماً
فيجب على الفياض ان يفيض عليه العلم بالنتيجة وذهب المعتزلة الى وجوبه توليداً
بمعنى ان العلم بالمقدمات سواء كان بايجاد الواجب قع كما اذا كانت المقدمات ضرورية
او بايجاد العبد كما اذا كانت مكتسبة يولد العلم بالنتيجة ويوجب بحيث لا يحتاج الى ايجاد مستقل
آخر فالايجاد واحد والموجد اثنان الا انه يتعلق اولا بالعلم بالمقدمات وبواسطته
بالعلم بالنتيجة بخلافه عند غير القائلين بالتوليد فان كلا منهما عندهم بايجاد مستقل
وان كان احد الايجادين مشروطاً بالآخر كما هو عند الحكماء وذهب الامام فخر الدين الرازي

لا وجوبه

الى وجوبه عقلا بمعنى الاستلزام العقلى بناء على ان كبرى الشكل الاول لما كانت
منطبقة منطوية على احكام جميع جزئياتها والصغرى تعين ان موضوع المطلوب
واحد منها فتجويز صدق ذلك الدليل بدون صدق النتيجة كتجويز تحقق الكل بدون
الجزء فكما لا يمكن للعقل تجويز الثانى فلا يمكنه تجويز الاول ولما كان ايجاد الكل والعوض
يستلزم عقلا ايجاد الجزء والمحل من غير توقف عليه ولا توليد فكذا ايجاد العلم
بهذا الدليل يستلزم عقلا ايجاد العلم بالنتيجة من غير اعداد ولا توليد ولا يمكن
انكار اللزوم العقلى بين جميع افراد القضية الكل والعوض وان امكن انكار اشتراط
بعضها ببعض هذا خلاصة مذهبه وتحقيق الفرق بين هذا المذهب على الوجه المذكور
من خصائص هذا الكتاب فقول العلم يختص علم الاصول بالنافعين للوجوب كالاشاعرة
والماتريدية بل كان مشتركا بينهم وبين القائلين بالوجوب كالامام اراد المحقق الشريف
تطبيق الحد على المحدود على كل مذهب فقال فى حاشية المختصر الاصولى وحيث اريد
بالامكان الامكان العام المجامع للفعل وللوجوب اندرج فى الحد المقدمات المرتبة
وحدها واما اذا اخذت وحدتها مع الهيئة فيستحيل النظر فيها تدبر يعنى لو اريد بالامكان
الاستعدادى الغير المجامع للفعل اولا امكان الخاص الغير المجامع للوجوب لم يندرج المرتبة
عند احد على الاول لوجود التوصل بالفعل فيها عند الكل ولم يندرج عند القائلين
بوجوب التوصل على الثانى لانها خارجة ح كالدليل المنطقى الذى يجب التوصل عقيبه وحيث
اريد الامكان العام بناء على ان المقصود الاصلى من الدليل هو التوصل فوجوبه اولى فلا مخ
لاعتبار سلبه فى ماهية الدليل والمعتبر سلب امتناعه اندرج المرتبة اندراجها بكلا جزئيها
من الاصول لكن اندرج معه المنطقى فاحتيج الى اخراجه بقيد النظر فيه والمراد من اندراجها
المرتبة اندراجها كلا وجزأ ليشمل المفرد المركب الاحوال وقوله وحدتها بمعنى غيرها خوفا
مع الهيئة اشارة الى الاصول وقوله اما اذا اخذت الخ اشارة الى اخراج المنطقى بقيد
النظر فيه لانطباق الحد على المحدود وتحصيل المساوات بينهما موقوف عليه هذا اقصى
المعنى ههنا الى ... على تقدير الامكان الخاص انما لا تندرج مع خروج المنطقى
واذا اريد الامكان الخاص بالنظر الى التوصل الواجب واما اذا اريد الامكان الخاص بالنظر
الى ما وقع فيه صحيح النظر فالمقصود حاصل والملازمة المستفادة من كلامه ممنوعة والاصل

ههنا بحث اما اولا فلان الوجوب فيما ذهب اليه الامام غير مختص بالمرتبة لانه بمعنى
اللزوم العقلي و تحقق اللزوم بين شيئين لا يتوقف على تحققهما في الواقع بل يكفيه
امتناع الانفكاك بينهما على تقدير تحققهما في الواقع فالتوصل لازم صحيح النظر
في المتفرقة ايضا عند الامام فلا وجه لتخصيص الاندراج على تقدير الامكان العام
بالمرتبة لان الامكان الخاص ان دل على سلب اللزوم فيخرج الكل لا المرتبة فقط والا فلا
يخرج المرتبة ايضا على مذهب الامام الا ان يفرق بين الوجوب العقلي ومطلق اللزوم
العقلي و يخصص الوجوب بالموجود بالفعل و لو بطريق اللزوم واما ثانيا فلان خروج
المرتبة على تقدير الامكان الخاص بالنظر الى التوصل انما يتم اذا كان قولهم بصحيح النظر
فيه متعلقا بالامكان اعني بالوجوب والامتناع المنفيين من ضمن الامكان الخاص لا لانه
ح مع انه ليس بواجب بسبب صحيح النظر مع انه واجب فيه عند بعضهم وذلك
محل نظر بل الظاهر انه متعلق بالتوصل فالمعنى لا يمتنع ولا يجب التوصل الخاص اعني
التوصل بصحيح النظر فيه والمعتبر في الدليل الاصولي امكان هذا التوصل اذ قد يتحقق التوصل
اذ قد يتحقق التوصل بفاسد النظر فيه كما بين في محله لكنه ليس بدليل من حيث امكان
هذا التوصل بل من حيث امكان التوصل الاول فقط فح يندرج المرتبة وان اريد الامكان
الخاص بالنظر الى هذا التوصل الخاص لانه عبارة عن العلم بالنتيجة بطريق الاكتساب وذلك
العلم سواء كان حاصلا بتأثير قدرة الله تع فقط كما يقول به الماتريدية والاشاعرة ومنهم
الامام او بتأثير قدرة العبد فقط كما يقول به المعتزلة القائلون بخلق العبد افعاله وبالتولد
منها او بتأثير مجموع القدرتين كما يقول به الاسفرايني وهو عند جميع اهل الاصول مستند
الى الفاعل المختار لا الى الفاعل الموجب عند احد منهم فلا يكون واجبا في نفسه بمعنى
ان لا يجوز عدمه في وقته بوجه وان وجب من جهة ايجاب النظر الصحيح اياه لانه يجوز
ان يجوز عدمه بترك ايجاد ما هو موجبه فيكون الشيء واجبا بايجاب الغير اياه لا يقتضي وجوبه
في نفسه وانما يقتضيه لو وجب موجبه في نفسه وهو في مثل النظر وغيره من الافعال
الاختيارية المستندة الى الفاعل المختار ظاهر المنع الا يرى ان الشريف المحقق بهذا دفع
في شرح المواقف ما اورد على الامام بان ما ذهب اليه من الوجوب العقلي مع موافقته
للاشعري في اسناد جميع الاشياء الى الواجب تع المختار في جميع افعاله تع يستلزم ايجاب

شيء عليه تع وحاصل دفعه انه انما يستلزم ايجاب خلق العلم بالنتيجة عليه تع لو وجب
ايجاد ما يوجبه من النظر الصحيح وحيث لا ايجاب فلا وجوب لشيء عليه تع انتهى واما التحقيق
القائل بان الشيء ما لم يوجب لم يوجد فان اراد مطلق الوجوب ولزم من ايجاب علة الموجبة
اياه فسلم بناء على ان الممكن لا يخرج عن حد التساوي احد الجانبين الا بعلة موجبة لكنه لا ينافي
ما ذكرنا كيف وكسر الزجاج لرمي المتقبل فيه الموجب له عند القائلين بالتوليد غير واجب
على الكاسر وقت الكسر لان نفس الرمي غير واجب عليه في ذلك الوقت فكذا ما يوجبه
وان اراد الوجوب في وقته بان يكون ايجاده في ذلك الوقت واجبا على موجده
فذلك التحقيق لا يستقيم على اصول المتكلمين السادة بين للكتاب والسنة لاستلزامه
احضار الفاعل في الموجب وفي الفاعل المختار بالكلية بل لا يستقيم على اصول الحكماء
ايضا لانهم انما يقولون الاختيار بالمعنى الاخص عن المبادي العالية لا عن العباد كيف
وهم جعلوا قدرة العباد صادرة عن قدرة الواجب تع ومؤثرة في افعالهم موجبة اياها
مع انضمام الارادة والوجوب مع الارادة لا ينافي قدرة المختار بل تحققه كما في الواجب
تع عند المتكلمين فمذهب الحكماء في افعال العباد بعينه مذهب المعتزلة كما اشار اليه صاحب
التجريد وشارحه وبهذا يبطل ما ذكره ابو البركات البغدادي من ان جميع الممكنات صادرة
عن المبدأ الاول الواجب تع بشروط ووسائط معدات في تحقيق مذهبهم ولذا ذهب
المحقق الرازي في شرح الشمسية والمطالع الى ان الكتابة غير ضرورية لذات الكاتب
في شيء من اوقات وجوده ولو وقت الكتابة فيصدق الضرورية بشرط الوصف بدون
الضرورية في وقته في مثل قولنا كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة ما دام كاتبا وان
خالفه العلامة التفتازاني والفاضل العصام هناك وتبعهما المحشي في حاشية التهذيب
بناء على ذلك التحقيق وبالجملة لا دلالة في التعريف المذكور على تقدير الامكان الخاص على
جواز انفكاك التوصل عن صحيح النظر كما لا دلالة في قولك يمكن كسر الزجاج برمي المتقبل
فيه على جواز انفكاك الكسر عن الرمي الموجب له حتى يحتاج الى الامكان العام في اندراج
المرتبة فتعم لو قيل بامكان التوصل بعد صحيح النظر يدل عليه فان قلت لعل ذلك الكلام
من الشريف المحقق والمحشي مبني على ان المتبادر من الامكان ههنا هو الامكان الوقوعي المفسر
بسلب مطلق الضرورة والوجوب ولو كان وجوبا حاصلا من جهة ايجاب علة الموجبة اياه

ومآله الى الضرورة بشرط المحمول المساوية للفعل والاطلاق العام كما ستعرفه من كلام
الشيخ على ابن سينا وبما خرج التوصل بالمرتبة من القوة الى الفعل كان واجبا وضروريا
وبشرط المحمول فعلى تقدير الامكان الخاص بهذا المعنى تخرج المرتبة لا على تقدير
الامكان العام فلت بذا فتحمل بوجهين اما اولا فلان الظاهر ان الشريف حمل الامكان ههنا
على معنى سلب الوجوب الذى جعله مقابلا للفعل وهو الضرورة في وقت المحمول لا اعم منها
ومن الضرورة بشرط المحمول وهو الذى انكره الاشعرى في المرتبة والا فالضرورة بشرط المحمول
لا يمكن انكارها لاحد في شيء من مواد الفعل ضرورة ان الموجود بشرط الوجود ولو فرض معدوما
وكذا المعدوم بشرط العدم ولو فرض موجودا يلزم اجتماع الوجود والعدم في زمان واحد
وهو محال واما ثانيا فلان التوصل المأخوذ في التعريف ان اريد به التوصل في الحال اعنى التوصل
في زمان الترتيب والتفوق فكما تخرج المرتبة على تقدير الامكان الخاص بهذا المعنى
كذلك تخرج المتفرقة بل تخرج على تقدير الامكان العام بهذا المعنى لان التوصل بها
معدوم حال التفوق فيكون عدمه ضروريا ما بحسب علة الموجبة اياه وبشرط المحمول لما عرفت
ان الممكن في كل وجوده وعدمه يحتاج الى علة موجبة اياه وان اريد به مطلقا التوصل ولو
في الاستقبال فكما لا تخرج المتفرقة على تقدير الامكان الخاص بهذا المعنى لا تخرج المرتبة
اذ لا ضرورة في شيء من طرفي التوصل بل في شيء من طرفي كل ممكن بالنسبة الى زمان الاستقبال
وتحقيق ذلك ما نقله المحقق الرازى في شرح المطالع عن الشفا في تحقيق الامكان الاستقبالي
المفسر بسلب مطلق الضرورة عن الطرفين ولو ضرورة بشرط المحمول من ان هذا الامكان
هو طرفه الامكان في حاق الوسط بين الوجوب والامتناع وهو مباين للفعل والاطلاق العام
حيث لا ضرورة في شيء من طرفي الممكن بالنسبة الى زمان الاستقبال لا بحسب علومنا
فقط بل بحسب نفس الامر ايضا ولم يتحقق ولم يتعين شيء منهما بعد وانما يتعين احدهما
اذا حظر ذلك الزمان ولا تحقق بدون التعين بخلاف سائر معاني الامكان لان الشيء
بالنسبة الى زمان الماضي والحال اما موجود او معدوم وايا ما كان يشتمل على ضرورة ما واذا قلنا
الضرورة بشرط المحمول لما تقرر ان كل ممكن محقق بوجوبين سابقا هو الحاصل من ايجاب
العلة ولاحقا هو الضرورة بشرط المحمول وما يتوهم من ان امكان الوجود في الاستقبال
مشروط بالعدم في الحال وبالعكس فتوهم فاسد انتهى ملخصا لهم الا ان يختار الشارح

ويقال

ويقال على تقدير الامكان الخاص بهذا المعنى اعنى الامكان الاستقبالي المرتبة
بالنسبة الى زمان الحال بناء على اعتبار قيد الحيثية المتبادرة في التعريف وان لم
تخرج عنه من حيث امكان التوصل بها في الاستقبال فيلزم ان لا تكون وسيلة
من حيث وجود التوصل بها بالفعل في الحال بل من حيث امكان التوصل بها في الاستقبال
مع انها دليل بكل من الحيثيتين بل الحيثية الاولى اولى كما اشرنا لكن لو تم التوصل بصحيح النظر
فيه عما في الحال او الاستقبال لاندرج في الحد المقدمات الحدسية المرتبة الساخة
دفعة حيث يمكن التوصل بصحيح النظر فيها في الاستقبال ولا يجري فيه الحيثية المعتبرة
لان ذلك الامكان في الحال وان كان التوصل الممكن في الاستقبال فتأمل في المقال ولعل
المحقق الشريف لاجل ما ذكرنا ههنا وحرر او مع ما ذكرنا في تعلق النظر بالمرتبة
امر بالتدبر قوله ولا يكون وجوده وجود التوصل بصحيح النظر في الاستقبالي ولا يجري فيه
الحيثية المعتبرة لان ذلك الامكان في الحال وان كان فيه وتبوته للدليل فلا يرد ان التوصل
وصف الذهن فكيف يكون ضروريا ثابتا للدليل قوله والدليل المنطقي لاشتماله الخ
اقول فيه بحث من وجوه اما اولا فلانه ان اراد ان الهيئة التي هي منشأ الاستلزام لما
كانت جزءا داخلا في المنطقي وخارجة عن الاصولي كان التوصل مقتضى ذات المنطقي
ومقتضى امر خارج عن الاصولي فبارتفاع الامكان الخاص الذاتي الذى هو سبب الضرورة
الناشئة عن ذات الموضوع اى عن ماهية المطلقة عن الطرفين تخرج المنطقي دون الاصولي
فقيه نظر من وجوه الاول ان مقتضى الذات المنطقي نفس النتيجة لا العلم بها والتوصل بها
بل المنطقي ايضا انما يقتضيه بواسطة امر خارج هو العلم المناسب بمقدماته وذلك العلم
ليس جزءا من المنطقي وان كان شرطا لنظر الصحيح المراد ههنا الثاني لو كان التوصل مقتضى
ذاته لما امكن انفكاكه عنه بان يكون المطلوب معلوما قبله او يظهر معارضه مع انه ممكن وان
لم يكن ولم يظهر بالفعل وسيورد مثله على تعريف الدليل الآتي الثالث على هذا يصدق
التعريف على المفرد الذى لم يعلم احواله ابدا اذ الآتي عن التوصل هناك هو عدم العلم
باحوال المفرد لا ذاته مع ان كونه دليلا وهو غير ظاهر وان اراد ان الهيئة التي هي منشأ الاستلزام
النتيجة وهو منشأ التوصل لما كانت جزءا لازما للمنطقي وغير لازم للاصولي بل مفارقا عنه
بالفعل لما قدمنا ان الاصولي ذات تلك المقدمات والترتيب والتفوق من عوارضه

المفارقة فبارادة الامكان الاخص بمعنى سلب الضرورة الذاتية اعنى الوجوب فى جميع
اوقات الموضوع عن الطرفين كما هو الامكان المعتبر فى الممكنة الاخصة من الموجهات
يخرج المنطقى دون الاصولى فضيه ايضاً فظر من وجوه الاول الدليل الاول من الدلالة
المنطقية الموردة على المطلوب واحد فى محل قد يكون دليلاً ثانياً او ثالثاً عليه فى محل
آخر فينفك عنه التوصل وقت كونه دليلاً ثانياً او ثالثاً لاستحالة تحصيل العلم الحاصل
بالدليل الاول وذلك الوقت بعض من اوقات وجوده فى نفس الامر فلا يكون التوصل ضرورياً
للمنطقى فى جميع اوقات وجوده ايضاً وسيورد مثله على التعريف الآتى ايضاً
الثانى قد يحدث له معارض فيتخلف عنه التوصل وقت وجود المعارض من اوقات وجوبه
الثالث لا يخرج الادلة المنطقية الغير المبنية الانتاج قطعاً او يتخلف عنها التوصل قبل بيان
الانتاج من اوقات وجودها وسيورد مثله ايضاً والقول بان المراد بستلزم وجوبه
او مع انضمام شئ آخر او يستلزم بالنسبة الى العالم بالانتاج لا يجرى ههنا شيئاً منها
لا يفيد الضرورة الذاتية بل لا يفيد الا الضرورة فى وقت ما او فى وقت معين هو وقت
حصوله المطلوب مع العلم بالانتاج وعدم المعارض لا يقال على تقدير تخلف التوصل
عنه باحد هذه الوجوه الثلثة لا يكون دليلاً لانا نقول على تقدير صحة فعاية التوصل ما دام
دليلاً ما دام موجوداً والكلام فى الضرورة الذاتية لا فى الوصفية وان اراد ان الهيئة التى
هى منشأ استلزام التوصل ولو فى وقت معين او فى وقت ما ما كانت جزءاً لازماً للمنطقى
فى جميع اوقات وجوده وخارجة غير لازمة للاصولى فى شئ من اوقات وجوده بناء
على ان النظر كالكتابة فعل اختيارى فلا يكون ضرورياً للناظر فى شئ من اوقات وجوده
ولا الهيئة الحاصلة منه ضرورية للاصولى فى اوقات وجوده فكما ان تحرك الاصابع
اللازم للكتابة الاختيارية ضرورى للكاتب الماخوذ مع الكتابة وقت الكتابة وغير ضرورى
لذات الكاتب الغير الماخوذ معها فى شئ من اوقات وجوده فكذلك التوصل اللازم
للهيئة ولو فى بعض الاوقات هو ضرورى للمنطقى المشتمل على الهيئة ولو فى وقت ما وغير ضرورى
للاصولى فى شئ من اوقات وجوده فبارادة الامكان الاخص بمعنى سلب الضرورة الذاتية
معين عن الطرفين كما هو الامكان المعتبر فى الممكنة الاخصة او بمعنى سلب الضرورة
فى وقت ما عنهما كما هو المعتبر فى الممكنة الاخصة الدائمة يخرج المنطقى دون الاصولى فضيه

انه مخالف لما اختاره فى حاشية التهذيب من الكتابة ضرورية للكتاب فى وقتها بعلتها
الموجبة بناء على التحقق السابق او الهيئة تكون ضرورية للمرتبة من الاصولى وقت وجودها بعلتها الموجبة
ايضاً فيكون التوصل اللازم لها ضرورياً للاصولى ايضاً فى وقت معين او فى وقت ما من اوقات
وجوده فكما يخرج المنطقى يخرج الاصولى المرتبة بل المتفرق ايضاً على ما عرفت اللهم الا ان
يكون كلامه هناك مبنياً على اصول الحكمى بناء على ان المنطق مقدمة الحكمة وههنا مبنياً على
اصول المتكلمين وفيه ما فيه وايضاً اذا لم يكن التوصل ضرورياً للمرتبة فى شئ من اوقات
وجودها لم يكن ضرورى الوجود فى شئ من اوقات وجوده وان كان ضرورياً بشرط
المحمول اعنى بشرط الوجود فى شئ من اوقات وجوده وان كان ضرورياً بشرط المحمول
اعنى الوجود فيندرج المرتبة وان اريد الامكان الاخص بالنظر الى التوصل فلا حاجة الى التقييد
بقوله بالنظر الى ما وقع فيه صحيح النظر الا ان يقال ذلك التقييد ليس لمجرد اندراج
المرتبة بل مع اخراج المنطقى ولا يحصل ذلك الا بان يراد الامكان الاخص بالنظر الى الدليل لان
التوصل بتحرك الاصابع غير واجب فى وقته سواء المنطقى او الاصولى لكن نبوته للمنطقى
المأخوذة مع الهيئة ضرورى دون نبوته للاصولى الغير المأخوذ معها فحق ان مراد هو الاحتمال
الثالث ولذا لم يورد عليه ما سيورده على التعريف الآتى مما اشرنا فخراج من الاستلزام هو
الاستلزام فى الجملة لما يتبادر منه من الاستلزام الكلى واما ثانياً فلانه ان اراد انه يستلزم
عند جميع اهل الاصول ففاسد لانه لا يستلزم عند الاشعرى واتباعه وان اراد انه يستلزم عند
القائلين بالوجوب فلم يكنه لا يفيد ما قصده الشريف من انطباق الحد على المحدود بالنسبة
الى كل مذهب او على تقدير ارادة الامكان الاخص بالنظر الى ما وقع فيه صحيح او بالنظر الى التوصل
لا يكون الحد مانعاً على مذهب الاشعرى لصدق التعريف عنده على جميع الادلة المنطقية وان
كانت مبنية الانتاج بخلاف ما اذا اريد الامكان العام واخرجت الادلة المنطقية باسرها
بقيد النظر فيه كما فعله الشريف فان الحد يبادى المحدود حينئذ اما على مذهب القائلين
بالوجوب فظاهر واما على مذهب النافين له فلان غاية كون الحد اعم من المحدود وجب المفهوم
لا يجب الصدق على مادة محققة وليس المراد مجرد اوراج المرتبة على مذهب القائلين
بالوجوب ولا تخصيص الحد او لا وجه ليس شئ منهما وما قيل بدل الكلام من المخفى منهما
على قسيم الضرورة الماخوذة فى مفهوم الامكان الاخص من الوجوب العادى الذى لا ينكره الاشعرى

فانه متحقق بالنسبة الى ذات المنطق فيخرج بهذا الامكان وغير متحقق بالنسبة الى ذات
الاصولى فلا يخرج ففيه نظر لانه ان اراد الوجوب العادى ما دام ذات المنطق موجودات
فقد عرفت حاله وان اراد الوجوب العادى فى بعض افراده فكذا الحال فى المرتبة ثم الاصولى
مع ان تعميم الضرورة فى مفهوم الامكان من الوجوب العادى بعيد جدا لا يلتفت اليه فى التعريفات
نعم قد يعلم من الضرورة فى شرط المحمول لكن قد عرفت حاله ايضا واما الثانى فلانك
قد عرفت ان وجوب التوصل الى مجال الدليل فلا وجه للعدول عن الامكان العام الى الخاص
الا اذا اختص الحد بالناظرين للوجوب وقصد بالعدول التنبيه على فساد زعم الوجوب وذلك يحتاج
الى انكار الوجوب فى الكل ولا يصار عن كلام المحشى لانه مفروض الوجوب فى المنطقى الذى لا يخفى
انما اختار قضيتين لان الاصل ان اراد الشارح قضيتين فقط يخرج الاستقرائى المركب من
ثلثة مقدمات فصاعدا كقولنا كل عنصر متحيز لان التراب متحيز والماء متحيز وكذا الهواء
والنار ضرورة ان المركب من قضيتين منها لا يكون دليلا على المطلوب لا بالذات اولا
بواسطة امر استلزمه وان اراد قضيتين ولو فى ضمن القضايا فيخيل امر الاشارة نعم لو
قيل ذلك فى تعريف القياس يحصل الاشارة بارادة الاول لكن الدليل المعرف ههنا
اعم من القياس وغيره اللهم الا ان يختار الثانى ويكون العدول عما هو المشهور من عبارة
القضايا بالمجد والايماء الى ذلك فيما امكن اعنى فى قسم القياس ثم الاولى ان يقول انما قال
لانه قوله مع انهم اسخ ناف لصحة عبارة قضيتين لا مرجح لطلاقها وعبارة الاختيار انما تجوز
على الثانى لا على الاول فافهم قوله ولذا قالوا ان القياس المركب فى الحقيقة اى فى
حقيقة وبهذا الاعتبار استعمل فى معنى نفس الامر لانها ايضا بمعنى فى ذات
الشئ مع قطع النظر عن الفرض وحاصله ان القياس المركب قياس متعدده فى باطن الامر
وان كان قياسا واحدا فى ظاهر بالوجود الاستلزام الذاتى المعتبر فى القياسية فى اجزائه
المركبة من قضيتين ولقائل ان يقول ان كان المعتبر فى القياسية الاستلزام الذاتى للمطلوب
الاصلى فهو موجود فى القياس المركب لا فى اجزائه المركبة من قضيتين وان كان المعتبر
الاستلزام الذاتى للمطلوب ما فهو موجود فى كل منهما فيجب ان يكون قياسا واحدا باعتبار
المجموع المستلزم للمطلوب الاصلى وافية باعتبار اجزائها المستلزمة نتايجها وانه
بكل من الاعتبارين ينبغى ان يدخل فى حد القياس وان حصر الفاصل الخصام لياقة

دخوله فيه فى الاعتبار الثانى اذ لا بأس فى ان يكون ماهية القياس مشتركة بين الكل والجزء كالقرآن
والماء وغيرهما فكون القياس المركب افيه باعتبار اجزائه مسلم لكن عدم كون نفسه مجتمعا
بالجمع قياسا حقيقة بوجه من الوجوه محالا دليل عليه اللهم الا ان يقال الدليل على ذلك هو قولهم
هذا فانهم اعلم مرادا تقدمهم من غيرهم وهذا القول منهم دل على انهم وضعوا لفظ القياس
بازاء المركب من قضيتين من تلك القضايا وان تعريفهم بالقضايا محمول على تعميمه مما هو قياس
واحد فى الظاهر مسامحة ولذا استدل به الشارح من قبيل الاستدلال بالاثر على المؤثر بان
يقال لو لم يضعوا لفظ القياس بازاء المركب من قضيتين لما قالوا كذلك وبسبب اعتبارهم قضيتين
فى ماهية القياس ان القياس فى الحقيقة هو المعقول واطلاق القياس على الملفوظ تابع
له ولما كان مبنى الاستدلال على النظر الذى هو الاكتساب بطريق مخصوص اعتبروه فى القياسية
وجعلوا وحدة القياس وكثرته تابعة لوحدة الاكتساب وكثرته فكانا باعتبار كل اكتساب
من اجزاء موصول النتايج قياس واحد ولم يكن مجموعه قياسا واحدا بالنسبة الى المطلوب
الاصلى لان اكتسابه بالذات من القياس الاجزاء المجموع واما مفصول النتايج فلا تمكن
فصل نتايج اجزائه عنها فى القياس المعقول للزوم القول الاخر بالضرورة من المقدمتين
الاوليين فانضمام المقدمة الثالثة الى نتيجتها فى المعقول وان انضمت الى اثنيهما فى الملفوظ
فليس فى القياس المعقول مفصول النتايج بل الكل موصول النتايج وتقسيم القياس المركب
الى المفصول والموصول فانما هو بحسب الظاهر الملفوظ وبهذا يندفع ما قيل ان كون المفصول
افيه فى التحقيق ممنوع لا يقال انما يندفع ذلك لو كان القياس حقيقة فى المعقول ومجاز
فى الملفوظ وهو ممنوع بجواز ان كون حقيقة فى الكل كما اشار اليه الشريف فى الحاشية
الصغرى لانا نقول كما ان الملفوظ تابع للمعقول فى القياسية تابع له فى الوحدة والكثرة
فى التحقيق وان كان قياسا حقيقة قوله فتبا مل اشارة الى بحث دقيق عن الدفع
هو انه ان اراد مطلق الدليل فى الحقيقة لا يتركب الا من قضيتين فممنوع لان قولهم القياس
المركب فى الحقيقة افيه انما يدل على عدم كونه قياسا واحدا ولا يلزم من عدم كونه
قياسا واحدا ان لا يكون قياسا بل نقول هو يدل على كونه قياسا متعددا فى التحقيق
وان اراد ان الدليل الواحد لا يتركب فى الحقيقة الا من قضيتين فمسلم لكنه لا يوجب اعتبار
قضيتين فى ماهية الدليل اذ التعريفات للماهيات المطلقة مع قطع النظر عن وجودها

وعدمها وعن وحدتها وكثرتها ضرورة انا نحكم على الماهيات بعد تعريفها تارة بالوجود
او الوحدة وتارة بالعدم او الكثرة فلا بد ان يكون ذلك التعريف تصويرا للماهية المحكوم
عليه على وجه قابل لكل من الحكمين فيجب ان يكون كل من الحد والمحدود ماهية مطلقة صالحة
لان يصدق على الواحد والمتعدد من افراده وهذا احتراز عن كل تقييم الى اعتبار قيد
الوحدة في المقسم لئلا ينتقض بمجموع القسمين كما صرح به الشريف في بعض كتبه
ويشير اليه المحشي فلا يصح اعتبار قضيتين في ماهية القياس بل يجب اعتبار القضايا
كما هو المشهور لا يقال ليس شيء من القياس والدليل جنسا شاملا القليل والكثير كالتمر
والا لاحتيج في فرق واحد منهما عن متعدديهما الى تا الوحدة كالتمرة ولا طلق كل منهما
على ما فوق الواحد ايضا بل كل منهما اسم جنس اعتبر في مفهومه قيد الوحدة كرجل
حيث لا يصدق الا على الواحد فنختار الشق الاول ونقول المراد تعريف الدليل الواحد وكذا
القياس لانا نقول اعتبار قيد الوحدة في مفهوم اسم الجنس مذهب البعض القائل بانه
موضوع للمفرد المنتشر وهو عند الاخرين موضوع للماهية المطلقة كاسجر ولسلم
فالمعرف بلام التعريف من اسماء الاجناس مجرد عن معنى الوحدة كما صرح به الحاكي والخليد
في وضع الشافية بين افراد اللام واستغراقي ولا سيما بعد وجوب كون التعريفات للماهيات
المطلقة ولذا تريهم يعرفون المعرفات بلام التعريف او الاضافة كالدليل ههنا والقياس
وغير ذلك والجواب ان اعتبارهم القول المنكر في جنس القياس دال على ان مرادهم تعريف
القياس الواحد فانه اسم جنس دال على الوحدة اما بحسبه على المذهب الاول واما بتنكيره على
المذهب الثاني فلو اعتبر في ماهية قضايا لكان القياس المركب قياسا واحدا وينافيه قولهم هذا قسم
الوحدة اعتبارية لكن لا بد من عروض الوحدة للامور الكثيرة من جهة وحدة ذاتية او عرضية وهي ههنا
الهيئة العارضة لمجموع المقدمات اعني الهيئة المعتبرة عندهم كالصورة السريرية التي تعرض
الاشياء الكثيرة من الاشجار والاحجار فيجعلها سريرا واحدا وقد يعتبر الوحدة في بعض المعرفات
كالكلمة ولا يحتاج الى اعتبار قيد الوحدة الا في المقسم الذي يصدق على مجموع القسمين
كتقسيم الحيوان الى الانسان والفرس وغيرهما حيث يصدق على مجموع النوعين كصدقه
على كل نوع وكتقسيم مطلق اللفظ الى الاسم والفعل والحرف وغيرها حيث يصدق على
كل قسم وعلى مجموع الاسم والحرف بخلاف تقسيم الكلمة الى الاقسام الثلثة بعد تعريفها

لان مجموع الاسم والحرف مركب خارج عن حد الكلمة بقيد الافراد **قال الشارح** وهذا
التعريف اولى من التعريف المشهور الاخصر المستقل بتطبيقه على المنطقي وشارح الاداب
بتطبيقه على الاصولي لان تطبيقه على المنطقي اولا يغنيه عن تكلف العلم بنفسه او باحواله
وايضا انما ينطبق على الاصولي على مذهب القائلين بوجوب التوصل بعد صحيح النظر واما
ما سيذكره المحشي في تطبيقه على المنطقي من وجوه التأويل فمشترك بين التطبيقين ثم اعلم
انهم عرفوا الدلالة بكون الشيء بحيث يلزم من العلم به العلم بشيء آخر وسموا الشيء الاول دالا
والشيء الثاني مدلولا فالدال اعم من الدليل فان الالفاظ بالنسبة الى معانيها والدوال الاربع
بالنسبة الى مدلولاتها دوال وليست بادلة كما قالوا **قوله** بالمعرفات لعل مراده غير الحد
التام فان الايراد على ظاهر التعريف والظاهر من الشيء الآخر ان يكون مغايرا للموصول بالذات
لا ولويا باعتبار والمغايرة بين الحد التام والمحدود باعتبار الاجمال والتفصيل لا بالذات والماهية
قوله بالنسبة الى معرفاتها واما بالنسبة الى لوازمها المتصورية الآخر فداخله في اللزومات
بالنسبة الى لوازمها كالادلة بالنسبة الى لوازمها المتصورية فانها ملزومات بالنسبة اليها لا ادلة
وانما هي ادلة بالنسبة الى لوازمها التصديقية بل الادلة بالنسبة الى لوازمها التصديقية بطريق
النظر وذلك لان الملزومات اعم من المفرد والمركب كالالفاظ المركبة بالنسبة الى معانيها المركبة
فهي شاملة للمعرفات بالنسبة الى معرفاتها وسائر اللزومات بل الادلة بالنسبة الى مطالبها
ان عم اللزوم وان خصص بما لا يكون بطريق النظر يكون شاملة لما عدى المعرفات بالنسبة
الى معرفاتها والادلة بالنسبة الى نتائجها ومن ههنا يعلم ان المقدمات المستلزمة بطريق الحدس
والمقدمات الضمنية لقضايا قياساتها معها داخلة في اللزومات بالنسبة الى لوازمها فلا
وجه لما سيذكره بعد هذا النقض ولذا اعرض عنهما شارح الاداب وغيره من المحققين
واكتفوا بالنقض بالمعرفات واللزومات **قوله** وباللزومات بالنسبة الى لوازمها البينة اي البينة
بالمعنى الاخص كمفهوم العمى والجهل فان تصورهما يستلزم تصور البصر والعلم وكاحد المتضائفين
بالنسبة الى الآخر وكسائر النسب بالنسبة الى طرفيها ثم ان هذا اللزوم غير اللزوم المأخوذ
في التعريف فانه اللزوم البين بين المعلومين والمأخوذ في التعريف هو اللزوم بين العلمين
وهو في نفسه غير بين ولذا انكره الاشعري ومتابعوه واحتاج الحكماء والامام الى اثباته
بما قدمنا فمن افترض النقض طردا وعكسا حمل اللزوم في التعريف على ما يتبادر منه من اللزوم

الكلي بمعنى امتناع الانفكاك في جميع الاوقات وان كان غير بين فاجمعوا عليه منشأ النقض عدم الاطراد في التعريف على البين بالمعنى الاخص توهم فاسد نشأ من الاشتراك بين اللزومين ويتفرع عليه مفاسد آخر توهموها كما ستعرف وبهذا ظهر ان نقض طرد التعريف بالنظر بالنسبة الى معانيها وبالدوال الاربع بالنسبة الى مدلولاتها ظاهر الفساد ولا سيما بعد ما قدمته من جعل منشأ النقض حمل اللزوم على البين بالمعنى الاخص اذ لا استدام بين العلمين فيهما الا بعد العلم بالوضع فليس بين العلمين لزوم كلي فضلا عن البين فضلا عن المعنى الاخص قوله وعكسا بالدلالة الغير البينة الاستلزام اذ ينفك العلم بشيء عن العلم بما قيل بيانه الاستلزام فلا دوام بين العلمين فضلا عن اللزوم الكلي ولا يرد مثله على تعريف القياس لان اللزوم المأخوذ فيه هو اللزوم بين المعلومين وهو اعم من ان يكون بينا او غير بين كما نص عليه الشريف المحقق في حاشية المختصر الاصولي واقول لكنه يأباه قولهم لذاته لنفي اللزوم بواسطة مقدمة اجنبية او غريبة فان كون تلك المقدمة واسطة في اللزوم بين المعلومين بحسب الخارج في جميع المواد محل نظر وكذا كون وسائط الاستلزام من العكس والرد والاقتراض وسائط في لزوم النتيجة للادلة الغير البينة الاستلزام بحسب الخارج بل الكل واسطة في لزوم العلم للعلم الا ان يحمل على اللزوم بين ما بين المعلومين خارجا وذهنا جميعا فتأمل قوله والدليل الفاسد الصورة لم يتعرض بفاسد المادة فان صورته ان كان فاسدا ايضا فهو مندرج فيما ذكره وان كانت صحيحة فالعلم بمقدماته يستلزم العلم بنتيجة كما لا يرد على تعريف الشارح لا يرد على التعريف المشهور وما قيل فاسد لم ليس بدليل عندهم ففاسد وكذا ما قيل فاسد الصورة ليس بدليل عندك فخروجه عن تعريف القياس اذ لا يلزم من عدم كونه قياسا ان لا يكون دليلا كيف والدليل عندهم اعم من القياس ومن قياس المساوات وامثاله من المستلزم بواسطة مقدمة اجنبية او غريبة ومن الاستقراء والتمثيل بل ومن المغالطات الفاسدة مادة او صورة كما قالوا وهو المعتبر في مفهوم المقدمة ومفهومات النوع الثلثة لا القياس والاستخراج مقدمات غير القياس والنوع المتوجه على غيره مع ان تعريف المقدمة المأخوذة في مفهوم المنع بقضية جعلت جزء قياس او حجة على ما وقع من بعضهم كما يشير اليه يدل على بطلان الكل قوله سواء كانت ن على زعم الصحة وان لم يتخلف العلم الثاني عن العلم به في هذه الصورة اذ قد يحصل له العلم الثاني فلا يوجد بين العلمين فيه لزوم كلي مغير بانه متى وجد العلم الاول وجد العلم الثاني فيخرج بقيد اللزوم

الكل

الكلي قوله او على قصد التغليط ان لا يقال ما كان بقصد التغليط لا يكون بقصد التأدي الى المجهول فالنقض به مشترك بين التعريفين فلا دخل له في دعوى الاولوية لانا نقول هو مركب تأدي الخصم الى الباطل المجهول عندنا بواسطة التغليط فالمقصود الاصلي هو التأدي الى المجهول ايضا والتغليط وسيلة اليه لكنه انما يتم اذا جاز تعدد الغرض وهو خلاف ما يرتضيه الشارح فالوجه ان يحمل التغليط على المعنى الحاصل بالمصدر ويراد به ذلك التأدي بعينه فلا تعدد قوله ويمكن ان يجاب الخ عطف على قوله ينقض فان مجرد الانتقاض لا يكون وجها للاولوية مالم يندفع بجواب مبني على خلاف الظاهر فلهذا العطف مع قوله لكن كل منهما خلاف الظاهر مدخل في تتميم دعوى الاولوية الدالة على صحة المشهور في الجملة او لكل احد ان يورد على كل تعريف نقوض ظاهية الاندفاع فلا يتميز الاولى من غيره وذلك ان تقول هو تفصيل لما افاده التقييد بقوله بحسب الظاهر حيث دل على انه لا ينتقض بحسب الباطن فصاحة الاستدلال على دعوى الاولوية انه كلما كان المشهور منقوضا طردا وعكسا ومحتاجا في دفعه الى ارتكاب خلاف الظاهر دون تعريفه الشارح فيكون اولى من المشهور وقس على هذا المقام امثاله قوله بان المراد من كلمة ما هو المفهوم التصديقي اي الذي تعلق به التصديق بالفعل ولو تصديقا شخصيا قصد تغليطه فخرج المعرفات واللزومات المفردة والمركبة الغير الخبرية والخبرية التي لم يتعلق بها تصديق اصلا لا اخبار الملوك فيها او الموهومة وكاخراق الشرطيات وفيه انه على هذا يخرج القياسات الشعرية مع انه سيصرح بانها لا ترد على المشهور بل على تعريف الشارح فقط فلا بد ان يحمل مراد على من شانه ان يتعلق به التصديق فعلى هذا فالقول بهذا الجواب فيما سلم مادة النقض بقي النقض بالاخبار الملوكية فيها او الموهومة المستلزم تصورها تصور لوازمها بل باطراف الشرطيات المستلزمة كذلك بل نقول هو حاسم للنقض بالقضايا بالنسبة الى لوازمها التصورية ولوازم ما يتعلق به التصديق بالفعل لان هذا الجواب مبني على تعميم العلمين من التصور والتصديق كما ان الجواب الثاني مبني على تعميم الموصول من المفهوم التصوري والتصديقي بقرينة المقابلة بين الجوابين فعم يخرج الكل بقيد النظر بناء على ان يترتب اطراف الشرطيات وسائر ما من شانه ان يتعلق به التصديق لا يكون تأدي الى لوازمها التصورية لكن على هذا لا حاجة الى تخصيص الموصول بالمفهوم التصديقي بقي اخراج اللزومات بل الاحتياج اليه لاخراج المعرفات بالنسبة الى معرفاتها فقط

كما لا يخفى قوله او المراد بالعلم الخ هذا الجواب هو الجواب الذى اختاره شارح الاداب
المسعودى حيث قال اعلم ان لفظ العلم قد يطلق فى المشهور على عدة معان احدها
مطلق التصديق المتساوى للبقين وغيره وثانيها التصديق اليقينى الذى هو الاعتقاد
الجازم الثابت المطابق للواقع ولا يجوز ان يحمل ههنا على معنى الاول لانه ليشعر بان
يصدق التعريف على المعرفات والملزومات فينبغى ان يحمل اما على معنى الثانى فيكون تعريفا
لمطلق الدليل الذى يتناوله اليقين وغيره واما على معنى الثالث فيكون تعريفا للدليل القطعى
الذى يتناوله اليقين وغيره واما على معنى الثالث فيكون تعريفا للدليل القطعى الذى
هو البرهان انتهى فظهر ان هذا الجواب يحمل العلم المشترك بين المعانى الاربعة على واحد
معين منها اعنى المعنى الثالث لا بتخصيص احد المعنيين الاولين بمطلق التصديق المتساوى
لليقين وغيره كما يدل عليه بسياق كلام المحشى حيث قال قرينة على هذين التخصيصين
الاتيين جعل التخصيص فى كلامه على التعقيب او على معنى الاستعمال فى معنى خاص ولو على
سبيل الحقيقة او يحمل مراده على توجيه كلام شارح الاداب بان اطلاق العلم عليه فى
بطريق تخصيص احد الاولين لا بطريق اطلاق المشترك وهو الاوفق بقوله لكن كل منهما
خلاف الظاهر وان لم يكن هذا القول آبيا عن الاشتراك لان الظاهر المتبادر هو المعنى الاول
او الرابع ولم يتعرض بالتوجيه الثانى الذى اشار اليه شارح الاداب لانه موجه ههنا
حيث وقع تعريف الدليل هناك بعد تعريف الامارة وغير موجه ههنا لما عرفت ان الدليل
ههنا اعم من البرهان والامارة وفى تقديم الجواب بتعرض شارح الاداب بان الاولى
دفع المعرفات والملزومات بما هو طريق متعاد من تخصيص الموصولات الواقعة
فى التعريفات اقول وقد عرفت ما فيه ولذا لم يلتفت اليه شارح الاداب ثم ان مراد هما
حمل كل من العلمين عليه لا حمل العلم الاول عليه فقط والا لم يندفع النقض بالقضية الواحدة
التى يلزم من التصديق بها تصور شيئ آخر ولا يجدى قولهم اكتساب التصور من التصديق
غير واقع كعكسه ولا بد من النقض منع تحقق المانع لان اللزوم اعم من اللزوم بطريق النظر واستلزم
التصديق الشروط بالتصورات للتصور اكثر من ان يحصى فلا يندفع الا بقيد النظر
وكلامه يدل على ان النقض بالملزومات كما ينجبر بقيد النظر بتجبر بكل من هذين الجوابين
وليس كذلك واما قالوا من ان هذين الجوابين غير جاسمين لاشكال الملزومات اذ التعريف

بعد

بعد لك صادق على القضية الواحدة البسيطة او المركبة المستلزمة لعكسها لا يدوم للمتيقن
وعكسها النقيض فقولهم فاسد اذ العلم بعكسها لا يدوم للعلم بها فضلا عن لزومه له كليا
فلا نقض بها فضلا عن دخوله فى النقض بالملزومات وما ذلك منهم الا من اشتباه اللزوم بين
العلمين باللزوم بين المعلومين ومن اقتفى اثرهم قال لا نقض بالقضية الواحدة رأسا فان
مبنى الانتقاض بالملزومات حمل اللزوم فى التعريف على اللزوم البين بالمعنى الاخص واللزوم
بين القضية وعكسها غير بين ولذا احتج الى بيانه بالبرهان كما بين فى المنطق انتهى وقد
عرفت فساد الكل لا يقال لعل مراد هذا القائل حمل اللزوم المأخوذ
فى التعريف عليه لان اللزوم بين العلمين وان كان غير بين لكنه يستلزم اللزوم البين
بالمعنى الاخص بين المعلومين لانا نقول لا يفهم من كلامه ذلك اصلا ولو سلم فذلك الاستلزام
توهم فاسد ايضا لان الاستقراء والتمثيل يلزم من العلم بهما الظن والمطلوب ولا استلزام
فيهما ولذا اخرجوهما عن حد القياس بقيد الاستلزام اعنى الاستلزام الكلى وصرحوا بان
الظن لا يتوقف على الاستلزام كالظن بالمطر عند رؤية السحاب الممطر نعم يتجه على كل من
الجوابين انه غير حاسم للنقض بالملزومات بقاء النقض بالقضية الواحدة التى يلزم من
التصديق بها التصديق بها بقضية اخرى كالحكم باحد المتضائفين فانه يستلزم الحكم
بالمضائف الاخرى ومن هذا القبيل دلالة الدخان المحسوس على وجود النار ودلالة اللفظ
المسموع من وراء الجدار على وجود اللافظ عقلا فان الحكم بوجود كل منهما يستلزم الحكم
الآخر هو وجود النار او اللافظ الا ان يقال ليس المستلزم هناك مجرد الحكم بقضية واحدة
بل هناك حكم بقضية اخرى ملحوظة معها بان يقال مثلا كلما وجد هذا المضائف وجد المضائف
الاخرى لكن وجد المضائف الاول فالمستلزم هناك مجموع الحكمين فان كان بطريق النظر
فان مجموع هاتين القضيتين دليلا فلا نقض به والا كان ذلك المجموع النتائج دفعة من
قبيل المقدمات المستلزمة بطريق الحدس وسيجئ النقض بها ومراده من الملزومات ما عدا المعرفات
التصديقية فلا اشكال لكن عرفت ان تخصيص الملزومات بغير المعرفات والمفهومات التصديقية
من غير مخصص بل الحق ان تخصيص بغير المعرفات والادلة ويخرج المعرفات والملزومات
الغير التصديقية باحد الجوابين والملزومات التصديقية بقيد النظر قوله وفيه ان المقام
اى المقام تعريف الدليل لا مقام المناظرة او مقام المدعى بناء على ان المناظرة لا يكون

الى في التصديقات كما قيل لان الدليل يعرف بذلك في مقام اخر ولكن ان تقول المراد
مقام تعريف الدليل في هذه الرسالة لما عرفت ان تعريف الدليل بعد تعريف الامارة كما وقع
في اداب المسعودي انما ينبنا درمنه العلم المأخوذ فيه معنى اليقين المختص بالبرهان كما اشار اليه
شارحه الفاضل وتخصيص ايراده منع الحكم الذي تضمنه المقدمة الاستثنائية من دليل
الاولوية بان يقال لانسلم ان كلا منهما خلاف الظاهر كيف والمقام قرينة واضحة على هذين
التخصيصين وما يقال هذا جعل المعرف قرينة على التعريف وهو لا يخرجه عن خلاف الظاهر
بل هو غير صحيح في نفسه والام يتوجه على تعاريف النقض بالمنع والجمع فدفوع بان المعرف
يجب ان يكون معلوما بوجه ما قبل التعريف ولا باس في جعل المعرف باعتبار ذلك الوجه
المعلوم قرينة على صرف شيئ من اجزائه عن موضوعه الاصلي بل ربما يجعل ذلك الوجه
جزاء من التعريف كما ذهب اليه من جوز التعريف بل الحد وبناء على انه في الحقيقة تعريف
بالمركب منه ومن الوجوه المعلوم على ما اشار اليه المحقق الدواني في شرح التهذيب
ومن البين ان كون الدليل من جنس المفهوم التصديقي وانه مما يحصل من التصديق به
التصديق بشيئ آخر معلومات بطريق الشهرة كما ان كونه من جنس النظر معلوم بطريق الشهرة
كما اشار اليه شارح الاداب في السجواب باعتبار قيد النظر كما يأتي في نعم لا يصح جعله
قرينة عليه باعتبار الوجه المجهول وبهذا الاعتبار اوردوا عليه نقوضا بالجمع وهو الجمع ولفا
ان يقول ان كان جميع هذه الوجوه الثلثة معلومة بطريق الشهرة فلا حاجة الى تعريف الدليل
ههنا والا فيبطل احد الاجوبة الثلثة اعني السجوابين والسجواب الاتي باعتبار القيد النظر اللهم
الا ان يختار الاول ويحتاج الى تعريفه ان اللزوم بين العلمين وكون العلم به منشأ وعلة للعلم
بالدليل مجهولان مستفادان من التعريف قوله على ان النقض بالملزومات السخ الظاهر
ان العلاوة متعلقة بقوله ويمكن ان يجاب عنه الخ فعلى هذا الوجه للحكم الاتي او الغير
فوجيه التعريف بوجه غير ظاهر ليكون دليلا للاولوية الا ان يقال ان الحكم الاتي جزء من دليل الاولوية
على نحو قوله لكن كل منهما خلاف الظاهر والنظر الذي اورده عليه منع له على نحو قوله وفيه ان
المقام السخ ولكن ان تقول العلاوة متعلقة بقوله وفيه ان المقام الخ بمعنى ان النقض بها بعد
سجوابين اخوين ظاهرين فح يكون الحكم الاتي ابطالا لظهور السجوابين والنظر منعا له وعلى فقد
فالعلاوة ليست مبنية على تسليم عدم اندفاع النقض بالملزومات بالسجوابين لان وصف السجوابين

بالاخوين بالباء بل على مجموع ضم ضميمة السجوابين الاخوين اليهما فلا يتجه ان هذا الاسلوب
ركيك لانه انما يجدي اذا اندفع بهذه العلاوة النقض بالمعرفات ايضا فالظاهر ان يقول
ويمكن ان يجاب عن النقض بالملزومات بوجهين اخوين قوله احدهما ان المراد من الملزوم هو
اللزوم بطريق النظر اي بطريق فيه على ان يعود الضمير المجرور الى الموصول لكن بمعنى النظر في
اجزائه او النظر فيه بمعنى مع ظرفية الكل للجزء حيث قصد فطبيقه على المنطقي الذي يستحيل
تعلق النظر به بمعنى وقوعه عليه ويدل على ان المراد بطريق النظر فيه ما جد المغنين قوله ولا نظر
فيها فخلاصته التقييد بقيد النظر ان يكون العلم الثاني حاصلا وجوبا من العلم بالدليل
بطريق النظر الحاصل في نفس ذلك الدليل كما هو حال جميع الاشكال وان كانت
بينة الانتاج فلا يخرج المعرفات لان فيها نظرا ويخرج الملزومات اذ لا نظر في انفسها
وان كانت معرفات اولا ولبيد كذلك وجميع ذلك واضح وبه ظهر متانة ما خص به
الامير ابو الفتح وقد خفي ذلك على بعض الامراء فاراد ان يهدمه ويفسده وقد فصره جماعة
من فرسان العلماء فاراد وه عليه بان ظاهره يشكل بالشكل الاول والاستثناء في المستقيم
لانها لا يسلم فيها المطلوب كليا بل بداية وهذا كما ترى جنوح الاوهام بهم مون بلجة
سيف او قطا بر سهام السهم الاول ان المنتفي عن الاشكال البينة الانتاج هو النظر في وسائط
الانتاج لا في انفسها كما عرفت السهم الثاني ان الظاهر من قيد النظر ان يكون نفس ذلك
اللزوم حاصلا بالنظر الى العلم به كما اشرنا السهم الثالث ان هذا الايراد منهم مبني على الاشتباه
بين اللزوم بين العلمين ايضا لان المستغنى عن النظر في تلك الاشكال هو اللزوم بين المعلومين لا بين
العلمين قوله الثاني ان كلمة من تدل على العلية السخ قال اهل المعقول العلم بالتعريفات
والادلة علة معدة لقدر الذهن اعدادا تاما فيفيض عليه العلم بالمعرفات والنتائج وجوبا
وما تحقق النظر والعلية في التعريفات خص السجوابين بالملزومات قوله وهي ليست عللا اه
اي الملزومات ليست عللا بحسب الذهن اذ الكلام في علية العلم بها للعلم بلوازمها
وذلك لان تلك الملزومات اما اعراض نسبية واما اعدام مضافة الى ملكاتها فعلى الاول
لازمها في الذهن اما نسبة اخرى كما في المتضايفين فالعلم بكل منهما مع الاخر لا قبله
زمانا ظاهرا ولا ذاتا والا لكان العلم بكل منهما متقدما على العلم بالاخر دفعا للترجيح
فيلزم الدور الباطل واما اعني وهما متقدمان على النسبة ذهنا وخارجا

فالعلم بها متأخر عن العلم بلوازمها التي هي طرفها والمتأخر لا يكون علة للمتقدم وكذا على تقدير الثاني اذ العلم بتلك الاعدام متأخر عن العلم بملكاتها فلا يكون علة لها ولا نسلم تحققها في غير الصورتين المذكورتين فما قيل عدم كونها علة ممنوع منعا ظاهريا بشيء لان المحتشى موجه للتعريف والموجه في قوة الملزوم كما يدل عليه ما في بعض النسخ حيث قال ولا يظهر كونها علة للوازمها فهو منع السند وكذا ما قيل وان سلم عدم كون الملزومات عللا للوازمها لكن عدم كون العلوم بها عللا للعلوم بلوازمها غير تام اذ لما كان العلم بالمعرفات والدلائل علة معدة للعلم بالمعرفات والنتائج فالظاهر ان العلم بتلك الملزومات ايضا كذلك نعم يتوجه عليه ابحاث الاول ان اراد ان كلمة من تدل على العلية الغريبة الموجبة لتخصيص العلم الثاني فيخرج الادلة الغير المنتجة وان اراد انها تدل على مطلق العلية فيدخل جزء الدليل فتخصيص الاير اد بجزء الدليل بما سيأتي من غير مخصص الثاني قد يحصل احد المقتضيين دليلا على الاخر فان تحقق العلية هناك يبطل ما ذكره ههنا والا فيخرج عن التعريف فلا يكون جامعا اللهم الا ان يقال لما كانت المراد من الملزومات المعرفة كان الملزوم نفس المضاف الذي هو مفهوم تصوري لا الحكم بوجوده والاستدلال انما يكون بالحكم بوجوده فيجوز ان يكون الحكم بوجوده علة معدة للحكم بوجود الاخر ولا يكون تصوره علة معدة لتصور الاخر الثالث ان كلمة من ان دلت على العلية بين العلمين فتدل عليها في تعريف اللزوم البين بالمعنى الاخص حيث عرفوه بكون اللازم بحيث يلزم تصوره من تصور ملزومه فيكون العلم بكل ملزوم علة للعلم بلازمه فلا يخرج شيء منها بالعلية عن تعريف الدليل وان لم تدل عليها في تعريف اللزوم فلا يدل عليها ههنا اذ الفرق بين التعريفين من غير فارق اللهم الا ان يقال العلم في تعريف اللزوم اعم من الالتفات فيجوز ان يكون الالتفات اليها علة للالتفات الى لوازمها وان لا يكون العلم بها علة للعلم بلوازمها فلقائل ان يقول على هذا النقض على ظاهر التعريف بالملزومات رأسا اذ الظاهر من العلم في التعريف ان لا يكون العلم اعم من الالتفات والعلم بتلك الملزومات انما يستلزم الالتفات الى لوازمها لا العلم بها الا ان يقال العلم باحد المتضايفين يجوز ان يستلزم العلم بالاخر وان لم يجز ذلك فيجاب بأن تأخر العلم بالملزوم عن العلم بلازمه فتأمل فيه قوله خلاف

الظاهر

الظاهر لان تخصيص اللزوم بما هو بطريق النظر ومطلق المبدأ بالعلة تجوز من غير قرينة ظاهرة قوله محل نظر لان شهرة كون الدليل من طرق النظر وشهرة كونه علة ذهنية قرينان واضحتان على ارادة التخصيصين ايضا مع انهم فرقوا بين اللازم من الشيء واللازم للشيء بان الاول يجب ان يكون معلوما لذلك الشيء دون الثاني فانه يجوز ان يكون علة او معلولا له او ان يكون معلولا لعلة واحدة فيقال طلوع الشمس لازم لوجود النهار ولا يقال لازم منه قوله وعن الانتقاض عنك الخ اقول عرفوا الدلالة بكون الشيء بحالة يلزم من العلم بشيء آخر وصرحوا بان الشيء الاول هو الدال والثاني هو المدلول ثم اوردوا عليه بانه غير صادق على دلالة الالفاظ على معانيها اذ كثيرا ما تسمع الالفاظ ولا نذري معانيها لعدم علمنا بوضعها واجابوا بان المراد لزوم العلم من العلم به بالنسبة الى العالم بالارتباط والعلاقة بين الدال والمدلول وحاصله تخصيص العلم اللزوم بعلم من يعلم الارتباط بين الشيئين بقرينة ظاهرة او شهرة توسط الوضع في دلالة الالفاظ والدوال الاربع وشهرة توسط وسائط الانتاج من العكس والردو غيرهما في دلالة الادلة الغير المبنية الانتاج فعلى هذا يكون مرادهم في تعريف الدليل ايضا ذلك لما اشرنا ان الدال اعم مطلقا من الدليل والاخص مشروط بالعام لا سيما ههنا اذ لا فرق بين تعريفها الا بان يكون الموصول في تعريف الدال اعم من المفهوم التصوري والتصديقي وفي مفهوم الدليل خاصا بالمفهوم التصديقي فلا نقض بالادلة الغير المبنية الانتاج واما حمل اللزوم على الكلي والعلية على القرينة كما يتبادر منها لان اثبات انتاجها بتلك الوسائط انما هو ببيان الارتباط العقلي بينها وبين نتائجها كتعيين وضع الالفاظ ويلزم من العلم بها من يعلم ذلك الارتباط العلم بنتائجها فهذا هو الجواب الحق ههنا لا ما ذكره لما يرد على كل من جوابيه من البحث الذي ستشير اليه قوله بان المراد اللزوم في الجملة اي اللزوم مطلقا كليا كان او جزئيا فيندفع النقض بالادلة الغير المبنية الانتاج اذ قد يتحقق العلم بها مع العلم بانتاجها بعد الاثبات ويلزم من العلم بها على هذا الوضع العلم بنتاجها فيتحقق اللزوم الجزئي بين العلمين وان لم يتحقق اللزوم الكلي الذي هو مبنى النقض بتلك الادلة كما عرفت وتعميم اللزوم ههنا من الكلي والجزئي لا ينافي تخصيصه بالكلي في تعريف القياس اذ يجوز ان يكون اللزوم بين المعلومين كليا

وبين العلمين جزئيا لا كليا لكون اللزوم الاول غير بين وايضا الدليل اعم من التفسير
كما ان اللزوم في الجملة اعم من اللزوم الكلي وما قيل المراد من اللزوم في الجملة اللزوم
العربي وكذا ما قيل المراد تعميم اللزوم الكلي من البين وغير البين فاسد اما الاول فلانه كلا
من الشارح والمحشي جعل التعريف المذكور لاهل المعقول ولا معنى لحمل اللزوم الواقع في
تعريفهم على اللزوم العربي الاعم من المقارنة الاكثرية وان جاز الانفكاك عقلا كما يشهد
به امثلة الكنايه واما الثاني فهو مبني على ضلالة القديم من الاشتباه بين اللزوم غير البين
مبنى النقض بتلك الادلة حمل اللزوم الكلي البين حتى يندفع بتعميم الكلي من البين وغيره بل
مبناه حمل اللزوم على الكلي المتبادر مع عدمه بين العلمين في تلك الادلة فان قلت لو حمل
اللزوم على ما هو اعم من الكلي والجزئي يلزم ان يكون كل شيء دليلا على كل شيء وهو ظاهر
الفساد وذلك لان بين على كل شيئين بل بين كل شيئين حتى النقيضين لزوما جزئيا
بيرهان من الشكل الثالث بان يقال كلما تحقق النقيضان تحقق احدهما وكلما تحقق
النقيضان تحقق الآخر ينتج انه اذا تحقق احد النقيضين تحقق الآخر ولذا ذهب البه الكاشي
قلت بن مغلطة عظيمة نجر في حلها الاعلام حتى قال الشريف المحقق في الحاشية
الصغرى احد الامور الثلثة لازم لا محالة اما اللزوم الجزئي بين كل شيئين واما
عدم استلزام الكل للجزء واما عدم انتاج الشكل الثالث من الشرطيات وقال الفاضل
العصام بل عدم انتاج الشكل الاول وهو اظهر وقد حلتها استادان المحقق العلامة
افضل المتاخرين محمد الدرندي عامله الصنع بلطفه الابدي بما حاصله ان قيد تالي المقدم ميز
بقيد وصح ليكون المعنى كلما تحقق النقيضان تحقق احدهما وحده فالمقدمات ظاهرا الفاد
بل يلزم تحققه مع الآخر لا وصح وان قيد بقيد مع الآخر في ضمن مجموعهما او لم يقيد بشيء
فمسلمتان لكن انما يلزم اللزوم الجزئي في قولنا اذا تحقق احد النقيضين مع الآخر في
ضمن تحقق مجموعهما تحقق الآخر معه وهو ليس بممكن بل فيه لزوم كلي ولا يلزم منه اللزوم
الجزئي بين كل شيئين في ذاتهما بدون اعتبار احدهما مع الآخر وهو ظاهر فالحق ان
اللزوم الجزئي انما يتحقق بين شيئين في ذاتهما اذا كان هناك علاقة متصورة بها
على بعض احوال الاوضاع الممكنة الاجتماع مع المقدم مثل كون العلم بالادلة الغير البينة
الانتاج علة معدة اعدادا بعيدا قبل العلم بانتاجها واعدادا قريبا موجبا لفيضان

العلم بالنتيجة بعد العلم بانتاجها على الاعم الاحكمي هذا ان قلت العلم بمقدمة واحدة على وضع
انضمامه الى العلم بمقدمة اخرى من ذلك الدليل يلزم منه العلم بالنتيجة فهذا الجواب كالجواب
الثاني فيستلزم انتقاض التعريف بجزء الدليل مع انه خص ذلك الاستلزام بالجواب
الثاني فكما يأتي قلت هذا الجواب مبني على حمل العلية على العلية القريبة الموجبة للفيضان
ولو في بعض الاوقات عند استجماع الشرائط وارتفاع الموانع ومن البين ان العلم بمقدمة
واحدة لا يكون علة قريبة للعلم بالنتيجة في شيء من الاوقات بخلاف مجموع العلمين فانه
قد يكون علة قريبة بعد العلم بالانتاج عند عدم المعارض وجهالة المط قبله واقول فيه
بحث لان تخصيص ذلك الاستلزام بالجواب الثاني انما يتم اذا خص جزء الدليل بالمقدمة
الواحدة واما اذا اعم من المرتبة من الاصولي التي هي جزء الدليل المنتج فلان العلم بها يكون علة
قريبة على وضع العلم بانتاج هيئتها العارضة لها مع ارتفاع الموانع التي هي وجود المعارض
والعلم بالمطلوب قبله فكل من الجوابين يستلزم انتقاض التعريف بجزء الدليل الذي هو
المرتبة من الاصولي مع انها ليست بدليل منطقي بخلاف الجواب الذي قدمناه فانه مبني على
ابقاء اللزوم على الكلي والعلية على القريبة كما يتبادر منهما ولما كانت الهيئة من العوارض المفارقة
للمرتبة من الاصولي على ما اشرنا لم يكن بين العلمين فيها لزوم كلي ولو بالنسبة الى العالم
بارتباط الاشكال الغير البينة الانتاج بنتاجها لان ذلك العالم قد يعلمها بدون الترتيب
فلا يكون العلم بذات تلك المقدمات مستلزما للعلم بالنتيجة استلزاما كليا كما لا يخفى
قوله اذ المراد بلزوم العلم آن قد عرفت ان الجواب الاول مبني على تعميم اللزوم من الكلي
والجزئي وتخصيص علية العلم به بالقرينة وهذا الجواب بالعكس اعني مبني على تخصيص
اللزوم باللزوم الكلي وتعميم العلية من القريبة والبعيدة والمعنى حينئذ ما يلزم بمداخلة العلم
به العلم بشيء آخر لزوما كليا سواء كان العلم به مستقلا في الاستلزام او لا يقال فتعميم
العلية يوجب تعميم اللزوم من الكلي والجزئي او تعميم للعلة البعيدة استلزام كلي لانا نقول
ذلك الايجاب ممنوع بل تخصيص اللزوم بالكلي مع تعميم العلية يوجب انضمام شيء آخر الى
تلك العلية البعيدة ليكون المجموع علة قريبة ويتحقق الاستلزام الكلي هناك ولك
ان تقول بهذا الجواب مبني على تخصيص اللزوم بالكلي بقرينة المقابلة وتخصيص العلية بالقرينة
لكن يجب ان المراد من العلم الملزوم اعم من العلم به وحده ومن العلم به وشيء آخر كالارتباط

اى العلم بمجموعهما اقول والاولى فى الجواب تخريج العلم المذكور بانه المراد به هو العلم به وانا
وارتباطا بالشئ الثانى ولا شك انه كلما تحقق العلم بتلك الادلة المنطقية مع العلم بارتباطها
واستلزامها نتائجها يلزم العلم بتلك النتائج فلا تقض بتلك الادلة ولا بفاسد الصورة
اذ لا يلزم من العلم بالارتباط تحقق ذلك الارتباط فى الواقع وهو ظاهر ولا بجزء الدليل لان العلم
به ان كان بزعم الارتباط فمستلزم للعلم بالنتيجة وداخل فى فاسد الصورة على قصد
التغليط ايضا او لا والكلام مبنى على الاول اى القول بلزوم العلم الثانى للاول فى تعريف الدليل
ووجوب العلم بالنتيجة بعد صحيح النظر مبنى على الارجاع المذكور والا لم يصح ذلك القول منهم
لان ترتيب المقدمات على هيئة مشكل غير بين الانتاج فنظر صحيح ايضا فلا بد من تأويل التعريف
المشهور بما يوافقه وهو احد التوجيهين المذكورين فهذا الكلام متعلق بكل من الجوابين ومؤيد
لكل من السندين لانه يدل على ان مرادهم احد الامرين فيجوز ان يكون الاول او الثانى وفيه ان
الظاهر ان مرادهم ما ذكرناه آنفا لكونه مبنيا على ابقاء اللزوم والعلية على مبناهما اعنى
الكلى والقريبة مع اندفاع جميع النقوض وقد عرفت قوله وح يندفع اسخ لما اوهم صدر
الكلام ان كلا من التوجيه حاسم لجميع مواد النقض حتى وفعه بان المندفع بعضها لا كلها
فلا استدراك وفيه تمهيد لما بعده من دفع النقض بفاسد الصورة وفيه نظر لانه مندفع
بكل من الجوابين اما بالجواب الاول فلان العلم بفاسد الصورة على وضع مجامعته للعلم ببعض
مادة وصورة يستلزم العلم بالنتيجة ولو كان العلم اللازم غير مطابق للواقع او الفيض
عندهم مشروط بقدر الاستعداد وربما يستعد الذهن للعلم المطابق وربما يستعد لغير
المطابق وعلى كل تقدير فيفيض ما يستوجبه استعداده فاللزوم الجزافى بين العلمين ثابت
هناك لا محالة واما بالجواب الثانى فلان الامر المنتظم ان خص بالارتباط بين الدليل والمدلول
فلا يتوجه النقض بجزء الدليل ولا فالعلم بفاسد الصورة مع انضمام اعتقاد الصحة اليه
يستلزم كليا العلم بالنتيجة فلا حاجة الى التعسف الذى نذكره بعد نعم لو كان المأخوذ فى
التعريف اللزوم بين المعلومين لاحتيج الى التعسف ولعله اشتبه بين اللزوم بين ههنا
بعد تميز احدهما عن الآخر فيما سبق قوله والمراد باللزوم اعم آه عطف على اسم ان
وخبرها عطف مفردين على مفردين واللام فى اللزوم للعهد اى اللزوم فى الجملة او اللزوم
الكلى بشرط الانضمام قوله ظاهر الا يخفى ان الاولى ان يقول ولو ظاهر الانه ينفع حين

المقابل

التقابل بين القسمين او التقابل اللزوم بحسب نفس الامر هو اللزوم فى الزعم سواء فى
الظاهر فقط كما فى قصد التغليط او فى الباطن فقط كما اذا استدل بدليل فاسد الصورة
معقول وليس هناك دليل ملفوظ او فى الظاهر والباطن جميعا وما الظاهر ههنا بمعنى نعيم
الباطن كما فى قولهم عند المتكلم فى الظاهر فى تعريف الحقيقة والمجاز العقليين فانما يجرى
فى ادراج القسم الثالث لا فى ادراج القسم الثانى لانهم صرحوا بان اسناد الاثبات
الى الربيع من الدهرى المخفى حاله مجاز عقلى واسناد خلق الله تعالى فعال قع من المعتزلى
المخفى حاله حقيقة عقلية مع انه لو كان التعريف المشهور تعريفا للدليل الملفوظ كما يلايم المناظرة
لا يمكن دفعه بذلك لكنه تعريف للدليل المعقول لا الملفوظ لاحتياجه الى تكلف تقدير المضاف
فى العلم به اى يلزم من العلم بدلوله او هو تعريف لمطلق الدليل ملفوظا كان او معقولا بتكلف
عموم المجاز اى يلزم من العلم بنفسه او بدلوله على نحو ما ارتكب فى تعريف الدليل الاصولى قوله
وح يندفع النقض بفاسد الصورة آه يمكن ان يقال التعريف المشهور تعريف لما هو دليل
فى نفس الامر وفاسد الصورة دليل فى الزعم لا فى نفس الامر فلا يضر خروجه عن حقيقة
الدليل بحسب نفس الامر بل يجب كما لا يضر خروج السجزى المظنون افسانا عن تعريف
الانسان بحسب نفس الامر وقولهم الدليل قد يكون فاسد الصورة فلعله بارادة ما يطلق
عليه الدليل فى الواقع او فى الزعم ولعله مراد من قال فاسد الصورة ليس بدليل عندهم
بخروجه عن تعريف القياس كما اشير اليه فيما سبق فح لا اشكال فى كلامه فليتأمل قوله
على انه ينجر على التوجيه الثانى الذى هو راجح اللزوم الكلى مع تعميم من اللزوم من العلم به وحده
او مع انضمام امر آخر انه يستلزم صدق التعريف ح على جزء الدليل اى على مقدمة واحدة
سواء كان مبنيا على تعميم العلية من القريبة والبعيدة كما هو الظاهر او على تخصيصها بالقريبة
مع تخريج العلم اللزوم وقد عرفت وجه الاستلزام قوله على التقديرين وفى بعض النسخ
ينجر على فوجهين آه قال بعض الافاضل معنى اللزوم فى الجملة على هذه النسخة انه الاعم
من اللزوم بالاستقلال او بالمدخلية وفيه انه يأباه التقابل بين الجوابين او الظاهر ان
الجواب الثانى تعميم العلية من القريبة والبعيدة فالجواب الاول بتخصيصها
بالقريبة مع تعميم اللزوم من الكلى والجزئى كما اشير اليه فح لا ينجر عليه استلزام صدق
التعريف على المقدمة الواحدة من الدليل بين الانتاج فضلا عن غيره فالوجه على هذا

النسخة ما اشرنا من ان مراده من جزء الدليل المنطقي اعم من المقدمة الواحدة ومن
المقدمات المرتبة المعروضة للهيئة من الاصول ولذا قال جزء الدليل ولم يقل مقدمة
واحدة مع انه الاظهر والتوجيه الاول يستلزم صدقه على المقدمات المعروضة للهيئة
مع انها ليست بدليل منطقي بل جزؤه وذلك الاستلزام لان العلم بها على وضع عروض
الهيئة البينة الانتاج لها وعلى وضع العلم بالانتاج الهيئة العارضة لها الغير البينة الانتاج
يكون علة قريبة للعلم بالنتيجة على ما اشير اليه والتوجيه الثاني يستلزم صدقه على كل منهما
سواء كان الامر المنظم منظما الى المعلوم اعني الضمير المجرور في العلم به ليكون ذلك الامر
معلوما ايضا او منضما الى العلم فلا يجب ان يكون معلوما ايضا اما استلزام صدقه
على مقدمة واحدة فلان العلم بها مع مقدمة اخرى اي العلم بمجموع المقدمتين من
دليل بين الانتاج وكذا العلم بها مع العلم بمقدمة اخرى اي بمجموع العلمين يستلزم
العلم بالنتيجة واما استلزام صدقه على المقدمات المعروضة للهيئة فلان العلم بها مع الالتفات
او مع صحة الهيئة او مع العلم بالجد بها يستلزم ذلك وبهذا يظهر فساد ما قيل ان هذا
الاتحاد مدفوع بقيد النظر الذي اعتبره مع ان في المقدمة الواحدة باعتبار ترتيب
مفرداته قوله وانت خبير ايرادا على الشارح بان ما ذكره في الحاشية في وجه الاولوية
قاصر اويرد على ظاهره طردا وعكسا فتوقف آخر ويحتاج في رفعها الى تكلف كاعتبار
قيد النظر قوله يدخل فيه المنبهات مطلقا قيل يحتمل ان يكون الاطلاق لتعميم الدخول
اي تدخل فيه سواء اول التعريف باحد الثلاثة اولا وبالجملة اولا ويحتمل ان يكون تعميما
للداخل اي سواء كانت على صورة دليل اولا ويتجه على الاول انه ينافي قوله ظاهرا
وعلى الثاني ان تحقق الاستلزام الكلي بين العلمين فيما لا يكون على صورة دليل صحيح
محل النظر فما ظنك بما لا يكون على صورة دليل اصلا وقيل معناه سواء كان تنبيها على النتيجة
البديهي او على التصديق البديهي وفيه انه ادعى ظهور تخصيص الموصول والعلم بالتصديق
اللهم الا على اعتقاد الشارح ونحن نقول مراده سواء حصل بها اصل العلم او وضوحه لما
اشرنا ان للتنبيه قسمين بناء على ان البديهي المجهول يمكن ان يترتب العلم به على ترتيب
المقدمات من غير توقف عليه كما ان البديهي المعلوم في الجملة المنخفي في الجملة يمكن ان
يتضح بذلك والتعريف صادق على كلا القسمين اما صدقه على ما يحصل به اصل العلم

فظاهر

فظاهر واما صدقه على ما يحصل به وضوحه فلان العلم الاوضح الحاصل به علم آخر
مغاير بالتحضر للعلم الاخفى كما ان اليقين بعد ارتفاع الظن علم آخر مغاير للظن قوله
وكذا المقدمات لعل اطلاق القياسات الخفية في البديهيات واطلاق
المقدمات على اجزائها على سبيل التشبيه اذ النظر معتبر في تعريف القياس والدليل
والمقدمة ما جعلت جزء قياس او حجة والنظر هو الترتيب اللازم للحركة الثانية او الملاحظة
الواقعة في ضمن الحركتين والحركة ثانية في البديهيات والا كانت فطريات والقياسات
الخفية اولة عليها وبالعكس وكذلك واما اطلاق القياس على قياس المساوات فلعله
مبني على انه قياس بالنسبة الى النتيجة الحاصلة منه طرح احد المحمولين لانه مستلزم اياها
لذاته كما ان الاقيسة الغير المتفارقة واخراجهم اياه عن حد القياس فانما الغير هو بالنسبة
الى النتيجة الحاصلة منه بطرح احد المحمولين قوله بطريق الحدس اعلم انهم عرفوا الحدس
بانه تارة بسرعة الانتقال من المبادي الى المطالب وتارة بنوع المقدمات المرتبة
دفعة لكن صرحوا بان تلك المقدمات لا ينتقل منها النفس دفعة ما لم ينضم اليها حدس
قوي فدل على ان الحدس غير الانتقال وغير النوع وتحقيقه ان الحدس ملكة
في النفس بها ينتقل دفعة من المبادي الى المطالب وتلك الملكة اما فطرية بالنسبة الى جميع
المطالب وهي القوة القدسية واما حاصلة من تكرير مشاهدة آثار بعض المطالب او من كثرة
الممارسة في مبادئه ومرادهم من سرعة الانتقال والنوع الدفعي مبدأ بها الذي
هو تلك الملكة فكل من التعريفين باعتبار اللازم لان صاحب تلك الملكة ان ينتقل
الى المطالب التي حصلت تلك الملكة بالنسبة اليها بادنى شيء فيخيل له المبادي مرتبة
وينتقل الى المطالب التي حصلت تلك الملكة بالنسبة اليها بادنى شيء فيخيل له المبادي
مرتبة وينتقل الى المطالب دفعة من غير ترتيب تلك المقدمات على سبيل التدريج
ولذا قالوا ليس في الانتقال بطريق الحدس حركة ثابتة وان وجد الحركة الاولى او التدريج
مأخوذ في ماهية الحركة فان قيل لما استحال التفات النفس دفعة الى شيئين فاستحال
دفعة مقدمة واحدة لا مقدمتان وانما تحصلان في النفس في آنين وبين كل آنين
زمان عند الحكماء فثبتت الحركة والتدريج هناك فعنا المراد من النوع مطلق الحضور
الاعم من الالتفات وربما يحضر الشيء عند النفس بدون الالتفات كما في البصر وتلك الملكة

تختلف باختلاف المطالب او ربما توجد بالنسبة الى مطلب ولا توجد بالنسبة الى مطلب
آخر وباختلاف الاشخاص والاوقات او المقدمات الصحيحة دفعة بالنسبة الى شخص
او وقت لا يكون كذلك بالنسبة الى شخص آخر او وقت آخر بل تكون حاصلة تدريجا
ولذا قالوا صاحب القوى القدسية يعلم جميع مطالبه بطريق الحدس وبهذا صرح في
ان المقدمات التي كانت اولية بالنسبة اليه ليست بادية بالنسبة اليه فكون الشيء وليا او
غير وليا مما يختلف باختلاف الاشخاص والاوقات ايضا وبعضهم لما لم يقف على حقيقة
الحال اجاب عن هذا النقض بانه ان اريد ان صاحب القوى القدسية يحصل مطالبه
من الاولية بطريق الحدس وهي ليست بادية بالنسبة اليه مع صدق التعريف عليها
فجوابه ان الاولية اولية في الواقع خلافا في صدق التعريف عليها وان اريد ان
المبادي التي يمكن ان يستحصل منها المطالب بطريق الحدس لا بطريق النظر ليست بادية
ويصدق عليها التعريف فجوابه المنع فانها لا تستلزم المطالب ولا بد من معرفتها معرفتها
عالم بنضم اليها حدس قوي وقياس خفي وفيه نظر لان اصل النقض بالمبادي المرتبة الصحيحة
دفعة المأخوذة مع الهيئة اعني المبادي التي كانت اولية منطقية بالنسبة الى شخص وقياسات
خفية حدسية بالنسبة الى شخص آخر فانها لاشتمالها على هيئة صحيحة بينة الانتاج يلزم
من العلم بها العلم بالمطلوب سواء كان حضورها عند الفكر دفعة كما في صورة الحدس او تدريجا
كما في صورة النظر فنختار الاول ونقول يصدق عليها التعريف باعتبار كلتا الصورتين
فيلزم ان يكون اولية باعتبارهما بواسطة قيد الحيثية المعتبرة في التعريف لان الامور التي
تختلف باختلاف الاعتبارات والاضافات يجب ان يعتبر في مفهوماتها قيود الحيثيات
وان لم تذكر مع انها ليست بادية الا باعتبار الصورة الثانية والحق ان هذا النقض انما يندفع
باعتبار قيد النظر وقد اشار اليه المحشي بقوله ظاهرا فان قيل صرح المحقق الشريف وغيره
بان في المجربات والمتواترات قياسات خفية او بعد كثرة التجربة تحصل في الذهن
دفعة قياس خفي موجب للحكم بان يقال لو كان هذا اتفاقيا لما دام ترتبه عليه لكنه دائم
ولو كان هذا الحكم كاذبا لما اتفق عليه العقلاء لكنهم اتفقوا عليه والفرق بين القياس
الخفي في المجربات وبينه في الحدسيات انه قياس واحد في المجربات كما عرفت واقعة في الحدسيات بان
يقال لو لم يكن نور القمر مستفادا من الشمس لما اختلف اشكاله النورية باختلاف القرب والبعد

بينهما

بينهما لكنها مختلفة ولما دام الاخافة عند حيلولة الارض بينهما لكنه دائم فكل قياس
في القضية الحدسيات انما يستلزم العلم بواسطة انضمام قياس آخر فكما ان ظاهر
التعريف لا يصدق على مقدمة واحدة لعدم استقلالها في العلم بها في العلمية فكذلك
لا يصدق على شيء من تلك القياسات فلت فقد والقياس عند الحدس اكثري لا كلي
ولو سلم فما نقول في مجموع تلك القياسات من حيث المجموع قوله وكذا المقدمات القضية
لقضايا قياساتها معها وهي القضايا التي يكون تصورات اطرافها ملزومة لقياس خفي
يوجب الحكم بها دفعة ويصدق على ذلك القياس اللازم ان العلم به يستلزم العلم بشيء
آخر هو حكم تلك القضية مع انه ليس بدليل بالنسبة اليها كما في الحدسيات والا كانت
نظرية مع انهم عدوها من البديهيات لعدم الحركة الثانية وكذا الكلام في القياسات
والا كانت نظرية مع انهم عدوها من البديهيات لعدم الحركة الثانية وكذا الكلام في القياسات
الخفية في المجربات والمتواترات لا يقال يحتاج استلزام القياسات منهما الى انضمام
التجربة وتواتر الاخبار فلا يكون العلم مستقلا في الاستلزام فلا يصدق عليها ظاهر
التعريف لانا نقول التجربة والتواتر شرط العلم بها لا شرط الاستلزام والا فبعد اشتمال
تلك القياسات على هيئة بينة الانتاج لا معنى لاحتياج الاستلزام الى امر خارج ولا يخفى
عدم نهوض النقض الا باعتبار قيد النظر وذلك لان الذهن اذا لم يعرض المطلوب يتوجه نحو
المبادي المعلومة فيتحرك بينها بان يلاحظ واحدا بعد واحد الى ان يجد مبادي مناسبة
لذلك ثم يعود من جانب المبادي ويشرع في ترتيب ما وجد من المبادي المناسبة فيتحرك
بينها بان يلاحظ واحدا بعد واحد ليعرف ما يليق بالتقديم وما يليق بالتأخير الى ان ترتيبها
وينتقل الى المطلوب فمن التوجيه الى العود حركة اولى ومن العود الى الانتقال حركة ثانية
فالنظر اما عبارة عن الترتيب اللازم للحركة الثانية وهو المشهور واما عبارة عن الملاحظة
الواقعة في ضمن مجموع الحركتين وعلى التقديرين لا بد من الحركة الثانية في تحقق النظر
فلا يكون شيء من القياسات الخفية في البديهيات ملابسا بطريق النظر او ليس في شيء
منها حركة ثانية وان وجد في بعضها حركة اولى كما اذا كانت المقدمات المرتبة صحيحة دفعة
في اثناء تطلب المبادي وكذا لا يكون شيء من التنبيهات
بطريق النظر وان وجد فيها الحركتان اذ قد يوجد الحركتان

من غير توقف المطلوب عليها ولذا عرفوا النظر بما يكون للناظر الى مجهول نظري للعلم
مجهول مطلق قوله وايضا يخرج عنه النسخ اى كما يرد على طرده المنبهات وذلك المقدمات
يرد على عكسه الادلة البينة الانتاج ايضا اى كما يرد عليه الادلة الغير البينة الانتاج فيكون
تعريفا مباينا ولا يشار الى انه اراد على عكسه غير العنوان وفضله على ما سبق ثم ان
مراده انه يخرج عنه الدليل البين الانتاج وان لم يكن مسبوقا بدليل آخر قبله وذلك لان الدليل
المذكور انما يترتب عليه العلم بالمطلوب اذا كان مسبوقا ببيان المطلوب المجهول لا مطلقا لاستحالة
تحصيل الحاصل لكن ذلك الوصف اعني ٥ لبيان ذلك ليس من عوارضه اللازمة اذ
يمكن ان يذكر معه دليل آخر ويجعل ذلك الدليل دليلا ثانيا او ثالثا بل الدليل الاول
في كلام شخص هو بعينه دليلا ثانيا او ثالثا في كلام شخص آخر فلم يصدق في حق الدليل
المتفرد ولا في حق الدليل الاول من الادلة المسبوقة لبيان مطلوب واحد انه منع تحقق العلم
به يلزم منه ان يحدث العلم بالنتيجة بجواز انفكاك العلم الثاني عن العلم به وان لم ينفك
بالفعل وايضا يجوز انفكاكه عنه بظهور المعارض وان لم يظهر ولم ينفك بالفعل فهذا
لا يرد وما سيأتي في بقوله ولما يرد على كلا التعريفين الخ كلاهما مبنيان على انتفاء الذوم
الكلي بين العلمين لكن هذا لا يرد ومبني على جواز الانفكاك مع عدم الانفكاك بالفعل
وما سيأتي في مبني على الانفكاك بالفعل ولذا خص هذا بالايراد بالمشهور دون ما سيأتي
والغافلون عنه وقفوا هنا في حيص بيص قوله او لا يستلزم شيئا منهما اى العلم بشيء
منهما العلم بالنتيجة استلزام العلة للمعلول كما هو مقتضى ظاهر كلمة من وليس المراد
نفي مطلق الاستلزام حتى يتوجه ما قيل اما ان يكون النتيجة معلومة قبله اولا وعلى
كل تقدير يمنع انفكاك العلم بها عن العلم بالدليل البين الانتاج فلم يرد عليه ان الخط
من التعريف لزوم العلم بشيء آخر على تقدير كونه مجهولا لا مطلقا ولا يخفى ان كل
دليل بين الانتاج كذلك سواء كان دليلا اولا او ثانيا ولذا لم ينبه الشارح المحقق
الى هذا النقض ولا الى ما سيأتي اذ الكلام فيما يرد على ظاهره بل نقول الظاهر لزومه
على تقدير ارتفاع الموانع كالمعارض ومنها معلومية المطلوب قبله قوله اللازم
الا ان يحمل العلم بشيء آخر على الالتفات لان لم يقبل على اعم من الالتفات لان العلم يستلزم
الالتفات فالالتفات اعم من العلم فلا يخرج الدليل الاول وخص ذلك الحمل بالعلم

الثاني

الثاني لانه كاف في رفع المحذور بل لا يصح حمل العلم الاول عليه لان الالتفات الى الدليل
قد يتحقق في ضمن تصوره ولا يستلزم الالتفات الى الخط بهذا ثم ان مراده حمله عليه مع البقاء
اللزوم والعلية على ظاهرهما والا فالنقض مدفوع بالذوم في الجملة ايضا او بلزوم العلم
عند جهالة المطلوب وعدم المعارض قوله لكنه خلاف الظاهر لفظا فلانه تجوز في احد العلمين
بدون الآخر من غير قرينة ظاهرة واما معنى فلانه بواسطة قيد السببية الملحوظة في التعريف
يدل على ان الدليل دليل من حيث لزوم الالتفات الى شيء آخر من العلم به وليس كذلك
بل دليل من حيث لزوم العلم شيء آخر من العلم به نعم لا بأس به في تعريف الدلالة بقي ان تسليم
ورود الملزومات مطلقا على ظاهر التعريف يوجب تسليم كون العلم الثاني في ظاهر اعم في
معنى الالتفات لان العلم باكثر ما يوجب الالتفات الى لوازمها كالاعدام المضافة
الى ملكاتها فتبين كلامه تأمل قوله او لم يرد مثل هذا النقوض اى او لم
يكن هناك نقوض مختصة بتعريف الشارح محالة للنقوض المذكورة المختصة بالمشهور
في كونها واردة على ظاهر التعريف طردا وعكسا فقوله دون المشهور متعلق بالورود
المنفي لا بالمنفي الذي هو عدم الورود او المعنى حال كون تعريفه او مثل النقوض متجاوزا
التعريف المشهور في حكم الورود ولا في حكم عدم الورود والادل الكلام بمقتضى الحصر على
ان الاولوية انما تثبت اذا كان مثل هذا النقوض مختصا بالمشهور كنقض المنقوض وهذا انما
اذا بعد اختصاص هذا النقوض بالمشهور كنقض المنقوض ثبت اولوية تعريفه سواء اختص
مثلها بالمشهور ايضا او كان مشتركا بين التعريفين وانما لا يثبت اذا كان مثلها مختصا بتعريفه
وايضا قوله فيما بعد ولا يرد شيء من ذلك على المشهور يدل على انه متعلق بالمنفي كما قلنا
لا بالنفي والحاصل ان المراد انما يثبت الاولوية لو لم يصدق قولنا مثل هذا النقوض يرد على تعريفه
دون المشهور فما قيل ههنا متجاوزا عدم ورود مثل هذه النقوض المشهور فاسد لفظا
ومعنى كما لا يخفى قوله المركب من قضيتين اى ركبه الحاكم باختيار منهما كما هو المتبادر فخرج
القياسات الخفية في البديهيات اذ التركيب فيها من المبدأ الفياض للامر الحاكم
على انها خارجة بقيد المجهول النظري ولذا خص النقض بها بالمشهور قوله المشتملتين على القضيتين
اسم اى القضيتين بالفعل المشتمل احدهما على التصديق بفائدة ما بان يقال في كسب هذه
المطلب فائدة بعدها والاخرى على التصديق بمناسبة المبادي بالقضية المعينة

بان يقال ان المبادى مناسبة موئلة لذلك المطلب والاشارة الى انهما قضيتان
بالفعل لم يقل الحاكمتين بفائدة ما وبمناسبة المبادى اذ التصديق انما يتعلق بالقضية
المفصلة بالفعل ولذا عرفوه بادراك النسبة واقعة اوليست بواقعة وعدلوا عن
ادراك وقوع النسبة اولا وقوعها للتنبيه على ذلك كما اشار اليه بعض المحققين في حاشية
الشمسية وما يقال ان هذين الحكمين حالتان بسيطتان اجماليتان لو فصلتا صارتا قضيتين
بالفعل وليس هناك قضية بالفعل والمراد من القضية في التعريف هو القضية بالفعل
كما هو المتبادر فلا يصدق تعريفه على المركب منهما قضية انه ان اراد ان ليس هناك قضية
بالفعل في شيء من المراد فاسد اذ قد يتفق الحكم تفصيلا بالفاتحة ثم بالمناسبة
او بالعكس وان اراد ان ليس هناك قضية بالفعل في بعض المواد واكثر فمسلم
لكن البعض الاخر المحقق كاف في نقض التعريف اذ قد جمعها الحاكم في ذهنه تحصيل المركب
ولا معنى لتركيب الا الجمع وليس ذلك المركب الذي هو الفعل اختياري غرضا بالاصالة
بل الغرض الاصلي هو المتأدى الى المجهول والمكتسب وسيلة اليه ولا يقدح في ذلك كون
التصديق بفائدة ما شرطا للشروع لان جميع الشروط والاسباب لاجل الشروط
والمسبب فهم نتيجة على المختار ابحاث الاول ان الظاهر من التعريف معنى المتأدى به اي بذلك
المركب وليس المتأدى بالمركب من هاتين القضيتين بالمركب من تلك المبادى المناسبة
فلا يرد على ظاهره النقض ولا النقض الاتي بجزء القياس المركب اذ العاقل لا يقصد
المتأدى بجزء المؤدى الثاني انه بقرينة هذا المعنى الظاهر مع قيد النظري يكون المراد من
التركيب ما يشتمل على الترتيب ولا مدخل لتقديم احدى هاتين القضيتين على الاخرى في المكتسب
والمتأدى بحصولهما بالعكس كما اشرنا الثالث ان ما ذكره انما يتوجه لو جاز عند الشارح
تعدد الغرض ليكون المتأدى غرضا بالاصالة والمكتسب غرضا بالتبع وليس بجائز عنده
فلا يرد ذلك على تعريفه عند اللهم الا ان يرد عليه عند التحقيق كما اشرنا اوله كقولنا
كل انسان حيوان وكل جسم جوهر فكل انسان جوهر وهو نتيجة القياس المركب
وفيه بحث لانه ان اراد المركب من المقدمتين الاوليين فنتيجة احضر مطلقا من نتيجة
القياس المركب فهو دليل صحيح بالنسبة الى كل من النتيجتين لما صرحوا ان الدليل المنتج
لما هو احضر من المطلوب مساوية صحيح كالمنتج لمعينة وان اراد المركب من الاخيرتين فهو ايضا

دليل صحيح بالنسبة الى نتيجة القياس المركب لانه يستلزمها ولو بواسطة مقدمة اجنبية هي
المقدمة الاولى كقياس الممكنات وان اراد المركب والثالثة فقيه ان المتبادر من المركب
من قضيتين هو الجمع بينهما خلافا لصاحب السلم فهو دليل صحيح مستلزم بواسطة مقدمة
اجنبية هي المقدمة الثانية ايضا ولا يقدح فيه عدم اشتراكهما في الحد ولان ذلك
الاشتراك شرط القياس لا شرط مطلق لاشتراط الدليل ولذا كان المستلزم
بواسطة مقدمة غريبة هي عكس النقيض مثلا دليلا صحيحا عندهم وان لم يكن قياسا
لقولنا كل انسان حيوان وكل لا شيء من لا حيوان بجسم ليس بجسم فانه بواسطة عكس نقيض الكبرى
اعني بواسطة قولنا كل حيوان جسم ينتج ان كل انسان جسم وسيجيء ان الكل اولية
صحيحة ولو سلم انه ليس بدليل لنتيجة القياس المركب لا في الحال حيث لم يستوف البيانة
ولا في المآل لعدم الاستلزام بوجه فهو خارج بما قدمنا لان المستدل بالقياس المركب
انما قصد التأدي بذلك القياس لا بجزئه فاسحني ان كلا من الاراد بن غير وارد على ظاهر
تعريفه فلا يكون مما ئل المنقوض المختصة بالمشهور ولا يصدق على القياسات الشعرية
اي التي كانت على هيئة الانتاج لا مطلقا اذ الكلام في النقوض المختصة بتعريف الشارح
وذلك لان القياس الشعري المركب من المخيلات تركيبه لتحصيل المجهول التصديقي
والتأدي اليه فلا يصدق عليه تعريفه مع ان كل قياس دليل عندهم بخلاف التعريف
المشهور اذ اللزوم بين الشيئين لا يتوقف على تحققهما في الواقع وانما يدور على امتناع
الانفكاك على تحقيق اللزوم كما قولنا ان كان زيد حمارا كان ناهقا ولما كان
القياس الشعري مشتملا على هيئة الانتاج فالعلم به على تقدير تحققه يستلزم كليا
العلم بالنتيجة وان لم يتحقق شيء من العلمين التصديقيين هناك بالفعل لا يقال بل عدم
ورود على المشهور لاجل العلم المأخوذ فيه بظاهره اعم من التصور والتصديق والتخيل
لكونه ادراكا متعلقا بنقيض الطرف المحكوم من مطرفي النسبة هو من قبيل التصورات
كالوهم المتعلق بنقيض الطرف المظنونة ويلزم من تخيل القياس الشعري تخيل النتيجة
لانا نقول هذا ابطل ما قدمه من تحصيل الموصوف والعلم بالتصديق ولم ينهض
باستخطابة لان تركيبها للتصديق الظني بالمط فان قلت بل الغرض الاصلي منها هو الترغيب
او الترهيب كما ان الغرض الاصلي من القياس الشعري هو قبض النفس او بسطها على

ما قالوا ان كان الترغيب والترهيب بواسطة الظن والقبض والبسط بواسطة التخييل
الا لذا والامر كما عرفت في الاشعار المخيلة ولذا قالوا التاسر اطوع للتخييل من التصديق
فكما لا يصدق على القياس الشعري لا يصدق على الخطابة فلا وجه
لاعراضهما قلت الغرض من الاستدلال اولا هو تحصيل الادراك دلو تخييلا والبسط
والترغيب وامثالهما غرض من تحصيل ذلك الادراك بالاستدلال فهناك فعلان
متغايران كل منهما معلل لغرض آخر وان كان احد الفعلين بسبب الآخر وهو لا يأبى
ان يكون ذلك الادراك غرضا من الاستدلال بالاصالة او بالاستقلال ولو سلم
فالظاهر من التعريف ان يكون التأدي غرضا مترتبا على التركيب بالذات اي
بلا واسطة امر آخر في الخارج والمحال في القياس الشعري او الخطابة كذلك لان
الترتيب على تركيبهما اولا وهو الادراك وبواسطتها البسيط والترغيب ولذا
لم يتوجه عليه اولة الفقه مع ان الغرض الاصلي هو العمل والعلم وسيلة اليه وكذا
اولة جميع علوم الالسنية فتأمل فيه فانها بحث شريف هو ان التقييد التأدي
الى المجهول النظري مأخوذ في مفهوم النظر ايضا فان اعتبر قيد النظر في ماهية القياس
فلا يكون القياس الشعري قياسا عندهم حقيقية بل على سبيل التشبيه والاستعارة
كما اشار اليه شارح الاداب وان لم يعتبر قيد النظر فيه فلا تم ان كل قياس ودليل
عندهم بنا على انه اعتبر في مفهوم الدليل كما سبق قيده وايضا نقول ان كان القياس
الشعري دليلا عندهم بطل اعتبار قيد النظر في مفهوم الدليل والا فينعكس الامر النقض
به على التعريف المشهور لصدقه على عالم بدليل ودون تعريف الشارح والجواب
انا نختار ان القياس الشعري دليل وان قيد النظر معتبر في ماهيتي كل من القياس
والدليل لكن على ان يكون قيد الملزوم بين العلمين كما اشار اليه واشرنا الى ان اللزوم المأخوذ
في تعريف القياس جامع بين اللزوم بمعنى الدوام بين المعلومين واللزوم بين العلمين
فهذا القيد لا يوجب ان يكون القياس والدليل مشتملين على النظر في الحال وانما يوجب
ان يكون في ذلك اللزوم بطريق النظر ومن البين وان القياس الشعري على تقدير لزوم
العلم بالمطلوب من العلم به فانما يلزم ذلك العلم بطريق النظر فيه كسائر الادلة المركبة من القضايا
فهو قياس ودليل وان لم يكن مشتملا على النظر في الحال ففيه تعريض لشارح الاداب
بانه

بانه لا حاجة الى التجوز في اطلاق القياس عليه ولا يصدق عليه ظاهر تعريف الشارح
لانه ظاهر في ان التركيب في الحال بحسب ان يكون مؤديا الى المجهول النظري اي لتحصيل
التصديق به كما هو الظاهر اللهم الا ان يقال التأدي بمنطوقه اعم من الالتفات الى الغلط
كالتوصل والتأدي اعم من التأدي حقيقة او ادعاء وفيه تأدي في او عان عرفت يدفع
بان المراد من التأدي اعم من التأدي حقيقة او صورة وما يتوهم من انه على هذا ينتقض
طرد تعريف بالمنبهات والمقدمات الحدسية والمقدمات الضمنية قضايا فيا سائها
معها لان تركيب كل منهما للتأدي الى المجهول صورة فهو عن قيد النظري اذ ليس المجهول
فيها نظريا بخلاف المجهول في القياس الشعري المؤلف من الكواذب قوله وعما يرد على
كلا التعريفين الخ لا دخل له في دعوى الاولوية بل هو مجرد ايراد عليهما بمناسبة النقوض
المختصة بكل منهما والمراد على ظاهرهما بقرينة السوق وبقرينة انه مدفوع عن المشهور بما
قدمه من حمل العلم اثنا في على الالتفات وحمل اللزوم على الدوام في الجملة اذ اللزوم
من العلم به العلم بالبسط على وضع جهالة المطلوب وعن تعريف الشارح بما قدمنا من حمل
التأدي على الالتفات ايضا بل هو اظهر من حمل العلم عليه ولم يفصل ويرد عليهما اشارة
الى ان هناك نقوضا اخر مشتركة بينهما اذ لا يصدق ان على الدليل الغير المسبوق
بدليل اخر المسبوق على المعدوم غرض من الاغراض كما لا ظهار انه في هذا المطلب مستدل
لا مفلد ولا يصدق ان ايضا على دليل المعارض لان غرض اسقاط دليل المعلل لا العلم
والتأدي الى خلاف مدعى المعلل لاستحالة افاضة الدليل العلم مع وجود المعارض ولذا تم يحكم
المجتهدون بشيء من الطرفين عند تعارض الادلة كما في الماء والمتوضأ والمختبئ فلكل
واما ما قيل ويرد عليهما انهما يصدقان على الاستقراء والتمثيل وعلى قياس المساواة
وصح على ما حكم بالاكبر على الاعظم مما حكم به على الاصغر كقولنا زيد انسان وكل حيوان
ناطق او على المساوي لما حكم به على الاصغر كقولنا زيد انسان وكل ناطق حيوان وغير ذلك
مما يؤدي ويستلزم المطلوب مقدمة اجنبية او عربية مع ان شيئا منها ليس بدليل فباطل
من وجهين الاول ان جميع ذلك ادلة وان لم يكن افية والدليل المعرف ههنا اعم من القياس
قطعا كما يشهد به تعريف المقدمة بما جعلت جزء قياس او حجة وسيصرح المحشي في المعا
بالقلب بكون الاستقراء والتمثيل مما يتحقق فيها المعارضة بالقلب باعتبار اتحادهما

في خصوص المهية وبعض المادة الثاني ان ظاهر المشهور غير صادق على شيئ منهما لانها
تحتاج في لزوم العلم من العلم به الى انضمام مقدمة اجنبية او غيره مثلا فغير انتقاض
المشهور بصدقه عليهما بل بعدم صدقه عليهما لكن ذلك النقض مندرج فيما سبق منه
من النقض بالادلة الغير البينة الانتاج ومندفع جوابه قوله لا يصدقان على ما بعد
الدليل الاول من الدليل الثاني او الثالث لان المطلوب هناك معلوم بالدليل الاول
فلا يكون ما بعده مستأدى الى مجهول ولا مستلزما لعلم به لاستحالة تحصيل الحاصل
وقد عرفت ان هذا النقض المشترك بين التعريفين على انفكاك احد العلمين عن الآخر
بالفعل بانه لا دوام بين العلمين فضلا عن اللزوم الكلي والنقض السابق المختص
بالمشهور مبنيان على جواز الانفكاك بالفعل لكون العلم به مؤديا
اليه بالفعل فما توهمه القاصرون من لزوم التكرار ههنا بناء على توهم الاتحاد بين
النقيضين فاسد اورد منه التصدي لدفعه بان اللائق التنبيه على انه كما يرد على المشهور
يرد على تعريف الشارح اولفوائد ... عن استماع الاستماع قوله والقول بانه يستلزم
الخ يعني لانسلم انهما لا يصدقان عليه وانما لا يصدقان لو لم يكن كل دليل مؤديا
ومستلزما لعلم اخر مغايرا بالشخص لما افادة الدليل الاول وهو ممنوع فح يصدقان
عليه اما المشهور فلان المراد بلزوم جنس العلم ولو في ضمن فرد ما واما تعريف الشارح
فلان المراد من المجهول النظري ما هو مجهول نظري بوجه ما سواء كان مجهولا نظريا من كل
وجه كما عند الدليل الاول او بوجه دون وجه كما فيما بعد وذلك ان تحمل هذا القول على
الاستدلال على صدقهما عليه ليكون ابطالا لمقدمة معينة من دليل النقض بناء جوابا
عند الشارح كما سيأتي او على صحة التعريفين من غير التفات الى بطلان المقدمة في
ضمنه وعدم بطلانها ليكون معارضة لنا نقض لكن المنع في مقابلة النقض وضيقة
شايقة ولذا قالوا نا نقض التعريف مستدل ... مانع قوله او اطلاق الدليل الخ
يعني لو سلمنا انهما لا يصدقان فلا نسلم انه من افراد الدليل المعرف اذ اطراد بيان
ماهية الدليل وهي ما يطلق عليه الدليل حقيقة لا ولو مجازا واطلاقه على ما بعد الدليل
الاول لم يجوز ان يكون بطريق الاستعارة او بطريق المجاز المرسل بعلاقة الاستعداد
ان من شانه ان يكون دليلا اول وهذا مؤيد لحمل القول على المنع اذ لا مجال ههنا للحكم بالمجاز

التجويز

التجويز قوله غير ظاهر اثبات لكل من المقدمتين الممنوعتين بتحريرهما بان المراد انهما لا يصدقان
عليه بحسب الظاهر كما اشرنا وانه من افراد الدليل بحسب اللفظ فلا يمنعان الا باحتمال الخطا
مع ان شيئا منهما غير ظاهر فلا يرد ما يتوهم ههنا ان هذا الكلام خارج عما فوض التوجيه
لان القائل مانع بكيفية الاحتمال الغير الظاهر ولا حاجة الى حمل كلام القائل على الاستدلال
لدفع الملال بان يحمل كلام المحشي على المنع واما ما قيل هذا الكلام من المحشي مناف لما سبق منه
من تجويز استعلام المعلوم بطريق متعدد وقد فرع بان المحشي هناك مانع بكيفية الاحتمال
المرجوح وههنا مستدل حاكم بعد الظهور ولا تنافي بينهما قطعا مع ان كلامه هناك ليس
مصادما لتجويز تعدد العلم بحسب تعدد الادلة بل يحتمل ان يحمل على معاضدة الطرق بدون
التعدد وكما تصرفه حماذكره المصرح في المواقف وبالجملة كل من القولين غير ظاهر واما القول الثاني
فلان الظن من اطلاقات القدماء في كتبهم ان يكون الكل ادلة حقيقة وحمل كلامهم على التجوز
في جميع تلك الاطلاقات من غير قرينة ظاهرة واما القول الثالث فلان ما بعد الدليل
لو افاد علما جديدا مغايرا بالشخص لما افادة الاول فاما ان يزول العلم الاول عند حصول
العلم الثاني وهو باطل بالبديهية الوجدانية او لا يزول فيلزم اجتماع المثلين في زمان واحد
في محل واحد هو النفر العالمة لما حققه المحقق الدواني في حاشية التجريد من ان كل علمين
متعلقين بمعلوم واحد فيهما متماثلان اي من نوع واحد واجتماعهما في محل واحد ممتنع
عند جمهور الحكماء والاشاعرة ولذا ذهب المصرح في المواقف الى ان من علم شيئا بدليل
ثم نظر فيه ويطلب دليلا اخر ثانيا مقصورة ثانيا ليس العلم بالمنظور فيه بل العلم بوجه
دلالة الدليل الثاني وهذا الوجه غير معلوم فلا يلزم طلب الحاصل والفائدة في طلب العلم
بوجه دلالة الدليل الثاني زيادة الاطمينان بما فاده الاول انتهى وانما قال غير ظاهر مع
ان هذا البيان يقتضي بطلانه بجواز ان يكون ذلك القول مبنيا على القول بجواز اجتماع
المثلين لا يسوغ لهم عند بقاء السمع الثاني الا ان يقولوا بزوال الضوء الحاصل بالسمع
الاول وحصول الضوء الاقوى بدله بمجموع السمعين مع ان الاول غير زائل بداهة لكنه بداهة
الوهم عندهم لا بداهة العقل فليكن ما نحن فيه من هذا القبيل بل هو اولى به لكنه خلاف
الظاهر ايضا اذ الظاهر عدم الزوال ولذا ذهب اليه المصرح وغيره اقول فيه بحث لان تعاضد
الادلة اما ان لا يفيد شيئا من القوة في العلم بالمطلوب وهو خلاف البداهة وايضا

انهما

الاول

يكون الاشتغال بتكثير الادلة عبثاً بالنسبة الى المقصود الاصلي الذي هو العلم بالمطلوب
واما ان يفيد قوة ما تمسك القوم اما باجتماع الامثال واما بزوال الاول وحدوث الاقوى
بدله بمجموع الدليلين ولا ثالث لهما الا يرى ان قوة الصبغ في مرآت غمر الثوب في دون الصبغ
هي باجتماع الامثال عند مجوزيه وبزوال الاضعف وحصول الاقوى بدله لزيادة الاستعداد
في الثوب عندنا فيه فالقول بتعدد الاشخاص العلوم بحسب تعدد الادلة قطع وايضاً
لاشتباهه في ان العلم التصوري المتعلق بمعلوم واحد متعدد ولذا تقسم تعريف الشيء
الى الحد والرسم فالظاهر ان يكون العلم التصديقي المتعلق بحكم واحد كذلك الا ان يقال
تصور الماهية بالحدود والرسوم التي هي وجوهها علوم تلك الوجوه في الحقيقة كما صرح
به المحقق الدواني واشار اليه المحشي في حاشية التهذيب فهناك معلومات متعددة
بحسب تعدد العلوم فلا يكون تلك العلوم امثالاً بخلاف علم التصديقي المتعلق بحكم واحد
بعينه او نقيضه فهناك معلومات متعددة بعلم بكل دليل واحد منها واما وجوه ولا له والة
فهي وجوه تلك الادلة لا وجوه حكم المطلوب ولو سلم فهي احكام آخر فليتأمل فيه ثم نقول
والحق ان هذا الايراد غير وارد على ظاهر المشهور وان استحال تعدد العلم التصديقي
المتعلق بحكم واحد لما قدمنا ان الظاهر لزوم العلم بشيء آخر على تقدير كونه مجهولاً او على
تقدير ارتفاع الموانع كما لا يخفى **قوله** يحتمل ان يكون المراد بالمنع معناه الحقيقي فالنفي
ح لا يرد وعليه عليهما معنى طلب الدليل على المقدمة الا مجازاً باعتبار دليلهما وهذا كما
يقال لا يعتق اسحم الا مجازاً باعتبار اخيه الرق لا يوقع عليه معنى تحرير الرقبة الا مجازاً
باعتبار اخيه المملوك وظاهر كلامه ان المنع في كلام المصر على المعنى الاول حقيقة وعلى
الاخيرين مجازاً ولذا قال بعض الافاضل الفرق بين الاحتمال والثاني من وجوه الاول
ان كلام المصر على الاول حقيقة وعلى الثاني مجاز من قبيل ذكر الملزوم واراده اللازم فان
المنع يلزمه نسبة معناه الحقيقي الى الممنوع الثاني ان المنع على الاول نسبة المنع الى الفعل
والمدعى وعلى الثاني كون نسبة متعلقة بهما الثالث ان نسبة المنع على الاول معنى
حرفي غير مستقل بالمفهومية وعلى الثاني معنى مستقل بالمفهومية وانما معنى
اسحم في نسبة اخرى قائمة الرابع ان الطلب المذكور على الاول مصرح به بلفظ
موضوع له هو لفظ المنع وعلى الثاني معبر عنه بمفهوم صادق عليه هو مفهوم معناه
الحقيقي

الحقيقي اقول فيه بحث من وجوه الاول ان المنع في قولنا هذا الدعى المدلل او هذه المقدمة
غير مسلم متحقق بدون نسبة معناه الحقيقي اي الممنوع بل فيه نسبة عدم التسليم
اليه وهو لكونه بمعنى مطلق المطالبة معنى مجازي للمنع ومع ذلك تحقق هناك فرد من
افراد المنع الحقيقي فالقول بان المنع الحقيقي يلزمه نسبة معناه الحقيقي الممنوع فاسد
نعم قد يكون استعمال لفظ المنع او نسبة معناه الحقيقي ولو بغيره لفظ المنع سبباً للمنع
كما في قولنا تمنع هذه المقدمة او هذا الدعى المدلل فالوجه ان المعنيين الاخيرين مجازيان
من باب ذكر المسبب واراده السبب الثاني فلو كان المنع على الاول هو نسبة المنع لزم استثناء
المجاز العقلي من النسبة وهو فاسد لان الاستثناء من الشيء يستدعي الالتفات اليه من المعاني
الحرفية ليتصف به والاصار معنى اسمياً كما في الاحتمال الثاني ولذا لم يعهد في كلامهم الاستثناء
من النسبة وامثالهما من المعاني الحرفية بل المنع على الاول هو المنع باعتبار وقوعه عليها
نعم استثناء المجاز العقلي الذي هو نفي النسبة يوجب ان يكون المستثنى منه من جنس
النسبة لكن يكفيه الاستثناء من معنى المصدري اعني المنع في ضمن الفعل لا باعتبار
وانه كما في قوله تعالى **ان نظن الا ظناً** بل باعتبار النسبة كما ذكر المصر في الفوائد
الغياثية من ان استعارة العقل قد يكون تابعة لاستعارة المصدر باعتبار النسبة
كما في استعارة هزم الامير بجنده لهزم عسكره كما انها قد يكون تابعة لاستعارة
المصدر باعتبار وانه كما في استعارة قتل للضرب الشديد او باعتبار الزمان كما في استعارة
نادى لينادي وايضاً المعنى المصدري اشبه بالنسبة بحيث لا فرق بينهما الا بحسب
الذهن ولذا جعله اهل العربية معادلة النسبة حيث يجعلون الظروف معلومة مع انها
متعلقة بالنسبة في التحقيق او لا معنى لحدوث ماهية الضرب عند المسجد المعرف في قولنا
ضرب زيد عند المسجد امس وانما الحادث فيهما ثبوته لزيد فالمعنى لا يمنع النقل والدعى
لا منعاً مجازاً عقلياً واما ثانياً فلان استثناء المجاز العقلي سواء كان من نفس النسبة
او من المنع باعتبار النسبة انما يصح على الاتصال لو كان الفعل موضوعاً لمطلق النسبة
حقيقة كانت او مجازية كما ذهب اليه الجمهور وبينه الشريف في شرح المفتاح وحققه
الفاضل العصام في شرح الفوائد لكنه خلاف مذهب المصر اذ الفعل موضوع عنده للنسبة
الحقيقية والالم يتصور استعارة العقل باعتبار النسبة فلا يحمل كلامه عليه

الا بان يراد من الفعل مطلق النسبة مجازا او يجعل الاستثناء منقطعا وهو تجوز آخر
في الاستثناء وان كان لفظ الاستثناء حقيقة في كل من الاستثنائين على ما نص عليه التفتازاني
في التلويح وعلى التقديرين لا يكون كلام المصر حقيقة على الاحتمال الاول حقيقة باعتبار اضافته جملة
الاحتمال الاخرين قوله وح يكون المجاز آه وفيه بحث لان الحقيقة والمجاز التقليين اسناد الفعل
او معناه ولا شيء من الايقاع المنع عليهما كذلك لان المنع في قولنا هذا النقل او المدعى ممنوع
هو الصلب الظاهري الذي هو المتكلم بمجموع هذا الكلام لان حمل على المعنى المصدري او مجموع
ذلك الكلام ان حمل على الحاصل بالمصدر ومن البين ان ذلك المجموع او المتكلم به ليس فعلا
او معناه ولا مسندا الى شيء منهما فيمكن ان يكون حقيقة او مجازا عقليا نعم لو كان المنع الحقيقي
في نفسه عبارة عن النسبة الكلامية الايقاعية اعني نسبة لفظ المنع اليهما كما يقتضيه التعريف
الاتي لامكن ذلك لكن قد عرفت انه عبارة عن مجموع ذلك الكلام مثلا او المتكلم به ونسبة لفظ
المنع من جملة اسبابه وكفاك حجة قاطعة تحقق فرد من افراده في قولنا لا نسلم هذه المقدمة
او هذا النقل والمدعى المدلل او مطلوب البيان وغير ذلك مما لم يشتمل على لفظ المنع ونسبته
الى الممنوع مع ان الكلام على الاحتمال الاول شامل لجميع الصور التي اوردوها فيها المنع يجب
الظاهر عليهما وبحسب الباطن على وليهما سواء كان هناك نسبة لفظ المنع اليهما او لا
وايضا نسبة لفظ المنع قد يكون في مقام الاخبار والمنع الحقيقي الذي هو المطلب محققو
بمقام الانشاء ولعله لاجل ما ذكرنا قال بعض الافاضل المعنى الاول باطل في نفسه ولا يتصور
كونه حقيقة او مجازا ولا محصل لهما الا بان يقال هذا الاحتمال مبني على صدق بالنسبة
اي الامنع مجازا بمعنى انه لو قيل لهما منعا لم يكن اسنادا المنع اليهما حقيقة بل مجازا
عقليا باعتبار وليهما وهذا كما يقال هزم الامير الجند حقيقة بمعنى انه هزم بنفسه بجيشه
لا يكون في ... هزم اليه مجاز عقلي وهو موجه ايضا بجذف بالنسبة اي هزما حقيقيا
وقس عليه امثاله بكذا يجب ان يفهم هذا المقام فانه من زال اقدام الاعلام وله
ومعناه ان وليه ممنوع اي مقدمة وليه ان المنع الحقيقي انما يستدل حقيقة الى المقدمة
لا الى غيرها فهم قد يسند اليهما لفظ المنع حقيقة اذا كان بمعنى مطلق المطالبة مجازا كما
في قولنا هذا النقل او المدعى الغير المدلل ممنوع لكن طلب التصحيح او الدليل على نفسهما
ايقاع المنعي المجازي عليهما في الظاهر والباطن لا ايقاع المنع الحقيقي عليهما في الظاهر

وعلى وليهما في الباطن والكلام فيه وذلك انما يكون اذا كانا مدللين اذ لا معنى لطلب
التحاصل وانما اذا كانا غير مدللين فلا معنى لطلب الدليل على وليهما مع احتياج وليهما
نفسهما الى الدليل وايضا منع مقدمة غير معينة من دليل مذكور مختلف فيه فمن ذلك
بمنع مقدمة ودليل غير مذكور ولم يسمع من احد تجويزه فالمعنى على الاحتمال الاول لا يرد
المنع الحقيقي عليهما الا اذا كانا مدللين فيرد عليهما في الظاهر ويقصد ابراهيم على وليهما
في كل نقل يمكن الاستدلال عليه وانه يجوز للمانع ان يمنع وليه غير مذكور بعد قوله
وكذا يحتمل ان يراد من المنع نسبة معناه الحقيقي سواء كان معناه الحقيقي واحدا هو ما ذكر المصر
او متعددا كما لو وضع لمعنى آخر وسوا غيره عنه بلفظ موضوع له كلفظ المنع والمناقضة او
بغيره كما اذا استعمل فيه لفظ النقض والمعارضة مجازا لان طرفي المجاز العقلي لا يجب
ان يكونا حقيقيا حقيقيين ... بل قد يكونان مجازين لغويين او مختلفين فان قلت قد ينسب
اليهما المعنى الحقيقي حقيقة عقلية كما اذا قيل هذا النقل او المدعى المدلل ممنوع وحمل الكلام على المجاز
في طرف المسند اليه ذاتا او اعرابا لا في النسبة فيحتمل الحصر على هذا المعنى بل على المعنى الاول قلت
اما دفعه على هذا المعنى فبان المراد الى ينسب اليهما لفظا ومعنى واذا حمل ذلك الكلام على المجاز
في طرف المسند اليه ذاتا او اعرابا بان يراد من النقل والمدعى وليهما فقد نسب الى وليهما
في المعنى وانسب الى نفسهما لفظا واما دفعه على المعنى الاول فبان المراد من نسبة ذلك
الايقاع الى المجاز العقلي نسبة المدلول الى الدال عن وايقاعه عليهما لا يكون مدلول شيء
من الموضوع والمحمول في قولنا هذا النقل او المدعى المدلل ممنوع وانما يكون مدلول النسبة الكلامية
الايقاعية التي هي في العرف نسبة الفعل او معناه الى مفعوله وتلك النسبة الصدورية
التي هي نسبة احدهما الى فاعله اما حقيقة عقلية واما مجاز عقلي كما في قولنا اجرى
النهر واشار اليه اهل البيان ولما بطل كون ايقاع المنع عليهما مدلول الحقيقة العقلية
فقد انحصر في المجاز العقلي ويجوز ان يكون المراد استعمال لفظ المنع واطلاقه فان قلت
قد يستعمل لفظ المنع في صدر منع النقل والمدعى حقيقة لغوية كما اذا حمل قولنا هذا النقل
او المدعى المدلل ممنوع على المجاز في طرف المسند اليه فالحصر محتمل على هذا المعنى قلت المراد
لا يستعمل لفظ المنع فيما يتوجه على نفس النقل والمدعى من المطالبين السابقين الا مجازا
لغويا ونفع ذلك الاحتمال فرد المجاز في الطرف بالمجاز في طرف المنع المسند حيث قال

اعنى لفظ المنع نعم لو كان المراد لا يستعمل فى شئ من صور نسبته اليهما الا مجازا لغويا سواء
اريد المطالبة على نفسهما او على دليلهما لتوجه ذلك ولاجل ما حققنا ههنا وفى معنى الشافى
على الاخرين ما اورده عليهما فى بعض النسخ حيث قال فيه مسامحة ظاهرة والمعنى لا يستعمل
لفظ المنع منسوبا الى النقل والمدعى الا حالة كونه مجازا لغويا ويحتمل ان يراد لا ينسب مفهوم المنع
الى النقل والمدعى الا مجازا عقليا وعلى التقديرين ينجه انا اذا قلنا بهذا النقل ممنوع يتعين المجاز
فى لفظ المنع وانا اذا قلنا بهذا المدعى ممنوع فيحتمل المجاز فى الطرفين والمجاز فى النسبة والمجاز
فى المحذوف اى دليله ممنوع لا يتعين شئ من المجازات بهذا اذا كان ذلك القول قبل اقامة
الدليل عليه واما بعد اقامته عليه فيحتمل المجاز فى النسبة والمجاز فى المحذوف لا غير ولذا قالوا
منع الدليل راجع الى دليله فلا يستقيم الحصر اللهم الا ان يراد بالمجاز ما يطلق عليه المجاز ليشمل
الكل لكن الظاهر من الشارح المحقق فيما بعد انه حمل المجاز على المجاز فى الطرف انتهى وذلك
لان المعنيين الذين ذكرهما فى هذه النسخة تغيير الاخيرين فى النسخة الاولى لان قوله منسوبا
الى النقل والمدعى دل على انه مراد حمله على معنى لا يستعمل فى شئ من صور نسبته اليهما
سواء اريد به المطالبة على نفسهما او على دليل المدعى مجازا لغويا ينجه على الحصر ما اورده من
احتمال المجاز العقلى او المحذوف فى ما اريد المطالبة على دليل المدعى ويندفع ذلك بما ذكر
من حمله على معنى لا يستعمل فى المطالبة على نفسهما الا مجازا لغويا وايضا مفهوم المنع
فى هذه النسخة اعم مما معناه الحقيقى والمجازى فراجح حمله لا ينسب مفهوم المنع مطلقا حقيقيا
كان ذلك المفهوم او مجازا اليهما الا مجازا عقليا فانه ينجه على الحصر ما اورده من انه اذا اريد
بالمنع فى قولنا هذا النقل او المدعى ممنوع طلب التصحيح على النقل او طلب الدليل على المدعى
كان الاسناد حقيقة عقلية واما المجاز فى طرف المنع ويندفع ذلك بتغيير المفهوم الى المنع
الحقيقى كما فى النتيجة الاولى اذ الكلام ح حصر نسبة المعنى الحقيقى ولا ينفرج ذلك بعد المجاز
العقلى والحذف فيما قبل اقامة الدليل على المدعى محالا وجه له لما عرفت انه طلب الدليل
وان اراد ذلك القول قد يقع مناضيا معين الدليل فقرائن تدل عليه وان لم يذكر فهناك
لا يتعين شئ من المجازات فنصب تلك القرائن كاقامة الدليل عليه فيرجع الى
القول بعد الاقامة ولو سلم فيجوز مثله فى النقل والفرق تحكم وان كان بيانه بالتصحيح
اغلب كما يشير اليه اللهم الا ان يكون مبنيا على تخصيص النقل بغير النظرى المندرج فى

المدعى

فى المدعى بقرينة التقابل على نحو ما سبق فى قوله نافلا او مدعيا وايضا محو المسامحة فى
ظاهر كلام المصر لا يوجب ترك المعنى الاول لجواز وقوع تأويل شايع فى كلام المصنفين
هو حذف بالنسبة لما عرفت ان المعنى الاول بدون ذلك التأويل باطل فى نفسه ولذلك
حكم بالمسامحة الظاهرة ولاجل ما حققنا اعرض عن هذه النسخة ثم يتجه على المعنى الثانى
فى النسختين انا اذا قلنا بهذا النقل او المدعى الدليل ممنوع واريد المطالبة ودليلهما فلا تعين
المجاز العقلى لجواز فى طرف المسند اليه ذاتا او اعرابا وقد اشار اليه فى هذه النسخة ولم يتعرض
فى النسخة الاولى لما اشرنا انه مدفوع ايضا بحمله على معنى النسب اليهما لفظا ومعنى لا لفظا
فقط قوله فمعنى قولك هذا النقل او المدعى مطلوب البيان بالتصحيح او الدليل او التنبيه فحقول
الفرق بين هذه المعانى الثلثة من وجوه الاول ان لفظ المنع فى كلام المصر على الاولين
حقيقة لغوية وعلى الاخيرين مجاز لغوى من ذكر المسبب الثانى ان المجاز على الاولين عقلى
وعلى الاخيرين لغوى الثالث ان المعنى الاول مخصوص بانشاء المنع والاخيران يعمان الانشاء
والاخبار كما فى اختيار المصر ههنا وفى اخبارنا بان السائل منعها اللهم الا ان يخصص بالنسبة
الاستعمال فى مقام المنع والمطالبة الرابع ان الاخير مخصوص بلفظ المنع والاولان يعمان
لفظ المناقضة والنقض التفصيلى ايضا لا يقال المراد من الاخير لا يستعمل لفظ المنع
ومايرادفه لان استعمال الكل سبب المنع لانا نقول بعد ذلك يتحقق الاولان بدون الاخيرين
بلفظ آخر مجازا فيه كلفظ الاعتراض والرد والمعارضة المستعملة مجازا فى المنع الخامس
ان المعنى الاول يتحقق بدون الاخيرين فى مثل قولنا لا نسلم هذا النقل او المدعى
الدليل او هو مطلوب البيان او نحو ذلك مع ارادة المطالبة على دليلهما فانه ايقاع فرد
من افراد المنع الحقيقى عليهما فى الظاهر وعلى دليلهما فى الباطن فهو من مشمولات المعنى
الاول قطعا وليس هناك نسبة معناه الحقيقى اليهما ولو فى اللفظ ولا استعمال لفظ
المنع ومايرادفه بل فيه نسبة عدم التسليم ومطلق المطالبة وهو معنى مجازى للمنع وقد
سبق السادس ان النقل والمدعى باعتبار حكم النفى من حكمى الحصر شامل لكل نقل
ومدعى مدللا كان او غير مدلل على جميع المعانى الثلثة لكنهما باعتبار حكم الاثبات
مخصوصان بالمدللين على الاولين وبغير المدللين على الاخير السابع ان موضوع القضية
على الاول هو النقل والمدعى ومحمولها هو معنى الحاصر للمنع باعتبار وضع معين وهو

معنى طلب الدليل للمدعى المقدمة اولا يجوز ارادة معنيين حقيقيين في اطلاق واحد وموضوعا
على الثاني عنوان المعنى الحقيقي من حيث المطالبة باعتبار وضع ما سواء كان منحصرا فيما
ذكره المصر من المعنى الخاص كما اذا لم يكن موضوعا لمعنى الاخر او لم يكن كما لو كان موضوعا
لمطالبة اخرى ايضا كمطلق المطالبة او مطالبة التصحيح ومطالبة الدليل على النقل والمدعى ومحمولها مفهوم
النسبة اليهما وموضوعها على الثالث لفظ المنع باعتبار وضع ما ايضا ومحمولها الاستعمالي
فيما يتوجه على نفسها الثاني من ان تلك القضية السالبة الكلية على الاول تصدق خارجية
وخصصه قائله بان لا شيء مما لو وجد كان نقلا او مدعيا من الافراد الممكنة هو على تقدير
وجوه يتوجه عليه المنع الحقيقي حقيقة وعلى الاخيرين لا تصدق حقيقية قائله بان لا شيء
مما لو وجد كان معناه الحقيقي او لفظ المنع هو على تقدير وجوده لا ينسب اليهما او يستعمل
فيهما حقيقة لامكان وضع المنع لمطلق المطالبة مثلا وان لم يوضع بالفعل فيكون بعض الافراد
الممكنة بحيث لو وجد كان ينسب او يستعمل حقيقة وانما تصدق على الاخيرين خارجية
قائله بان لا شيء من المعنى الحقيقي او لفظ المنع من الافراد الموجودة بالفعل بما ينسب
او يستعمل حقيقة لوضوح انه لم يوضع لغير ما ذكره المصر من المطالبات المذكورة واما ان كان
موضوعا لمعنى اخر ينسب اليهما حقيقة فكما لا تصدق خارجية على الاخيرين التاسع ان
الكلام على الاول يكون مسوقا لبيان مسئلة من مقاصد الفن بان يقال منع النقل
والمدعى لا يكون الا واذا اريد منع وليهما بمعنى انهما اذا كانا مقدمتين مدللتين من دليل
امكن توجه المنع الحقيقي بطلب دليل آخر عليهما لكنه غير لائق بل اللائق منع وليهما الموجود
ولذا قالوا منع الدليل راجع الى وليه وعلى الاخيرين يكون مسوقا لبيان ان المطالبتين
السابقتين اعني طلب الصحة على النقل وطلب الدليل على المدعى ليست مما يطلق عليه لفظ
المنع حقيقة في عرفهم واذا اطلقوا عليهما بطريق المجاز اللغوي فقد قدمنا بما على المنع
الحقيقي اما كونه بيانا كذلك على المعنى الثالث فظاهر واما على المعنى الثالث فلان الاخيرين
مثلا زمانا لانه متى كان لفظ المنع حقيقة لغوية فيما يتوجه على نفسهما كمطلق المطالبة
مثلا كان نسبة معنى من معانيه الحقيقية اليهما حقيقة عقلية وبالعكس وبعكس
الشرطية الاولى بعكس النقيض الى قولنا متى لم يكن نسبة شيء من معانيه الحقيقة اليهما
حقيقة عقلية لم يكن لفظ المنع حقيقة لغوية فيما يتوجه على نفسهما فيكون بيانا لذلك

على

على طريق التصريح على الثالث وعلى طريق الكناية على الثاني وبهذا البيان ظهر فساد
ما قيل ان الاحتمالات الثلثة او الاولين متحدة في المآل وكيف يتوهم ذلك مع ان المحشي
سيصرح بان انطباق الدليل على الاول ظاهر البطلان وبان اعتراض الشارح بقوله
واعلم ان ما ذكره المصراه انما يرد على الاخيرين دون الاول ههنا بحث شريف هو ان
لفظ المنع في الاشهر موضوع لما ذكره المصر فههنا خمسة معان احدها المعنى الاول من
الثلثة وثانيها نسبة معناه الحقيقي الاشهر وثالثها نسبة معناه الحقيقي باعتبار وضع
ما بطريق مطلقا وهو الثاني من الثلثة ورابعها استعمال لفظ المنع باعتبار وضعه الاشهر
وخامسها استعماله باعتبار وضع وما هو المعنى الثالث ولو حمل كلام المصر على الثاني
او الرابع انطبق دليله على دعواه بلا ريب ولم يتجه عليه الاعتراض الاتي من الشارح فلا
وجه للاعتراض عنهما والجواب بان ليس فيهما كثير فائدة بل بهما مما يعرفان بما ذكره
اهل البيان في بحث الحقيقة والمجاز وذلك لان الفائدة المعتد بها ههنا انما في حمل الكلام
على بيان مسئلة من مسائل الفن وقد عرفت انه بالمعنى الاول وانما في حمله على بيان اطلاق
لفظ المنع في عرفهم على ما يتوجه على المقدمة وعدم اطلاقه على ما يتوجه على النقل والمدعى
من المطالبتين السابقتين وذلك البيان يحتاج الى حمله على المعنى الثالث او على الخامس
اولا يلزم من عدم النسبة والاستعمال باعتبار وضع معين ان لا ينسب ويستعمل
باعتبار وضع آخر فلذا لم يلتفت اليهما كما لا يخفى **قوله** والظاهر من كلام الشارح المحقق
الخ لانه اورد على المصر بقوله واعلم ان ما ذكره المص آه ايرادا والايراد على الاحتمال الاول
كما سيجيء من المحشي وادرد بقوله وايضا لا يدل آه اعتراضا لا يرد على الاولين بل على
الثالث فقط او المعنى المجازي انما يحتاج اليه في المعنى الثالث لا في الاول وهو ظاهر ولا
في الثاني لان الكلام فيه في نسبة المعنى الحقيقي اليهما انها لا يكون حقيقة عقلية بل مجازا
عقليا والامر كذلك سواء كان للمنع معنى مجازي آخر او لا وايضا قوله حتى يمنع منعا
جاريا على مقتضى عرفهم وقوله يتوجه عليه المنع بالمعنى الحقيقي ظاهران في ذلك وانما لم
يقل انه حمله عليه قطعا من ان الايرادين بل القولين ايضا بدلان عليه بجواز حمل على
المعنى الثاني لما قدمنا من التلازم بين الاخيرين فيكون نسبة المنع الحقيقي **قوله**
اليهما مجازا عقليا يستلزم كون لفظ المنع مجازا لغويا في مطالبة التصحيح او الدليل عليها

فيجوز ان يحمل مراده من المعنى المجازى ما يستلزمه المجاز العقلى لكنه خلاف الظاهر من كلامه
واقول بل الحق ان الشارح لم يحمله على شيئ من المجازى المعانى الصحة وانما حمله على مطلق
المطابقة كما يصرح به فيما بعد وان عقل عنه المحشى يعنى لا يطالب على النقل والمدعى الا مطالبه
هى معنى مجازى للمنع وحاصله لا يتوجه عليهما الا المعنى الذى اطلقوا عليه المنع مجازا لغويا
وستعرف تحقيق الكلام قوله مع ان المعنى الاول اظهر من الاخيرين وان احتاج الى نوع تحمل مشهور
فى عبارات المصنفين هو حذف يا النسبة فلا يناف المسامحة التى ذكرها فى النسخة الاخرى
مع انه اعرض عنها وانما كان اظهر لان المنع حقيقة وعلى الاخيرين مجاز وقرينة التجوز ههنا
خفية لامكان الحقيقة بنوع تحمل سابع مع انه على هذا يكون الكلام من المقاصد كما اشير
اليه وهو الظاهر الراجح بخلاف المعنى الثالث وهو ظاهر وبخلاف المعنى لما عرفت ان نسبة
المعنى الحقيقى يعم مقام الاخبار والاباقة وعدم الاباقة يخصان بالثانى ولو سلم فعدم اباقة
النسبة ليس مما يجب عنه فى هذين الفن بل المبحوث عنه هو عدم اباقة فلا يكون الاخيران
اشارة الى مسئلة الفن البتة ولقائل ان يقول بل الاظهر ان يحمل على الثالث لان اخذ المجاز
فى الكلام قرينة على انه مسوق لبيان اطلاق لفظ المنع اما صراحة او كناية والاظهر فى مقام
الافاضح هو الصراحة والمسئلة التى اشار اليها المعنى الاول فالمناسب لها كثير محصل اذ لا يتصور
توجه المنع الحقيقى اليهما فيما لم يكونا مقدمة ودليل فلا يتصور الاباقة فلا فائدة فى نفيها
وانما يفيد فيما اذا كانا مقدمتين مدللتين من دليل كما اشرنا مع ان عدم الاباقة لا يحصر
بمنعهما الحقيقى بل هو خارج فى المطالبة على كل تدليل وان لم يكن مقدمة كما دل عليه قولهم
منع الدليل راجع الى دليله ثم مراج الاظهر بحجة قصر النظر على هذا الكلام مع قطع النظر عن دليله
فلا يناف فى بطلان انطباق الدليل بعد التأمل فيه قوله ودعه وذلك اى الحمل على الثالث
كما هو الظاهر لكن ما ذكره فى دليله انما يفيد عدم الحمل على الاول الا ان يتكلف كما تعرف
قوله لان منع النقل باعتبار دليله يعنى لو حمله على الاول لدل الكلام بمقتضى الاستثناء على
ان منع النقل الدال باعتبار دليله لائق لما عرفت ان المعنى الاول المشير الى مسئلة الفن
حاكم باباقة منعهما مجازا عقليا باعتبار دليلهما مع ان منع النقل باعتبار دليله غير
لائق اذ اللائق طلب ما هو كثير الوقوع فى ثبوت النقل وهو الصحيح لا طلب الدليل على نفسه
او على دليله لانه قوله اذ لم يكن طلب الدليل على نفسه لائقا فطلب الدليل على دليله

بالطريق

بالطريق الاولى وتلخيص كلامه ههنا ان منع النقل باعتبار دليله هو فى الحقيقة طلب
الدليل على الدليله وطلب الدليل على دليله غير لائق فمنع النقل باعتبار دليله غير لائق
اما الصغرى فظاهر واما الكبرى فلان طلب الدليل على نفسه او على دليله طلب ما هو
نادر الوقوع فى ثبوته وهو غير لائق بل اللائق طلب ما هو الكثير والبناء النقل يثبت بالتصحيح
باوضح وجه وطلب غير الاوضح مع امكان الاوضح غير لائق لمن يقصد ظهور الصواب
وههنا ابحاث الاول انه لا يتم اذا حمل النقل فى كلام المصر على المعنى المنقول كما سيجئ الشارح
او لا شبهة فى اباقة منع المنقول مجازا باعتبار فقده الذى هو مقدمة دليل كما يشير اليه
الا ان يبنى ذلك على ما يجئ منه من ان الظاهر ان يحمل النقل على الحاصل بالمصدر لا على معنى
منقول الثانى ان اراد ان منع النقل باعتبار دليله طلب الدليل على ما هو دليله فى الواقع
فقط ممنوع لان المنع طلب الدليل على مقدمة مطلق الدليل لا على مقدمة ما هو دليل فى
الظاهر فقط وان اراد انه طلب الدليل على دليله مطلقا فسلم لكن عدم اباقة ممنوع
وما ذكر من انه طلب النادر الوقوع ايضا ممنوع وانما يتم ذلك لو لم يكن الصحيح دليلا فى الباطن
وهو خلاف ما يقتضيه التقييد بقوله بحسب الظاهر فى قوله ولا دليل فيه آه كما تعرف الثالث
لو سلمنا ان منعه طلب الدليل على ما هو دليله فى المظاهر فقط فان اراد ان الكلام ح
بمقتضى الاستثناء يدل على اباقة منع كل نقل باعتبار دليله ولو كان ذلك النقل
بديهيا مع ان طلب الدليل على نفسه او على دليله غير لائق لانه طلب الدليل على
ما لا يترتب هو عليه فالدلالة ممنوعة اذ النفى والاثبات من حكم الحصر يجوز ان يتواردا
على موضعين مختلفين بان يكون نفيا عن كل فرد واثباتا لبعض الافراد والذى هو النقل النظرى
الدليل الايرى ان قولنا ما رأيت انسانا الا راكبا مع الرؤية عن كل انسان سوى المستثنى
واثباتها لمن رأيناه راكبا وان اراد انه بمقتضى الاستثناء يدل على اباقة منع بعض النقل
باعتبار دليله فسلم لكن عدم اباقة منع النقل النظرى الدال باعتبار دليله النظرى
ممنوع كيف والنظرى يتوقف ثبوته على الدليل ولا يترتب على التصحيح بوجه فطلب طلب
ما لا يترتب هو عليه وهو غير لائق قطعا بل اللائق طلب الدليل على دليله لا غير اللهم الا ان يبنى
على تخصيص النقل فى كلام المصر بغير النظرى بقرينة المقابلة بينه وبين المدعى فلا يكون منعه باعتبار
دليله لائقا بوجهين احدهما انه طلب الدليل على دليل غير مذكور او لا يذكر الدليل الا لما يترتب

هو عليه وثانيهما انه طلب الدليل على ما لا يترتب هو عليه وفيه ما فيه الرابع لو سلم الكل
فاذكره انما يستلزم المطلوب لو كان الكلام في المعنى الاول في ايقاع المنع اللايق واما في ايقاع المنع
الموافق للمناظرة فلا وهذا مثل ما اورده على الشارح فيما سبق الا ان يقال هو ههنا
في صدد توجيه كلام الشارح على وفق مراده وان لم يكن مرضيا عند الخامس ان هذا الدليل
وما بعده على تقدير تمامهما انما يفيدان عدم الحمل على الاول لا الحمل على الثالث كما هو
المطلوب الا ان يجعل المطلوب عدم الحمل على الاول تنبيها على جواز حمله على كل من الاخيرين
لما قدمنا من التلازم بينهما او يقال ليس المراد من الاخيرين فجر وبيان الحقيقة والمجاز
العقليين او اللغويين لانه من وظائف علم البيان بل المراد بيان ان منعهما وقع منهم في اثناء
طريق المجاز لا بطريق الحقيقة فدخل على المعنى الثاني لدليل الكلام بمقتضى الاستثناء ايضا
على انهم ينبهون اليه كذلك في مقام المناظرة لان تلك النسبة غير لائقة وما هو غير لائق
لا يقع منهم فقوله لان منع النقل باعتبار وليله لا اعم من نسبة المنع الحقيقي مجازا
وبهذا يندفع الوجه الرابع وجه اخر ويندفع اعتراض اخر ايضا بان يقال لا يلزم من
عدم كون المنع لائقا ان لا يكون نسبته اليه في مقام النفي لائقا كما في قولنا لا يمنع المقدمة
المعلومة فتأمل **قوله** ولا يرد فيه بحسب الظاهر انما قيد به لان بعضه دليل بحسب الباطن
كما اذا نقل عن شخص لا يمكن احضاره واحضر كتابه فان ما كتابه من النقوش دليل على
النقل عن نفسه وما قيل انما قيده انه يجوز ان يكون تصحيح دليلا في الباطن ففاسد لانه
اذا نقل عن كتاب معين واحضره بعينه كان تصحيحه بطريق الاحساس لا بطريق الاستدلال
بوجه وايضا لو كان كل تصحيح دليلا لكان كل نقل مدعى فلا يحسن التقابل بينهما ولو في الجملة
كما صرح به فيما سبق وانما قيد بقوله غالبا لان بعضه دليل في الظاهر والباطن ولو
نادرا بان يقال هذا الكلام الاسنا ولانه مسطور في المقاصد ثم ان المراد من الدليل المنتظم
والا فالكتاب المحضر وامثاله دليل اصولي في الظاهر والباطن لكن بين نفي خبر الدليل
الظاهري وبين مفهوم هذا القيد اعني مذ تم الوقوع تنافر فالصواب ان يقول وبعبر
فيه دليل بحسب الظاهر غالبا الا ان يجعل كلمة لا مشبهة بليس او يجعل على نفي خبر الظاهر
الغالب **قوله** على ان انطباق الدليل على المعنى الاول كلا ولعله لاجل الوجه الثاني والثالث
من وجوه الابحاث التي قدمناها بادر الى العلاج يعني لو سلم ان منع النقل باعتبار دليله

لا يلي فلا يصح ان يجعل كلام المصر على المعنى الاول لان انطباق الدليل الذي ذكره بقوله المنع
مخصوصه اي بعنوان طلب الدليل على المقدمة فان حصل الحكم والاذعان بمجرد ذلك الكلام
فالاستدلال عليه مستدرك مستهجن بل فاسد لانه استدلال على البديهي الحكمي وهو غير
ممكن عند الجمهور والا فلا يحصل الاذعان باعادة المحكوم به قطعا بل هو من قبيل المصادرة
على المطلوب والدليل الصحيح ههنا ان يقال لان المنع بمعنى طلب الدليل على المقدمة
انما يتعلق حقيقة بالمقدمة لا بغيرها فلو كان المنع في المعنى الاول مستعملا في المعنى المجازي
عام بحسب المفهوم وان كان منحصرا فيما ذكره المصر بحسب الخارج لمعنى ما اطلقوا عليه لفظ
المنع حقيقة او ما اريد به في هذا الاطلاق لكان ذلك الدليل من المص من قبيل التنبيه بالبعد على
الحد وبان يقال لان ذلك المعنى المتعارف عندهم او المعنى المراد به في هذا الاطلاق هو طلب
الدليل على الدليل على المقدمة بناء على ان حصول الحكم البديهي قد يتوقف على التصورات
اطلاقه على وجه مخصوص ولذا ربما يورد دون حدود وبها في مقام تعليل الحكم وبهي في الحقيقة ٤ اطرافه
فصور الطرافة على يليق به لاكتساب التصديق من التصور لكن كون المنع مستعملا في غير
معناه الحقيقي انما كان في المعنيين الاخيرين لا في المعنى الاول المبني على استعماله في معناه الحقيقي
هذا خلاصة ما ذكره اكثرهم ههنا اقول وفيه نظر لان استعماله في معناه الحقيقي لا يوجب ان
يكون ذلك المعنى ملحوظا للسامع على وجه التفصيل قيد الاستدلال عليه بل لا يوجب كونه
ملحوظا للمصر كذلك قبله حتى لا يجوز ان يكون استدلال المصر بتفصيل معنى المنع من قبيل
التنبيه بالبعد على الحد وبل ذلك الاستدلال من المصر يدل على ان معناه الحقيقي ملحوظ في جانب
المدعى بوجه اجمالي كعنوان ما اطلقوا عليه لفظ المنع حقيقة او عنوان ما اريد به في هذا الاطلاق
وفرق بين ملاحظة الشيء بوجه اجمالي وبين اراءة ذلك لا يدري ان الانسان قد يستعمل
في حقيقة قبل تعريفه بالحيوان الناطق وما ذلك للاراءة حقيقة الانسان ملحوظا بوجه اجمالي
او تفصيلي بواحد من رسومه وهو لا يوجب ان يكون مستعملا في ذلك الوجه مجازا ولذلك
ان تقول بطلان الانطباق لاجل ان عنوان المعنى الحقيقي لم يؤخذ في جانب المدعى على المعنى
الاول وانما يقرض به للحتى لكونه معنى حقيقيا في نفس الامر لا لكونه ملحوظا في جانب المدعى
او فرق بين حصول الشيء في نفس الامر وبين ملاحظة واوانم يؤخذ ذلك العنوان ولا كون
اللفظ المنع حقيقة في جانب المدعى كان الاستدلال عليه بان حقيقة المنع في عرفهم هو طلب

الدليل على المقدمة استدلالا عليه بما لا يناسبه ولا يلزم اصلا لان المستدل هو كون
ذلك المعنى مما لا يتعلق حقيقة بغير المقدمة لا كونه معنى حقيقيا ضرورة ان معنى طلب الدليل على
المقدمة لا يتعلق بهما حقيقة وان كان معنى مجازيا للمنع كما ان معنى الاثبات لا يقوم بالربيع
حقيقة وان عبر عنه بلفظ مجازي كما في قولهم احيى الارض الربيع فكما ان الاستدلال
في قولنا لا يثبت الربيع حقيقة بل مجازا لان الاثبات في عرف اللغة موضوع لنهج القوى
النامية في الارض واحداث نضارتها بانواع النباتات جرى مجرى العشب والهدب بان
فكذا اذا خلاف الاستدلال بذلك على المعنيين الاخيرين ولعل ذلك مراد بعض الافاضل
حيث قال دليل المص انما يستلزم المعنيين الاخيرين ودون الاول اقول فيه نظر ايضا لان
عنوان المعنى الحقيقي كما لم يؤخذ في جانب المدعى في المعنى الاول كذلك لم يؤخذ في جانب
الدليل وانما ذلك من التقييد الشارح بقيد في عرفهم والكلام في ان الشارح انما
عدم عن المعنى الاول الظاهر لان تطبيق دليل المص عليه ظاهرا لبطلان وجب لم يوجد
ذلك القيد في المتن فلا بطلان في الانطباق بان يقال لان ذلك المعنى المراد بالمنع
في هذا الاطلاق هو طلب الدليل على المقدمة وليس من شانهما ان يتعلق بهما بهذا المعنى
حقيقة وان كان معنى مجازي للمنع اللهم الا ان يقال لا شبهة في ان مراد المص ايضا
ذلك التقييد وبيان المعنى المتعارف عندهم لا سيما بعد احد المجاز في جانب المدعى ثم
نقول ههنا بحث من وجهين اما اولا فلما اشرنا ان هذا الدليل ايضا على تقدير تمامه انما يفيد
عدم الحمل على الاول لا الحمل على الثالث واما ثالثا فلانك قد عرفت ان المراد من الاخيرين
معنى لا ينسب معناه الحقيقي باعتبار وضع ما ولا يستعمل لفظ المنع باعتبار وضع ما لا
باعتبار وضعه الاشهر والالم يتوجه الاعتراض الآتي من الشارح فاذا حمل كلام المص
على الاخيرين بهذا المعنى استدل المدعى على نفيه نسبة حقيقة اليهما على المعنى الثالث
وعلى نفي استعمال المنع فيهما باعتبار وضعه بازاء المعنى الاعم الشامل للنقض والمعا
ايضا كما يجيء من الشارح وسيجيء منه ايضا ان دليل المص لكونه مخصوصا بالمناقضة
لا يفيد نفي الاعم فعدم الانطباق مشترك بين المعاني الثلثة الا ان يقال المراد
من الاخيرين لا ينسب معناه الحقيقي باعتبار وضع ما بازاء المطالبة ولا يستعمل لفظ
المنع باعتبار وضع ما بازاء المطالبة ايضا على ما اشرنا اليهما في اثناء التقرير والاولى

نفي

ان

٩٨

ان يقول ولعل ذلك لان هذا الكلام من المص لدفع توهم ان المطالبين السابقين مما
يطلق عليه المنع في عرفهم حقيقة فلا وجه لاخراجهما عن المنع الحقيقي وتقديمهما عليه ولا
لتخصيص المنع الحقيقي بما بعد الاشتغال بالدليل والظاهر ان يدفع ذلك التوهم بطريق
التصريح لا بطريق الكناية وان امكن ذلك بنا على ما قدمنا من التلازم بين الاخيرين ولذا
حمله على الثالث **قوله** وقد حمل المنع على استعمال آبا او على الشارح بعد ما حرر مراده
وجعل المجاز اعم من ان يكون مجازا في النسبة اي في نسبة لفظ المنع اليهما او في الطرف اي في طرف
تلك سواء في طرف المنع المسند او في طرفهما اي في طرف المسند اليه ذاتا او اعرابا
فيشتمل جميع صور المجازات المتصورة في مثل قولنا هذا النقل او المدعى ممنوع فالمراد من
المجاز في كلام المص على هذا المعنى ما يطلق عليه المجاز حقيقة سواء كان مجازا في النسبة او مجازا
لغويا او حذفيا كلمة مبنى على معنى انه لا يستعمل الا استعمالا مجازيا اي منسوبا الى ما يطلق
عليه لفظ المجاز فقوله ليشمل الوجهين بمعنى وجهي المجاز من المجاز في النسبة والمجاز في الطرف
ذاتا او اعرابا وليس المراد من الوجهين المعنيين الاخيرين او لا يندرج فيها مجاز الحذف لان المجاز
اللغوي هو الكلمة المستعملة في غير ما وضعت هي له لا الكلمة التي تغير اعرابها بل لفظ المجاز
مشترك بين المجازات الثلثة اشتراكا لفظيا وانما حصر تقسيم المجاز بالمعنى الثالث لان
ايقاع المنع الحقيقي عليهما او نسبة معناه الحقيقي اليهما انما يلابس المجاز العقلي لا المجاز
اللغوي في لفظ المنع والالم يكن منعا حقيقيا وان امكن ملابسة للمجاز اللغوي او الحذف
في طرف المسند اليه فلو حمل المنع على احد الاولين وعمم المجاز لم يشتمل الكلام جميع استعمالات
لفظ المنع والمقصود ذلك بخلاف تقسيم المجاز في المعنى الثالث لا يقال يمكن بشموله لجميع
الصور بتعميم المجاز في المعنى الثاني لكن بتعميم المنع من المجازي والحقيقي ايضا كما اشار اليه
في بعض النسخ اي لا ينسب مفهوم المنع سواء كان ذلك المفهوم معنى حقيقيا او مجازيا
اليهما الا مجازيا او ملابسا بالمجاز لانا نقول هذا ايضا قاصر اذ قد يطلق لفظ المنع على ما
يتوجه على نفسهما مجازا لغويا من غير نسبة اليهما كما في قولنا يرد عليهما منع او
هذا المنع مجازي مشيرا الى ما يتوجه عليهما بخلاف ما اختاره **قوله** لكان اولى لوجهين
الاول انه شامل لجميع استعمالات لفظ المنع واطلاقاته وان احتاج الى فرع تكلف
في اللفظ هو تعميم المجاز وتاويله بما يطلق عليه لفظ المجاز حقيقة وحذف بالنسبة

او حمله على نزع المحافظ على ما اشار اليه فى تلك النسخة او لا اعتبار بجانب المعنى اولى
وكثيرة الفوائد مع وجاز اللفظ مرغوبة فى باب البلاغة لا سيما فى الرسائل الموجهة الثانى
ان الحصر فى كلام المص على كل من المعانى السابقة محتمل فى طرف المسند اليه وانما واغوا
ويحتاج فى دفعه الى ما قدمنا بخلاف هذا المعنى المختار عندى فان الحصر فيه غير محتمل
بشئ ويجه على ان المقصود الاصلى بيان كون اللفظ المنع مجازا لغويا فيما يتوجه على
نفسها من المطالبتين واما المجاز العقلى والمجاز فى طرف المسند اليه فهما معلومات
مما ذكره اهل البيان وجريا فى كل فن لا فى هذا الفن فقط وفى استعمال كل لفظ لا فى
استعمال لفظ المنع فقط فلا اعتبار لهما ههنا اصلا بعد التعرض بالمجاز اللغوى
فى لفظ المنع فالحق ما اخذ منا من ان مراد المص والشارح انه لا يتوجه عليهما المطالبة
الا مطالبة يطلق عليها المنع عندهم مجازا لغويا فلا حاجة الى ما قيل الظاهر ان هذا
الكلام من المحشى اعتراض على الشارح بانه حمل المنع فى كلام المص على المعنى الاخير وحمله
المجاز بالمجاز اللغوى مع انه لو حمل على استعمال لفظ المنع وعمم المجاز لكان اولى وفيه ان كلام
الشارح ليس نصا فيما ذكر بل يمكن حمله على هذا المعنى الا انه لما لم يتعلق غرضه بذكر
المجاز فى النسبة لم يذكره انتهى مع ان المجاز فى النسبة وفى طرف المسند اليه من مسموعات
هذا المعنى فلا معنى لعدم تعلق الغرض بهما ونحو على الاعراض عنهما بظهورهما لكان له وجه
وانما قيل لكن ظهور بطلان الانطباق باق بحال على هذا المعنى فظاهر البطلان كما لا يخفى
نعم لو كان هذا المعنى مبنيا على حمل المنع فى كلام المص على ما يطلق عليه لفظ المنع حقيقة او مجازا
ليشمل المعانى الثلثة وتعميم المجاز من المجاز العقلى وغيره: واللغوى واستثناء المجاز العقلى من
الاولين واللغوى من الثالث على سبيل التوزيع لتوجه عدم الانطباق بالنسبة الى
الاول لكنه غير مبنى عليه فطعا بل حمل المعنى الثالث كما عرفت وايضا نصيب الاستثناء
على الاولين على المصدرية وعلى الثالث على الحالية وبين الانتصابين منافاة فى الاخرة

المعنى

قوله ثم من الظاهر ان مراده اى مراد كل من المص والشارح من النقل هو الحاصل
بالمصدر اى بمصدر النقل وذلك الحاصل هو الكلام المجرد اى الدال على الحكاية الذى
توجه عليه طلب الصحة وليس مراد هو معنى المنقول والا لدل الكلام بمقتضى الاستثناء
على ان المنقول من حيث هو منقول يوافق المنع عليه او يناسب معناه الحقيقى اليه مجازا عقليا

باعتبار

باعتبار وليسلم ان حمل الكلام على احد هذين المعنيين الاولين او يستعمل لفظ المنع فيما يتوجه عليه
نفسه مجازا لغويا ان حمل على الثالث مع ان الكل خلاف الواقع ويجه عليه على الاولين انه لا شبهة
فى توجه المنع الحقيقى عليه او نسبته اليه مجازا عقليا باعتبار نقله الذى هو مقدمة ودليل
او باعتبار نقله او لا كلام فى صحة قولنا هذا المنقول ممنوع بمعنى ان نقله او دليل نقله
ممنوع والا يلزم من كون النقل دليلا او مقدمة ودليل ان يكون المنقول ملزوما ليس فى
هذه الحيثية او قد يستدل ببعض اقوال المذاهب الباطلة على بعض الاخر وان جعل قوله باعتبار
النقل اشارة الى ذلك فان حشوا مفسدا والجواب ان هذا الكلام من المحشى تمهيد للايراد
على ما فى حاشية الشارح كما ترى مراده ان الظاهر ان مراد المص والشارح من النقل هو الحاصل
بالمصدر لا المنقول والا لدل الكلام على تقدير المعنى الثالث المختار عند الشارح على ان لفظ
المنع يستعمل فيما يتوجه على نفس المنقول من حيث هو منقول مجازا لغويا لما عرفت ان الحصر
على ذلك المعنى انما صح اذا حمل الكلام على معنى لا يستعمل لفظ المنع فيما يتوجه على نفسها
من المطالبتين السابقتين الا مجازا لغويا مع انه لا يستعمل فيه الا حقيقة لغوية ولا مجازا لغويا
وقوله الا باعتبار النقل بمنزلة ان يقال نعم يستعمل فيما يتوجه على نفسه حقيقة لغوية اذا كان
ذلك النقل مقدمة ودليل واريد طلب الدليل عليها او مجازا لغويا اذا لم يكن مقدمة ودليل او كان
لكن اريد به طلب التصحيح او طلب التنبيه لكنه لا يدفع الف والذى يقتضيه الاستثناء من الاستعمال
فيما يتوجه على نفسه لان جميع ذلك استعمال فيما يتوجه على نفسه لا على نفسه وانما كان الف
مع ان ما ذكره ينفى صحة حمل النقل على معنى المنقول بجواز ان يجعل عليه ويرتبط الاستثناء
بالمدعى فقط لكنه خلاف الظاهر الذى هو ارتباطه بكل من النقل والمدعى ولقائل
ان يقول الاستثناء لا يقتضى ذلك الف واذا حمل الكلام على معنى الرابع المختار
وانما يقتضى ان يكون ذلك الاستعمال ملابسا بواحد من المجازين اى المجاز فى النسبة
والمجاز فى الطرف لا بكل منهما مع ان ذلك المعنى اولى واظهر من الثالث عندك فلا
يثبت بما ذكره وهو ى الظهور تحقيقا وان يثبت الزاما للشارح على انها انما يثبت الزاما
له لو كان مراد الشارح هو المعنى الثالث وستعرف ان ليس مراده شيئا من هذه
المعانى الاربعة ولا يتوجه عليه ذلك الف ولان مراده مما يتوجه على المنقول ما يتوجه
على نفسه وبهذا الاستثناء بكل من المنقول والمدعى كما سيجى كما حققه الشارح المحقق

ههنا لانه حق اولان المنقول من حيث هو منقول دليلا كان اولا لا يتوجه عليه الاستثناء
بمطلق المطالبة وضمه الى منع النقل بمعنى طلب تصحيحه ومنع المدعى بمعنى طلب الدليل عليه
فدل كلامه على ان المنقول لا يمنع لا حقيقة ولا مجازا الا باعتبار النقل بالمعنى الحاصل بالمصدر
ودل بظاهره على ان النقل في كلام المصر بالمعنى الحاصل بالمصدر فيه ما فيه كما تعرف
قوله وقد سبق في كلامه اشارة اليه حيث قيد الكلام بالتمام الخبري للاشارة الى ان المؤخذ
انما يتوجه على الكلام الخبري وهو في صورة النقل الكلام الدال على الحكاية لا المنقول ولذا فسر
الصحة بصحة النقل لا يقال الكلام الذي فيه مايه النقل وهو لكونه اولية النقل مقدم على
النقل والحاصل بمصدر النقل متاخرا عنه تاخر المعلول عن العلة لانا نقول الكلام الدال على
الحكاية مثلا هو من حيث وجوده الذهني متقدم على النقل والدلالة ومن حيث وجوده
الخارجي متاخر عنه واقول لكن قول الشارح هذا هو الكلام في تطبيق الدليل على انه لا يمنع
النقل بعد ما اقتصر في التقرير المشار اليه على ان المنقول دليلا كان او غير دليلا لا يمنع
حجة قاطعة على انه حمل النقل في كلام المص على معنى المنقول على وفق ما ذكره في الحاشية
قوله كما اختاره في الحاشية حيث قال اي المنقول وفوله قوله والمدعى والمراد ان المنقول
والمدعى من حيث انهما كذلك لا يمتنعان انتهى وجه التاييد انه لو كان مراد المص النقل بمعنى
الحاصل بالمصدر فالظاهر ان يقول لا يمتنع النقل والا وعافلما عدل عن هذا الظاهر الى
المدعى علم ان الظاهر ان النقل بمعنى المنقول وفي تخصيص الاختيار بالحاشية نظر لانه
اختار في كل من الاصل والحاشية ما عرفت من الحجة الا ان تخصيص الجعل بالتصريح
او يقال لما وجد في الاصل ما يعارضه اسقطه عن درجة الاعتبار قوله لم ير على ما ينبغي
اذ اللايق حمله على الظاهر ولم يقل غير صحيح لما عرفت من جواز ارتباط الاستثناء بالمدعى
فقط ولقائل ان يقول على هذا الوجه لا تعرض لمنع النقل بمعنى طلب تصحيحه ولم يرتفع التناقض
المفهوم بين كلامي الشارح في الاصل وان فرض عدم صحة الحاشية وايضا على تقدير
حمل النقل على الحاصل بالمصدر يتوجه عليه بحث هو لزوم ترك حال المنقول مع ان العادة في
كتب الفن جرت بالبحث عن احواله فلا ينبغي للمصر الاعراض عن هذا الامر المهم بخلاف ما اذا حمل
على معنى المنقول واريد بما يتوجه عليه ما هو اعم مما يتوجه على نفسه او على نقله حيث
لا يلزم اجمال شيء من حال النقل والمنقول كما تعرفه فالحق ان هذا المقام مما زل فيه قدم المحشي

وكثير من الاعلام وان اردت تحقق الكلام واحاطة افراد واطراف المرام فاستمع لما افاض
المقرر العلام فنقول حمل الشارح المحقق النقل على معنى المنقول والمنع على مطلق المطالبة
وعمهما ما يتوجه عليهما حقيقة عقلية او مجازا عقليا باعتبار غير هما من الملابسات وخصهما
بما قبل الاستغال بالدليل كما هو الظاهر من سوق هذا الكلام وحمل المجاز على المجاز اللغوي بجذف
باء النسبة والمعنى لا يتوجه على المنقول والمدعى فيما نشتغل بهما بدليل مطالبة مجازية
الى ما يطلق عليه لفظ المنع مجازا لغويا سواء كانت تلك المطالبة المجازية متوجهة على نفسها
كما في منع المدعى الغير المدلل او على غيرها كما في منع المنقول باعتبار نقله وحيث كان هذا الكلام
من المصر بالنظر الى ما قبل الاستغال بالدليل لم يتوجه على الحصر ما يتوجه على المدعى الدليل باعتبار
نقله الذي هو مقدمة دليل ولا يلزم منه الاستغال عن قيد الحيثية التي اعتبرها الشارح
في الحاشية اما بالنسبة الى المنقول فقد يكون ملتزما واما بالنسبة الى المدعى فلان الحكم الواحد
الذي كان مدعى غير مدلل في موضع قد يكون مقدمة دليل في موضع آخر فعلى هذا يحتاج
الى بيان معنى المجازي الذي هو مطلق المطالبة المنقسمة الى طلب تصحيح النقل وطلب الدليل
على المدعى ويندفع التناقض بين كلاميه ولا يلزم اجمال شيء من حال النقل والمنقول ينفهم
ان المطالبتين السابقتين لا يطلق عليهما لفظ المنع الا مجازا لغويا ويتوجه عليه ما اورد الشارح
بقوله واعلم ان ما ذكره المصراه واما ما سيذكره المحشي من ان قول الشارح ان حمل المنع على
المعنى الاعم حتى يكون كلها منفيا الخ يدل على انه حمل المنع في كلام المص على معناه الحقيقي
واعتبر المجاز في النسبة ودون الطرف ففي كلامه نوع اضطراب ففيه ان مراده ان حمل على المجاز
من المعنى الاعم بين بذكر القدح في الدليل ومراده مطلق الرد الشامل للقدح في النقل والمدعى
فالدليل لا يفيده وان حمل على التجوز من المعنى الاخص بان يذكر طلب الدليل على المقدمة
ومراده مطلقا المطالبة فالتخصيص ليس بجيد فافهم هذا المعنى المختار الذي لا يتضمن
بريدك وجها حسنا او ما رددته نظرا نعم قيد الحيثية الخ يعني نعم لا رجحان لما ذكرنا
من جهة الاحتياج الى قيد الحيثية لان محتاج اليها ايضا لئلا تحمل الحصر او النقل قد يكون في
مقدمة دليل كما في قولنا النية ليست بشرط في الوضوء لانه قال ابو حنيفة رحمه الله مع
هكذا فيمنع حقيقة وفي بمطالبة التصحيح الذي هو دليل في المعنى اقول فيه بحث اما اولا فلان
النقل مبين بالدليل اعني النظري او بالبديهي اعني الخفي مندرج في المدعى لما تقدم

النية

من الشارح من ان المدعى من نصب نفسه لاثبات الحكم بالدليل او التنبيه وقدر قضاياها
فعلى تقدير حمل النقل على الحاصل بالمصدر ان ابقى النقل على عمومه لم يصح التقابل بين
النقل والمدعى وان حصل بغير المدعى لم يصح ان يكون مقدمة نظرية او بديهية جلية
او مجهولة متوقفة على الاجناس وعلى تقديرين لا يليق طلب الدليل عليه بل لا يليق
التنبيه عليه بل لا يليق طلب التنبيه عليه فلا حاجة الى قيد الحيثية بخلاف ما اذا حمل على معنى
المنقول لا يقال الدليل المأخوذ في مفهوم المنع ما هو دليل ظاهرا وباطنا والتصحيح ليس
كذلك وان كان دليلا باطنا لا مقبول بل المأخوذ مطلق الدليل كما لا يخفى في كلام شارح
الاداب واما ثانيا فلو سلمنا ان المدعى في عرفهم ما لم يشتمل على حكاية المقول فقيد
الحيثية لا يدفع احتمال الحصر لان حيثية النقل والحكاية لا تنافي حيثية المقدمة لان صحة الدليل
قد تتوقف على النقل عمن يوثق به كالنقل عن الرسول في ثبوت الاحكام الشرعية
فمنعه من حيث كونه نقلا عنه كالدخل في صحة الحديث منع له من حيث كونه مقدمة
الدليل ودليل وهذا هو المطابق للاستعداد من كلام شارح الاداب كما ستعرف
اللهم الا ان يقال لعل مراده انه قد يكون مقدمة ودليلا استغلت به وانه من حيث
كونه مقدمة بمنع حقيقة لا من حيث كونه نقلا بل مراده ان نفلك فيما لم نشتغل بدليل
قد يكون مقدمة ودليلا في محل آخر فيمنع من هذه الحيثية لا من حيث انه نقل مجرد عن الاشتغال
في كلامك **قوله** لا من انه نقل لا يخفى ان هذا مبني على ان قيد الحيثية معتبرة في مفهوم المنع اي طلب
الدليل على الدعوى المقدمة من حيث هي مقدمة اذ لو لم يعتبر لكان طلب الدليل على الدعوى
كان مقدمة ودليلا في محل آخر منعا حقيقيا مع ان الشارح صرح بكونه منعا مجازيا **قوله**
يؤيده ما في شرح الاداب للسعودي آنفا لبسط مراده تأييد ان المنع الحقيقي المتوجه على
المقدمة انما يتوجه عليها من حيث كونها مقدمة لا من حيث اخرى لان قيد الحيثية المأخوذة
في مفهوم المنع تغني عن ذلك التأييد بل مراده تأييد ان المنع الحقيقي المتعارف عندهم انما
يتوجه على النقل فيما اذا كان مقدمة ودليلا مطلقا وهو كذلك وبه يندفع ما توهم الفاضل العصام من كلام
شارح الاداب حيث قال اذا شرع المعلل في تقرير الاقوال والمذاهب فلا يتوجه عليه
اي على المعلل المنع الحقيقي لان ذلك التقرير بطريق الحكاية فلا يتعلق بها اي بالاقوال والمذاهب

المحكية

المحكية المؤاخذة بمتعلقاتها اي متعلقات المؤاخذة من انواعها او متعلقات الاقوال
والمذاهب من اولها ومبانيها وقيودها المنقولة لانها محكية منقولة عن الغير غير التزام
صحتها في نفسها كما اذا قال المعلل قال ابو حنيفة رحمه الله النية ليست بشرط في الوضوء فلا
يصح ان يقال لا نسلم ان النية ليست بشرط فيه ونقيضه بالمستند مثل ان يقال كيف
وقد ورد في الحديث انما الاعمال بالنيات واما اذا قال طلب منك تصحيح هذا النقل او
صحح هذا النقل او لا نسلم ان ابا حنيفة قال كذا هذا لا غير مخصوص بطلب الدليل فلا فساد
فيه بل يجب لطالب ظهور الحق تلك المطالبة عند عدم ثبوت النقل عنده ثم قال فظهر
من هذا التحقيق انه قد يتوجه المنع الحقيقي والمطالبة الظاهرة الى طلب الدليل عليه ولو بعنوان
طلب التصحيح الذي هو طلب دليل في الباطن والمطالبة ناظرة الى طلب التصحيح الذي
ليس بدليل اصلا لا في الظاهر ولا في الباطن كما حضار الكتاب المنقول عنه فيظهر منه ان طلب
مطلق الدليل على النقل بغير الدال منع حقيقي عندهم ولا يخفى انه خلاف ما اشتهر وانه ينافي ما
نقل عنه بان مراده انه قد يتوجه عليه المنع الحقيقي فيما اذا كان مقدمة ودليلا مطلقا
والمطالبة اي مطالبة ودليل او تصحيح فيما عدا ذلك صح لا يدل على ان طلب الدليل على النقل الغير
الدال منع حقيقي عندهم مطلقا بل فيما ذكر ذلك النقل مقدمة ودليلا لا يقال لا يدل على
شيء منهما لجواز ان يجعل المنع في كلامه على المجازي والمطالبة عطف تفسير كما يؤيده افراد الضمير
الراجع الى المنع في قوله على التقرير والنقل فقط وان لم يتوجه على الاحكام المنقولة ما دام الناقل
ناقلا غير ملتزم لها لانا نقول لا بد ترجح الضمير الى احد الامرين او ذاك في عدم حمل المنع على المجازي
قوله وما يقال المنع طلب الدليل على المدعى ولا شيء مما يتوجه على النقل بطلب الدليل على المدعى
ينتج من الشكل الثاني انه لا شيء من المنع الحقيقي مما يتوجه على النقل وادعى ظهور الصغرى دون
الكبرى بقوله لان تصحيح النقل ليس بدليل عليه فمحل نظر قال في الحاشية وجه النظر ان لا
نسلم ان المنع طلب الدليل على المدعى بل على المقدمة وايضا لا نسلم الكبرى ولا وليدها
اذ انما قيل مدعى لصحة النقل في المعنى ودليل عليها انتهى وانما قال يؤيد مع ان هذه الحاشية
المنقولة يدل عليه لانا يدل عليه غير مذكور في الاصل اذ الاصل مع قطع النظر عن هذه الحاشية
خلافه بل بينا وركنه بعد التأمل الصادق فيه يعلم ان مراده ما ذكرنا في الحاشية لان كلامه
في سائر المواضع من كتابه يدل عليه مع انه لا داعي الى العدول عما اشتهر اذ ليس للمنع الحقيقي

معنى مشترك بين منع النقل ومنع المدعى فيما اشتهر **قوله** فارجع اليه بالتأمل الصادق فيه
تعريض للفاضل العصام فانه بعد ما نقل خلاصة كلام شارح الاداب قال وبهذا يظهر
ان كون معنى المنع طلب الدليل على المقدمة غير مسلم عند فاضل وردعليه المحشي بان ليس
في كلام شارح الاداب ما يظهر منه ان للمنع عندهم معنى آخر شاملا لطلب التصحيح
والدليل على النقل والمدعى وانما يدل عليه لو كان مراده انه قد يتوجه المنع على كل نقل اذا لم
معلوما للطالب وهو ممنوع لجواز ان يكون مراده توجهه عليه فيما اذا كان مقدمة غير معلومة
قوله الظاهر ان المراد هو الطلب من المستدل اى الظاهر من المناظرة التي هي ظاهرة في المخاطبة
وله تنزيلا ومن لفظ الطلب الذي هو ظاهر في الطلب الظاهري لا فيما يعم الباطني الذي
هو توجه النفر نحو المبادي لا ينافي ما تقدم منه من ان قوله طلب الصحة ودون ان
يقول طلب التصحيح تعميم الطلب من الطلب بنفسه او غايته ان الظاهر من
العدول من التصحيح الى الصحة خلاف ما يظهر من لفظ الطلب ومن مقام المناظرة
فيجوز ان يعمم هناك لوجود مانع عن ابقاء الطلب على ظاهره وان تخصيص ههنا
بظاهره الذي هو الطلب من الغير لعدم المانع **قوله** ويحتمل ان يراد الطلب مطلقا
قيل فيه ان هذا التعميم يقتضي تعلق المنع بالمنقول ان كان فيه دليل ولا يحتاج الى الزام
الناقل صحة وليس بشيء لما صرح به الشارح من ان الدليل المنقول ليس بدليل بالنسبة
الى الناقل بل بالنسبة الى المنقول عنه فغايته يلزم ان يكون توجه الطالب بنفسه
الى دليل ذلك الدليل منعا حقيقيا له من حيث انه صادر عن المنقول عنه لا من حيث
انه منقول صادر عن الناقل ولا بأس فيه ما عدا كونه خلاف العرف **قوله** لكنه خلاف
العرف ظاهر كلامه ان اطلاق المنع على التوجه بنفسه نحو خلاف مبادي المقدمة خلاف
عرفهم لان عرفهم مخصوص بطلب الدليل عليها من المعلل فلا يصح التعميم ههنا وان صح
فيما سبق لان ذلك التوجه مناظرة في العرف بمقتضى التعريف المشهور ولذا لم يقبل
فيما سبق ان اطلاق المناظرة عليه خلاف العرف ولقائل ان يقول اذا كان التوجه
بنفسه مناظرة في العرف فلا نسلم ان كونه منعا خلاف العرف فيبطل التعميم ههنا
والتعريف المشهور بمناظرة وقد اشار اليه بطلانه فيما سبق حيث جعله مشهورا
مقابلا للتحقيق ولم يتعرض بدليل البطلان هناك وتعرض ههنا بانه صادق على ما ليس

الى

بمناظرة في العرف اعني التوجه بنفسه والا لكان منعا في عرفهم وهو باطل واقول ما ذهب
اليه الفاضل العصام من التعميم في الموصفين والمحاكمة السابقة من المحشي والاشارة الى
بطلان ظاهر التعريف المشهور لصدقه على التوجه بنفسه كلها فاسد مبني على الفاسد
اذ الظاهر من الجانبين في التعريف المشهور هي الذات كانا في جانبي النسبة وهما المعلل والدليل
المتخاصمان ولذا اخرجوا حال المتعلم والمعلم عن المناظرة بتقييد الجانبين واذا كان الطالب متوجها
بنفسه نحو مبادي المقدمة مثلا كان في الجانب الذي فيه المعلل فلا يكون حصاله بل معاونا له اذ ليس
التوجيه نحو مبادي الشيء بدا له والا لكان توجه المعلل بنفسه حين الاثبات بدا له ايضا
وذلك باطل بخلاف ما اذا طلبه من المعلل الفرض من ذلك الطلب اظهار التردد في الممنوع
وذلك الاظهار مفوت للاثبات والثبوت واذا كان في جانب آخر من النسبة وتحقق الخصومة
ولذا صدق عليه تعريف السائل بمن نصب نفسه لهدم الحكم واذا اظهر الرجوع بنفسه
فلا فقوتيت ولا خصومة فعم التعريف المشهور بظاهره يصدق على التوجه بنفسه نحو مبادي
نقيض المقدمة وامثالها لكن ذلك لا يوجب تعميم الطلب ههنا وفيما سبق اذ المراد بطلب
الصحة وطلب الدليل طلب ما يدل على صحة نفر النقل وعلى نفر المقدمة والدعي بطلب
ما يدل على نقايضها ولا طلب ما يدل على واحد من نفسها او نقيضها مطلقا وايضا او
لم يكن التوجه بنفسه نحو مبادي النقيض مناظرة في تعريف قصد التعريف عليه يوجب
بطلانه من هذا الجهة لا من جهة ما اشار اليه المحشي من صدقه على التوجه بنفسه نحو مبادي
نفس المقدمة وامثالها لما عرفت انه بظاهره غير صادق عليه **قوله** واما المعينة
فيه نظر اذ التعيين انما اشترط في المشهور المنع النافع للموجه والمعرف ههنا مطلق
المنع موجها كان او غير موجها كمنع المقدمة البديهية او المعلومة بالعلم المناسب
او المستغرات بل الشاهد لا المنع الموجه كما يشعر به قوله فيما بعد بناء على ان المطالبة
على مقدمة غير معينة نافعة آه والاوجبان تقييد المقدمة بالعلم المناسب
ايضا فعم المنع الآتي من المصرفي **قوله** فاذا استقلت بالدليل منع بمعنى المنع الموجه
لانه في صدد بيان الوظائف الموجهة لكنه لا يوجب تخصيص حقيقة المنع بالنافع للموجه
بل هو سيصرح عند قول الشارح بل هذا السير بدليل بالنسبة اليه بان حقيقة اعم من النافع
وغيره ثم ان حمل المقدمة على المعينة مبني على النادر فلا حاجة الى ارتكاب حذف الصفة

كما في قوله تع يأخذ كل سفينة غصبا اى سفينة صحيحة لا يقال بل مبنى على تعريف المقدمة بالاضافة لانا نقول الدليل محلية بالاضافة واللام تعيين جنسها عند مخاطب المص والمراد ههنا تعيين شخصها عند المعلل ولو بمعونة القرائن كما في منع المدعى المعلل من غير تعيين من السائل بدليل ان من شرط التعيين قال ان منع مقدمة غير معينة عند المعلل تكليف له بما لا يطيقه وسيجئ تحقيق الكلام قوله بناء على ان المطالبة آه فيه ان مجرد نفعها غير نافع بجواز ان يكون منعا مجازيا نافعا كمنع النقل والدعى اللهم الا ان يقال على تقدير كونها منعا نافعا لابد ان تدخل في المنع الحقيقي والا لذكر وها مع سائر المنوع المجازية ولم يذكر ها احد معها واذا دخلت في المنع الحقيقي بطل التقييد بالمعية وان كان المقصود تعريف مطلق المنع الشامل للموجه وغيره بخروج بعض الافراد وفيه ما فيه قوله لا مانع من اعتبارها مثل التكليف بما لا يطاق كما سيجئ منه وفيه ان اعتبارها يوجب العسر والحرج على المعلل ولا شك انه غير لائق فلا يكون موجبا كالغصب الغير اللائق اللهم الا ان يكون فيه ضرورة فيما اذا لم يقدر السائل على تعيين المقدمة الممنوعة ولا على ابطال مجموع الدليل ثم ان هذا الكلام تحقيق المقام من المحشي فالمشهور في تقييد المقدمة بالمعية بمعنى ابطال المقابل بتحقيق الذي هو عدم التقييد قوله لان اضافتها الى الدليل آه ان اراد انه لو لم تجرد يلزم التكرار لا فائدة فيكون التعريف مشتملا على قيد مستدرك وهو باطل ففيه ان الاضافة يجوز ان تكون لدفع توهم مقدمة الدليل سواء حمل على التجريد او على التوكيد واحتمال التوكيد يهدم لزوم التجريد وان اراد انه لو لم تجرد يلزم اختصاص المنع بطلب الدليل على مقدمة وليل الدليل ويخرج الطلب على مقدمة غير الدليل مع انه منع حقيقي ايضا ففيه انا نختم لو كان اضافة المقدمة الى الدليل مستلزما لاضافة الدليل الماخوذ في مفهومها اليه ايضا ليكون المعنى طلب الدليل على مقدمة وليل الوليل وليس كذلك فالوجه ان يقال لان اضافتها يستلزم شيئا من التجريد والتوكيد ولا معنى لتوهم سائر الاشياء معاني المقدمة ههنا فلا فائدة في الاضافة فالظاهر تركها وايضا على التقديرين يتوجه عليه انها تستلزم التجريد لو كان الدليل جزءا من ماهية المقدمة وهو باطل والا لكان الكل جزءا من جزئه بل خارج ولا معنى لتجريد اللفظ عن مدلوله الالتزامي ولا من حيث انه مدلول لان دلالة اللفظ على معانيه ضرورية بالنسبة الى العالم بالوضع فلا يمكن تجريد عنها ولا من حيث انه مراد لان المدلول الالتزامي غير مراد اذ لا يستعمل اللفظ فيما وضع له

بخلاف المدلول التضمني المراد في ضمن المطابقي فيمكن تجريد اللفظ عنه من حيث الارادة لا من حيث الدلالة ايضا فان قلت لا شك ان التقييد بالدليل داخل في ماهية المقدمة وان كان الدليل خارجا او غير المقدمة ما يتوقف عليه صحة شيء مطلقا بل صحة الدليل بخصوصه ولا بد من التجريد عن ذلك التقييد والا لعاد المحذور لان نسبة بين الدليل وصحته قلت لا نسلم انه لولا التجريد من التقييد لعاد المحذور كيف ولو صح ذلك لوجب التجريد في اضافة جميع الالفاظ الموضوعة للاعراض النسبية الى شيء من المنتسبين عن ذلك الشيء المضاف اليه كما يقال كل زيد وضرب عمرو ولم يقل به احد قوله وايضا يستلزم اعتبار التجريد فيه ان المستلزم لاعتبار التجريد هو استعمال مفهوم المنع على الدليل المنسوب اليه في مثل قولنا منع الدليل لا اضافة المقدمة اليه فان مفهوم المنع مشتمل عليه سواء اضيف المقدمة اليه او لا لان تجريد المقدمة عن الدليل الماخوذ فيها انما كان لاجل الاضافة وبعد قطعها عن الاضافة يعود الدليل الى مفهومها فنسبة المنع اليه تحتاج الى تجريده عنه سواء قيل في تعريفه انه طلب الدليل او على المقدمة فهذا الوجه لا يكون وجها لظهور ان يقول على المقدمة والجواب ليس وجه الظهور مجردا لاحتياج الى التجريد في نسبة المنع الى الدليل حتى يتوجه ذلك بل الاحتياج الى تجريد بين احدهما في مفهوم المقدمة والاخراج في مفهوم المنع ويشير اليه كلمة ايضا ولعله مراد من قال المراد باستلزام اعتبار التجريد او راجع لفظ الاعتبار فيشعر بذلك انتهى نعم يتوجه عليه مثل ما قدمنا من ان الدليل خارج عن ماهية المنع وان كان التقييد به واخلا فلو احتيج في مثل الى التجريد لاحتيج في نسب جميع الالفاظ الموضوعة للمعاني النسبية الى احد المنتسبين بل في نسبة كل فعل الى فاعله لانه موضوع للنسبة الى فاعل معين فيلزم ان يكون كل فعل مجازا لغويا واثما وهو باطل ولا يعود المحذور بدخول التقييد فان قيل انما احتيج الى التجريد في اضافة الاعراض النسبية الى احد المنتسبين ونسبتها اليه كابوة زيد ولا في نسب الافعال الى فواعلها المخصوصة من جهة ان الماخوذ في مفهوم الاولى مثلا مطلق الحيوان الاعم من زيد فمجرد لفظ الابوة لا يدل على خصوصية زيد اذ لا دلالة للعام على الخاص باحدى الدلالات الثلثة فلا تكرار ولا توكيد لانهما اعادة المدلول الا دلالة ولا يحتاج الى التجريد لان ذلك العام يضمحل في ضمن هذا الخاص لا في ضمن خاص اخر لاستحالة قيام صفة زيد بغيره وكذا الكلام في نسب الافعال وما ذكره المحشي ههنا ليس من هذا القبيل

بل من قبيل ما اضيفت او نسبت الى ما اخذ فى مفهومها او المراد من الدليل المضاف اليه
والمنسوب اليه فيما سيجئ من عبارتى المصر كالدليل المأخوذ فى مفهوم المقدمة جنس الدليل
قلت لا فلم ان المراد هو جنس الدليل بل المراد من الدليل الذى اضيف اليه المقدمة دليل
المعلل ومن الدليل المنسوب اليه هو ايضا دليل المعلل الذى لم يكن جميع مقدماته معلومة
بالعلم المناسب للمطلب كيف ولو كان المراد منهما ما هو المأخوذ فى مفهوم المقدمة
اعنى مطلق الدليل لكان مطالبة السائل على مقدمة دليل فقد منعا حقيقيا وعلى
المقدمة البديهية او المعلومة بالعلم المناسب منعا موجها عندهم والكل باطل وايضا
قوله فيما بعد ولك ان تقول آه يدل على مقدمة انه يحتاج الى التجريد فى مثل قولنا هذا الدليل
المشخصر او صغراه ممنوع وان كان الدليل المنسوب اليه اخص من الدليل المأخوذ فى مفهوم
المنع والصغرى المنسوب اخص من المقدمة المأخوذة فى مفهوم المنع ايضا والابطل الحصرى
الذى ادعاه لانهما يمنعان ح حقيقة قوله ولك ان تقول آن ابطال دليل والمص باستدراك
خصوص الف وبعد ابطال حسنه باشتمال على قيد مستدرك او غير محوج من غير فائدة
ومنشأ هذا الايراد هو الاحتياج الى التجريد فيما نسب الى الدليل اما خوذ فى مفهومه وتحقيق مراح
انه لو كان المنع ما ذكره المص سواء قيل على المقدمة الدليل بالاضافة او على المقدمة بدونها
يلزم ان لا يستعمل لفظ المنع فى مثل قولنا هذا الدليل او مقدمة ممنوع ايضا اى كما لا يستعمل
فى النقل والدعى الا مجازا لغويا من قبيل ذكر المقيد وارادة المطلق بالتجريد عن القيد او المراد هو
المطالبة على نفسها لا على دليلها فلا بد من تجريده عن الدليل فيما نسب الى الدليل وعن الدليل
والمقدمة فيما نسب الى مقدمة الدليل وبهذا ظهر ان مراده من المنع نسبة معناه الحقيقى
اوا عم من النسبة والاستعمال ومن المجاز هو العقلى او اعم من اللغوى والعقلى على ان يكون
كل منهما بالنسبة الى المقدمة كما ذهب الى كل احتمال لان قوله ايضا يأباه اذ لا تقدير
ان يكون المنع عبارتى عما ذكره المص يكون وصفا للدليل المدعى كان او مقدمة بدليل انه ان اسند
اليه وقيل هذا الدليل ممنوع كان بمعنى طلب الدليل على مقدمة دليله ولا يحتاج الى التجريد والا الى التجوز
فى شئ من الطرف والنسبة واذا قلنا هذا الدليل او المقدمة ممنوع واريد طلب الدليل على
نفسها فلا بد من المجاز اما فى لفظ المنع بان تجرد عن المسند اليه واما فى النسبة بان يسند
حال المدلول الى دليله فلا يصح ان المنع الحقيقى لا ينسب الى النقل والمدعى لا مجازا عقليا وان

الاستعمال

صح انه لا ينسب الى الدليل ومقدمته الا مجازا عقليا كما لا يخفى اللهم الا ان يعرف كلمة ايضا الى الدليل
لا الى النقل والمدعى واما ما قيل على تقدير ان يكون المنع عبارتى عما ذكره المص يكون وصفا للدليل
الدليل نسبة الى نفس الدليل او مقدمته مجازا عقلى حقيقة بل يكفى الحقيقة المتوهمة كما صرح به
التفتازانى فى شرح التلخيص فلا يرد انه لا دليل للدليل فنسبة قطرا ولو كان وصفا للدليل ح
لكان نسبة اليه حقيقة عقلية فيما اذا وجد محل الحصر الذى ادعاه المحشى فان قيل يجوز ان يكون وصفا
لدليل ولك الدليل ايضا لنفسه وهكذا نقول فى كل دليل نسب المنع اليه وغاية ان لا يوجد حقيقة
العقلية قلنا لا معنى لا معنى لكون الشئ وصفا حقيقيا لا مر الا انه اذا نسب اليه يكون النسبة
حقيقة عقلية فتجويز كون المنع ح وصفا حقيقيا للدليل الدليل وعدم كون نسبة اليه فيما اذا وجد حقيقة
عقلية محالا يجتمعان قطعا ولذا قالوا فى قولنا اقدمنى بلدك حقا على عليه فلان السير الموجود الا القدوم
فنسبة الاقدام الى الحق مجاز عقلى ولم يتحقق هناك حقيقة اذ لا مقدم ولو كان هناك مقدم فلان
الاسناد اليه حقيقة قطعا هذا بقى بهنا بحث هو انه كان عليه ان يقول لو كان المنع ما ذكره يلزم
ان لا يمنع الدليل ومقدمته الا مجازا او ان يمنع النقل والمدعى حقيقة فيما اذا كانا مدللين والجواب
ان الحصر فى المعنى الثالث انما صح اذا حمل على معنى لا يستعمل المنع فى المطالبة على نفسها وح
يصح الحصر وان كان المنع عبارتى عما هو حال الدليل لان المنع المنسوب الى النقل والدعى انما يكون حقيقة
بتوسيع اذ اريد به المطالبة على دليلهما لا على نفسهما وقد يقال مراده ما اشار اليه الفاضل
العصام من انه لو كان المنع عبارتى عما ذكره لما اسند حقيقة الا الى الدليل المطلوب لا الى دليل
المعلل ولا الى مقدمته اقول هذا كما ان الوضع بمعنى تعيين اللفظ باذا المعنى انما يسند حقيقة
الى اللفظ لا الى المعنى ومثله كثير ووجه التدبر اشارة الى دفعه بان ذلك المعنى من الصفات
المركبة التى لا يشتق منها شئ كما ذهب التفتازانى فى تعريف الدلالة يفهم المعنى من اللفظ حيث
ان الدال هو اللفظ لا المعنى المفهوم او بانه مبنى على المسامحة المشهورة والمراد جعل المقدمة
بحيث يطلب عليها دليل كما ذهب اليه الشريف فى تعريف الدلالة وتبعه المحشى فى حاشية التهذيب
قوله فتدبر اشارة الى دفع الايرادين بوجوه اشرنا اليها الاول ان الدليل خارج عن مفهوم المقدمة
والمنع وكذا المقدمة خارجة عن مفهوم المنع وان كان التقييد بهما واخلا فيهما ولا معنى للتجريد
عن المدلول الالتزامى لا من حيث الدلالة عليه ولا من حيث الاراحة الشافى لو سلم دخولهما فيها
فالمأخوذ فى مفهومهما اعم من المنسوب اليه والدلالة للعام على الخاص باجد الدلالات التى فلا

يحتاج الى التجريد والا الى التوكيد والا لا صح الى احدهما فى نسب جميع الاعراض النسبية الى احد
المتسببين وجميع الافعال الى فاعلها ولم يقل به احد الثالث ان سمى اضمحلال العام الماخوذ
فى مفهوم مهما فى ضمن الخاص المنسوب اليه توكيدا فاحتمال التوكيد يهدم وجوب التجريد فلا تجريد
فى شئ من الطرف والنسبة وهجروقهم المغايرة بين المأخوذ والمنسوب اليه لا يكون توكيدا
للتجريد بجواز التوكيد بالاتحاد والاضمحلال اذ اشارة الى ان الحصر الذى ادعاه انما يتم بالنظر الى
الاحتمالين الاولين لا بالنظر الى احتمال الثالث لان لفظ المنع قد يطلق على هذا المعنى من غير نسبة
الى شئ من الدليل ومقدمته كما اذا قال احد لا نسلم هذه المقدمة وقلنا هذا المنع حقيقى فقد
استعملنا فى ذلك المعنى حقيقة لغوية فلا يتم الحصر الا ان يحمل على ما قدمنا من ان المراد لا يستعمل
منسوبا الى الدليل ومقدمته الا مجازا لغويا قوله بطريق الاستخدام بان يرجع الضمير الى خبر الدليل
فى ضمن الدليل المط وفيه انه يستلزم ان يكون طلب الناقص او العارض الدليل على الدليل نفسه
منعا حقيقيا وليس كذلك المراد من الدليل المظهر هو دليل المعلل اللهم الا ان يلتزم كونه
منعا حقيقيا او يقال انه منع ودليل نفسه فليتأمل قوله او بارجاع الضمير اه على ان يكون
الاضافة تلابسية او المقدمة انما تضاف حقيقة الى الدليل لا الى المدعى والمضاف الى
المدعى حقيقة هو الدليل لا المقدمة ثم ان هذا وما بعده مبنيان على كون هذا الكلام دليلا لا تعريفا
والا فارجاع الضمير فى التعريف الى الخارج لبس بجيد لا يقال على تقدير ارجاعه الى المدعى لا ينطبق
الدليل على تمام الدعوى اذ يبقى حال النقل بل الصواب ان يرجع الى كل من النقل والمدعى
لانا نقول لعل هذا التوجيه من الشارح مبنى انه حمل النقل فى كلام المص على معنى المنقول
واورج النقل بمعنى الحاصل بالمصدر المحتاج الى شئ من الدليل والتنبيه فى المدعى وما ليس
بمحتاج لا يتصور له دليل ولا مقدمة قوله لكن الكل خلاف الظ اولما اظهر العموم الدليل
الثانى فالظاهر ان يرجع الضمير الى الدليل المذكور قوله سواء كان مطلوبا من المدعى على دعوات
او على مقدمته وليده اولم يكن مطلوبا منه على شئ منهما بل اتى به من غير طلب ولاجل هذا
التعميم حذف المفعول مع ان ذكره فيما سبق قال على دعواه لا يقال لما كان هذا التوجيه مبنيا
على كون الكلام دليلا لا تعريفا امكن تخصيصه بالدليل المطلوب لانقول لا يثبت المدعى بهذا
الا ان جعل ذلك الكلام على ان لفظ المنع لم يوضع فى عرفهم الا لهذا المعنى وذلك يوجب تعميم
ذلك المعنى حيث ينطبق على جميع الافراد المنع نعم يرد عليه ان المراد من قوله او مدعيا فالدليل

معنى فيصح ان يطلب منك الدليل او يلبق فليس الدليل المذكور هناك مختصا بالدليل
المطلوب بالفعل بل هو عبارة عما يصح طلبه منه او يلبق وهو شامل لكل دليل فلا حاجة
الى الاستخدام الا ان يقال لا يصح لسائل ولا يلبق طلب الدليل الفاسد بل الصحيح والمنع
طلب الدليل على مقدمة مطلق الدليل صحيحا كان او فاسدا ونقول من الاولة الممنوعة
ما لا يصح طلبه ولا يلبق على دعواه وان صح طلبه على مقدمته اقول ههنا بحثان من وجهين
الاول لا وجه لتخصيص الابراد بالاحتياج الى طريق الاستخدام بالتوجه بل لا بد منه على التوجيه
الثانى ايضا اذ طلب الدليل منع حقيقى كطلبه على مقدمته ودليل المدعى فلا بد من طريق الاستخدام
بان يرجع الضمير الى المدعى بمعنى الحاصل بالمصدر كما اختاره لا بمعنى وان اورج النقل المحتاج
الى شئ من الدليل والتنبيه فى المدعى كما اشرنا اليكون المنع مختصا بطلب الدليل على مقدمة المدعى
بطل ما سبق منه من ان النقل قد يمنع حقيقة اذا كان مقدمة الثانى ان الاحتياج الى هذا التوجيه
لدفع الفساد المخصوص الذى هو لزوم اتحاد الدليلين اعنى لزوم كون المنع عبارة عن طلب
الدليل على مقدمة ذلك الدليل المطلوب ولذا قال فى حاشية الاخوى هذا اى ابهام اتحاد
الدليلين اذا كان الضمير راجعا الى الدليل المذكور واما اذا كان راجعا الى ما ذكره فى قوله او مدعيا
فالدليل فلا لكنه لا يخ عن بعد انتهى ولا يخفى ان ذلك الفساد يندفع بنفس الاستخدام على التوجيه
الاول وبنفس ارجاع الضمير الى غير ما اضيف اليه الطلب على التوجيه الاخير والاحتياج الى الاستخدام
حينئذ ليس لدفع ذلك الفساد بل لان لزوم كون التعريف اخص فالمقابلة بين التوجيه الاول والتوجيه
الاخير من جهة ان للاستخدام مدخلا فى دفع ذلك الفساد فى الاول وليس له مدخل فى دفعه فى الاخير
لا من جهة ان الاستخدام موجود فى الاول ومعدوم فى الاخير حتى يتوجه ما ذكره ولا حاجة الى ما قيل
انما يتجه ما اورده على الشارح لو جعل التوجيه الاخير مقابلا للتوجيه الاول وليس كذلك لانه
ذكر التوجيه الاخير فى الحاشية اخوى غير حاشية الاستخدام انتهى قوله على ان الاستخدام
غير ظ ههنا لان المراد من الدليل الذى اضيف اليه الطلب اعنى المرجع مطلق الدليل لا الدليل
المطلوب وانما يختص به بواسطة اضافة الطلب اليه والمراد من الضمير ايضا ذلك المطلق
لا معنى آخر مباين له اعم او اخص حتى يكون استخداما على ما هو المشهور فى تعريفه بانه ان
يراد بالمرجع وضميره معنيان مختلفان حقيقيان او مجازيان او مختلفان نعم لو كان المرجع هو الدليل
المضاف اليه مع قطع النظر عن الاضافة مذكورا ايضا فان قيل الظ رجوع الضمير الى الدليل المط

لما يظهر مما ذكره في بعض النسخ الذي نقلته فيما بعد قلت مجرد العدول عن الظاهر بعد تسليم
وانما يجب الاستخدام لو اريد من المرجع معنيان مختلفان كما لا يخفى قال في بعض النسخ وما
قيل المراد ما توهمه ظاهر العبارة ولا حاجة الى ارتكاب خلاف الظاهر لان المراد من الدليل
جنس الدليل ويجوز ارجاع الاحكام المتخالفة على جنس واحد مدفوع بانه لا كلام في الجواز بل ظاهر
الكلام ومن البين انه اذا اجرى الحكم على جنس ثم رجع الضمير الى ذلك الجنس يتبادر منه ان
المراد ذلك الجنس باعتبار محققه في مورد الحكم كقولك جاءني رجل وهو عالم انتهى وبما ذكرنا
ان لا تدافع بين هذه النسخة وبين ظهور نفع الاستخدام واندفع ايضا بما قيل انما كان مطلق الدليل
اعم من الدليل المطلب والمعنى العام معنى مجازي للفظ الخاص فالاستخدام اظهر من ان يخفى انتهى
نعم تقابل ان يقول قد اشرنا الى ان السائل لا يصح ان يطلب دليلا فاسدا فالمراد من الدليل
المضاف اليه الطلب هو الدليل الصحيح ومن الضمير مطلق الدليل صحيحا كان او فاسدا فلا استخدام
اظهر من هذا الوجه فليتامل قوله وايضا لو جعل الحاشيتان حاشية يعني ان الحاشية الاولى
مسومة لتوجيه العبارة لدفع اتحاد الدليلين المتوهم منه ظاهرها بوجهين الاول طريق الاستخدام
والاخر ارجاع الضمير الى المدعى والحاشية الثانية مسوقة لغرض ان الاتحاد المتوهم انما يلزم لو
ارجع الى الدليل القريب لا الى البعيد وهذه الحاشية تضمنت توجيها ثالثا ولا يخفى انه لا داعي الى فضل
بعض هذه التوجيهات عن بعض ولا الى تخصيص عدم لزوم الاتحاد والمتوهم بارجاع الضمير الى الدليل
البعيد او على تقدير ارجاعه الى المدعى او الى الدليل القريب بطريق الاستخدام لا يلزم ذلك ايضا
فالاولى ان يجعل الكل في حاشية واحدة بان يقال انما يلزم الاتحاد والمتوهم لو لم يجز ارجاع
الضمير الى الدليل القريب بطريق الاستخدام او الى المدعى او الى الدليل البعيد بدلا يفصل بين
التوجيهات بلا داع ويعم الغرض المذكور كل توجيه ويمكن ان يقال الغرض الاصلي من الحاشية
الثانية نفي ابهام ظاهر العبارة لا نفي ما اوهمه من الاتحاد وان رده بقوله لكنه لا يجيء عن بعد بان
رجوعه الى الدليل البعيد بعيد والظاهر رجوعه الى القريب في كل حال فلا يندفع به ابهام الظاهر
وان امكن رفع الاتحاد والمتوهم بذلك كالتوجيهين المذكورين في الحاشية الاولى لتوجيه عبارة الظاهر فلو
جمع الكل في حاشية واحدة لكان الكل توجيها لدفع الابهام او لدفع الموهم مع ان ما في الحاشية الاولى
لدفع الثاني وما في الثانية لدفع الاولى وان كان مردودا او بعيدا لم يكون متضمنا لدفع الثاني فتوجيه
ثالث ولا يرد ما اورده قال الشارح رحمه الله والمراد بالمقدمة ههنا على ما قيل آه اي المراد

بالمقدمة

بمقدمة الدليل في تعريف المنع الحقيقي على ما قيل اي المراد بالمقدمة الدليل الذي يتوقف عليه صحة الدليل
واضافة المقدمة الى الدليل لامية بمعنى الاختصاص فكان المقدمة قيل التعريف معلومة بوجه
اجمالي هو كونها امرا مختصا بالدليل بان يكون جزأ منه او وصفا حالا فيه فهذه قرينة تخصيص
المرصولي بالامر المختص بالدليل فلا يصدق التعريف على نفس الدليل ولا على المستدل وفكر وسائر
العلل الخارجة عن الدليل والمتوقف معنيان اخص وهو ان لا يكون وجود الشيء الا بعد وجود شيء
آخر فالمعلول متوقف على علة بهذا المعنى دون العكس وهو معنى الاشهر المتبادر في اطلاقه وهو
المعتبر في مفهوم الدور الباطل التقدمي او قد اعتبر تاخير المتوقف عن الموقف عليه تاخرا ذاتيا وانما
هو معنى لولاه لامتنع الشيء وحيث لم يعتبر فيه التقدم والتاخر فقد توقف كل من المعلول وعلة
على الاخر بهذا المعنى بل توقف كل من معلولي علة واحدة على الاخر ايضا يصدق على كل ملزوم
انه يمتنع بدون اللازم فيكون كل لازم موقوفا عليه بهذا المعنى سواء كان لازما متقدما كالشرط
والعلة التامة او لازما متاخرا كالمعلول بالنسبة الى علته او لا متقدما ولا متاخرا بل معيا كاحد
المعلولين المذكورين بالنسبة الى الاخر وهذا المعنى هو المعتبر في تعريف مطلق الدور الشامل للدور
التقدمي الباطل والدور المعي الغير الباطل اذ غاية لزوم كون الشيء مع نفسه لا متقدما عليه
كما في الدور الباطل وصحة الدليل يحتمل ان يكون المعنى صحة مادة وصورة جميعا اي مجموع صحتي
المادة والصورة كما اختاره بعض المحققين ويحتمل ان يكون بمعنى صحة الصورة فقط كما جوز ذلك
البدخشي ويحتمل ان يكون بمعنى تعم كلا من الصحتين فقط ويؤيد تعريف بعضهم بما يتوقف عليه
صحة الدليل مادة او صورة بكلمة او الفاصلة ويحتمل ان يكون بمعنى تعم كلا منهما وتعم مجموعهما ولا
هو الظاهر المتبادر لان صحة الصورة فقط او صحة المادة فقط تجوز الدليل لا نفسه فتنبه اليه
من باب نسبة وصف الجزء الى الكل وهي نسبة مجازية يحتاج في التعريف الى قرينة ظاهرة كما
لا يخفى ثم المقدمة بهذا المعنى اعم مطلقا من المقدمة بمعنى ما جعلها حجة كما بينه عند الشريف
لان الحجة والدليل متساويان وبهذا المعنى كما يصدق على القضايا الاجزاء صادقة كانت او كاذبة
يصدق على الشرائط الخارجة بخلاف المعنى الثاني فانه لا يصدق على الشرائط وما ذكر بعض
في حاشية الشمسية من ان كون المعنى الاول اعم مطلقا من الثاني انما هو على تقدير ان يراد
من صحة الدليل صحة صورته فقط كما هو الظاهر من تخصيص اهل المنطق السائل بصورة الدليل بناء
على ان تلك الصحة تتوقف على مقدمات الاشكال وشرائطها ولا تتوقف على صدق تلك

المقدمات ولا على مناسبتها للمطلوب واما اذا اريد بصحة مادة وصورة جميعا كما هو الظاهر من حال
الضمن ورعايته من جانبي الصورة والمادة فبين المعنيين عموم من وجه لان المعنى الاول على هذا
يكون من امتناع ولا شرائط الاشكال ومقدماتها الصادقة وحدها لصدق تلك المقدمات ومناسبتها
للمطلوب ايضا والمقدمة بمعنى الجزء لا تصدق الا على مقدمات الاشكال لكن يتناول صادقها
وكاذبها جميعا ففيه نظر اولا نسلم انه اذا اريد مجموع صحتي المادة والصورة لم يصدق هذا المعنى
على الجزء الكاذبة ولهذا امتنع اساتيذ الاول ان مجموع الصحتين يتوقف على صحة الصورة فقط
وهي انما تتوقف على مطلق الاجزاء صادقة كانت او كاذبة فالاجزاء الكاذبة يكون مقدمات مع
النظر عن صدقها وكذبها باعتبار ان مجموع الصحتين متوقف على صحة الصورة المتوقفة على مطلق
الاجزاء وان لم تكن مقدمات باعتبار عدم توقف صحة الصورة عليها الثاني ان صحة
الدليل باي معنى كانت تتوقف على الدليل فوقف العارض على المعروض كما ذكره المحشي والدليل
يتوقف على اجزائه صادقة كانت او كاذبة الثالث ان ما ذكره يوهم فان تيم اذا حمل التعريف
على معنى ما يتوقف على نفس صحة الدليل لا اذا على معنى ما يتوقف على صحة صحة الدليل كما ذكره
المحشي للقطع بان الدليل المؤلف من الكواذب توصف مادة وصورة فانما يصح بصحة اجزائه
فصحة مادة وصورة تتوقف على اجزائه وان لم يصح بالفعل اذ التوقف لا يتوقف على تحقق الموقوف
والموقوف عليه كما يقال طيران الفرس يتوقف على جناحين ولا طيران له ولا جناح الرابع ان
ما ذكره انما يتم اذا حمل الصحة على الصحة في نفس الامر اذا حملت على ما هو اعم من الصحة في الزعم فلان
القضايا المأخوذة في الدليل صادقة في زعم المستدل ولو ظاهرا وان كانت كاذبة في الواقع ولعل
المحشي لاجل ما ذكر لم يتعرض بعدم صدق التعريف على اجزاء الكواذب قوله فيه انه صادق على نفس
الدليل لان الصحة عارضة للدليل وتوقف كل عارض على معروضه ظاهر سواء كان التوقف
بالمعنى الاخص او الاعم كما لا يخفى مع ان نفس الدليل ليس بمقدمة الدليل قطعا والجواب عنه بوجوه
الاول ما اشرنا من ان عنوان مقدمة الدليل خصص الموصول بامر المختص بالدليل فلا يدخل نفس
الدليل لانه ليس بامر مختص بالدليل بل نفسه ولا بأس في جعل المعرف بوجه المعلوم قرينة على التعريف
كما سبق مثله منه في بحث الدليل لا يقال لا يجوز تخصيص الموصول بالامر المختص فانه ان اريد
المختص بذلك الدليل يخرج القضية التي كانت جزءا من الدليلين او اكثر وان اريد المختص بجنس الدليل
يخرج القضية التي كانت جزءا من هو دليل في موضع وكانت مدعى في موضع آخر لانا نقول تلك

الدليلين

القضية

كان

القضية من حيث انها جزء من تلك الدليل مختصة بذلك الدليل وبجنس الدليل وان لم يكن مختصة
في ذاتها وكونها مقدمة من تلك الحيثية لا مطلق الثاني لو قطع النظر عن تخصيص الموصول بقرينة
المعرف فالمتبادر مما يتوقف عليه صحة الدليل غير الدليل قطعا للقطع بان المتبادر مما يتوقف عليه
صحة الصلوة شرائطها واركانها لا نفس الصلوة الثالث انه انما يرد عليه اذا كان اضافة الصحة
من اضافة المصدر الى الفاعل واما اذا كانت من اضافة الصفة كحصول الصورة فلا اذ يكون المعنى
ما يتوقف عليه الدليل الصحيح اما في ذاته كالقضايا الاجزاء مع قطع النظر عن كونها صادقة او كاذبة ومناسبة
او غير مناسبة او في صحة صورة كالشرائط او مادة كصدق تلك القضايا ومناسبتها للمطلوب
بناء على ان صحة الماخوذ اعم من صدقها ومناسبتها للمطلوب كما لا يخفى لا يقال على هذا يلزم اختصاص
المقدمة بالدليل الصحيح مع ان الادلة الفاسدة مقدمات قطعا لانا نقول المراد بالدليل الصحيح
في اعتقاد المستدل ولو في الواقع وان لم يكن صحيحا في الواقع على انه يجوز ان يراد الصحيح تحقيقا او تقديرا
او لا فرق بين الاخبار والاوصاف الا باعتبار علم المخاطب فان الاوصاف قبل العلم بها
او اخبارا بعد العلم بها اوصاف فلما جاز ان تحمل الاخبار على القضايا الخارجية الحاكم بالاتصاف
الفعلي تارة وعلى القضايا الحقيقية الحاكم بالاتصاف الغرضي اخرى فكذا الاوصاف ومنه عقد الوضع في قولنا
كل مجهول مطلقا واما يمتنع الحكم عليه مع انه ليس هناك شيء يمكن ان يكون مجهولا مطلقا واما
بالامكان الوقوعي وان امكن ذلك بالامكان الذاتي اعتبر الى في عقد الوضع فان قيل الدليل
الصحيح اخص من مطلق الدليل والاخص يتوقف على الاعم فلا يندفع بهذا الجواب اصل الاشكال قلنا
انما يتوقف الخاص على العام اذا كان العام واثباله وعنوان الدليل ليس كذلك لان المراد الدليل
الصحيح الذي هو عبارة عن القضايا ولو سلم فتوقف الخاص على العام في وجود الذهني الظلي حيث
يكون تصوره مسبوقا بتصور العام والمراد ههنا التوقف في الواقع ولا يمكن ان يكون الخاص واحد
مع والا لزم توقف صحة الدليل على نفسها فيه نظر لجواز ان يتوقف صحة مادة وصورة جميعا على
احد الصحتين توقف الكل على صحة من حيث المادة او بالعكس وان يتوقف صحة مادة على الجزء
لا يقال لا شبهة في ان صحة الصورة لا تتوقف على صحة المادة ولا بالعكس لانا نقول وكذا لا شبهة
في ان الصحة لا تتوقف على نفسها بل هو اظهر بطلانا منهما فلو كان بطلان اللازم في نفسه منافيا
للزوم لم يصح الحكم بلزومه ايضا فالوجه ان يتعرض بهما ايضا على انه لا كلام في جواز توقف
مجموع الصحتين على احديهما ولا مخلص الا بان يقال مراده ره لا يصدق التعريف بظاهره على

الدليل والظاهر ان الصحة المقدمة بالنسبة الى الدليل يتحقق في ضمن الصحة المذكورة سواء
كانت عبارة عن صحة الصورة فقط كما جوزه بعض المحققين او عن مجموع الصحتين كما هو الظاهر
المختار عند ذلك المحقق فلو صدق على الدليل يلزم توقف صحته على نفسها ويمكن ان
يقال هذا مبني على ما قدمنا من ان صحة الدليل حقيقة هي مجموع واحد بهما صحة جزئه لا صحة نفسه
فكل من الصحة المذكورة متحققة في ضمن ذلك المجموع لا غير فلو صدق التعريف بعد هذا التحرير
على نفس الدليل يلزم توقف مجموع الصحتين على نفسه وللقائل ان يقول في اصل الجواب
بحيث من وجوه الاول ان التعريف على هذا لا يصدق على صحة البديهية والملاحة كصدق الصغرى
مثلا او التوقف على نفس صحة كل منهما لا على صحة تلك الصحة فلم يصدق على المقدمة
الصادقة قبل وعلى الكاذبة لما عرفت ان الدليل على تقدير صحة ما يصح بصحتها الثاني انه على
هذا انما يصدق على القضايا المحكمة بالشرائط كقولنا الصغرى موجبة لا على نفس الشرائط ولا القضايا
المحكمة وسيصرح بهذا الوجه قوله وفيه ما فيه اي في كل من الجوابين ما فيه من النظر اما في الجواب
الاول فما قدمنا من الوجهين الاولين من الوجوه النظر واما في الجواب الثاني فلان تخصيص الموصول
بالقضية لقرينة عليه سوى توجه الفساد الخفي عند المخاطب وذلك غير صحيح لان الغرض من
تعريف المقدمة مثلا تميزها عن الاغيار على وجه يشمل جميع الافراد عند من لا يعرف
المقدمة ما هي او لو كانت ممتازة عندك على ذلك الوجه لاستغنى عن التعريف واما الوجه
المعلوم قبل التعريف فلا يفيد اختصاص المقدمة بالقضية وانما يفيد كونها امرا مختصا
بالدليل وهو اعم من القضية وفيه ان ما سبق من ان المنع طلب الدليل على المقدمة وتعريفها
المشهور بقضية جعلت جزء حجة يفيد ان اختصاصها بالقضية لما سيأتي من المحشي ان الدليل على
الحكم والتصديق فالمقدمة قبل هذا التعريف معلومة بكونها قضية متعلقة بالدليل بنوع
اختصاص به وقد يقال وجهه ان الدليل لا يخرج بعد اذ القضية جنس شامل للقضية والكثير
كالقانون الذي يطلق على مسائل علم واحد فقوله والدليل ليس بقضية ليس بصحيح
على اطلاقه وانما يصح على مذهب المنطقيين حيث جعلوا الهيئة التي ليست بقضية جزأ من الدليل
على انه لا يصح على مذهبهم ايضا لان كون المركب من الداخل والخارج خارجا انما هو اذا لم يكن
الخارج محتاجا في اقوامه الى الداخل واما اذا كان محتاجا اليه كما ههنا فالمركب بعد واحدا كالمركب
من الجوهر والعرض فانه بعد جوهرا لا عرضا ولا مخلص الا بان يجعل الموصول عبارة عن القضية

الواحدة

انتهى ملخصا وفيه بحث لان القضية جنس منطقيا في تعريف المقدمة لا يوجب كونها
جنسا نحويا شاملا للقليل والكثير كالمركب وقد خصصها الوحدة بالواحد كالتمر فصارت بهما
الى القانون مع الفارق والقضية المركبة واحدة معنى كسائر الشرائط المقيدة بقيود
اجمالية لو فصلت صارت قضايا ولذا قد يتوجه المناظر الى قيودها ولاجل ان القضية
مختصة بالواحد احتاجوا الى جميعا في تعريف القياس ولو سلمنا ان ما فيها ليست للوحدة
بل علامة النقل فقط من الوصفية الى الاسمية كما قيل فالظاهر ان يجعل الموصول ههنا
عبارة عن القضية المنكرة بناء على ان الاصل في الخبر هو التنكير والدال على الوحدة
فان قلت القضايا المأخوذة في الدليل واحدة بالاعتبار بجهة وحدة عرضية هي الهيئة العارضة
لمجموع المسائل علم واحد ولهذا صح اخذ القول المنكر في تعريف القياس فيصدق
عليها القضية بناء الوحدة معرفة كانت او منكرة وان لم تصدق على القضايا التي لم
تكن واحدة بالاعتبار لا بجهة وحدة ذاتية ولا بجهة وحدة عرضية ولا يمكن حمل الوحدة على
الوحدة الحقيقة لان كل قضية عبارة عن امور ثلثة هي اجزاؤها فلا تكون واحدة بالذات
بل بالاعتبار اي باعتبار كونها معروضة للهيئة الاختيارية قلت نعم لكن القضية لما كانت
في الاصل مشتقة من القضايا بمعنى الحكم دل الوحدة المنضمة اليها من جهة التاء ومن
التنكير على ان المراد منها ما يستفاد منه حكم واحد والا فلا يخرج الدليل ولو بعد تقييدها
بالواحدة لما ذكرت مع ان القائل جعل ذلك التقييد مخصصا وايضا لو صدق القضية
على المركب من قضيتين لم يصح عدول الشارح في تعريف الدليل من قضايا الى قضيتين
كما سبق فالحق ان الدليل المؤلف من حكمين او اكثر ليس بقضية فاذا خصص الموصول
بها لا يكون القضايا المعروضة للهيئة اعني المركب الاصولي مقدمة من الدليل المنطقي المركب
منها ومن الهيئة وان جوز ههنا قوله وللقائل ان يقول آه لا يخفى ان ههنا اربع احتمالات
لان المراد من الموصول اما القضية واما مطلق الشيء وعلى كل تقدير فالمراد من التوقف عليه
ان التوقف على صحته واما التوقف على نفسه والشق الثاني من ترديد المحشي بالاخير
الذي هو ان يراد من الموصول مطلق الشيء ومن التوقف عليه التوقف على نفسه والشق
الاول شامل للاحتمالات الثلثة الاول فتلخيص كلامه ان خصص الموصول بالقضية سواء
اريد التوقف على صحتها يلزم او على نفسها او اريد بالموصول مطلق الشيء وبالتوقف عليه

التوقف على صحته يلزم ان لا يصدق التعريف على شرائط الاولة وان اريد بالموصول
مطلق الشيئ وبالتوقف عليه التعريف على نفسه كما هو الظاهر التعريف فكما يصدق
على نفس الدليل كما تقدم يصدق على نفس المستدل وعلمه وفكره وغيرها من العلل
التي لا تتوقف عليها الدليل وصحته واما الملازمة في الشق الاول اما على تقدير كون الموصول
عبارة عن القضية فلان شرائط الاولة ليست القضايا الحاكمة بان الصغرى موجبة
والكبرى كلية وهذا الدليل مستلزم مثلا والاناصح استدلال من لا يعرف المنطق
ولا يتصور معنى الايجاب والكلية وهو باطل بل الشرائط هي نفس الايجاب والكلية
والاستلزام اعني نفس الواقع التي يطابقها احكام تلك القضايا فبعد تخصيص
الموصول بالقضية يخرج الشرائط سواء اريد بالتوقف عليه التوقف على نفسه
او على صحته لا يقال يجوز ان يحمل على ما هو اعم من القضية بالفعل او بالقوة القريبة
او البعيدة والايجاب مثلا اذا حصل صورته في الذهن وحكم به صار قضية
فتلك الشرائط من شانها ان تصير قضايا فهي قضايا ولو بالقوة البعيدة لانا نقول
هذا مع كونه تكلفا بعد تكلف بلا قرينة واضحة يستلزم ان يصدق التعريف
على وجود المستدل ووجود علمه ووجودات سائر العلل حيث ان وجود كل منها
قضايا بالقوة البعيدة ايضا وان لم يستلزم ان يصدق على نفس المستدل
وايضا هو على تقدير ان يراد التوقف على نفسه يستلزم صدق التعريف
على اطراف الشرطيات المأخوذة في الدليل بل على المركبات التقييدية المأخوذة
فيه وكذا الكلام فيما قيل يجوز ان يراد القضية حقيقة او حكما وتلك الشرائط
قضايا حكما انتهى مع ان فيه ما فيه لان تلك الشرائط لما لم تكن صورا ذهنية لم تكن
في حكم القضايا في جريان المطابقة للواقع فيها لاستحالة مطابقة الشيئ لنفسه وان كانت
قضايا بالقوة البعيدة واما على تقدير كون الموصول عبارة عن مطلق الشيئ واريد
بالتوقف عليه التوقف على صحته فلان الصحة في الاصل بمعنى البراءة عن كل مفسد كما
في القاموس ثم نقلوها واستعملوها تارة في معنى استجماع الشرائط كما في صحة الهيئة
وصحة التعريفات وتارة في معنى الصدق كما في صحة الصغرى وتارة في ما يعمهما
كما في صحة تارة الدليل لان صحة المادة ليست مختصة بصدقها بل عبارة عن صدقها

ومناسبتها

ومناسبتها للمطلوب جميعا وكما في الصحة الدليل ماتة وصورة ومن البين ان ليس للشرائط
صحة باحد هذين المعنيين اما بمعنى المطابقة للواقع فلما عرفت ان تلك الشرائط نفس
الواقع فلا يوصف بالصحة بهذا المعنى الا القضايا الحاكمة بها واما بمعنى استجماع الشرائط
فلانه لغير تلك الشرائط شرائط اخر فقد يدونها فان قيل بل لكل واحد منها
شروطا فان الايجاب الخارجي مثلا يتوقف على وجود الموضوع وكون ذلك الوجود
محققا في الخارج وعلى كون المحمول ثابتا له في الخارج وكلية الكبرى تتوقف على عدم
كونها قضية طبعية وعلى كون موضوعها ما وليا لمحمولها او اخص منه مطلقا والاستلزام
المعتبر في الدليل اعني استلزام السبب للمسبب كما يأتي من المحشي يتوقف على صحة الصورة
ومناسبة المادة اعني العلاقة المصححة للانتقال وعلى شرائطها وسيجئ تحقيقه فلنا
على تقدير اطراد ذلك في كل شرط تنقل الكلام الى شروط الشروط فانها شروط لصحة
الدليل ايضا فاما ان تسلسل الشروط او ينتهي الى شروط غير مشروطة فلا يصدق
التعريف عليه مع انه مقدمة قطعا وبالجملة لا يصدق التعريف ح على جميع
الشرائط وان صدق على بعضها وبهذا ظهر اندفاع المناقشة المنقولة عنه ههنا
حيث قال ويمكن ان يناقش بانه لا مانع عن صدق التعريف على التوجيه الاخير على
تجويز ان يكون صحة الدليل موقوفة على صحتها ايضا وان كان غير ملايم لكن على هذا
الصدق التعريف بحسب اللفظ على الفكر ونحوه اللهم الا ان يمنع التوقف على صحة
حتى يلزم كونه مقدمة فتفكر انتهى على ان منع التوقف على صحة الفكر والهيئة منع الحكم
المعلوم قطعا ومن الفاضل المحشي في التعريف على معنى الثبوت
في الدليل ليكون المعنى ما يتوقف على ثبوته في الدليل صحة الدليل فيصدق التعريف
على الشرائط ولا يخفى ان حمل الصحة على معنى اللغوي كما في قول الشاعر ع صح عند الناس
اني عاشق اي ثبت وتخصيصه ح بالثبوت في الدليل تعسف بمرتبين اذ لا يلتفت
اليه مع شيوع المعنى الاصطلاحي مع انه يستلزم صدق التعريف على اجزاء الثانوية للدليل
كالموضوع والمحمول وغيرهما من اجزاء القضايا الثانية في الدليل وليس شيئ منها بمقدمة
كما يستلزم صدقه على نفس الهيئة قوله وان كانت كلمة ما عبارة عن مطلق الشيئ الخ
يعني واريد بالتوقف عليه التوقف على نفسه كما يدل عليه ما في اكثر النسخ حيث قال

ومناسبتها

في الشق الاول ان كانت كلمة ما عبارة عن القضية او المراد بالتوقف عليه التوقف على صحة
بكلمة او الفاصلة وفي هذا الشق وان كانت كلمة ما عبارة عن مطلق الشيء والمراد بالتوقف
عليه التوقف على نفسه بالواو والواصلة ويدل عليه ايضا ما نقل عنه ههنا حيث قال
هذا مبني على الظاهر والا فلو اريد بالتوقف عليه على صحة لا يلزم صدق التعريف على ما ذكر
من المعلل فليتأمل انتهى ولهذا جعلنا الشق الاول شاملا لثلثة احتمالات والثاني خاصا
باحتمالات واحد من الاربعة ولا يخفى قبح الترديد بعد ظهور الاحتياج الى احد التأويلين في
دفع انتقاضه بنفس المستدل وعلمه وغيرهما بل المناسب ان يتعرض بانتقاضه بنفس
الدليل ايضا اللهم الا ان يعرض عنه لظهوره كما اشرنا وايضا الظاهر ان يكون قوله القائل
ان يقول ايراد على كل من الجوابين فالوجه ههنا ان لا يعتمد على اكثر النسخ ولا على ما نقل عنه
بل يحمل مراده على ان يقال ان كان كلمة ما عبارة عن القضية كما هو الجواب الاول يلزم ان
لا يصدق التعريف على الشرائط سواء اريد بالتوقف عليه نفسه او على صحته وان كانت
كلمة ما عبارة عن مطلق الشيء واريد بالتوقف عليه على صحة كما هو الجواب الثاني يلزم ان يصدق
التعريف على المستدل وعلمه وغيرهما من العلل لان صحة الدليل يتوقف على صحة كل منها بمعنى
استجماع الشرائط لان المستدل من حيث هو مستدل مشروط بشرط لا تحصى كعدم فقد القوة
الفكرية وعدم المعلومات المناسبة للمطلوب وكذا علم مشروط بكونه علما مناسبا للمطلب
وهكذا وبهذا يحمل المحاكمة المنقولة عنه ويدل على ان مراد ما ذكرنا قوله فيما بعد لا يقال
آه فانه انما يندفع النقض بالمستدل وامثاله لا بتفسير الدليل فعلى الاول يحمل نظام الكلام
ودون الثاني فالحق ان ما اكثر النسخ مضروب وما زيد في الشق الاول بالواو الواصلة
فهو في الشق الثاني بالواو الواصلة على نفس المستدل وهو العلة الفاعلية للدليل
المؤلف وعلمه بالمبادي ومناسبتها وبكيفية الترتب والتأليف وبالصحيح من السقيم
والعقيم من شروطه وقوله كما اشرنا بل شامل لمفردات العلل المادية او الكل مشروط
بالمناسبة للمطلب كما لا يخفى قوله كما لا يخفى على المصنف فيشير الى ان لاحد ان يلتزم
كون الكل مقدمة بهذا المعنى الاعم او لا دليل بنفيه قطعا لكنه خلاف الظاهر او لا
يطلقون المقدمة الا على القضايا الاجزاء والشرائط والمنازع فيه خارج عن حد الانصاف
عند المناظرة القاصد لاظهار الصواب او لانصاف اعطاء النصف وقصد

الصواب

الصواب مشترك بين الخصمين فالمنصف ههنا كناية عن المناظر فاندفع بعض الاوهام
قوله لا يقال آه اختيار للشق الثاني ومنع للزوم صدقه على المستدل والمثاله مستندا
بجعل التوقف عليه على مداره الذي هو التوقف بلا واسطة وتوقف صحة الدليل
على هذه الامور بواسطة التوقف عليها قوله لانا نقول آه ابطال السند المذكور بانه
لو حمل التوقف على ما بالذات يلزم ان لا يصدق التعريف على القضايا الاجزائية
لان صحة الدليل يتوقف اولا على معروضه الذي هو الدليل ثم بواسطته يتوقف على
اجزائه مع ان تلك القضايا الاجزاء مقدمات قطعا بحيث لا مجال لانكار وان امكن
انكار كون الشرائط مقدمات وكذا احتاج فيها الى التخصيص بكلام السيد الشريف
في بعض قصانيفه ولاجل ذلك لم يتعرض بها ههنا واقتصر على اجزاء مع انه لا يصدق
على كل من الشرائط ايضا لان توقف صحة الدليل عليها ايضا بواسطة الدليل المتوقف
على الهيئة وعلى التي المناسبة لان كلا منها ما مشروط لصحة الماء كما لا يخفى ويقال ان
يقول فيه بحث اما اولا فلانه ان حمل صحة الدليل على معنى مجموع صحتي المادة والصورة
فذلك المجموع يتوقف اولا على جزئه الذي هو صحة الصورة فقط وصحة الماء فقط لا على
الدليل الخارج عنه لان توقف الشيء على جزئه اقدم من توقفه على الامر الخارجي نعم على تقدير
ان يحمل التوقف على التوقف بلا واسطة يلزم انه يخصر المقدمة بهذا المعنى في احدى
هاتين الصحتين فلا يكون صحة الصغرى او الكبرى مقدمة ايضا لان توقف صحة الدليل
على صحة الصغرى فقط بواسطة صحة مجموع المادة لكنه لا يجدي نفعا وان حملها على
ما يعم كلا من الصحتين فقط ليكون المعنى ما يتوقف عليه شيء من صحتي المادة والصورة فيختل
حكمه بلزوم خروج القصد بالاجزاء لان صحة مجموع المادة فقط يتوقف اولا على جزئها الذي
هو صحة الصغرى فقط مثلا فيكون صدق كل جزء مقدمة قطعا وكذا لا يخرج شيء من الشرائط
لان صحة الهيئة بمعنى استجماع الشرائط يتوقف اولا على كل من تلك الشرائط توقف
الكل على جزئه بالذات ولا يخرج مناسبة المادة لانها كصدق كل قضية جزء من صحة المادة
بالذات ولذا حمل الشارح المحقق صحة الدليل في تعريفه على هذا المعنى وحكم بمجانبة
بان الاستدلال ليس مما يتوقف عليه شيء من الصحتين بناء على انه حمله على معنى
صحة الصورة وسيجيء تفصيله واما ثانيا فلان ما ذكره لا يتم على تقدير ان يحمل اضافة

الصفة الى الدليل على اضافة الصفة الى الموصوف كما اسلفنا واما ثالثا فلان التوقف
على نفس الدليل اولا هو مطلق الصحة لا صحة الدليل المذكور في تعريف المقدمة لان الدليل هو
معروض الاول لا الثاني الا يرى انا اذا قلنا زيد ضارب الغلام فمطلق الضرب صفة
الغلام وضرب الغلام صفة لا صفة الغلام والا لكان للغلام غلام آخر بل صحة الدليل
عارض للمدعى فيقال هذا المدعى صحيح الدليل الا ان يقال صحة الدليل عبارة عن نسبة قولنا
هذا الدليل صحيح ولا شك ان النسبة يتوقف على الطرفين تعقلا وتحققا لكن باعتبار تلك
النسبة يحصل هناك معنى آخر يوصف به المدعى وهو كونه بحيث يصح دليله فليتأمل
قوله ثم يقال هذا التعريف الخ هذا ايراد آخر على تعريف المقدمة ههنا بذلك اورده الفاضل
العصام يعني لو كان المقدمة المأخوذة في تعريف المنع معرفة بذلك التعريف لكان
المنع طلب الدليل على الموقوف عليه فيلزم ان لا يكون المنع ممنوعا في كثير من المواضع
التي لا شبهة في سماعه هناك واللازم باطل ثم ان ليس مراده ان ذلك التعريف في
نفسه يستدعي ذلك لان استدعاءه بواسطة تعريف المنع ولانه بمجرده بواسطة تعريف
يستدعيه لان تعريف المنع بطلب الدليل على المقدمة بهذا المعنى ليس تعريفا
للمنع الممنوع فقط بل المطلق المنع الشامل بغير الممنوع ايضا كمنع للمقدمة البديهية
او المعلومة بالعلم المناسب حيث المقدمة فيه بالحقيقة والعام لا يستدعي الخاص ولو سلم
انه تعريف للمنع الممنوع فقط فليس المراد بالمقدمة المأخوذة فيه او التوقف المأخوذ في
مفهومها ما هو في زعم السائل فقط حتى يستدعي ذلك بل المراد من كل منهما ما هو
بحسب الواقع او اعم منه ومما في زعم احد الخصمين وعلى تقديرين يكفي في تحقق المنع
بهذا المعنى كون الممنوع موقوفا عليه في الواقع سواء علمه المانع اولا بل مرادا ان المانع
منعا موجها بان يقول هذا منع مقدمة غير معلومة وكل منع شانه كذا فهو ممنوع
موجه لان الاشتغال بما يحتمل عدم الممنوعية بناء في قصد اظهار الصواب ولذا قال
شارح الاداب المسعودي لا بد للمانع من الحركات الفكرية او المقدمة ربما يكون
بديهية فلا يسمع منعها وهذا القدر ضروري سواء عرف المقدمة بالموقوف
عليه يجب اثبات التوقف اما لانه لو لا اثبات التوقف لم يثبت كون الممنوع مقدمة فلا
يثبت كون مطالبة منعا فضلا عن كونها منعا مسموعا واما لانه لو لا اثبات التوقف لم يثبت كون

للممنوع

الممنوع ملتزما عند المعلل ومنع الحكم الغير الملتزم غير مسموع وعلى كل تقدير فلا بد
من اثبات التوقف حتى يكون منعه مسموعا وذلك الاثبات مشكل في بعض المواضع
كالايجاب والكلية وبالجملة لو كان المقدمة بينة معرفة بالموقوف عليه يوجب
على المانع اثبات التوقف المشكل في كثير من المواضع في مسموعية منعه فيلزم ان لا يكون
منعه مسموعا في تلك المواضع بخلاف ما لو عرفت بلازم الصحة او لا يجب عليه ح
الاثبات اللزوم ولا اشكال فيه في شيء من المواضع لانه في مثل الايجاب مثلا ثابت
بما ذكره اهل المعقول من انه لولا الايجاب لوقع الاختلاف في النتيجة ايجابا وسلبا فقد
عرفت ان الاستدلال المذكور مبني على مقدمة مطوية هي ان المانع من حيث كونه مانعا
قاصد لاظهار الصواب يجب عليه في مسموعية منعه كون اثبات منعه مسموعا هذا
غاية تحريره كلامه هذا اقول وبعد فيه بحث من وجوه اما اولا فلان انه يجب
عليه اثبات كون منعه موجها او المانع من حيث هو مانع يجوز فلا يجب عليه
اثبات شيء فضلا عن ذلك وما ذكرتم من المنافات لقصد اظهار الصواب ممنوع
او المنافي هو الاشتغال بما لا يحتمل المسموعية لا بما يحتمل اللامسموعية والفرق ظاهر واما ثانيا
فلو سلمنا انه يجب عليه اثبات كون منعه موجها فذلك الاثبات ضروري غير متصدق
اظهار الصواب لاشتراط المسموعية كما يدل عليه قوله حتى يكون منعه مسموعا كيف ولو
توقف المسموعية على الحكم بها لما امكن الحكم بالمسموعية ولانفسل المسموعية ومراد شارح
الاداب ما ذكرنا لانه في صدد ان المنع المجرد داخل في تعريف المناظرة بمعنى النظر والفكر
لانه لازم غير متأخر بترتيب امور معلومة واما ثالثا فلو سلمنا ان المسموعية تتوقف على اثبات
كون منعه منع حقيقي مسموع وهو ممنوع بل يكفي اثبات انه موجه مطلقا كمنع الدعوى
مجازا فانه اذا دانه لو لا اثبات التوقف لما ثبت كونه منعا حقيقيا مسموعا فلم لكن المنع
الحقيقي المسموع اخص من مطلق المسموع ولا يلزم من عدم اثبات الخاص عدم اثبات العام
بل هو ثابت بمجرد كون الممنوع خفيا عند المانع بداهة ووجدان مع كونه ملتزما عند المعلل
ولو اراد انه لو لا اثبات التوقف لم يثبت كون تلك المقدمة ملتزمة عند المعلل فلا يثبت
كونه موجها مطلقا فهو ممنوع بجواز ان يثبت الالتزام بمجرد اللزوم الثابت والالم يثبت
ذلك على تقدير تعريف المقدمة بلازم الصحة ايضا وهو خلاف ما يرتضيه فهم يجب

اثبات التوقف حيث على كل حاكم حتى يعلم كون المنع حقيقيا لا على المانع فقط ولا التوقف
المسموعية عليه لما عرفت فالاولى ان يقول هذا التوقف يستدعي ان لا يعلم كون منع
مثل الايجاب والكلية وامثالهما منعا حقيقيا لكن على هذا يتوجه عليه كون تلك المنوع حقيقة
ممنوع كيف وهي ممنوع مجازية عند من فسر المقدمة ههنا بقضية جعلت جزء حجة
ان يكون اثبات التوقف الخ اى فيما كان نظريا والاولى ان يكون الحكم بالتوقف
واجبا ..... مشكل جدا لما ذكره صاحب الايراد الذي هو الفاضل العصام من انه يجوز ان
يكون الصحة موقوفة على الاندراج الاصغر تحت الاوسط ويكون هذا الامور من لوازم ولكن
الاندراج ولازم الموقوف عليه لا يلزم ان يكون موقوفا عليه واثباته دونه خرط القتاد
انتهى واقول لعل الاوسط سهو من الناسخ بدل الاكبر والا فمجرد اندراج الاصغر تحت
الاوسط لا يوجب الكلية او مراده على اندراج الاصغر تحت الاوسط في الاكبر ويكون
الكلية من لوازمه وتوضيح مراده ان اللوازم على ثلثة اقسام كما اشرنا لازم متقدم على
الملزوم بحسب الوجود كالشرائط والعلل ولازم متأخر كالمعلول بالنسبة الى علته الثانية
ولازم مع الشيء اللزوم بحيث لا تقدم ولا تأخر بينهما كاحد معلولي علة واحدة بالنسبة
الى الآخر بشرط ان لا يكون وجود احدهما مشروطا بوجود الآخر ان للتوقف عندهم
معنيين احدهما المعنى الاخص المختص باللازم المتقدم وهو ان لا يمكن وجود الشيء والابعد
وجود شيء آخر والشيء الاول هو الموقوف وقد اعتبر فيه بعديته اى تأخره عن الشيء والثاني
الموقوف عليه وثانيهما المعنى الاعم المعتبر بقولهم لولاه لامتنع وهو شامل بجميع اقسام
اللوازم لان الملزوم يمتنع بانتفاء اللازم مطلقا والمتبادر والشايع في اصطلاقاته هو المعنى
الاول ولذا حمله القائل عليه فح يتوجه ان يقال يجوز ان يكون مثل الايجاب والكلية
وغيرهما لوازم مع الصحة او تأخره عنها لا مقدمة عليها وان يكون اللازم المتقدم الاندراج
فقط واما اثبات انها لوازم متقدمة على الصحة وتأخره دونه خرط القتاد واجيب عنه بحمل التوقف
على المعنى الاعم فيؤول الى ما ذكره القائل ولا يخفى انه خلاف المتبادر على الباقية
ما فيها ستعرف فيما اختاره القائل فان قلت لا اشكال في التوقف بالمعنى الاخير
لان الصحة بمعنى استجماع هذه الامور تتوقف على كل منهما توقف الكل على الجزء
قلت القائل لا يسلم ان الصحة بمعنى استجماع هذه الامور بل يقول الصحة بمعنى استجماع

الامور

الامور الموقوف عليها ولكن تلك الامور هي اندراج الاصغر بحيث الاوسط واندراج
الاوسط تحت الاكبر وهذه الامور مع الصحة من لوازمها وقد ينقل عن ابن الحنفي ابي طالب ان
وجه الاشكال ان ايجاب الصغرى مثلا ليس مما يتوقف عليه صحة الدليل قطعا او الدليل
يكون منتجا مع سلب الصغرى كما حققه في محله ويؤيد ذلك جعلهم الشرط المذكور شرطا
لكلية الانتاج انتهى واورد عليه ان صحة الدليل ليست عبارة عن مطلق الاستلزام والانتاج
لذاته وهو مشروط بمثل الايجاب والكلية قطعا اقول لا يخفى فساد ذلك الايراد لان اهل الصحة
في التعريف على الاستلزام الذاتي يوجب تخصيص الدليل فيه بنوع القياس فيخرج
عن التعريف مقدمات قياس المساوات والاستقراء والتمثيل وامثالها مما هو منتج بواسطة
مقدمة اجنبية او عربية ولذا اخذ الحجة من عرف المقدمة بقضية جعلت جزء قياس او حجة
فالصحة في التعريف بمعنى مطلق الاستلزام قطعا نعم يرد عليه ان المراد ما يتوقف عليه
صحة نوع الدليل الذي اتى به المعلل لا صحة كل نوع كيف وبعض الاشكال لا يتوقف على
الايجاب او الكلية فان اراد نوع الاشكال الاول من القياس فقد يكون منتجا مع سلب الصغرى لذاته
لا بواسطة مقدمة اجنبية او غير بينة فذلك باطل وان اراد ان الدليل المرتب على هيئة
الشكل الاول فقد يكون منتجا سببيا بواسطة صدق مقدمة اجنبية كما اذا قلنا لا شيء من الحجر
بحيوان وكل حيوان حساس ينتج قولنا لا شيء من الحجر حساس لكن بواسطة قولنا
لا شيء من الحساس بحجر او نبدل الاكبر بالجسم كذبت النتيجة لكذب الواسطة الاجنبية نعم
لكن المعلل هناك لا يدعي توقف صحة الدليل على الايجاب بل على صدق تلك الواسطة
الاجنبية لان الايجاب شرط النوع الشكل الاول من جنس القياس لا من اى جنس وهو ظاهر
واما ما ذكره الفاضل العصام في حاشيته الشمسية من ان مما هو بين الانتاج قولنا لا شيء
من الحجر بحيوان وبعض الحيوان هو الصهال فانه ينتج لا شيء من الحجر بحيوان وبعض الحيوان هو الصهال فانه
ينتج لا شيء من الحجر بصاهل فان سلب الشيء عن كل افراد شيء وحصر شيء آخر في بعض الملزوم
يفيد سلب المحصور عن ذلك الشيء وذلك يبطل حصر المنتج من الشكل الاول في الضروب
الاربعة وعدم انتاج الصغرى السالبة وعدم انتاج الكبرى الجزئية وكون النتيجة تابعة
لاحسن المقدمتين انتهى فمدفوع بان ما ذكره دليل صحيح لكنه ليس بقياس مشروط
بمثل الايجاب والكلية لانه اعترف بان انتاجه انما هو بواسطة الحصر الملحوظ في الكبرى

الحجر

اعنى حصر الصاهل فى بعض الحيوان اولم يلاحظ ذلك الحصر ليقع الاختلاف فى النتيجة كما اذا
بدل الاكبر بما هو اعم من الاوسط والاصغر مثل الجسم والجوهر بان لاشئ من الجوهر بحيوان
وبعض الحيوان جسم اوجوهر فالحق ح الايجاب فح يقول ذلك الحصر مشتمل على حكمين مختلفين
بالايجاب والسلب اعنى قولنا بعض الحيوان صاهل ولاشئ من غير ذلك البعض بصاهل
فان كان الجزء السلبى من الحصر خارجا عن الدليل كان استدلاله بواسطة اجنبية فلا يكون قياسا
وان كان داخلا فيه فلا يكون الكبرى من القضايا المتعارفة عندهم لانها من البسائط وهو ظاهر
لانها مشتملة على حكمين مختلفين بالايجاب والسلب ولا من المركبات لان المحكوم عليه
بالصاهلة هو بعض الحيوان والمحكوم عليه بسلب الصهالة ماعدى ذلك البعض من الاشياء فلا يكون
الحكمان متحدان فى الموضوع فلا يكون من المركبات التى تجثوا عن احوالها بقدر الطاقة البشرية
ولا الحكمين فيها متحدان فى الموضوع والكمية ومختلفان بالايجاب والسلب لانهم قصدوا تحقيق كيفيات
النسب من الضرورة والدوام والاوادام وذلك يوجب اتحاد موضوع الحكمين ولو اعتبر مطلقا
التركيب لم ينحصر فى عدد وكان البحث عنه خارجا عن طاقة البشر والمراد من القضايا فى قولهم
القياس هو القضايا المتعارف عندهم التى يجثوا عن احوالها وهذا موجبها على بحث القياس
من البسائط والمركبات كما هو المتبادر فى ذكره المحشى فى تعليقاته هناك فى دفعه عندهم
حيث قال فيه ان قصد بواسطة خصوص المادة ليس بشئ لانه قاصر وقد يقال ينتج وقولنا
لاشئ من ما ليس فهو فكل فينطبق عدم انتاج السالبة الصغرى فى الشكل
الاول بهذا واجيب عنه بانه لو سلم الانتاج فهو انما يكون من الشكل الاول اذا كان موضوع الكبرى
محمولا فى الصغرى وحينئذ يكون الصغرى موجبة المحمول اعنى كل ما ليس لا سالبة
ولا كلية واعترض عليه بان السالبة قد تكون الموجبة السالبة المحمول فاذا كانت الموجبة
المذكورة منتجة كانت السالبة منتجة ايضا ويمكن دفعه بان الممنوع هو الانتاج لذاته وهنا ان السالبة
انما يستلزم النتيجة بواسطة الموجبة السالبة المحمول اللازمة لها كذا ذكره الفاضل العصام
ولا يخفى ان ذلك المؤلف من السالبة الصغرى وان لم يكن قياسا لكنه دليل صحيح مستلزم
كليا بواسطة مقدمة غير بينة هى تلك الموجبة السالبة المحمول اللازمة السالبة مع اشتراكهما
فى الحد الاوسط وهو موضوع الكبرى ونقيض محمول الصغرى لاعينه وقد صرحوا بان المقدمة الاجنبية هى المقدمة
التى لم يكن اللازمة لشئ من مقدمتى الدليل والمقدمة القريبة هى المقدمة اللازمة لاحدى

المقدمتين

بالصاهلة

المقدمتين فغير مشاركة لهما فى الحد والاطراف بوجه وكون تلك الموجبة لازمة للصغرى
السالبة لا تخرجها عن القرابة ولذا جعلوا الدليل المستلزم بواسطة عكس النقيض مستلزما
بواسطة مقدمة غير بينة وهو المستلزم بواسطة العكس المستوى وبالجملة لا شك فى
كون ذلك المؤلف دليلا صحيحا لكن مثل الايجاب شرط لنوع القياس على ما ذكروه فى
ذلك النوع من الشروط والاجزاء ومقدمات غير القياس هى المقدمات الاجنبية والغريبات
مع ذلك الاجزاء فلا اشكال فيلزم ان لا يتم المنع آه اى فلو كان المنع طلب الدليل
على مقدمة بهذا المعنى على قياس ما سيأتى او فلو كانت المقدمة المأخوذة فى
مفهوم المنع معرفة بهذا المعنى يلزم ان لا يتم اه خالف التفريعية فى الحقيقة واخذه
على الملازمة الممنوعة على ما سبق لكن يرد الملازمة على الاول يكون كبرى لقياس
اقترانى شرطى مطوى الصغرى بان يقال لو كان المقدمة المأخوذة فى مفهوم المنع
معرفة بذلك لكان المنع طلب الدليل على المقدمة بهذا المعنى وكلما كان ذلك يلزم
ان لا يتم آه وقس عليه ما سيأتى قوله وايضا لا شك ان طلب الدليل على ما
يستلزم صحة الدليل من غير توقف عليه كالعكس المستوى وعكس النقيض لمقدمتى
الدليل وكذا سائر القضايا اللازمة لهما او للمدعى فان منع الكل راجع الى منع مقدمة
معينة او غير معينة بناء على ان انتفاء الكل يوجب انتفاء صحة مقدمة معينة واحتمال كون
جميع اللوازم وسائط فى الانتاج باطل فى الاولة البينة الانتاج كاحتمال كونها وسائط فى ثبوت
الصحة للدليل فانه باطل فى اللوازم الغير المقدمة مثلا اذا جعل احد معلولى علة واحدة او فقيض
تلك العلة دليلا على حكم فصحة ذلك الدليل لا يتوقف على صحة المعلول الذى هو معه او متاخر
عنه فلا يتوقف عليه صحة ذلك الدليل مادة وصورة وهو ظاهر نعم قد يكون بعض تلك
اللوازم اظهر فيستدل به على الدليل لكن الكلام فى توقف الصحة لا فى توقف العلم بالصحة
ولسلم فما نقول فيما لم يكن اللوازم اظهر من الدليل كما اذا جعل احد المتضايفين دليلا
على حكم بان يقال مثلا لزيد سدس من مال عمرو لانه ابوه فالمضايف الآخر الذى هو بنوة عمرو له مع
الاخر تحققا وتعقلا على ما قالوا ولذا قال المحشى فى الحاشية بهذا
لانه يحتمل ان يكون انتاج النتيجة بالاستلزام لا يتوقف انتهى يعنى يحتمل
ان يكون انتاج الدليل نتيجة باستلزام لوازم صحة مع النتيجة او بعدها لا يتوقف

على تلك اللوازم في الانتاج ومن حمله على معنى انه يجعل ان يكون انتاج الدليل بالتزام
الدليل ذلك الانتاج لا يتوقف عليه قال مشيرا ذلك بان مراده من اللوازم الغير الموقوف
عليها مثل الانتاج والاستلزام ولا يخفى انه مع كونه قوله مخالف لما يقتضيه كلامه فيما
بعد من ان المراد استلزام الدليل نتيجته ومناقض لما سيجئ من المحشي من ان الاستلزام
مما يتوقف عليه صحة الدليل قطعا واما ما قيل من ان القول بكون منع ما يستلزم صحة
الدليل نافعا موجبا في مقام القدح في الدليل من قبيل وضع المسئلة والاختراع
على خلاف ما اتفق عليه القوم بلا سند معتمد فما لا يلتفت اليه بعد ما عرفت ان لوازم الصحة
شاملة لجميع القضايا اللازمة لكل من مقدمتي الدليل وان انتفاء اللازم يوجب انتفاء الملزوم
وان منع لازم مقدمة معينة في ايجابهم اكثر من ان يحصى فلذا لم يلتفت اليه المحشي نعم نتجه على حاشية
المحشي ان اخذ الاحتمال في مقام نقض التعريف والاستدلال محالا معنى له ولذا حكمنا ببطلان
احتمال التوقف على اللوازم المذكورة واما ما يقال تحقق اللازم الغير الموقوف عليه بناء على ما في
التعريف يجيب الجواب من انه مجرد احتمال عقلي فليس بشئ لان السائل يدعي التحقق والمجيب
بنفيه مع ان ما في الجواب هو اللازم الذي لا يرجع منعه الى منع شئ مما قالوا بالتوقف
فيه وما يدعي تحققه بهما مطلق اللازم فلا منافاة بينهما قوله لو رود ذلك على حصر
وضيفة السائل بعد الاستدلال لدفع ما يمكن ان يقال ان منع تلك اللوازم مندرج في
منع المدعي مجازا والمراد مراتبهم حصر الوظائف الممكنة الموجهة بعد اشتغال المعلل بالدليل
كما يدل عليه قول المص فاذا اشتغلت بالدليل الخ ومنع تلك اللوازم من جملتها ولقائل
ان يمنع ذلك ولعله لاجل ذلك او الامكان حمل التوقف على الاعم لم يقبل فالصواب
فيما بعد قوله فالاولى ان يفسر المقدمة الخ وجد الاولوية عدم ورود شئ من الايرادين
عليه وما قيل عدم ورود الاول محل تامل فمدفوع بما اشرنا من ان المدوم ثابت بما
ذكره اهل المعقول من انه لولا الايجاب او الكلية مثلا لوقع اختلاف في النتيجة فلذا اشكال في اثبات
المدوم قطعا بهذا ويتجه عليه انه صادق على المدعي وعكسه ولوازمه الباقية من القضايا وليس شئ
منهما مقدمة والابطل قولهم لا يمنع المدعي الا مجازا وكذا اذا حمل التوقف في التفسير السابق
على المعنى الاعم الشامل لجميع اللوازم ولذا حمله المحشي على المعنى الاخص كما ستطلع عليه
واجاب عنه بعض الافاضل بان الصحة على ما فسره واكون الدليل مستلزما للمط فلا يدخل

في نفس المطلوب فر التعريف وفيه نظر اما اولا فلان تفسير الصحة بذلك مخالف للاصطلاح
واللغة لانها في الاصطلاح عبارة عن استجماع الشرائط والمطابقة للواقع كما عرفت في اللغة
عبارة عن البرات عن كل مفسد كما في القاموس وعلى التقديرين يلزم اندراج المدعى في التعريف
واما ثانيا فلان تفسير الصحة بذلك يلزم لا يخرج المدعى عن التعريف بل يدرج الدليل معه لان ذلك
لكون نسبة بين الدليل والمدعى ومن البين ان النسبة متوقفة على المنتسبين فعلى تقدير ان
يفسر الصحة بذلك يلزم ان يكون كل من المدعى والدليل مقدمة قطعا على انه يستلزم خروج
نفس الاستلزام المسمى عندهم بالتقريب مع انه مقدمة قطعا كما سيجئ تحقيقه وذلك
لان المتبادر مما يستلزمه ذلك الاستلزام ان يكون مغايرا له بالذات الا باعتبار فقط واما
ثالثا فلانه غير حاسم للاشكال بلوازم المدعى والمخلص الا تخصيص الموصول بما عدى ولوازمه
الغير المقدمة عليه ولا يخفى ما فيه قوله ويمكن الجواب عن الاول الخ هذا هو الوجه من وجوه الجواب
الذي قدمنا وقد عرفت انه منع للمقدمة المطوية التي يتوقف عليها الاستدعاء
فهو في الحقيقة مع الاستدعاء التعريف المذكور يعني ان المانع اي المتصف بالمنع بمعنى طلب
الدليل على الموقوف عليه لاظهار الصواب من حيث انه متصف بذلك لا يجب عليه
اثبات شئ في تحقق ذلك الاتصاف فضلا عن اثبات التوقف فلا اشكال ان
المقدمة المأخوذة في مفهوم المنع والتوقف المأخوذ في مفهومها محمولا ان على ما هو
بحسب نفس الامر وعلى ما هو اعم منه ومما في الزعم فيجوز ان يتصف به بمجرد كون الممنوع
مقدمة وموقوفا عليه فر الواقع وان لم يعلم المانع فلا يستدعيه ذلك التعريف
لانه انما اوجب التوقف المأخوذة فيه مختصا بالتوقف فر زعم المانع ولا بواسطة تعريف
المنع او لبس المقدمة المأخوذة فيه مختصة بما هو مقدمة في الزعم ايضا ولا بواسطة فقد
اظهار الصواب بما عرفت ان غاية ثبوت الاشكال في اثبات التوقف احتمال عدم المسموعية
لا عدم احتمال المسموعية والمنافي لقصد اظهار الصواب هو الثاني في الاول ومن غفل عنه اورد
عليه بان هذا الجواب لا يطابق السؤال ولا يدفعه لانه انما يندفع اما بمنع او بمنع الاستدعاء او بمنع
بطلان المستدعى وهذا الجواب ليس شيئا منهما بل هو تسليم بطلان المدعى فللسائل
ان يعود ويقول نعم لا يجب عليه اثبات شئ لكن التعريف يستدعي وجوبه نعم يرد على هذا
الجواب انه يجب على المانع اثبات ان متعد ليس مما يحتمل المسموعية وان لم يجب عليه

اثبات انه مسموع ولذا بادر الى العلاج قوله سواء كان المعتبر الخ بل اصريح فيما ذكرنا من
ان الجواب فى الحقيقة يمنع الاسناد اذ المعنى ان المنع بمعنى طلب الدليل على المقدمة لقصد
اظهار الصواب لا يقتضى فى تحققه وجوب اثبات شئ على المنصف به سواء كان المقدمة المأخوذة
فيه مقدمة مما يتوقف عليه الصحة او يلازم الصحة لما اشرنا من ان المقدمة المأخوذة فيه والتوقف
او اللزوم المأخوذ ما هو مقدمة وتوقف او لزوم فى الواقع او فى زعم مما فى الواقع او فى الزعم وان قصد
اظهار الصواب يكتفيه احتمال المسموعية ولا يتوقف على الحكم بها فسواء كان تعريف المنع بطلب
الدليل على المقدمة تعريفا بالمطلق المنع او للمنع المسموع فقط وسواء فسرت المقدمة
بالموقوف عليه او بلازم الصحة فهو لا يستدعى وجوب اثبات كون ممنوعة مقدمة ولا اثبات
كون منعه منعا مسموعا وفى هذا التعميم اشارة الى خطاء القائل فى زعم ان تعريف المقدمة
بلازم الصحة يستدعى وجوب اثبات اللزوم ايضا لكن لا اشكال فيه كما بادى عليه سوق
كلامه وبهذا يظهر اندفاع ما قيل ان فى هذا التعميم اشارة الى ان الايراد مشترك بين التعريفين
اللهم الا ان يكون ايرادا على تعريف القائل بالنظر الى ما قيل اثبات اللزوم بان يقال تعريفك
ايضا يستدعى وجوب اثبات اللزوم حتى يكون منعه مسموعا فيلزم ان لا يتم منعه قبل اثبات
اللزوم مع انه مسموع عندهم مطلقا ولو قبل الاثبات وانت خبير بان للقائل ان يمنع
سماعه قبل الاثبات فلا يجرى تعريفه فى بطلان تعريفه قوله على انه يجوز ان يكون المنع مسموعا
وكتسليمه
الا فيما قالوا بالتوقف فيه اى قالوا صريحا او ضمنا بكونه موقوفا عليه من الاجزاء والشرائط
صحة الادلة وانما كان مسموعا فيه بناء على ثبوت التوقف فيه اى فيما قالوا بالتوقف
فيه وارجاعه الى الشرائط فى ضمن الشرائط كما قيل اجلال بالمقصود لان ما قالوا اعم من الاجزاء
والشرائط كما اشرنا بالتوقف ثابت فى كل منهما الا ان يحمل على ما ظهروا اظهار ما خفى بناء
على ثبوت التوقف فى الاجزاء ظهر وانما المشبهة فيما عبروا عنها بالشرائط التزاما اى فى التزامهم
التوقف فيه سواء كان موقوفا عليه فى الواقع كالاجزاء والاندراج اولا كالايجاب والكلية على
تجويز القائل ذلك وانما التزموا التوقف فى مثل الايجاب والكلية اتباعا على انه لما لم يكن
بدل من التزام فى تحصيل الاندراج الموقوف عليه او عوا التوقف فيه ايضا وعاملوا
معاملة الموقوف عليه وان لم يكن كذلك فى الواقع واما بناء على زعمهم التوقف فيه مع
عدم ثبوته فيه فيكون العلاج جوابا بتجويز ان مرادهم من التوقف المأخوذ فى تعريفهم

ما هو توقف

ما هو توقف عندهم والتزامهم وان لم يكن توقف فى الواقع فحاصل الجواب لو سلم انه يجب
على المانع اثبات شئ وان التعريف المذكور يواسطة ذلك يستدعى وجوب اثبات التوقف
عليه فلا نسلم ان اثبات التوقف مثل الايجاب والكلية مشكل وانما يكون مشكلا لو كان المراد
من التوقف المأخوذ فى تعريفهم ما هو توقف فى الواقع وهو ممنوع بل الظاهر ان مرادهم ما هو توقف
عندهم وفى التزامهم فح لا يتوقف المسموعية الا على اثبات انه مما قالوا بالتوقف فيه اشكال
فى اثباته لانه ثابت علة المانع غيره بدليل تعبيرهم عنه بالشرط مثلا لان الشرط وهو الخارج
الموقوف عليه وما كان للقائل ان يعود ويقول حمل التوقف على التوقف عندهم باطل
اذ قد يثبت التوقف عند المانع فى غير ما قالوا بالتوقف فيه ويكون منعه مسموعا مع انه على
تقدير ان يحمل التوقف المأخوذ على التوقف عندهم يلزم ان لا يكون منع ذلك مسموعا وبيان
كذلك دفعه بان كون المنع مسموعا فى غير ما قالوا بالتوقف فيه ممنوع بجواز ان لا يكون مسموعا
الا فيما قالوا بالتوقف فيه لانهم بذلوا مقدورهم فى بيان جميع ما يتوقف عليه صحة الدليل فاحتمال
ثبوت التوقف فى غير ما قالوا بالتوقف فيه مجرد احتمال عقلى فقد بان ان هذا الجواب بتجويز التوقف
على وجه لا يمكن عود القائل بما ذكرنا فى كلامه غاية ايجاز وبذلك يندفع عنه بحثان الاول
ان غاية قولهم بالتوقف فيه اثبات له بادى البحث وهو فاسد الثانى ان التعرض بحصر المسموعية
فى منع ما قالوا بالتوقف فيه مستدرك فى الجواب اذ لا مدخل له ولا هو من مقتضاه بل الصواب
ان يقتصر على ما ذكره فى البناء بان يقول على ان التوقف فى مثل الايجاب والكلية وسائر ما قالوا
بالتوقف فيه ثابت التزاما وذلك ان يقول قوله التزاما بمعنى فى التزام المعلل وزعمه فانهم لما قالوا
بالتوقف فيه فقد التزم المعلل وبزعمه فى جميع ما قالوا بالتوقف فيه وان لم يثبت فى الواقع فيكون
جوابا بتجويز ان المراد من التوقف اعم مما فى الواقع او الزعم كما اشرنا والتعرض بالحصر لدفع العود
ايضا فان قلت لا حاجة الى صرف التوقف عن مبادره الذى هو التوقف فى الواقع الى التوقف
عندهم او الى ما هو اعم مما فى الواقع او فى الزعم فان قوله التزاما مما قالوا مع دليله بناء على ان التوقف
فى الواقع يدور على امرين احدهما لزوم الموقوف عليه للموقوف وهو ثابت بما ذكروه فى المبطلين كما مر
وثانيهما تقدم الموقوف عليه على الموقوف وهو ثابت بداهة ضرورة ان الصغرى وايجابها
مختفقان قبل كونها جزءا من الدليل فالايجاب متقدم على الدليل وصحته وكذا كلية الكبرى
فمراعاة ان التوقف فى شرائط الادلة ثابت لزوما من اولئك المتوقفة ببين الاشتراط بديهية

هي المتقدم المذكور او تقول مراده تعميم الموقوف عليه من لازمه بان تحمل التعريف على ما يتوقف
على نفسه كالاجزاء او على الالتزام كما يجاب بصحة الدليل بناء على ان لوازم الموقوف
عليه ملزمة قلت الكل ليس اما الاول فلان غاية ذلك هو التقدم الزماني وهو غير كاف
في التوقف بل لابد من التقدم الذاتي بان يكون للموقوف عليه مدخل في وجود الموقوف
الا يرى ان الكتابة تتوقف على القلم ولا يتوقف على لوازمه المقدمة على الكتابة من كونه
بصاً او جديداً ولذا قال القائل ان لوازم الموقوف عليه لا يجب ان يكون موقوفاً عليه
كما لا يخفى واما الثاني فلان الدليل اذا لم يتوقف على وجود تلك اللوازم له تتوقف على وجود
تلك اللوازم لم تتوقف على التزامها ايضا بل لزوم الالتزام ولو سلم فعلى هذا تندرج تلك
اللوازم في المقدمة فيدخل منعها في تعريف المنع ابتداء من غير اعتبار رجوعه الى المنع الموقوف
عليه سياق كلا باداه بخلاف ما اذا خصت المقدمة بالموقوف عليه وعم الطلب عليها
في تعريف المنع من الطلب عليها حالا او مآلا فيندرج منع ما قالوا بالتوقف فيه ابتداء ومنع
غير من اللوازم بطريق الرجوع اليه كما سيشير اليه واعلم ان جميع ذلك اذا كان وجه الاشكال
ما ذكره صاحب الايراد واما ان كان وجهه ما ذكره ابن المحشي ابو طالب فمعنى قوله التزاما لزوماً
كليا اي اذا كان مسموعاً فيما قالوا الثبوت فوقف الالتزام وان لم يثبت فوقف مطلق
الاستلزام فيكون جواباً بتجويز ان المراد من الصحة هو الاستلزام الكلي لا مطلق الاستلزام والغرض
بالحصر لدفع احتمال ان يوجد هناك ما يتوقف عليه الاستلزام الكلي ولم يقولوا بالتوقف
فيه ايضاً فالعلاق على كل تقدير جواب تسليم الاستدعاء ومنع الاشكال في الاثبات
واما ما قيل حاصل العلاق انا سلمنا انه يجب عليه اثبات التوقف لشبهة التزاماً
فانه يجوز ان لا يكون المنع مسموعاً آه ففيه انه يؤدي الى دعوى البداهة في مقام النزاع
وايضاً التعليل بقوله فانه يجوز ان لا يكون المنع آه مما لا يعرف له وجه اصلاً فاعلم
هذا المقام فانه قد زل فيه كثير من الاقدام قوله ولا نسلم وقوع المنع المسموع آه لما فوجه
على العلاق ان هذا الحصر باطل اذ المنع المسموع في غير ما قالوا بالتوقف فيه واقع في ابحاثهم
فمنع المدعى كمنع المدعى للدليل ومنع عكس الصغرى او الكبرى وغيرها من اللوازم ودعوه بان مسموعيته
منعها يجوز ان يكون باعتبار رجوعه الى منع شيء مما قالوا بالتوقف فيه لابد من ذلك الاعتبار
ووقوع المنع المسموع فيما ليس منع الموقوف عليه عندهم ولا راجعاً اليه فهو مجرد احتمال عقلي

قوله عليه

قيل عليه بان هذا الكلام وبين الحصر الذي قبله تدافع وليس شيء اذ المراد حصر المسموعية
في منع الموقوف عليه حالاً بشهادة هذا الكلام كما لا يخفى وتلخيص كلامه في هذا المقام ان التوقف
في تعريف المقدمة بالمعنى الاخص واما ان الطلب عليها في تعريف اعم من الطلب عليها
في الحال او في المآل وان منع لوازم الموقوف عليه مندرج في تعريف المنع الحقيقي المسموع
لكن لا من حيث انه منع لتلك اللوازم ان كان منعاً مجازياً مندرجاً في منع المدعى الضمني
فالارجاع المذكور لغو بالاطائل لانه مسموع من غير ارجاع وان كان منعاً حقيقياً فلابد من
دخول تلك اللوازم في المقدمة ههنا اما بان تعرف بلازم الصحة كما اختاره الشارح القائل
او بان يحمل التوقف في تعريفهم على التوقف بالمعنى الاعم او بان يعم الموقوف عليه من لازمه
تاماً محاذاة الالم يصدق تعريف المنع على المنع تلك اللوازم فلا يكون جامعاً وحاصل الاندفاع
انا لا نسلم ان التعريف لم يصدق على منعها لو لم يكن المراد من الطلب على الموقوف عليه
بالمعنى الاخص اعم من الطلب عليه في الحال او في المآل وهو ممنوع كيف والمتبادر هو طلب
الدليل على المقدمة في المعنى والباطل سواء كان طلباً عليها في الظاهر الفطام لا اما
ما قيل من ان هذا الاعتبار مما لا حاجة اليه في الاصل المقصود اذ منع اللازم من حيث هو لازم
بانع موجه فالاصل ان يجري على ظاهره لابد للعدول عنه من دليل فليس بشيء لانهم بذلوا
مقدورهم وبينوا جميع ما يتوقف عليه صحة الدليل ثم اجمعوا على ان الدليل الجامع بين
حتى المادة والصورة بالمطابقة والاجماع الشروط التي ذكروها فهو دليل صحيح لا يطرق اليه
خطأ اصلاً فلا يظهر اختلال دليل المعلل الا باختلال شيء مما قالوا بالتوقف فيه فلا يكون
منع اللوازم مسموعاً الا باعتبار رجوعه الى منع شيء من ذلك حتى لو لم يرجع بدفعه المعلل
بان يقول هذا الدليل منتج لشرائط الصحة وكل دليل شأنه كذا فهو صحيح على ان مطلق
اللازم شامل للمدعى كما عرفت وعجبا رجاع منع المدعى المدلل الى دليله فلا يلزم طلب
الحاصل وهذا القدر كاف قوله وعن الثاني بان المنع اللازم ان اريد المنع الذي يصير به
للموقوف عليه عندهم لا في الحال ولا في المآل هو مجرد احتمال عقلي لا سيما بعد تعميم المقدمة
في تعريف المنع من المقدمة للغنية كما اختاره لما عرفت ان المنع لا يقدم في الدليل ما لم يظهر
كونه منعاً لواحد مما قالوا بالتوقف فيه ولو في المآل وما اندرج جميع ذلك في منع الموقوف
عليه حالا او مآلا لم يبق ههنا الا مجرد الاحتمال العقلي الذي لا دليل على وقوعه فلا يخيل

الحصر الاستقرائي وانما يحتمل الحصر العقلي وما يقال قد عرفت ان مبنى البحث كون المراد بالتوقف هو
المعنى الاخص وان استلزام الدليل النتيجة لازم لا يتوقف عليه صحة الدليل بذلك المعنى وان
منع ذلك الاستلزام مما شاع بينهم فقوله منع اللازم الغير الموقوف عليه مجرد احتمال عقلي
محل نظر فما لا يلتفت اليه لا كون الاستلزام مما يتوقف عليه الصحة بالمعنى الاخص مبنى على التوجيهيه
المركبة الحاشية المحشي سيصرح بان الاستلزام مما قالوا بالتوقف فيه وسلم فانما يسمع منع الاستلزام
في الادلة الغير المبنية الانتاج التي يتوقف فيها الاستلزام على المقدمة اخرى كالمقدمة الاجنبية
العربية فمنع الاستلزام المعتبر في الدليل اعني استلزام السبب للمسبب راجع الى تلك
المقدمة قطعا فيندرج فيما سبق بالامرية قوله وقد اجيب عنهما اي الايرادين
معا بان كلمة ما عبارة عن القضية بقرينة ان طلب الدليل لا يمكن الا على القضية
كما صرح به المجيب في محله وانما تعرض بذلك عن الجواب لان التصديق بصحة
الدليل انما يترتب على التصديق بدخول الف وكما قال به الدواني في تعريف العلة
وفي تعريف البديهي والنظري اذ لا كلام ان نفس الصحة لا يتوقف بالمعنى المشهور الاخص
على لوازمها المتأخرة عنها او معها كذلك التصديق بها لا يتوقف على التصديق
الاخص على لوازمها المتأخرة عنها او معها كذلك التصديق بها لا يتوقف على التصديق
بتلك اللوازم الايري ان التصديق بصحة الشكل الاول مثلا حاصل مع الجهل بصحة
عكس الصغرى لكنه قد يترتب على التصديق به بمعنى المدخلية في الجملة كترتيب المعلول
على العلة البعيدة او قد يستدل بصحة لوازم الشيء على صحة ذلك الشيء واحد منهما على
فساده فتصديق بصحة لازم مدخل في التصديق بصحة الملزوم فيندرج منع كل لازم
في تعريف المنع بطلب الدليل على المقدمة بهذا المعنى فيندفع الوجه الثاني ولا يستدعي التعريف الاول
التوقف بمعنى الترتيب بين التصديقين ولا اشكال في اثباته لثبوت بما ذكرنا فيندفع الوجه الاول وبما قيل
لا مدخل في الجواب كحمل الموصول على معنى القضية ولا يحمل الصحة على التصديق بها وانما مدخل لحمل التوقف
على معنى الترتيب انتهى ففيه ان عدم ترتيب الصحة على لوازمها المتأخرة ضروري كعدم توقفها عليها
بل الامر بالعكس وذلك لا يقدح في ترتيب العلم بها على العلم بتلك اللوازم المتأخرة كما في الادلة
الانية وبما ذكرنا اندفع ايضا ما قيل انما يصح الترتيب المذكور حيث اذا كان اللازم مساويا لا اعم
لا يلزم من العلم بالاعم العلم بالاخص وبيانه انه لو قال مستدل على جمادية الفرس لان كل فرس

مجرد وكل مجرد جماد فقولنا بعض الجوهر جسم لازم اعم العكس الصغرى وهو صادق صحيح ولا يلزم من
التصديق به التصديق ببعضية الدليل ولا مدخل له اصلا انتهى وذلك الاندفاع لما عرفت ان المراد
هو المدخلية في الترتيب كما في ترتيب المعلوم على علته البعيدة والعلم بصحة الدليل انما يترتب على العلم
بصحة جميع اللوازم لا على العلم بصحة لازم واحد او لازمين على ان العلم المترتب لا يجب ان يكون
مطابقا للواقع واما قيل في هذا النقل خلل لان المجيب بنى الجواب في محله على التوقف بالمعنى
المشهور فقد فرع بان اتحاد المجيبين غير معلوم ولو سلم فمراد المحشي النقل عنه مع تصحيح مراجعة بقدر
الامكان لان القول بتوقف العلم باللوازم ضروري البطلان وان كان الترتيب في بعض الاحيان
مسلما فلم يرد عليه انه تكلف بعيد يصان عن مثله التوفيقات ولذا مرضه المحشي واخره والحق
في هذا المقام هو ما ذهب اليه المحشي من ان التوقف بالمعنى الاخص وان المعنى التحقيقي اعم من طلب
الدليل على الموقوف عليه عندهم حالا او مالا لكن اثبات التوقف غير واجب في المسموعية بل في الحكم
بكونه منعا حقيقيا على ما تحقق في صدر الكلام يقتضي ان لا يكون نفس الشرائط لما عرفت انها نفس
الواقع لا الصور الذهنية التي تطابقه او لا تطابقه وانما قال نفس الشرائط لانه يقتضي خروج القضايا
المأخوذة منها عن تعريف ويمكن دفعه بان مراد المحشي حمل الموصول على ما هو اعم من القضية بالفعل او بالقوة
القريبة كقضيات الصغرى والكبرى او البعيد كالشرائط فانها اذا حصلت في الذهن بالفعل امثل
هذه الصغرى موجبة واعتبر الحكم كان قضية بالفعل فمن شانها ان يكون قضايا والمراد من التصديق
بها التصديق بها بعد صيرورتها قضايا بالفعل وانما قال مع كونه خلاف الاخ لان حمل التوقف على معنى
الترتيب ثم جعله بمعنى المدخلية في الترتيب في ضمن التصديق بصحة جميع اللوازم وحمل الصحة على التصديق
بها كلها بعيد من غير قرينة ظاهرة والاولى والاولى في الجواب حمل التوقف على المعنى الاعم ليندفع الاشكال
لا معادا ولا توجه عليه ما قدمنا قوله وفيه بعد اذ الظاهر انها مقدمات وما توجه عليه ان يقال
المراد ههنا تعريف المقدمة المأخوذة فتعريف المنع ولا يمكن طلب الدليل الا على القضية بالفعل
فلا بد من تخصيص الموصول بما قال في بعض النسخ فمنع منها باعتبار الاحكام الضمنية قطعا
ضرورة انه لا يصح طلب الدليل الا على الحكم والتصديق وكانه لهذا فسر السيد السند
المقدمة ههنا بقضية جعلت جزءا لقياس او حجة قياسية انتهى يعني منعا ليس باعتبار
ذواتها بل باعتبار الاحكام الضمنية المأخوذة منها لكن ذلك لا يوجب كون المقدمة
في عرفهم عبارة عن تلك القضايا بل غاية انه يوجب التأويل في تعريف المنع بانه طلب

منع هذا النقل ح

منع ح

بانه مراد المجيب ح

الدليل على نفس المقدمة كما في الاجزاء او على القضية المأخوذة منها كما في الشرائط
وبعده لهذا امر بالتأمل او للاشارة الى ما في قوله وكانه لهذا الخ من النظر لان تفسير
الشريف ليس لذلك بل لحصر المنع الحقيقي في منع الاجزاء وادراج منع الشرائط
في منع المدعى حجازا او للاشارة الى ارتكاب التأويل في تعريف المنع ليس اولى من ارتكابه
في تعريف المقدمة بل تحمل الامر قوله ان يقول المنقول من حيث منقول ان لم يكن
دليلا اي مقدمة دليل ولو شرطا للدليل فيدخل فيه المنقول مطلقا سواء كان مفردا او مركبا
ناقصا او تاما انشائيا او خبريا مدعى فقط او مع الدليلة وبالجملة يدخل فيه ما عدا المقدمة ولا يتعلق
بشيء منها المنع الحقيقي الذي هو طلب الدليل على المقدمة فقط فلا يرد انه شامل للمقدمة
المنقولة لانها ليست بدليل بل جزؤه او شرطه لا يقال فعلى هذا يدخل نفس الدليل في هذا
مع انه يتوجه اليه المنع الحقيقي لانا نقول توجهه اليه باعتبار مقدمته لا باعتبار مقدمة
نفسه ولك ان تحمل الدليل في كلامه ما هو اعم من مقدمته وهو ملايم اليه باعتبار مقدمته
وهو الملايم لقوله فظاهر انه يتوجه اليه قوله فلا يتعلق به المؤاخذة قيل اغاتيم اذا اختص المنع
بالطلب من المستدل لانه اذا عم من الطلب بنفسه وليس بشيء لان التعميم خلاف العرف
كما عرفت وسلم فغاية جواز تعلق المؤاخذة من حيث كونه دليل المنقول عنه لا من حيث كونه
منقولا غير مستلزم للناقل ولا باس فيه قوله ضعف ما ذكره من وجوه الاول ان اللائق بمقام
الشرح والايضاح هو التنصيص على ما هو المقصود الاصلي الذي تقييد المنقول بالاخيرة لاتقييد
الناقل وان ارى اليه الثاني ان الواجب اعتبار الاخيرية في مقسم مقسم القسمين اليسرى الى كل قسم
او لو لم تعتبر في القسم الاول لم يكن عدم توجه المنع اليه ظاهرا كما ادعاه لجواز اللالتزام وفيه ان ظهوره
لعدم كونه ملتزما الثالث ان قوله ان لم يكن في النقل دليل ظاهر في معنى ان لم يكن المنقول
مشتملا على الدليل ولا يلتزم منه ان لا يكون دليلا كما اذا نقل مجرد دليل ولا يصح حينئذ ان
يقال ذكر في المنقول دليل لامتناع ظرفية الشيء لنفسه الرابع ان النقل في كلام ان حمل على
معنى المنقول يتوجه عليه الوجه الثالث وان حمل الحاصل بالمصدر اي في صورة النقل او على
ما يطلق عليه النقل يشمل النقل والمنقول فيبقى حال المدعى المنقول مهملا غير مبين في شيء
من القسمين فيما اذا كان المنقول هو المدعى مع دليله لانه على هذا يدخل في القسم الثاني اي فيما
ذكر فيه دليل لكن الضمير في قوله فهو على سبيل الحكاية عائد الى الدليل بقوينة الاضراب الاتي

فيكون

فيكون ما ذكره في القسم الثاني مختصا بحال الدليل المنقول ويبقى مدعاه مسكوتا عنه بخلاف
ما ذكره المحشي فان مدعاه داخل في القسم الاول ودليله في القسم الثاني الخامس ان قوع قوله
فلا يتعلق به آه فالاولى تقديم منعا ولذلك القول عليه السادس ان قوله لانه محكي محض مستدرك
في البيان لانه ان جعل دليلا للتفرع فالواجب ان يقتصر على ان يقال وانما قل من حيث هو ناقل
ليس بملتزم وان جعل دليلا لذلك الحكم الحصري كان مصادرة على المطلوب بالنسبة
الى الجزء الايجابي من الحصر كما لا يخفى قوله لا يتوجه اليه المؤاخذة النافعة والمنع المفيد وهو مدعى
المصر والترقي الاتي زائدة على المدعى والام يستلزم الدليل الاول ما هو المطلوب اقول لقد افظه الله
ههنا بالحق فانه صريح في ان مراد المص لا يتوجه على النقل والمدعى مؤاخذة يطلق عليها المنع حقيقة
الا مؤاخذة يطلق عليها المنع مجازا وهذا المكابرة ليس شيئا من الاحتمالات الثلثة التي قدمها
لان استثناء المنع المجازي يدل على انه حمل المنع على مطلق المطالبة النافعة قوله والمنع المفيد المقيد به
حقيقة اي منعا حقيقيا لانه المدعى ونفي توجه مطلق المؤاخذة مستلزم له قوله لانه لا يتوجه اليه
المؤاخذة والمنع الحقيقي اصلا لا نافعا ولا غير نافع بجواز ان تؤاخذ على الحكم الصرف لكن لا يكون
تلك المؤاخذة نافعة عندهم والاولى ان وجه الترقي قصد نفي سائر المؤاخذات النافعة
من النقض والمعارضة فكانه قال بل لا يتوجه اليه النقض والمعارضة لانها كالمنع الحقيقي داخلا
في مقابلة الدليل قوله بجواز ان يؤاخذ على الحكمي الصرف بناء على ان الدليل المؤاخذة في مفهوماتها
الوضائف هو بظاهره اعم من الدليل المنقول وان لم يكن ملتزما فيكون المطالبة المتعلقة
به منعا حقيقيا والابطال والاقامة المتعلقان به نقضا او معارضة حقيقة عندهم وان لم يكن شيء
منهما منعا عندهم لعدم الالتزام قوله وهذا الدليل يدل على انه لا يتوجه اليه شيء
مما يصدق عليه تعريف المنع الحقيقي لان كل ما يصدق عليه يجب ان يكون متعلقا بمقدمة
دليل فهذا صريح فيما قدمنا من ان ذلك التعريف ليس تعريفا للمنع النافع المسموع فقط
بل لمطلق المنع الشامل وغير المسموع كمنع المقدمة البديهية والاصحيح الى تقييد المقدمة
بقيود تحيل بعدمها بان يقال طلب الدليل على المقدمة النظرية المجهولة الملتزمة قوله والاولى
اي في هذا الترقي ان يقول بل الدليل المنقول من حيث هو منقول ليس بدليل اصلا في نفس الامر
لا بالنسبة الى الناقل ولا بالنسبة المنقول عنه او غيره ولا من تلك الحيثية ليس مركبا للمدعى المجهول
النظري اما بالنسبة الى الناقل فلان تركيبه اياه ليس من تلك الحيثية العارية عليه فسواء عرف الدليل

معا ولذلك ح

على المحكي ح

ما

بتعريف الشارح او بما هو المشهور المعتبر فيه قيد النقل لايكون الدليل المنقول من حيث المنقولية دليلا
اصلا في الواقع للا بالنسبة الى الناظر والا بالنسبة الى المنقول عنه او غيره فلايرد عليه ان الدليل المنقول
اذا كان دليلا صحيحا يلزم من العلم به شيء آخر بالنسبة الى كل من يعلم فيكون دليلا في الواقع
وبالنسبة الى الناقل ووجه اولويته مايستفاد من قوله واما انه ليس بدليل الخ وحاصله ان من
عدم كونه دليلا بالنسبة الى الناقل ان لايكون دليلا اصلا بجواز ان يكون دليلا بالنسبة
الى المنقول عنه وح لايدل على ماقصده من الترقي واعتبر في مفهوم المنع التحقيقي ان يكون متعلقا
بمقدمة دليل في الواقع لا بمقدمة دليل شخص معين كالناقل لان الدليل المأخوذ فيه مطلق الدليل
لا دليل شخص معين ولم يقل والصواب او يكن تخصيص الدليل المأخوذة في مفهوم المنع بدليل
يخصص هو الناقل ههنا لايقال وقد المنقول عنه خصم المانع حتى لو منع الدليل المنقول وجب
على المنقول عنه اثباته وان لم يجب على الناقل لانا نقول انما يكون المنقول عنه خصما للمانع فوظيفة
طلب الدليل على المنقول بنفسه منعا حقيقيا وقد سبق انه خلاف العرف نعم لو وقع مناظرة
بين المانع والمنقول عنه وجب عليه اثبات مامنعه لكنها ليست مناظرة في صورة النقل والكلام
فيها واقول ههنا بحث من وجوه اما اولا فلانه اذا لم يكن دليلا اصلا فكيف اطلق المحشي
عليه الدليل المنقول من حيث هو منقول الا ان يقال ذلك الاطلاق بطريق المجاز الكوني
بناء على انه دليل المنقول عنه في الواقع قبل النقل عنه فذلك الاطلاق بالنظر الى كونه دليلا قبل اعتبار
حيثية المنقولية معه واما ثانيا فلان ماهية الدليل لابأبى عن كونه منقولا كما مر ان ماهية القاعدة
لابأبى عن كونه طالبا ان اخذ عارض الكتابة لاتخرج القاعدة عن كونه قاعدة في الواقع فكذا اخذ عارض
المنقول مع الدليل المنقول لايخرجه عن كونه دليلا المنقول عنه في الواقع فما ذكره من انه من تلك
الحيثية ليس بدليل بدليل اصلا ظاهر الفساد ولاسيما اذا كانت الحيثية التي اعتبرها الشارح قيد
للمجهول واشار الى كونها قولهم لايمنع المنقول والمدعى مشروطة بالمعنى الاول وهو خلاف
الظاهر ان المراد انهما لايمنعان بالضرورة ما دام منقولا ومدعى لانهما وقت الوصف العنواني
لايمنعان بحيثية دون اخرى على ان هذا خارجة عن اطلاق الدليل عليه الى المجاز الكوني لانه وقت
كونه منقولا ودليلا في الواقع بالنسبة الى المنقول عنه وان لم يكن دليلا بالنسبة الى الناقل ولذا لم
يقل الشارح المحقق انه من تلك الحيثية ليس بدليل اصلا واما ثالثا فلان الظاهر ان الدليل المأخوذ
في مفهومات المنع الثلثة مخصوص بدليل الخصم ويؤيده تعريف المعارضة باقامة الدليل على خلاف

ما اقام عليه الخصم

ما اقام عليه الخصم الدليل وخصم السائل في صورة النقل منحصرة في الناقل على ما عرفت فجزم بعدم
كونه دليلا بالنسبة الى الناقل كما فيما قصده من الترقي ولعله لهذا الايجاب ام بالتأمل قوله
بحسب نفس الامر لا بالنسبة الى شخص ظاهره ان الدليلية ليست من الامور التي تختلف
باختلاف الاضافات والاعتبارات فهو ظاهر الفساد للقطع بان الشيء الواحد يكون دليلا
بالقياس الى حكم ولايكون دليلا بالقياس الى حكم آخر وان اراد انها وان كانت من الامور
الاعتبارية الاضافية لكنها تختلف باختلاف الاحكام لا باختلاف الاشخاص فهو محل نظر ايضا
اذ الشيء الواحد ربما يكون دليل شخص ولايكون دليل شخص آخر فالوجه ان مراده ان المعتبر هو
ان يكون مقدمة دليل بحسب نفس الامر ولو بالقياس الى شخص لا بالقياس الى شخص معين
كالناقل كما اشرنا ولا بالقياس الى شخص كل شخص واما ما يقال ظاهره يستدعي ان يتعلق
ظاهره يستدعي ان يتعلق المنع التحقيقي بالمدعى الذي هو مقدمة دليل في نفس الامر وان
لايتعلق المنع بالمقدمات الكاذبة والحال ان الامر بالعكس فليس بشيء اما الاول فلما اشار
اليه فيما سبق من ان حيثية المقدمة مأخوذة في مفهوم المنع كما هو المتبادر فغاية تعلق المنع التحقيقي
بالمدعى من حيث كونه مقدمة في الواقع لا مطلقا ولا من حيث كونه مدعى واما الثاني فلما قدمنا
ايضا ان تعريف المقدمة صادق على المقدمات الكاذبة فيكون مقدمات بحسب نفس الامر
وان لم تكن احكاما واقعة في نفس الامر فهو ظاهره يستدعي ان لايتعلق المنع التحقيقي
بما هو مقدمة في زعم المعلل لا في نفس الامر مع ان منعها منع حقيقي وان لم يكن نافعا اللهم
الا ان يكون كل منهما منعا في الواقع لا في الزعم او يحمل التوقف المأخوذ في مفهوم المنع على ما هو اعم من التوقف
في الواقع او في الزعم كما اشرنا فح يكون الكل مقدمة بحسب نفس الامر قوله الغرض من هذا الكلام يعني
ان قوله والناقل آه فيما قبل اشارة الى اعتبار قيد الحيثية في النقل بمعنى المنقول اذ الكلام فيه
في الناقل واشار الى وجه ذلك الاعتبار ههنا وقد صرح في الحاشية باعتبار قيد الحيثية في المنقول
والمدعى والحال وجهه الى ما ذكره في الاصل ههنا وتلخيصه على وفق ما سيجيء في المدعى انه انما قيدنا المنقول
بقيد من حيث هو منقول لانه قد يكون ملتزما فيمنع فيما اذا كان دليلا لكنه من تلك الحيثية ليس بمنقول بل
مقدمة دليل وههنا بحث وهو لا معنى للمنقول الا المحكي عن الغير وهو اعم من الملتزم وغيره ضرورة
ان المنقول قسمان منقول ملتزم غير ملتزم كالمتحرك الاعم من الماشي فكما ان تقييد المتحرك بحيثية كونه
متحركا لايخصصه بالماشي فكذا تقييد المنقول بحيثية المنقولية لايخصصه بغير الملتزم وجعل المنقول بحسب

في الزعم لا في الواقع ح

اللغة عاما وبحسب الاصطلاح خاصا بغير الملتزم مشكل اللهم الا يقال هو من ذكر العام او
ارادة الخاص المتبادر الذي هو المحكي المحض الخالي عن الالتزام كما اشار اليه الشارح في اثناء التقرير
ثم المراد من الالتزام في الظاهر اما ان يدعي الناقل صحته صريحا او بما يقترن بقرائن تدل على الالتزام
فلا يتوجه عليه المنع والمؤاخذة ما لم يقترن بما يدل على الالتزام وان كان ملتزما في الواقع بحسب
الباطن وهو المطابق لما ذكره شارح الاداب حيث قال المعلل قال ابو حنيفة رضي الله عنه
النية ليست شرطا في الوضوء فلا يصح مسائل ان يقول لانسلم ان ليست بشرط انتهى لا يقال
بل مراده لا يصح ذلك اذا كان هناك قرائن الالتزام والا فقد سبق من المحشي ان المانع من هو حيث
هو مانع وكذا مطلق المطالب لا يجب عليه اثبات شيء يكفيه مجرد الاحتمال فحينئذ ان يتوجه
المنع والمؤاخذة على المنقول بمجرد الالتزام عند السائل لانا نقول اذا تجرد الحكاية عن قرائن الالتزام
مرجحا عند السائل ولا يسمع منه الا اذا كان احتمال الالتزام راجحا او مساويا لاحتمال عدم الالتزام
او على تقدير رجحان عدم الالتزام عنده يكون منه غير مسموع في ظنه فيكون منافيا لغرض المناظر

قوله محاذاة طائل تحته اسح لان الموصول في قوله على ما نقله ان كان عبارة عن الدعي المنقول
كما هو الظاهر لكان مستدلا في دليله المستقبل لا في ذلك الدعي المنقول والمنع الحقيقي يتعلق بذلك
الدليل لا بالمدعي وان كان ملتزما فلا دخل له في وجه اعتبار قيد الحيثية في المنقول ليتعلق به المنع الحقيقي
اذ لا كان دليلا ملتزما وان كان عبارة عن الدليل المنقول فهو مستدرك لان التزام بوجه ما اعم من اقامته
عليه وما يقال قيد الحيثية معتبر في مطلق المنقول دليلا كان او مدعى وقوله ان التزم صحة الدليل
المنقول ناظر الى الدليل المنقول وقوله اقام الخ ناظر الى الدعي المنقول فيكون شاملا لشقي المنقول وهذا
لا ينافي ما ذكرنا من كون الغرض من هذا الكلام وجه اعتبار قيد الحيثية في النقل ففيه ان مجرد عدم المنافاة
لا يوجب الطائل بل لا بد من الدخلية في اعتبار ذلك وقد عرفت انتفائها وايضا الدعي المنقول
قد يكون ملتزما منه فيه استدلال عليه فيكون الكلام قاصرا بل الوصية ح ان يناقل والناقل ان التزم
صحة المنقول صار مستدلا ان كان المنقول دليلا او مدعيا ان كان مدعى فيتوجه عليه ما يتوجه
عليهما ويمكن دفعه بان نختار الشق الاول ويقال انا نفرض بحيث يكون تمهيدا لقوله فيتوجه عليه ان
لان احد الضميرين راجع الى الدليل المنقول والاخر الى الدليل الخاص او للتسوية بين الدليلين فيتوجه
ما يتوجه عليهما فكانه قال ذلك الدليل المنقول والدليل الخاص سواء فحيث توجه ذلك من غير فرق وجه
من الطائل ما لا يخفى وذلك ان تقول مراده ان التزم صحة الدليل المنقول قطعا او ظنا يتوجه عليه

المنع والمؤاخذة

المنع والمؤاخذة يعني اذا نقل المدعي مع دليله ثم اقام دليلا برأسه على ذلك المدعي فتلك
الاقامة انما تدل قطعا على التزام المدعي لا على التزام الدليل المنقول اذ لا يلزم من التزام صحة المدعي
اللازم التزام صحة الدليل الملزوم لكن الظاهر انه التزمه ايضا وبهذا القدر كاف في قوله واقام دليلا
برأسه على المدعي الذي نقله صار مستدلا فدليله المنقول معه فسواء كان التزمه قطعيا
او بحسب الظاهر يتوجه عليه ذلك الدليل المنقول ما يتوجه على الدليل الخاص او على الناقل ما يتوجه
على المستدل تأمل قوله ولا يبعد اي كل البعد فيتوجه النفي الى القيد دون المقيد دون المعد ولذا قيل
مسئله يستعمل في البعيد وانما استبعد تعميم الموصول من الوضائف الثلث لاندراج على الابهام
الحاصل من ارجاع الضميرين الى الدليل المنقول كما يدل عليه التنظير الاتي ويتجه على ذلك الابهام
ان توجه الوضائف الثلث عليه ان كان معلوما للمخاطب بالشهرة كما يؤيد قيد المشهورة
فلا فائدة في الاخبار بقوله فيتوجه الخ والا فلا يعلم بمجرد ذلك الابهام ولا يصح جعل ذلك
التوجه صلة اذ يجب كونها معلومة للمخاطب كما تقرر في محله وقياسه على قولهم قال وفيه
ما فيه الفارق لان هذا المقام مقام افادة المتوجه وتعيينه بخلافهما فان الاول للتحقير والثاني للتفخيم
وهما يحصلان بمجرد الابهام كالتفخيم في قوله تعالى فَغَشِيَهُم مِّنَ الْيَمِّ مَا غَشِيَهُمْ ولعله
وجه ما فيه ان كان قوله وفيه ما فيه اشارة الى الايراد ووجه الامر بالتفطن ان كان معطوفا
على قال ما قال كما اشرنا وذلك ان تقول الامر بالتفطن اشارة الى دفع ذلك الايراد وبالسوق كلامه
يدل على انه على تقدير الالتزام يتوجه عليه شيء من الوضائف لعلة الالتزام وهذه العلة
مشتركة بين جميع الوضائف فيستفاد من الابهام بمعونة هذه العلة توجه الجميع ولا يخفى
ان توجهها على الدليل الخاص او المستدل اظهر من توجهها على الدليل المنقول او الناقل والاظهر
ينبغي ان يحصل بحمل صلة والعدول عنه بعيد بالنسبة اليه ولذا استبعده واقول كون
الموصول عبارة عن الوضائف الثلثة لا يختص برجوع الضميرين الى الدليل المنقول
بل الظاهر من قول الشارح فلا يتعلق به المؤاخذة ان يجعل الموصول ههنا ايضا عبارة عن
مطلق المؤاخذة الشاملة بجميع الوضائف سواء تحد مرجع الضميرين او لا فالصواب ان يقول
ولا يبعد ان مرجع الضميرين الى الدليل المنقول ونظيره قولهم قال ما قال وفيه ما فيه قال
الشارح اذا كان المنع حقيقة الخ الاولى ان يقول اذا كان المنع حقيقة في المعنى المختص بالمقدمة
منحصرا فيه لان الدليل تام بمجرد اختصاص المنع بالمعنى المختص بالمقدمة سواء كان هو المعنى

المذكور او معنى آخر يادبه وسواء كان مطابقه او ابطالا وسواء كان واحدا او متعددا فلا
يصح حصر الدلالة فيما ذكره اللهم الا ان يحمل على الحصر الاضافي بالنسبة الى معنى يوجد في النقل
والمدعى قوله الظاهر ان يقول انما تتم لان معنى قوله انما يدل انه انما يلزم من العلم به بالمعنى
وهذا كما ترى يقتضي ان يكون الداخل في لزوم العلم من العلم به لا في العلم به وقضى الدلالة في امثال
هذا المقام مختص بمنع التقريب لانه دخل في لزوم العلم بعد تسليم العلم به ويجيء في الحاصل
انه لا يتعين لمنع التقريب بل هو المقدمتين تارة والتقريب تارة ويمكن تخصيصه بمنع
التقريب خلاف الظاهر ولذا قال الظاهر ان يقول لان او لاجل نفي لزوم العلم من العلم
به يمكن ان يكون كناية عن نفي العلم به بناء على ان الدلالة عبارة عن الملزوم بين العلمين المتحققين
لا عن الملزوم بين العلمين مطلقا متحققين كانا او مقدرين كما هو المعتبر في الدليل حسب
التعريف المشهور وذلك لان المركب من المحالات دليل لامكونه بحيث لو علم مقدماته
لعلم مدعاه بالضرورة وليس بدال بالفعل ويدل على ما ذكرنا قولهم يدل عليه عند قيام
قرينة ولو كانت الدلالة عبارة عن الملزوم بين مطلق العلمين لم يصح توقفها بوقت قيام
ويدل عليه ايضا قولهم الدلالة اللفظية هو المعنى من اللفظ للمن الحمل على الكناية ايضا خلاف
الظاهر واقول ليس مراد الشارح ههنا الامنع التقريب ولذا قال انما يدل لان قوله ويمنع
ان يعلم للمنع الصحيح فرانه حقيقة في المعنى المذكور وللاشارة اليه اورده ههنا بكلمة
الدالة على كونه محققا فكيف يمنعه وقد قطع به المحشي فيما سبق حيث قال تخيل ان
يكون المراد بالمنع المعنى الحقيقي فمراد الشارح ههنا انما ذكر انما يدل على ما ادعاه لو تحقق
مجموع الحكمين لكن الحكم الثاني اعني الانحصار غير متحقق وان كان الاول متحققا فلا اشكال

قوله ان حمل على ان حقيقة الخ يعني ان اريد بالمنع في كلام المصر حقيقة المنع اي عنوانا معناه
الحقيقي او يطلق عليه المنع حقيقة واريد بلام التعريف فيه حصر تلك الحقيقة في المعنى الذي
ذكره وهو طلب الدليل على المقدمة فذات الدليل ممنوع من وجهين الاول منع كون
حقيقة ذلك المعنى والثاني منع انحصارها فيه بعد تسليم كونه منعا حقيقيا وان
اريد ما هو اعم من ذلك بان يراد من المنع ما يطلق عليه المنع ولو مجازا او لا يقصد حصر
المسند اليه في المعنى المذكور فذات الدليل مسلم والتقريب ممنوع من وجهين الاول انه لا يلزم
من ذلك ان لا يمنعان حقيقة لجواز ان يكون المعنى المذكور مجازيا ويكون معناه الحقيقي

صلحالها

صلحالها فيجب اليهما حقيقة ويستعمل فيما يتوجه عليهما حقيقة الثاني لو سلم
انه حقيقة في المعنى المذكور فلا يلزم ما هو المط ايضا لجواز ان لا ينحصر المعنى الحقيقي فيه ويكون
هناك معنى حقيقي آخر صالح لهما ايضا او ان يراد بالمنع حقيقة المنع ولا يقصد الحصر فيمنع
يمنع ذات الدليل من جهة الوجه الاول من الوجهين المتوجهين على ذات الدليل ويمنع تقريبه
من جهة الثاني من الوجهين المتوجهين على التقريب او بان يراد الحصر ولا يراد بالمنع حقيقة
المنع بل ما يطلق عليه المنع مجازا فيمنع ذات الدليل من جهة الوجه الثاني من الوجهين
الاولين ويمنع تقريبه من جهة الوجه الاول من الوجهين الاخيرين فقوله وان حمل على ما هو
اعم الخ شامل للصور الثالث ولذا عطف قوله او يمنع من وجه الخ قوله وانت خبير الخ
يعني لا يتوجه ما اورده على المصر الا اذا كان معنى كلام المصر لا يستعمل لفظ المنع باعتبار وضع
ما فيما يتوجه على نفس النقل والدعى الا مجازا لغويا او لا شيئا من معناه الحقيقي بما ينسب
اليهما الا مجازا عقليا واما اذا كان معناه لا يتوجه معنى طلب الدليل على المقدمة عليهما
الا مجازا عقليا فلا يرد وذلك على المصر لان شيئا من الحكمين اللذين منعهما على التقدير
الاول واستند في منع التقريب على الوجهين بهما اعني كون المعنى المذكور معنى حقيقيا وكون
المعنى الحقيقي منحصرا فيه ليس مما يتوجه وقف عليه صحة دليل المص اذ لم يؤخذ في الدعى صدور
كون ذلك المعنى معنى حقيقيا وانما عبر عنه المحشي بعنوان المعنى الحقيقي في المعنى الاول لكونه معنى
حقيقيا في الواقع في المشهور وهو لا يوجب كونه مأخوذا في مدعى المص بل المأخوذ في الدعى ان معنى
طلب الدليل على المقدمة انما يتوجه عليهما مجازا عقليا لا حقيقة عقلية والامر كذلك
سواء كان ذلك المعنى معنى حقيقيا للمنع او مجازيا كالاثبات المعبر عنه بالاحياء في قولهم احيا
الارض الربيع وسواء كان معناه الحقيقي منحصرا فيه او كان له معان آخر حقيقية صالحة
للنقل والدعى كما لا يخفى قوله لكن قد عرفت ما فيه من عدم انطباق الدليل على المعنى الاول
ومن ان منع النقل باعتبار دليله غير لائق اقول وقد عرفت ما فيه وعرفت المعنى الحق
وبهذا الايراد من الشارح متوجه على ذلك المعنى الحق اعني لا يتوجه عليهما لا مطالبة الا مطالبة
يطلق عليها المنع مجازا لغويا فانه انما يتم الاستدلال المذكور لو كان المنع حقيقة في مطالبة
الدليل على المقدمة وكان معناه الحقيقي منحصرا فيهما كما لا يخفى واعلم ان المحشي ذكر في توجيه
كلام المصر ثلثة احتمالات وقد ذكر ما فيه ثلثة اخرى ثالثها هو هذا المعنى الحق والاخران منه

لاينسب معناه الحقيقي المشهور اليهما الا مجازاً عقلياً او لايستعمل المنع باعتبار وضعه الاشهر فيهما
الا مجازاً لغوياً وما اورده الشارح ههنا لايرد على تقدير ان يحمل مراد المصنف على احدهما ايضاً
لكن عرفت مافيهما ايضاً قوله ويتجه على كل تقدير اي من المعاني الثلثة فهو ابراد آخر
على المص وتعريض للشارح بانه اولى بالتعرض لانه متوجه على كل تقدير بخلاف ابراده حيث
لم يتوجه على الاحتمال الاول قوله بان ماذكره انما يدل الآية ان بعد تسليم الحكمين الممنوعين مما قيل
هو انما يدل على الجزء السلبي من الحصر لا على كلا جزئي الحصر مع ان المطلوب مجموعهما فلا يتم
التقريب بعد ذلك وذلك لانا لانسلم ان النسبة ليس بمنحصر في الحقيقة والمجاز
العقلية لان اطلاق الغسر على الكتاب ونسبة القرائة الى الجدار ليس بحقيقة وهو ظاهر ولا مجاز لعدم
والملابسة والحاصل بجواز ان لايكون بين النقل والدعي وبين المنع علاقة او ملابسة مصححة
للمجاز قوله بجواز الكناية اقول جواز الكناية على كل تقدير محل نظر اذلم يسمع من علماء البيان
كون النسبة كناية غير الحقيقة والمجاز العقليين اذ الكناية عندهم لفظ اريد به لازم معناه فما بعد التسليم
انما يجري في المعنى الثالث اعني معنى لايستعمل لا في الاولين فلم صرحوا بان الكناية قد تقصد بها
نسبة شيئ الى معين كما في ضرب قيد الجود والكرم على ابن حرج حيث اريد به نسبة الكرم اليه لكن فرق
بين كون اللفظ المركب كناية عن النسبة وبين كون النسبة كناية لاحقيقة عقلية ولا مجازاً عقلياً
الان يقال هذا الكلام من المحشي اشارة الى توجيه كلامهم في الكناية بان مرادهم من اللفظ في تعريفها
اعم من اللفظ حقيقة او حكماً يشمل النسبة ويحمل تركيبهم الكناية العقلية على ظهورها بناء على المقابلة
والا لكان ذلك منهم تحكماً عنانا وكثيراً ما يكون نسبة شيئ الى ماهو له كناية عن نسبة الى شيئ آخر
كما في مقام التعريض نحو قوله تع مالي لا اعبد الذي فطرني فانه كناية عن معنى
مالكم لاتعبدون الذي فطركم بشهادة سياقه من قوله تع واليه ترجعون ومن هذا القبيل
مايؤمر او ينهى رئيس القوم ويقصد الخطاب للكل على ماشار اليه بعض المحققين هذا وبعد
تجه عليه ان الكناية في النسبة انما يصح فيما جاز ارادة النسبة الى المسند اليه المذكور لكونه ماهو له ايضاً
كما ان الكناية في اللفظ انما يصح فيما جاز ارادة المعنى الموضوع له كما صرحوا وههنا ليس كذلك لان المنع
بالمعنى المذكور لايجوز ان ينسب حقيقة الى شيئ من النقل والدعي من حيث انهما نقل ودعي فلم قد
يكون نسبة المنع الى المقدمة كناية عن منع الدعي فيما اذا كانت المقدمة عين مدعى في محل آخر او لازمة له
لكن الكلام ههنا في كون نسبة الى النقل والدعي كناية عن منع دليلهما لا في نفسه فلا يتصور

الكناية

المنع

الكناية ههنا على تقدير المعنيين الاولين اللهم الا ان يقال هذا الايراد منه مبني على عدم تسليم انحصار
حقيقة المنع في المعنى المذكور وفيه مافيه او يقال هو مبني على المعنى الثالث المختار عند الشارح على غيره
على ان يكون قوله على كل تقدير في صدر السؤال بمعنى سواء حمل على ان حقيقة المنع هو المعنى المذكور
فقط او حمل على ماهو اعم من ذلك ولا يخفى بعد عن سوق كلامه او يقال هذا مبني على ماجوزه
العلامة التفتازاني في شرح التلخيص من ان الكناية قد تمنع فيها ارادة الحقيقة بخصوص الغائية
المادة كما في قوله تع ليس كمثله شيئ وقوله تعالى الرحمن على العرش استوى حيث اريد
بالاول ففي المثل الغلبة والاستيلاء بطريق الكناية مع امتناع معناهما الحقيقي الذي هو نفي
مثل المثل والاستوى على العرش بالجلوس عليه في حقه سبحانه وتع وانما لم يمتنع ذلك
في حق اللوك فمما البشر وان لم يرتضه المحقق الشريف ههنا وانت خبير بان العلامة انما جوزها
فيما اذا كان اصل الكلام مستعملاً فيما بينهم بطريق الكناية في المواضع التي يجوز ارادة الحقيقة
ههنا لذا سماه الشريف بالمجاز المتفرع على الكناية وارادة الحقيقة في نسبة المنع بالمعنى المذكور
اليهما غير صحيحة في موضع فلا يكون اصل الكلام مستعملاً فيما بينهم بطريق الكناية اصلاً ليجوز ههنا
بخصوص المادة قوله ويمكن الجواب بان اجاب عن الاول بجوابين كليهما باثبات الممنوع
لكن الاول بتحرير الدعي وتخصيصه بالجزء السلبي بناء على ماظهر الجزء الثبوتي والثاني بتحرير
الدليل بضم مقدمة طويت لظهورها وما قيل حاصل الاول ان هذا المنع بمضر وحاصل الثاني ان
المقدمة الممنوعة ليس بشيئ قوله وهي ان للمنع معان مجازية قيل جواب آخر على تقدير ان يكون
المقصود بالبيان كلا جزئي الحصر لكنه مبني على ان يكون المراد من المجاز هو المجاز في الطرف ولو عم منه
ومن المجاز في النسبة فلما هو المختار عنده بان يقول ان للمنع معاني ونسبا مجازية مناسبة للنقل
والدعي او ان للمنع استعمالات مجازية مناسبة للنقل والدعي او للمنع استعمالات مجازية
مناسبة لهما لكان اولى وافيد اقول ان حمل قوله على كل تقدير في صدر السؤال على المعنى الاول
من المعنيين الذين اشرنا اليهما فمراده من المعاني اعم من النسب المجازية واللم يكن الجواب حاسماً
وان حمل على المعنى الثاني مع بناء الاتجاه على المعنى الثالث فالتعرض بالنسب المجازية مسدرك
في الجواب لكن قوله الثاني هو المعنى المجازي له قوله وعن الثاني انه اجاب عم الثاني بجوابين
كليهما باثبات التقريب الممنوع ايضاً لكن الاول تحرير للدعي باجزاء الكناية عم كل اجزاء الحصر
والثاني بادخالها في الجزء الثبوتي وقد كان السؤال مبنياً على ادخالها في الجزء السلبي كما هو مقتضى

الحصر الحقيقي في المجاز بالمعنى الظاهر وانت خبير بان الجواب الاول لا يجدي مالم يبين وجه عدم الالتفات
الى الكناية ومن مثل نذرتها وان الجواب الثاني يحتاج الى مقدمة مطوية اخرى هي اللزوم
بين المعنيين هذا ان يقال اللزوم الذهني هو علاقة الكناية داخل في المناسبة التي ذكرها انفا قوله
الظاهر انه اعتراض آخر الخ اي على دليل المص لا وجه الظهور اسنادا والدلالة الى الموصول
مع عطف هذا الاعتراض بكلمة ايضا على الاعتراض السابق الذي هو على ذلك الدليل
قطعا وحاصل هذا الاعتراض ان دليل المص لا يدل على ان معناه المجازي ما هو اخص من جنس الطلب
او من جنس الابطال او منهما لان كلمة ما للسؤال عن الاخص مع ان كونه من جنس الطلب
مأخوذ في جانب المدعى او الظاهر من عبارة المدعي في كل جانبي النفي والاثبات هو معنى واحد مشترك
بين النقل والمدعى وهو مطلق الطلب فلا يتم التقريب ايضا فكان عليه ان يقول او المنع
في عرفهم طلب الدليل على المقدمة وربما يستعمل مجازا في طلب البيان فعلى هذا يتجه ما اورده
المحشي من انه لا حاجة في اتمام كلام المص الى تعيين المعنى المجازي فانه اذا ثبت ان حقيقة منحصرة
في المعنى المذكور فقد ثبت انه مجاز في منع النقل والمدعى بل في جميع ما عداه من المعاني التي بينها وبينه
علاقة معتبرة سواء كان منعهما من جنس الطلب او الابطال او منها وما قيل اثبات الحصر الثبوتي
من الحصر يحتاج الى بيان المعنى المجازي ثم بيان العلاقة بين المعنيين حتى يثبت انهما متغايران بذلك
المعنى المجازي وما ذكره المص لا يدل على ان معناه المجازي ما هو خروج هذا الاعتراض مما يشبه قوله
بل هو عين ما اعترف باتجاهه بقوله وعلى كل تقدير يتجه الخ فقوله لا ورود له ليس على ما ينبغي
فليس بشيء لان مجرد ملاحظة المعاني المجازية بعنوان المعنى المجازي المناسب لهما من غير تعيين
جنسها كاف كما فعله المحشي في المقدمة المطوية اللهم الا ان يحمل قوله ما هو على معنى انه لا يدل
على ان معناه المجازي من جنس المعاني المناسبة للمعنى الحقيقي بواحد من العلاقات المعتبرة او من
جنس خلافها وانما قال الظاهر لانه يحتمل ان يكون اعتراضا آخر على مدعى المص بان ما ذكر من المدعى
ههنا لا يدل على ان معناه المجازي من جنس الطلب او من جنس الابطال لان المذكور ههنا
ليس منحصرا في بيان الحقيقة والمجاز لانه من وظائف علم البيان بل وظيفة المص ههنا بيان
الاطلاقات الواقعة في ايجابهم حقيقة او مجازا الا يرى ان اطلاق المنع على الغصب صحيح بعلاقة المشابهة
في التعليق بالمقدمة المعينة لكنهم لم يطلقوا عليه فالمناسب للمص ان يقول لا يمنع النقل والمدعى
الا مجازا بطلب البيان ولا يكتفي بمجرد عنوان المعنى المجازي الاعم من الطلب والابطال فعلى هذا لا يتجه

ما اورده

ما اورده المحشي ويكون قوله والظاهر من العبارة الخ جوابا عنه بانه اكتفى بما هو الظاهر من عبارته
او بمنزله ان يقال فهم الظاهر من عبارته انه مطلق الطلب لكن اللايق هو التخصيص عليه وبما
ذكرنا سقط ما يقال لا وجه لتقييد الظهور سواء كان ناظرا الى الاعتراض او الى قيد الاخصية
فانه على الاول يشعر بجواز عدم كونه اعتراضا وعلى الثاني يشعر بجواز عدم كونه عين الاعتراض
الاول مع ان كونه اعتراضا آخر مقطوع به بحيث لا احتمال لشيء منهما قوله ممنوع الخ مع ان
كونه معنى واحدا مشتركا ممنوع اذ قد سبق ان كلام المص انما يشعر بالمعنى المجازي
اذا حمل على معنى لا يستعمل كما هو اختياره لكنه مع ذلك لا يدل على انه واحد مشترك بينهما
او متعدد وكل منهما بل الكل محتمل على السواء من غير رجحان احد الاحتمالات على الاخر
فلا يرد ما قيل ظهور الشيء بجامع جواز خلافه فالسند اعم من المنع فلا يفيد فعم يتجه على المحشي
ايجاب الاول انه منع السند لما عرفت ان السارح مانع لتقريب الدليل مستندا بهذا القول
وقطعه عن سابق كلامه يوجب اختلال نظامه الثاني ان هذا المنع مدفوع بحمل الوحدة في كلامه
على الوحدة الجنسية لا على الوحدة الشخصية المنافية للتعدد وفيه ان الظاهر من العبارة
انه معنى واحد بالجنس وذلك الجنس هو مطلق الطلب المشترك بين طلب الدليل وطلب التصحيح
الثالث ان ما اورده على تقدير الوحدة الشخصية انما يتجه اذا حمل كلام المص على معنى لا يستعمل
وليس كذلك لان هذا الكلام من الشارح صريح في انه حمله على معنى لا يطابق النقل والمدعى الا مطابقة
يطلق عليها المنع مجازا فيصح لا شبهة فيه فان المنع المسند اليهما في جانبي المص والاثبات هو مطلق الطلب
المشترك بينهما واستعمال المنع المضاف الى النقل في خصوصية طلب التصحيح والمضاف الى المدعى
في خصوصية طلب الدليل لا يتم استعمال المنع المطلق في مطلق الطلب لان ذلك الخصوص لعارض
الاضافة لا يتقاعد بعد ذلك هو ممنوع لان غاية ما يكون عنوان المحمول عنوانا واحدا مشتركا ولا يلزم منه
ان يتعلق الحكم بهذا العنوان المشترك الا يرى انه اذا قيل لا يوصف الجماد باوصاف الحيوانات
الا مجازا يفهم منه انه كما لا يوصف بالاوصاف المشتركة بين انواع الحيوانات كالمشي والبحر
كذلك لا يوصف بالاوصاف المختصة بنوع منها كالكتابة والصهالة ويمكن دفع ايراد الشارح
على دليل المص بان تعيين المعنى المجازي في جانب المدعى بكونه من جنس الطلب كما دل عليه
ظاهر كلامه كما اعترف به يغني عن تعيينه في جانب الدليل مرة اخرى فلا حاجة في دليله
الى ذلك التعيين وانما يحتاج الى بيان ان بين ذلك المعنى المجازي والمعنى الحقيقي علاقة معتبرة

كلام ساقط

وذلك واضح مستغن عن البيان فلا اشكال في هذا الشق قوله والمراد من الطلب الخ
هرب لما استبعده الفاضل العصام حيث اورد على الشارح بانه جعل المنع المجازي مطلق الطلب
بعيد وقد فيه ما فيه وقع لما يورد على حصر الشارح في قوله ولا شيء يصلح الا بان طلب البيان صالح ايضا
بل اقرب لكون العلاقة بينه وبين المعنى الحقيقي ابين وفيه انه للمورد ان يعود بالمطلق الصالح ايضا
كما اعترف به لان الحصر في كلام الشارح حصر الصالح لا حصر الاصلح فالصواب ان يحمل الدفع على ان
الصالح منحصرة في طلب البيان وصلاحية المطلق انما هي باعتبار تحققه في ضمن طلب البيان لان
تحصيل ذات النقل والمدعى في ذهن الطالب على وجه يتعلق بهما الاذعان غير مقدور الناقل
والمدعي وان مقدورهما بيانهما ولا معنى لطلب غير المقدور فلا يصح من الطالب طلب ذاتهما
بل طلب بيانهما وبهذا يظهر وجه قول المحشي ضرورة ان النقل والمدعى مطلوب البيان لا مطلقا
مطلقا فانه اذا قيل هذا النقل مطلوب بدون التقييد بالبيان فاما ان يحمل على ظاهره الذي هو كونه
مطلوب الذات وقد عرفت انه غير مقدور واما ان يحمل على معنى انه مطلوب الاذعان به وهو
ايضا غير مقدور للناقل وانما هو مقدور المدعي واما ان يحمل على معنى انه مطلوب البيان
الذي قد يكون من اسباب الاذعان به وهو مقدور الناقل فلا تحمل الا عليه وبذلك عرفت
ان اطلاق المنع في قوله لا مطلوب مطلقا بمعنى شرط لا شيء او بشرط عدم التقييد لا بمعنى لا بشرط
شيء من التقييد وعدمه حتى يتوجه ما قيل كيف يصح نفي المطلق واثبات المقيد مع ان نفي العام
يوجب نفي الخاص واما ذكره ذلك القائل في دفعه من ان المقيد قد يكون مغيرا للمطلق كتقييد
الكلام بالشرط على ما في كتب الاصول وتظيره اطلاق ممتنع النظير عليه وقع مع امتناع اطلاق الممتنع
فلا يخفى قصوره لان التقييد انما يغير المطلق عما بادره الى اطلاقه كالممتنع المتبادر في ممتنع الذات
والمطلق ههنا متبادر في مطلوب الذات ولما ان المراد من التقييد بالبيان ههنا صرفه عن
هذا المتبادر وكذلك المراد صرفه عن التقييد بالاذعان فالمراد بالاطلاق ههنا معنى بشرط عدم التقييد
بالبيان وان قيد بالاذعان فانه غير مطلوب ايضا فعدم انحصار المعنى الصالح في مطلوب البيان
انما يصح اذا خص الطلب بالطلب من الخصم كما اختاره الشارح لا اذا عم منه ومن الطلب بنفسه
اولا يسأل ان يطلب الاذعان به نفسه فليتأمل قوله ما محصله الخ ظاهره ينافي المعنى الواحد
المشترك وفيه ما قد منا من ان التعدد ولعارض الاضافة لا ينافي الوحدة بدونها وقيل لا محذور المعنى
في قوله بمعنى الخ وفيه ان المراد ان المنع المضاف الى النقل بمعنى طلب تصحيحه الخ ولك ان تقول

لان الظاهر ان يقول ومنع المدعى يكون بمعنى طلب الاستدلال لان البيان هو الاستدلال
لا نفس الدليل وفيه انه يلغو التعرض بمعنى طلب التصحيح لان نفس التصحيح بيان قوله
الدخل في مقابلة الدليل لم يقل في الدليل او المتبادر منه الدخل الصريح فيه مع ان المعارضة
على تقدير التعريف المشهور دخل صريحا في المدعى وضمنا في الدليل قوله ولا شك ان هذا ينافي
التعرض بهذا الانحصار مع خلو كلام الشارح عند للاشارة الى ان مجرد عمومه للاوظائف الثلثة
للا يقتضي عدم تعلقه بالنقل والمدعى حقيقة بل لا بد من انحصار فيهما وانه كان انحصارا اضافيا
بالنسبة الى ما يتعلق بهما حقيقة كما يدل عليه قوله ولا يتعلق بالنقل فمن قال انه شامل للغصب
ايضا لا منحصر في الوظائف الثلث لم يفهم وما ذكره في دفعه من تخصيص المنع بالموجه
فاسد لان الغصب موجه عند الشارح ولو سلم فالعرض بيان التعلق الحقيقي
والمجازي ولا يبين ذلك الا بيان حقيقة المنع من حيث هي هي مع قطع النظر عن الوجه
وعدمه او المنع الحقيقي فد يكون غير موجه قوله ولا يتعلق بالنقل والمدعى آه هذا
مبني على ما هو المتبين من المتبادر بحسب العرف ان يكون متعلق المعارضة هو الدليل
لا المدلول فتعريفها المشهور باقامة الدليل على خلاف ما اقام الخصم مؤول بر والدليل
بذلك الاقامة فلا يتعلق حقيقة بغير المدلل والا بالمدلل بل بدليله فقط واما تقييد النقل
والمدعى بغير المدلل فيوجب تقصير المصرح به هذا هو التقرير الآتي اي تقرير الاستعمال
هو المناسب لما اختاره في المنع بالمعنى الاخص من المعنى الثالث والكلام في وجه اختياره
على المعنيين الاولين وفيما يرد عليه كالكلام فيما سبق من انه انما حمل على الثالث لان منع
النقل باعتبار دليله غير لائق ومن ان الاولى حمله على معنى الاستعمال مع تعميم المجاز
مما في الطرف والنسبة واما عدم انطباق الدليل فمشترك بين جميع المعاني ههنا
كما صرح به الشارح قوله ان ههنا نسخة مدونة هي انه ولا يخفى في وجهك انه اذا
كان المنظور في كلام المص هو المعنى الاعم يلزم التخصيص ايضا سواء كان قوله
لا يمنع بمعنى لا يستعمل لفظ المنع باعتبار المعنى الاعم او بمعنى لا يناسب مفهوم المنع
بهذا الاعتبار لان المنع باعتبار المعنى الاخص بل المعارضة والنقض ايضا كذلك
وذلك لان عدم جريان الاعم في شيء حقيقة يستلزم عدم جريان الاخص
فيه كذلك قطعا واما الجريان مجازا فقط في الكل فلا تخصيص على ما لا يخفى

واعلم ان قوله فان حمل الخ مسامحة كما في عبارة المص انتهى حاصل ما في الخلخالي ان عدم اتصافها بالممنوعية بالمعنى الاعم حقيقة يستلزم عدم اتصافها بالانواع المندرجة تحته فاذا لم ينسب المعنى الاعم اليهما حقيقة لم ينسب شئ من تلك الانواع ايضاً واذا لم يستعمل لفظ المنع باعتبار المعنى الاعم لم يستعمل الالفاظ الموضوعة لتلك الانواع ايضاً لكن لا يخفى ان الاولى في الخلخالي دفعه اما الاقتصار على المعنى الثالث او التعرض لجميع المعاني الثلثة الا ان يقال المنفي في المعنى الاول ايقاعه المتوقف على وجوده في الخارج ولا وجود للعام الا في ضمن الخاص ففي ايقاع المعنى الاعم عليهما حقيقة بمنزلة التصريح بنفي ايقاع الانواع المندرجة تحته فلا خلاف فيه واما الخلخالي في المعنيين الاخيرين لان النسبة والاستعمال يكفيهما وجود المعنى الاعم في ذهن المتكلم وربما يوجد الاعم في الذهن بدون الخاص فيفرض الخفاء للاستلزام الذي ذكره ويقع الخلاف واما قوله واما الجزئي مجازاً فجواب سؤال مقدر بان يقال ذلك الجواب انما يدفع الخلخالي في الجزء السلبي لا في الجزء الثبوتي من الحصر لان اثبات العام مجازاً لا يوجب اثبات كل خاص وان كان اوجب نفيه فدفعه بان المقصود بالافادة هو الجزء السلبي واما الجزء الثبوتي فظاهر غني عن البيان فلا توهم فيه فافهم قوله فيدل على انه حمل الخ اما دلالته على حمله على معناه الحقيقي فلانه منطوق كلامه واما دلالته على اعتبار المجاز في النسبة فلان المستثنى من المعنى الحقيقي لا يكون الا مجازاً عقلياً اقول ذلك الاضطراب مدفوع بوجوه الاول ما اشار اليه في النسخة الآتية من حمل عبارة الشارح ههنا على التلخيص كعبارة المصنف وحاصله ان اراد استعمال المنع باعتبار المعنى الاعم او باعتبار المعنى المعنى الاخص الذي ما اشرنا اليه من انه حمل المنع على مطلق المطالبة الشاملة للمنع الحقيقي والمجازي بقرينة استثناء المجاز اللغوي فحاصله ههنا حمل المنع على التجوز من المعنى الاعم او على التجوز من المعنى الاخص فكانه قال ان اريد مطلق الدخل فالدليل لا يفيد وان اريد مطلق المطالبة فالتخصيص ليس بجيد الثالث انه يجوز ان يحمل المنع على المعنى الحقيقي ويحمل الاستثناء على المنقطع نعم استعمال اداة الاستثناء في المنقطع مجازي كالاستعمال المنع في النسبة والاستعمال وترجيح احد المجازين على الآخر من غير مرجح الرابع

ما قيل

ما قيل لعل الشارح اشار ههنا الى امكان توجيه كلام المص بالمعنى الاول وفيما سبق بالمعنى الثالث فلا اضطراب ولعله بعض هذه الوجوه امر بالتأمل يقال وجه التخصيص آه مرضه اوزيد عليه اما اولا فلانه ان اراد ان المص قصد الاشارة الى الندرة ففيه ان تلك الاشارة انما تحصل اذا كان اصل التوجه عليهما معلوماً للطالب المخاطب في الجملة مع انه لم يعرف بعد ان النقض والمعارضة يتوجهان عليهما ام لا وان اراد ان الترك لندرتهما في نفسهما وان لم يقصد الاشارة الى تلك الندرة ففيه انه لا يكون نكتة معتبرة في البلاغة ولا وجهاً جيداً للتخصيص اولا فائدة معتبرة في مع ان التعميم اجود والسبب بهذه الرسالة الموجزة واما ثانياً فعلى تقدير تسليم كونهما اندر من منعهما مجازاً هو انما يكون وجهاً للتخصيص اذا حمل على المعنى الاول الحقيقي لا على المعنى الثالث المختار عند الشارح او الوجه في ندرة الاطلاق والاستعمال لا ندرة الوقوع ويجوز شيوع الاطلاق على ما ندر وقوعه كطوفان نوح عليه السلام اللهم الا ان يجعل ندرة الوقوع كناية عن ندرة الاطلاق او يخصص المعنى الثالث بالاستعمال في مناظراتهم كما سبق واعلم ان المدعى الغير المدلل قد يبطل باستدامة خصوص الفساد ويطلق عليه النقض على سبيل التشبيه والاستعارة وقد يقام على خلافه دليل ويطلق عليه المعارضة على سبيل الاستعارة ايضاً لكن الاقامة فيه بتقدير الدليل من جانب المدعي والمأخوذ في مفهومات الوظائف الحقيقة هو الدليل المحقق لا اعم من المقدر لا يقال فعلى هذا يكون الممنوع والمعارضة مجازاً هو ذلك الدليل المقدر لا نفس المدعى فلو حمل المنع على المعنى ليبطل الجزء الثبوتي من الحصر لان المدعى لا يعارض لا حقيقة ولا مجازاً وانما يعارض مجازاً دليله المقدر وهذا هو وجه التخصيص لانا نقول لا يلزم من تعلق المعارضة بالدليل المقدر مجازاً ان لا تتعلق بالمدعى مجازاً بل الكل شبيه بالمعارضة في وجه معنى الاقامة على خلاف مدعى الخصم لكنه انما يتم اذا فسرت المعارضة بالاقامة لا بمقابلة الدليل للدليل على سبيل المنافعة كما يختاره الشارح والمحشي فليتامل ثم الاولى في وجه التخصيص ان المص انما ساق هذا الكلام لدفع توهم ان المطالبتين السابقتين مما يطلق عليهما المنع في عرفهم نعم على تقدير التعميم

يندفع ذلك التوهم ايضا مع استمرار الكلام على زيادة فائدة لكنه بطريق
اللزوم لا بطريق التصريح كما في التخصيص والتصريح اولى مع ان لفظ المنع
اشهر في الاخص قوله فيه ان انظر الخ اي الراجح على كونها فصيحة لما اشار اليه
من الاستغناء عن التقدير مع الاشارة الى الترتيب بين طلب الدليل
على المدعى والمنوع الثلثة وهي منتفية في صورة الفصيحة وما يقال من ان ذلك
الترتيب ظاهر مستغن عن الافادة لان طلب الدليل على المدعى انما يمكن قبل
الاستدلال عليه والمنوع الثلثة انما تتوجه بعد ممدفوع بالافادة اختصاص
المنوع بما بعد الاستدلال بهو انما يكون ظاهرا لو عرف المصر جميعها مع انه
لم يعرف النقض والمعارضة فلم يعلم من قوله نقض او عورض الا انه يتوجه
على ذلك ما يطلق عليه النقض او المعارضة في عرفهم ولا يلزم من توجههما
على ذلك الدليل المشغول به اختصاصهما به فتفي افادة ذلك الترتيب
دلالة على ذلك الاختصاص فالفاء العاطفة المفيدة للترتيب تجري
مجرى تعريفهما نعم عرف المنع الحقيقي لكن فاء العاطفة داخلة على مجموع الثلثة
لان قوله او اشتغلت منع او عورض شرطية مردودة التالي مع ان الترتيب
الذي افادة الفصيحة ظاهر مستغن عنه لا خفاء في هو جوابه فهو جوابنا بقي الكلام
ههنا وهو ان الفاء في الحقيقة داخلة على الملازمة فلو حملت على العاطفة
لافادة الترتيب بين الملازمتين لا بين طلب الدليل والمنوع مع ان الملازمتين
صادقتان بحسب نفس الامر بحيث لا تقدم بينهما لا ذاتا ولا زمانا
فلا ترتيب بينهما الا ان يقال هذا مبني على ما ذهب اليه بعض اهل الاصول
من ان الحكم في الجزاء لا بين الشرط والجزاء وقد جزاء العلامة التفتازاني الى اهل العربية
فعلى هذا يكون الفاء في الحقيقة داخلة على الجزاء الذي هو توجه احد المنوع
الثلثة وعاطفة على جزاء الشرطية الاولى وكذا يقال لافادة الترتيب بين المنوع
الثلثة وطلب الدليل قوله لا وجه لتخصيص المحذوف بمنع المدعى اي بمنع عدم
منع المدعى حقيقة بل الواجب ان يقال اذا عرفت ان النقل والمدعى لا يمنعان
حقيقة فاعلم الخ لان المنوع الثلثة كما يتوجه على دليل المدعى يتوجه على دليل النقل

وان كان نادرا فيه ان التخصيص لاجل انه ادرج النقل النظري والمدعى ولا يمكن
الاستدلال على غيره كما ذكره قوله بل الاولى ان ليس بهذا وجه اضراب عن غير الوجيه
الى الاجود بل تدقيق من الوجيه المشار اليه الى الوجه والاولى الاانه المناسب فكانه
قال بل الوجيه ان يعمم المحذوف من منع النقل او لا وجه لتخصيص بعض اجزاء كلام
واحد عن بعض مع ان معرفة الكل مقصورة من كلام المعرب بل الاوجه ان يعترض
بمنعهما المجاري لان ربط المنوع المتوجهة على الدليل حقيقة بالمنع المتوجه على
النقل والمدعى مجازا اولى من ربط المتوجه على الدليل بغير المتوجه عليهما او الاولى
ان يؤخذ الشرط المحذوف من التعريف الذي هو كالمقدمة لمباحث
المنع والسند او الاولى ان يؤخذ من قوله ان كنت ناقلا الخ او ربط بعض
المسائل بالبعض اولى من ربطها بكلام اجنبي مسوق لبيانه الاطلاق
المجاري او الاولى ان يؤخذ من الكل لجميع ما ذكرنا وقوله فاعرف اشارة الى وجوه
الاولوية الاقدم فاقدم وجميع ذلك لا يخلو عن ايما الى ان الاولى فاعرف
بدل فاعلم للتناسب بين الشرط والجزاء والجواب عنه ان للتفنن في العبارة
او مبني الفرق بين العلم والمعرفة بان الاولى مستعمل في الكليات والثاني
في الجزئيات بناء على انه لما كان منع المدعى بعضا من منعهما كان الشرط
المقدر بالنسبة الى ذلك الكلام بمنزلة الجزئي من الكلي او لما كان ذلك
حكما واحدا والمنوع الثلثة كثيرة كان بالنسبة اليها بمنزلة الجزئي من الكلي
قوله لا يخفى ان ورود المنع اي على الدليل ولذا قال انما هو على تقدير كون
بعض المقدمات اي مقدماته نظريا غير معلوم بالعلم المناسب للمطلب
ففيه ما شاء مع تسامح المصر في اسناد المنع الى الدليل دون المقدمة
او هو مبني على ما سيجئ منه من ان تعلق المنع بالدليل اظهر من تعلقه بالمقدمة
فلا يرد ما قيل كلام المصر مؤول كما ذكره الشارح فعليه ان يقول انما هو على تقدير
كون المقدمة نظرية غير معلومة نعم يتجه عليه ان هذا الحصر محتمل على تقدير
كون الدليل المأخوذ في مفهومات المنوع الثلثة اعم من التنبيه تسامحا كما سيشير
اليه الشارح او يتوجه المنع الحقيقي حتى على المقدمة البديهية الخفية بطلب التنبيه عليها

والصواب ح ان يحذف قيد النظري ويؤخذ الوضوح بدل العلم الا انه ان سامح
والمحشي جديا ههنا وفيما سبق على الاحتمال الظ من ابقاء الدليل المأخوذ على ما
يقابل التنبيه اذ لو كانت المقدمات باسرها آه يعني لا يصدق الكلية
القائلة بانه كلما اشتغلت بالدليل يلبق ان يمنع او يصدق بعضها لانه قد يكون
اذا اشتغلت بالدليل ولم يكن شئ من مقدماته نظريا غير معلوم فاما ان يكون
جميع مقدماته بديهية او يكون جميعها نظرية معلومة او يكون بعضها بديهية
والبعض الآخر نظرية معلومة وعلى جميع التقادير لا يلبق منعها والشرطية التي ذكرها
شاملة لجميع هذه الصور الثلث لان عطف قوله او نظرية معلومة قبل ربط
خبر كانت لكن الخبر هو المفهوم المرور فمقدم تلك الشرطية حملية مردودة المحمول
والمعنى لو كان كل من مقدماته مندرجة تحت احد القسمين من البديهية والنظرية
لا منفصلة حاكمة بالانفصال بين الجملتين الكليتين حتى لا تشتمل الصورة الثالثة
ويتوجه ان هذا الدليل لا يستلزم المدعى لكنه يأبى عن هذا التوجيه ان ظاهر قوله
باسرها الكل المجموع لا الافرادي وذلك ان تحمله على ظاهره وتحميل عدم لياقة المنع
في الصورة الثالثة على المقابلة فلا يلبق منعها وطلب الدليل عليها
عطف تقييمه للمنع للاشارة الى انه بالمعنى الاخص ولا يخلو عن الاشارة
الا انه لا بأس في طلب التنبيه فيما كانت المقدمة بديهية خفية لا يقال اترك
هذا العطف وحمل المنع على المعنى الاعم لاستغنى عن قوله وكذا الكلام في النقض
والمعارضة لانا نقول على هذا يلزم ان يكون القيد الملحوظ فيهما عن القيد الملحوظ
فيهما عن القيد الملحوظ ههنا وليس كذلك والا لصح النقض فيما كان نفس الناظر
في مقدمات الدليل متردده في بعض منها بدون الحكم بالفساد وسيصرح
الشارح بخلافه فالقيد الملحوظ في النقض هو الحكم الباطني بفساد المجموع وفي المعارضة
وجه دليل الخلاف انما ترك التقييد لكن فيه ان الشارح لم يترك
التقييد ههنا ولا في النقض بل فصل موارده بما فيما بعد بالا مزيد عليه ولو سلم
فالترك للاعتماد على ما سيجئ لا على ما سبق الا ان يقال لا يجوز الاعتماد عليه
لان التردد قد يقع في البديهية الخفية فلم يصح الاعتماد عليه في تقييد النقض

وكذا الكلام في النقض والمعارضة اذ لا يصح الكلية فيهما ايضا الا بعد
التقييد بقيد مناسب لكل منهما وهو الحكم بفساد المجموع في النقض ووجه دليل
الخلاف في المعارضة كما عرفت وانما تركهما لاحد الوجهين من المقايسة والاختيار
ولاجل ان القيدين الملحوظين فيهما ليس شئ منهما ما هو الملحوظ في المنع بل مغايرا له
فصلهما عن المنع وما يقال اذا لم يكونا عين القيد الملحوظ في المنع لم يصح الاعتماد على
مقايسة ما سبق في طلب الدليل على المدعى ههنا فيمكن دفعه بان المراد المقايسة
عليه في خلاصته وذلك القيد وهي وجه خلل في الدليل مناسب لما قصد ابراز
عليه وذلك الخلل في المنع كون بعض المقدمات نظريا غير معلوم وفي النقض والمعارضة
ما ذكرنا وليس المراد المقايسة عليه في خصوص المقيد واما خصوص القيد فيهما
فمستفاد من تعريف المناظر لان الحكم الظاهري بفساد الدليل لا يليق للمناظر
ما لم يجد نفسه حاكما بفساده وكذا المعارضة لا تليق له ما لم يجد دليلا على خلاف
المدلول واما ما ذكره ذلك القائل من ان الترك ههنا لوجه اختيار الاجمال فهو
يهدم نظام المقال وهو ما يذكر لتقوية الحكم آه ان كان المراد تعريف
سند المنع فالمنع في تعريف بمعناه الحقيقي وان كان تعريف مطلق السند الشامل
لمنع المدعي فالمعنى بمعنى مطلق المطالبة مجازا بقرينة شهرة شمول السند لهما ان حمل
لام الغرض على الغرض بالذات فلا بد حينئذ من تنوير السند في السند وان عمم هما بالواسطة فيدخل
فيه لان لام الغرض آه اذ الغرض قد يتخلف عن ذي الغرض فلم تكن التقوية غرضا
من ذكره لا يوجب ترتبها عليه في الواقع فيشمل التعريف بهذا القدر جميع انواع السند
صحيحا مقبولا في الواقع كالاخص والمساوي او غير صحيح كالاعم مطلقا او من وجه
او المباين فلا حاجة الى التقييد بزعم المانع ليشمل الاسانيد الغير المقبولة في الواقع
بل هو مفسد للتعريف ترقى من التطويل الى الحشو المفسد لكنه مبني على كون قوله
بزعم ظرفا للتقوية او يكون لام الغرض على هذا داخلة على التقوية المقيد بزعم المانع ويخرج
عن التعريف جميع افراد السند لان المانع انما يذكر السند لاجل التقوية النفس الامرية
لا التقوية الزعمية ويمكن دفعه بجعل الباء متعلقة بالذكر متضمنا معنى التقوية اي ما يذكر
لغرض التقوية مقبولا بزعم المانع ويؤيده قوله وان لم يكن مفيدا في الواقع فيندفع الحشو

المفد لان لام الغرض على هذا تكون داخلة على مطلق التقوية المتبادرة في التقوية بحسب
نفس الامر كما هي في غرض المانع وفائدته التنصيص على تخلف غرض التقوية في بعض
الاسانيد الواقعة في ابحاثهم المقصود بالتعريف ههنا لكن الزاعم بمعنى الاعتقاد
الباطل لكنه المراد ههنا اعم من الحق والباطل لظهور ان من الاسانيد ما هو مقوي في الواقع
وذلك التنصيص لا يحصل بمجرد لام الغرض لجواز ان يكون التقوية غرضا غير متخلف
اصلا او لا يلزم من جواز التخلف بالفعل فيندفع التطويل واما ما قيل يمكن دفع
الضرار بان في الكلام تقدير نفس الامر وقوله بزعم المانع متعلق بالتقوية المقيدة
بنفس الامر لا بمطلق التقوية اي ما يذكر للتقوية في نفس الامر بزعم المانع فصحيح لا غبار
في الكلام ولا يحوم حوله سؤال غير الاستدراك فمما سد لان عرض المانع هو التقوية
في نفس الامر بحسب نفس الامر لا التقوية في نفس الامر بحسب الزعم ولذا احتاج المحشي
الى حمل اللام على العاقبة واما ما قيل في دفع الفساد انما نتوجه اذا كان الظرف
متعلقا بالغرضية المستفادة من اللام ولا ضرورة تدعو اليه بل الظاهر انه متعلق
بالتقوية فلا غبار في الكلام اصلا فقد ركب متن عمياء وضبطه ضبط عنتوا
الا لان غرضه قد يطابق آن لما قيد التقوية بقوله بحسب نفس الامر توهم انه يجب
تحقق التقوية النفس الامرية في كل سند فيخرج الاسانيد الغير المقوية في الواقع وفقد
بهذا الاستدراك وحاصله ان تلك التقوية المفيدة غرضا لا يوجب تحققها
في كل سند بل قد يتخلف لكنه المناسب ان يقول الا ان غرضه قد يترتب على الذكر
وقد لا يترتب حتى يسلم سائر الاعراض لان الغرض نفس التقوية لا الحكم بها بوصف
المطابقة للواقع وعدم المطابقة له ففي كلامه تسامح والمراد الا ان الحكم بوجود التقوية
هناك قد يطابق الواقع وقد لا يطابق وفيه اشارة الى ما قدمنا من ان الزعم ههنا
اعم من الاعتقاد الحق والباطل لا مخصوص بالثاني نعم لو قيل ما يقوي آن
فيه انه صادق على كلام يقوي المنع في زعم المانع ولم يذكر لاجل التقوية بل لغرض آخر
او هو مذكور في محل آخر وليس بسند اصطلاحا او السند ما يذكر عقيب المنع لاجل
التقوية فالحق ان غرضية التقوية معتبرة في مفهوم السند واما تخصيص الموصول بما
بالكلام المذكور لاجل التقوية فليس بأولى مما ذكرناه في تعريف الشريف فلا فضل لاحد

التعريفين

التعريفين على الآخر ولك ان تجعل اللام على العاقبة في دفع الفساد فان حمل
اللام على العاقبة وان لم تصح قبل تقييد التقوية بزعم المانع بناء على العاقبة لا يجوز
انفكاكه عن ذي العاقبة كما في قوله لدوا للموت وابنوا للخراب بخلاف الغرض
وان المتبادر من التقوية المطلقة ما هو بحسب نفس الامر لكنه صحيح بعد التقييد
او التقوية الزعمية لا تنفك عن ذكر السند وانما تنفك قوة التقوية في زعم المانع
وان لم يترتب فائدة التقوية في الواقع واقول بعد ذلك لا يندفع كونه حشوا مفسدا
او يخرج عن التعريف السند الذي ذكر لاحتمال ترتب التقوية ولم يحكم المانع بكونها
مترتبة عليه او المانع من حيث هو مانع لا يجب عليه الحكم بشيء فاذا ذكر عقيب المنع
كلاما مشكوكا في ترتب التقوية على ذكره بمجرد احتمال التقوية كان سندا لا سيما
اذا كان مفقودا في الواقع فالصواب ههنا ان يعرف السند بما يذكر التقوية المنع ويحذف
قيد الزعم ولا يتجه عليه شيء مما ذكره بعض المحققين من ان الغرض لا يجب ان يكون ترتبه
على الفعل مقطوعا او مظنونا بل قد يكون حاملا على الفعل بمجرد احتمال الترتب او قد تقدم
على الفعل مع الشك في ترتب الفائدة عليها بل مع التوهم ولذا قالوا ان التصديق
في قولهم لا بد لكل فعل اختياري من العاقل من التصور بوجه ما والتصديق بفائدة ما هو
ليس على ظاهره بل اعم من الشك والوهم بل من التخييل فليتأمل لكنه خلاف
الظاهر لان اللام ظاهرة في الغرض والعلة الغائية ههنا فاستعمالها في الفائدة والغاية
كما في قوله تع فالتقطه آل فرعون ليكون لهم عدوا وحزنا مجازي
يحتاج الى قرينة ظاهرة ههنا وهي منتفية ههنا وفيه ما فيه لان كل احد يعلم ان التقوية
الزعمية لا تكون غرضا ولذا صح دعوى البداهة في قوله ضرورة ان غرض المانع الخ
فههنا قرينة ظاهرة مانعة عن الحقيقة داعية الى التأويل انما يجامع ذكرنا وهو الاظهر
ولذا لا يفهم منه الا ذلك واما جاء ذكره كانه كهذا لا اقول بل ما ذكرنا يوجب عدم
شموله للسند المذكور لمجرد احتمال التقوية بدون الحكم لانه ما اورده مدفوع بقرينة ظاهرة
مع ان فائدة المحقق آن يعني ان التعبير بقيل او يقال اما لضعف المقول واما
لعدم الاهتمام بشان القائل والثاني منتف لان فائدة المحقق الشريف فتعين الاول
اعلم ان المنع لا اي حصصه المجردة عن قيد الوحدة لفظا او معنى اما لفظا

تمامه
له ملك ينادي كل يوم

فلان لام التعريف انما تدخل على اسماء الاجناس مجردة عن معنى الوحدة على ما قالوا
وكذا الاضافة في قوله منع بعض المقدمات واما معنى فلان التعريف للماهية المطلقة
مع قطع النظر عن وجودها وعدمها ووحدتها وكثرتها فكل من التعريف والمعرف
فشمل المنع الواحد كما في منع بعض المقدمات والمنع المتعدد كما في منع المقدمات
كلها واني احتاج الى استيفاء اقسامه لينضح ان ليس في افادة ما يتعلق بالدليل
ولما يتوهم ان منع الدليل في قولهم لا منع الدليل بمعنى منع مقدمات الدليل
كلها على سبيل التعيين فيه ان هذا المنع بالمعنى الاعم اي المنع الذي وقع
جنسا من التعريف هو بالمعنى الاعم الشامل للمطابقة والابطال لانه اما بمعنى
الاخص او بالمعنى الاعم والاول باطل لانه عين المعرف فاخذ في التعريف دور باطل
لا يقبل التوجيه اصلا بخلاف المعنى الاعم فانه قابل لاحد التوجيهين الآتيين فلا يرد
عليه ان حمله على المعنى الاعم باطل ايضا لشمول التعريف ح على العضب فكل من المعنيين
موجب للفساد ولا وجه لترجيح احد الفسادين على الآخر وايضا غاية المعنى الاعم كون
التعريف تعريفا بالاعم وهو جائز عند القدماء بخلاف الدوري وايضا المعنى
الاعم لا يلايم قوله لا منع الدليل واعترض عليه بان مقصود الشارح بيان ما يتعلق به
المنع الذي يذكر في مقابلة النقض والمعارضة عندهم لا التعريف كما ظنه المحشي والا
فلا حاجة الى ذكر قوله لا منع الدليل بل لا وجه له وليس بشيء لان مقصوده بيان
متعلق المنع في ضمن تعريفه المنقول عنهم لا على سبيل الاستقلال والا لوجب عليه
ان يقول ان متعلق المنع على ما ذكروه هو المقدمة المعينة بعضا او كلا لا الدليل وقولهم
لا منع الدليل لا يدل على انه ليس بتعريف لجواز ان مرادهم ان المنع معرف بهذا التعريف
لا بمنع الدليل نعم يجوز ان يجعل مرادهم على الحكم على المنع بالمجهول المادي ان حمل المنع
في جانب المحمول على المعنى الاخص او بالمجهول الاعم ان حمله على المعنى الاعم ولذا نقل عنه
في الحاشية في دفع الايراد بالغصب انه يجوز ان يكون مراد بيان حكم المنع لا تعريفه والمحمول
قد يكون اعم انتهى لكن ايراده مبني على احتمال التعريف الناقل وممكن دفعه ايضا بان
التعريف بالاعم كاف ههنا لان الغرض تمييز المنع عن منع الدليل لا عن جميع الاغيار
لا يقال لكن متعلق المنع هو المقدمة لا غير قد اتضح من تعريف المصنف اياه فيما سبق

فلا حاجة

فلا حاجة في اثبات المحة من المص ههنا اعني في اسناد المنع الى الدليل الى نقل
التعريف عنهم ولا الى حكمهم بان المنع متعلق بالمقدمة لا بالدليل لانه نقول الصحاح
من تعريف المص ممنوع لان ذلك التعريف ليس مبنيا على ظاهره والا لكان الممنوعية
في الحقيقة وصفا للدليل المطلوب كما ذكره الفاضل العصام فلا بد من تاويله اما بجعل
الكلام وصفا للمقدمة بان يحمل على معنى جعل المقدمة بحيث يطلب عليها
دليل واما بجعل وصفا للدليل بان يحمل على معنى جعل الدليل بحيث يطلب
على مقدمته دليل ففي نقل هذا الكلام منهم تنصيص على انه مؤول بالتاويل الاول دون
الثاني ولذا احتاج الى كلامهم اي ورد بعض مقدمات آه لا يقال المعنى الاعم
هو الدخل في الدليل لا في مقدماته لانا نقول بل المعنى الاعم هو الدخل في الدليل كلا او جزءا
وفي هذا التعبير اشارة الى ان اضافته الى المقدمة قرينة ظاهرة في تجريد المنع
الدليل المأخوذ في المعنى الاعم بخلاف استعماله في الدخل الموجه او في مطلق المطالبة
ولذا جعلها تاويلين بعيدين بالنسبة مع ان استعماله في مطلق الرد مجازي
ايضا نصدقه على منع النقل والمدعى ايضا ولقائل ان يقول فلم يكن المنع ههنا
بشتى من المعنيين الحقيقيين الاعم والاخص بل بمعنى مجازي مو مطلق الرد ولو جوز في ههنا
احتمال التوكيد كاحتمال التجريد لامكن حمله على الاعم منهما لكنه لم يجوز فيما سبق ولا يخلو
الامر بجعل مراده من المعنى الاعم على المعنى المجازي الاعم من المطالبة والابطال
لكنه لا يلايم قوله لا بالمعنى الاخص كما لا يخفى وعلى هذا التقدير يصدق آه
على تقدير كونه بالمعنى الاعم الشامل للمطالبة مجردة او مع السند وللابطال اي الحكم
بالبطلان مجردا او مع الشاهد يصدق التعريف على الغصب الذي هو استدلال
السائل على بطلان المقدمة المعينة بعضا او كلا سواء كان عقيب منعها او لا
مع انه ليس بمنع واقول وكذا يصدق على بعض اقراد المكابرة وهو ابطال المقدمة المعينة
من غير استدلال عليه فالقصر على الغصب قصور الا ان يدعى انه اظهر ورودا والتدقيق
باحد الجوابين الآتيين لانه مندفع بمجرد قيد الموجه بخلاف الغصب فانه لا يندفع
الا بتقييد الموجه بقيد عند المحققين وما توهم بعضهم ههنا من اندراجه في الغصب
بناء على ان الغصب اعم من ان يكون ابطالا المقدمة المعينة بالاستدلال او بدونه

فاسد لان الغصب اخذ مغصب المعلل التعليل كما قالوا وايضا لا يلايم قوله عند
المحققين لان ابطال المقدمة من غير استدلال عليه غير مسموع عند احد لا عند المحققين
فقط فالحق ان الحكم بالبطلان من غير استدلال عليه مكابرة كما صرح به بعض المحققين
الا ان يفيد المنع اى فى كل من جانبى التعريف والمعرف ليكون تعريفا للموجبة لا جانبى
التعريف فقط والا لكان التعريف اخص من المعرف وهو باطل ايضا والمراد بالموجبة وهو
الموجبة عند الكل كما هو المتبادر ويمكن ان يراد الموجبة عند المحققين او يحمل المنع الذى
فى التعريف على المطابقة مجازا عن الاخص بقرينة الدور والباطل على تقدير ارادة المعنى الحقيقى
الاخص والمراد من المطابقة اعم من الموجبة وغير الموجبة بقرينة المقابلة بين الجوابين وكل منهما
منع لصدقه على الغصب مستندا لاحد هذين السندين لكنه لا يلايم شئ من الجوابين قوله
آه منع الدليل اذ الظاهر منه ان يتوجه النفى والاثبات الى تعلق معنى واحد بالدليل والمقدمة
ولا يصح ان يكون ذلك المعنى الواحد هو مطلق المطابقة والا لكان النقض الاجمالى مطابقة
والاجمالى الرد والموجبة والا لكان المكابرة التى هى احد قسمى منع الدليل ردا موجبا والكل
باطل وانما لم يقل لكنه باباه ان لجواز ان يتوجه النفى والاثبات الى معنيين مختلفين باعتبار
ذاتهما وباعتبار تعلقهما بشيئين ايضا او لان فى قولنا المنع هو المطالب
المتعلقة بالمقدمة لا الابطال المتعلق بالدليل ولا فى قولنا هو الرد الموجه المتعلق
بالمقدمة لا مطلق الرد والمتعلق بالدليل لكنهما بعيدان عن امثال هذه العبارة واقول
المنع المعرف معلوم قبل التعريف بقدر ما اطلقوا عليه المنع حقيقة وهو ظاهر فالمراد
فى كل من جانبى النفى والاثبات هذا المعنى المجازى الواحد لكن الاثبات باعتبار تعلقه بالمقدمة
والنفى باعتبار تعلقه بالدليل فلا يرد الدور الباطل لكن المعرف حقيقة المنع بالمعنى
الاخص المأخوذ فى التعريف وجزئيها المعلوم قبل التعريف ولا يرد الغصب والمكابرة
اذ لم يطلقوا عليهما المنع حقيقة وذلك لان النقض الاجمالى آه اثبات للملازمة
بحيث يندفع عنها المناقشة الشارح ولكنه ذلك الاثبات تتم بتعميم الشاهد من
التخلف وغيره الا انه تعرض بتفصيل معنى النقض ليكون تمهيدا للاتجاه الاتى وتمهيد
التوصيف الشاهد بالدال على الفساد وستعرف فائدته وتنبيها على ان الابطال
فى قولهم النقض ابطال الدليل بشاهد بمعنى الحكم بالبطلان لا بمعنى بيان البطلان

بالدليل

بالدليل او التنبيه والا لاستغنى عن قولهم بشاهد بعده مع شاهد بدل آه
طرف للدعوى ووصف الشاهد بالدلالة على الفساد مع انه وصف كاشف لدفع
ما اوهمه قولهم اما ان يقارن بشاهد يدل على الممنوعية من ان دعوى الفساد مع شاهد
يفيد التردد فى صحة الدليل فنقض اجمالى بناء على ان الممنوعية بالمعنى الاعم من دعوى
الفساد ومن التردد والذى هو المطالبة وقوله مطلقا اما حال من الفاعل لتعميمه من التخلف وغيره
او من الدليل والتنبيه واما حال عن المفعول لتعميمه من الفساد ومن جهة التخلف او من جهة اخرى
او من الفساد فى المادة او فى الصورة والهيئة او مصدر الدلالة اى دلالة مطلقة لتعميمها
من القطعية والظنية او من التحقيقية والزعمية او ربما يدل على الفساد فى زعم الناقض ولا يدل
على الفساد فى زعم الناقض ولا يدل عليه فى الواقع للكل على الاول يكون قوله وهو اعم
الخ مستدركا الا ان يقصد ان لا وجه لمنافشة الشارح لان عموم الشاهد من القسمين
كما يستفاد من التحقيق يستفاد مما ذكره فى الحاشية وهو اعم هذا التعميم للشاهد
كما يشهد به الباء السببية فى قولهم النقض هو ابطال الدليل بالتخلف او باستلزامه
خصوص الفساد ويشهد به ايضا قوله فيما بعد لكونها مبنية على تخصيص الشاهد بالتخلف
فجعله تعميما للفساد كما قبل وهم وايضا التخلف وخصوص الفساد كالدور والتسلسل
والاتى على الفساد والمحل فى الدور وليا عين الفساد والمدلول واما ما يدل عليه ظاهر
آه معارضة لدليل الملازمة بظاهر كلام المصنف ومنع للعموم فى التحقيق مستندا بظاهر
كلامه وقوله فغير مرضى عند الكل او عند المحققين منع لدليل المعارضة او اثبات الممنوع
فاندفعت المناقشة ان اى اذا ثبت الملازمة بما هو التحقيق فاندفعت المناقشة التى
اوردها الشارح فى الحاشية حيث قال فيه مناقشة لانا لا نسلم انه كلما كان المنع مقارنا بشاهد
يدل على الممنوعية يكون نقضا اجماليا لانه لا بد فيه من شاهد يدل على لزوم التخلف
ولا يلزم ان يكون كل شاهد كذلك انتهى وانما اندفعت لانها مبنية على تخصيص الشاهد
فقد ظهر ان تلك المناقشة منع للملازمة الاولى ودفعها باثبات الملازمة الممنوعية
كما عرفت لا بابطال السند الاخص كما وهم وينجر على المحشى ان تخصيص الشاهد بالتخلف
غير مرضى عند الشارح كما سيصرح به فالظاهر ان مناقشته ليست مبنية على ذلك
التخصيص بل على تعميمه من شاهد النقض وسند المنع بناء على ان الممنوعية فى قولهم بشاهد يدل

على الممنوعية بالمعنى الاعم وبمعنى ما يطلق عليه المنع حقيقة وسند المنع يدل على الممنوعية
بذلك المعنى كشاهد النقض ويؤيده ما وقع في بعض نسخ حاشية المناقشة من عبارة الخلف
بدل عبارة التخلف حيث قال لانه لا بد فيه من شاهد يدل عليه لزوم الخلف اي الباطل
تخلفا كان او غيره فتوله ولا يلزم ان يكون كل شاهد كذلك بمعنى انه اعم مما يدل على لزوم
الباطل ومما يدل على جواز كما في سند المنع وليس هذه المناقشة من الشق عين الاتجاه
الاتي من المحشي كما قيل لكن ذلك الاتجاه متوجه بعد تخصيص الشاهد بما يدل على الفساد
وهذه المناقشة مدفوعة بذلك التخصيص ولذا دفعها الشارح في الحاشية الاولى بذلك
حيث قال لا يخفى عليك انه اذا لوحظ مفهوم الشاهد لا يرد عليه هذا الاعتراض لانه ما يدل
على فساد الدليل مطلقا انتهى ولك ان تقول هذه المناقشة اعم من الاتجاه الآتي
بناء على تعميم الشاهد على الممنوعية من السند الدال على لزوم الفساد ومن السند الدال على
جوازه وتحمل ما في الحاشية المذكورة على دفعها بملاحظة مفهوم الشاهد مع ملاحظة قيد
الحيثية المتبادرة فيه نعم يتجه ان يقال يرد على الملازمة الاولى مناقشة الشق الكنه
يرد عليها ان منع الدليل بالمعنى الاعم قد يتحقق في ضمن المطالبة المقارنة بالسند الدال
على فساد الدليل فيلزم ان يكون نقضا اجماليا وليس كذلك ولو عند محرريها وليس
هذا الاتجاه على الملازمة الثانية القائلة بانحصار منع الدليل بدون شاهد في المكابرة
كما وهم لدفعه باثبات الملازمة الاولى كما يدل عليه التفريع في آخر القول بأباه ولا على
حصر منع الدليل في النقض والمكابرة باثبات الواسطة كما توهم لانهم ردوه بين النقض والاجمالات
وانما النزاع في ان منع الدليل بالمعنى الاعم كلما كان مقارنا بالشاهد الدال على الفساد يلزم
ان يكون نقضا اجماليا وجوابه ان المراد من الشاهد المأخوذ في مفهوم النقض لا المتحقق
في ضمن التقسيم هو الشاهد من حيث هو شاهد والشاهد في نفسه مع قطع النظر عن كونه
مأخوذا في مفهوم النقض هو ما يدل على فساد الدليل من حيث انه دال عليه لا مطلقا سواء
اعتبره السائل من حيث دلالته على الفساد او من حيث تقويته للمطالبة وعلى التقديرين
اعني على تقدير كل من الجوابين نخصص منع الدليل المقارن بالشاهد بصورة الابطال
لان المطالبة التي هي اظهار التردد لا تقارن الشاهد بهذا المعنى لذا باعتبار حيثية كونه دالا
على الفساد وبسبب الحكم الفساد وسوينا في اظهار التردد فالمطالبة المقارنة بالدال على الفساد

مقارنة به

مقارنة به من حيث كونه مقويا لتلك المطالبة لا من حيث كونه دالا على الفساد ولذا قال
بل تقارن آه واقول في كل من الجوابين بحيث اما الاول فلان المقابلة بين الجوابين كما تقتضيها
او الفاصلة توجب ان يكون الجواب الاول مبنيا على عدم اعتبار حيثية الدلالة في مفهوم الشاهد
لكان السؤال مبنيا عليه فعلى هذا يتصادق الشاهد والسند فيما يدل على الفساد وكالدال
الدالة على المذكور على سبيل القطع فانها تكون شاهدة باعتبار كل من الحيثيتين
اعني حيثية كونها دالة على الفساد وحيثية كونها مقوية للمطالبة فيجوز اعتبار حيثية الدلالة
في مفهوم النقض لا يجدي في دفع الاتجاه اذ لك ان تقيد الانسان بحيثية الانسانية
لا يخصصه بحيثية القيام لكونه انسانا في حالتي القيام والقعود كذلك التقييد الشاهد بحيثية
الشاهدية لا يخصصه بحيثية الدلالة على الفساد لكونه شاهدا في حالتي الدلالة عليه والتقوية
نعم يخصصه بها التقييد بحيثية الشهادة على الفساد لكنه في الحقيقة يقيد مفهوم الشاهد
بحيثية الدلالة على الفساد لا تقييد الشاهد في مفهوم النقض بحيثية الشاهدية فلا يدفع الجواب
الاول الا بانضمام الجواب الثاني وحده الثاني فلانه غاية اعتبار حيثية الدلالة في مفهوم
الشاهد ان لا يكون شاهدا من حيث التقوية لكن الكلام الواحد الدال على فساد الدليل قد يذكر
لاجل دلالته على الفساد وقد يذكر لاجل كونه مقويا للمطالبة ويكون ذلك الكلام شاهدا
وسندا بحيث الوقتين والتقييد المأخوذة في التعريفات لا يجب ان يكون دائمة الصدق
على افراده بل يكفي صدقها في وقت كما في اخذ الماشي على قدميه في رسم الانسان
او المراد انه ماش في وقت ما لا في جميع اوقات وجوده فالمطالبة المقارنة بالسند
الدال على فساد الدليل من حيث التقوية يصدق عليها انها منع الدليل المقارن
بما كان شاهدا مأخوذا من حيث الدلالة في محل النقض في زمان آخر فتجرد اعتبار حيثية
الدلالة في مفهوم الشاهد لا يجدي في دفع النقض ما لم ينضم اليه اعتبار حيثية الشاهدية
في مفهوم النقض فالصواب الواو العاصل بدل او الفاصل كما في بعض النسخ ليكون المجموع
جوابا واحدا فتح بجعل قوله وعلى التقديرين على ما ذكره بعض الافاضل من انه على تقدير
ان يكون المنع اعم من المطالبة والابطال وعلى تقدير ان يكون خاصا بالابطال انتهى وعلى
معنى على تقدير مجموع الامرين تأمل لتمتاز عن السند مطلقا اي سواء كان
دالا على الفساد او لا نعم ان الظاهر انه مرتبط باعتبار كل من الحيثيتين كما قيل لكن امتياز

Süleymaniye U. Kütüphanesi
Kayıt | Esat ef.
Yazma Eser No |
Esat Kayıt No | 3017